

كتاب

مستقصى مدارك القواعد

ومنتهى ضوابط الفوائد

من الألفاظ

أمام الفقهاء والمجتهدين آية العظيم

الملّا حبيب الله السريف الكاشاني

به همت : آقای حاج آقا محمد شریف نجل المؤلف

حسب الامر : حضرت آیت الله آقای حاج سید عزیز

امامت سبط المؤلف

طبع رسید

PRINCETON UNIV LIBRARY

Princeton University Library



32101 073386375

تيسير المسالك

إلى المدارك

في رؤوس القواعد الفقهية

للامام الافقه الاعلم

آية الله العظمى الملا حبيب الله الشريف الكاشانى

قدس سره العالى

حسب الامر مرجع عظيم الشأن اسلام

حضرت آية الله العظمى آقاي مرعشى نجفى دام ظله

طبع رسيد

شعبان المعظم ١٤٠٤

——

المطبعة العلمية - قم

(Arab)

KBP 350
. S527
1984

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملك الواحد حمدأ يفوق حمد كل حامد والصلوة
على «محمد» مبدء مبادى العوائد واصل اصول المشارع والموارد وآل
المؤسسين للقوانين والقواعد .

اما بعد : فيقول العبد اللائذ بحبيل الله ابن على مدد حبيب اللدان
هذا مختصر وجيزة جمعت فيه من رؤس القواعد والاصول جملة وافرة
من المنشور في عبارات فقهاءنا الفحول والمستفاد من كلماتهم بالاشارات
وان كان منها ما هو المنصوص عليه في الآيات او في الروايات او المخصص
عمومه بالدلائل او المردود عند اكثير الاعلام او مجمل الدلالة على
المرام والمتكفل لشرح هذه المقاصد وتمييز الرائق من الكاسد كتابنا
المسمى بمسقطى القواعد وسمينا هذا الوجيز بتسهيل المسالك الى
المدارك .

فنقول وبالله الاعتصام من المهالك ان من قواعدهم كل شيء
ظاهر حتى تعلم انه قدر ويسمى هذه القاعدة باصلة الطهارة .

-٣-

ومنها : كل يابس ذكي . ومنها : كل نجس حرام ولا عكس .
ومنها : كل حلال ظاهر ولا عكس .

ومنها : كل ماء بلغ كرا لم ينجسه شيئاً الاماء البشري على رأي .
ومنها : كل شيئاً مطلق حتى يرد فيه امر اونتها ويسمى هذه
القاعدة باصالة الاباحة والبراءة .

ومنها : كل شيئاً فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه . ومنها : كل مائعاً ينجس بمقابلات النجاسة الالبين الميتة
في ضرعها على روایة مشهورة .

ومنها: كل ما لا تحله الحيوة من الميتة ظاهر الا الكلب واخوه .
ومنها : كل سؤر ظاهر الاسؤر الثالثة . ومنها : كل ماء تغير
احد او صافه الثالثة بنجس فهو نجس . ومنها: كل حيوان حرم لحمه
نجس بوله ورجيعه .

ومنها: كل حيوان له نفس سائلة فميته نجس حرام . ومنها: كل شيء
رأاه المطر فهو ظاهر . ومنها: كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضاً منه .
ومنها : كل ما امكن ان يكون حيضاً فهو حيض ويعرف هذا
بقاعدة الامكان . ومنها : كل دم تراه المرأة بعد العشرة او ناقصاً عن
الثالثة فليس بحيض . ومنها : كل مسكر خمر .

ومنها: كل مسكر حرام . ومنها: كل مسكر مائعاً بااصالة نجس .
ومنها : ما اسكر كثيره قليله حرام . ومنها : لاتلازم بين السكر والنجاسة
ومنها : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم . ومنها: لاتكليف
قبل البيان . ومنها: لاعسر ولا حرج في الشريعة .

ومنها : لاضرر ولاضرار في الدين . ومنها : كل ما غالب الله عليه فهو أولى بالعذر . ومنها : تعاونوا على البر والتقوى وتعاونوا على الأثم والعدوان . ومنها : يعظم شعائر الله . ومنها : يتسامح في أدلة السنن والكرامة . ومنها : علل الشرع معرفات لاعلل حقيقة .

ومنها : لا اطراط في العلل التشريعية . ومنها : ما جعل الله عليكم في الدين من حرج . ومنها : يريدهم الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . ومنها : اذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك غسل واحد . ومنها : لا عمل الابالنية . ومنها : انما الاعمال بالنيات .

ومنها : لا قول الا بعمل . ومنها : لانية الاباصابة السنة .

ومنها : ان الله لا يقبل عملا في مثقال ذرة من رياكذا في مجموعة وراث عن النبي ﷺ . ومنها : لكل امرء مانوى .

ومنها : الصلوة على ما افتتحت عليه . ومنها : لا صلوة الابظهور .
ومنها : لا صلوة الابفاتحة الكتاب .

ومنها : لا صلوة الابحضور القلب . ومنها : لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الصلوة . ومنها : لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد .
ومنها : الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر .
ومنها : الصلوة قربان كل نقي .

ومنها : الصلوة تحريرها التكبير وتحليلها التسليم . ومنها : لكل غسل وضوء الا الجناة . ومنها : اذا نقي المختنان وجب الغسل .
ومنها : ما اعاد الصلوة فقيه ، يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها .
ومنها : لاتعد الصلوة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة

والركوع والسجود . ومنها : من زاد في صلوته او نقص فعلية الاعادة .
ومنها: اذا خرجمت من شيئاً ثم دخلت في غيره فشككت فليس
بشيئي . ومنها: اذا شككت في شيئاً من الوضوء وقد دخلت في غيره
فليس شكك بشيء . ومنها: اذا كثر عليك السهو فامض . ومنها: متى شككت
فحذ بالاكثر . ومنها : لاسهو في سهو .

ومنها: ما لا يدرك كلها لا يترك كلها . ومنها: الميسور لا يسقط بالمعسر
ومنها: كل ما فرض الله عليك فاعلنه افضل من اسراره وكل ما كان
تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه . ومنها : انما جعل الامام ليؤتم به .
ومنها : لا يقتدى الكامل بالناقص .

ومنها: لا ينقض اليقين اليقين مثله ويعرف هذا بقاعدة الاستصحاب
ومنها: ابدوا بما يبدوا الله به . ومنها: الضرورات تبيح المحظورات .
ومنها : الضرورات مقدرة بقدرها . ومنها : الامتناع بالاختيار
لا ينافي الاختيار . ومنها : الجاهل غير معدور الا فيما استثنى .

ومنها : رفع عن امتى تسعه منها لاتبطلوا اعمالكم .
ومنها : لا يسقط النفل الفرض وكثيراً ما يعبر عنه بأن النفل
لا يجزى عن الفرض كما نقله عنهم بحر العلوم في فوائده .
ومنها : لاجماعة في النافلة .

ومنها : كل النوافل ركعتان الا ما استثنى . ومنها : كل نافلة
كفر يضتها في الاحكام الاما استثنى . ومنها : لا يقدم موقت على وقته الا
ما استثنى . ومنها: متى اضرت النافلة بالفرضة فلا نافلة . ومنها: لاصغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار .

ومنها : لاصدقة الاما اريد به وجه الله . ومنها : لاتحل الصدقة
لغني . ومنها : كل انسان مرت亨 بالفطرة .
ومنها : كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله او نصبه
ثم عرف فـ انه يوجر عليه الا الزكوة . ومنها : انما موضع الزكوة
أهل الولاية . ومنها : الزكوة على تسعه اشياء وعفى عنها سوى ذلك .
ومنها : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق . ومنها : خير
الصدقة ما ابقت غنى . ومنها : الفطرة واجبة على كل من يعول .
ومنها : لا يزكي المال من وجهين في عام واحد . ومنها : كل
ما نقص عن النصاب فهو عفو . ومنها : الخمس بعد المؤنة .
ومنها : ليس الخمس الا في الغنائم خاصة .
ومنها : الخمس من جميع المال مرة واحدة . ومنها : لاصيام
لمن لا يبيت الصيام . ومنها : لا وصال في صيام . ومنها : لاصحبت يوما
إلى الليل . ومنها : لا اعتكاف الابصوم .
ومنها : كل ما يضر به الصوم فالافطار له واجب . ومنها : كل سفر
يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجاره
على قول قاله في الشريعة . ومنها : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
ثلث خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس .
ومنها : الطواف بالبيت صلوة . ومنها : لا يأس ان يقضى المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت .
ومنها : لا يكون السعي الامن قبل طواف النساء .
ومنها : لاتطوف المرأة بالبيت وهي متقبة . ومنها : الاسلام

يعلو ولا يعلى عليه . ومنها : حرمة المؤمن ميتها كحرمتها حيا .
ومنها : عورة المؤمن على المؤمن حرام . ومنها : من نذران
يطبع الله فليطعه ومن نذران يعصيه فلا يعصه . ومنها : من حلف على
شيئى فرأى غيره خيراً فليرأ . ومنها : لأنذر في معصية . ومنها : كل
ما كان مقدوراً للناذر واطاعة الله او مباحا او راجحا فنذر صحيح .
ومنها : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وكثيراً ما
يعبر عنه بنفي السبيل .
ومنها : لاعتق الا بعد ملك وفي بعض الاخبار لاعتق قبل ملك
وفي بعضها لاعتق ولامطلق الا بعد ما يملك الرجل . ومنها : الولاء
لمن اعتقد . ومنها : الولاء لحمة كل حمة النسب لاتباع ولاتوهب .
ومنها : كل انسان حر الامن اقر على نفسه بالعبودية .
ومنها : اقرار العقلاء على انفسهم جائز . ومنها : لا يقبل شهادة
الفاسق الاعلى نفسه .

ومنها : المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه .
ومنها : من اقر بشيئ لزمه . ومنها : من ملك شيئاً ملك الاقرار به
ومنها الاقرار بالشىء اقرار بلوازمه . ومنها : لا يقبل انكار بعد
اقرار . ومنها : الاذن في الشئ اذن في لوازمه . ومنها : لم يعذر من اقدم
على ضرره وقد قيل في المثل يداك او كتا وفوك نفح . ومنها : يلزم
المخالف بما التزم وفي الحديث الزموهم بما الزموا به انفسهم .
ومنها : عمل المسلم محترم . ومنها : لاتزر وازرة وزر اخرى .
ومنها : لا يجزى والد عن ولده ولا مولد هو جازعن والده شيئاً .

ومنها: ما على المحسنين من سبيل ويسمى هذا بقاعدة الاحسان.
ومنها: ما على الامين الاليمين . ومنها : البينة على المدعى
واليمين على من انكر . ومنها : لاحلف الا بالله .

ومنها : لايمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في
اكره كما في رواية عبد الله ابن ستان وخاص فيها العجبر بما كان من
السلطان والاكره بما كان من الزوجة والام والاب .

ومنها: ذهبت اليمين بحق المدعى . ومنها: القرعة لكل امر مشكل
وفي بعض العبارات لكل امر مشتبه ولم اقف على ورود نص يخصيص
هذا اللفظ على التعبيرين كما اعترف به ثانى الشهيدين ايضاً ولكنه
مأخذ من اخبار القرعة نعم قال (خ في يه) روى عن ابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام وعن غيره من آباءه وابنائه من قولهم كل مجھول ففيه
القرعة فقلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس
بمخطىء .

ومنها: قول العدلين حجة وقد قال الله واصعدوا ذوى عدل منكم
ومنها: لا يصدق المدعى بدون البينة الا في مواضع وقد انهاها بعضهم
إلى ثمانية وعشرين .

ومنها: لا يقبل قول مدع فيما يقبل الا باليمين . ومنها : لاشهادة
الامع العلم . ومنها : لاحلف على اثبات مال الغير . ومنها : لاحلف
الامع البت . ومنها : لاحلف على فعل الغير الاعلى نفي العلم .

ومنها: النكول ليس حجة على الناكل . ومنها: كلما جازت الشهادة
به جاز الحلف عليه والافلا . ومنها: لاعدو ولا طيرة وربما ينافي قوله

لایوردن ذوعاهة على مصح ولهم في الجمع بينهما وجوه .
ومنها : الناس مسلطون على اموالهم . ومنها : ومن وجد عين
ماله فهى له . ومنها : لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه .
ومنها : لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الابطيبة نفس منه . رواه في
الوسائل في باب مكان المصلى . ومنها : يضمن التالف بمثله ان كان
مثلياً وبقيمته ان كان قيمياً .

ومنها يؤخذ الغاصب باشق الاحوال . ومنها : لى الواجب يحل
عرضه وعقوبته . ومنها : لا ضمان لما لم يجب . ومنها : كل مال يقدر به
الشارع بقدر فالمحكم فيه العرف .

ومنها : كل حكم علق على وصف نفس امرى لزم فيه الفحص
ومنها : خير المال ما وقى به العرض . ومنها : لا يتم بعد احتلام .
ومنها : المؤمنون عند شروطهم . ومنها : اوفوا بالعقود .
ومنها : العقود تابعة للقصود . ومنها : افعال المسلمين واقوالهم
محمولة على الصحة الا ما علم فيه الفساد .

ومنها : كل عقد ينحل الى عقود . ومنها : لا يقع عقد ولا يقاضي
الامانجا سوى ما يستثنى . ومنها : للاجل قسط من الثمن .
ومنها : البيعان بال الخيار حتى يفترقا .

ومنها : كل من يمكن في حقه الجهل يقبل دعواه منه .
ومنها : غبن المسترسل ساحت . ومنها : كل شرط سائغ يشترط
في كل عقد لازم فهو لازم . ومنها : كل شرط فاسد يشترط في عقد
يوجب فساد العقد . ومنها : كل شرط تقدم العقد او تاخره فلا اثر له .

- ومنها : الغش لا يحل وفي بعض الاخبار لابياع شئ فيه غش .
- ومنها : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .
- ومنها : احل الله البيع وحرم الربوا وعمومه مستفاد من الحكمة لامن الوضع . ومنها : الفقه ثم المتجر . ومنها : لابيع الا في ملك .
- ومنها : لا يجوز بيع مالا يملك . ومنها : من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار روتة العامة عن النبي ﷺ ولكن موافق لمذهب الخاصة .
- ومنها : لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض . ومنها : الشرط جائز بين المسلمين مالم يمنع منه كتاب ولا سنة روتة العامة ايضاً كما في الغنية .
- ومنها : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة قال ابن زهرة نحو انه يقول بعثتك كذا بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرین فيقول المشترى قبلت . ومنها : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة .
- ومنها : نهى رسول الله عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر . ومنها : نهى ﷺ عن سوم المرء على سوم أخيه .
- ومنها : نهى عن بيع ماليس عنده . ومنها : لاتسuir في البيع .
- ومنها : انما يحرم ويحل الكلام . ومنها : المغرور يرجع على الغار بما اغترم . ومنها : من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذر له اشتري مالا يحل له .
- ومنها : من له الغنم فعليه الغرم ومنها غبن المؤمن حرام .
- ومنها : ربح المؤمن على المؤمن ربا .

ومنها: صاحب السلعة احق بالسوم . ومنها : المتباعان بالختار
ثلثة ايام في الحيوان . ومنها : كل عقد يضمن بصححه يضمن
بقاسمده وبالعكس .

ومنها : ان المسلمين عند شروطهم الاشرط حرم حلالا او حلال
حراما . ومنها : كل شرط خالف الكتاب باطل . ومنها : الخيار ثلاثة
وفي الغنية انه خبر واحد الخ والظاهر ان المراد به خيار الحيوان
ومنها لاياب الجنس بالجنس فى المكيل والموزون الاسواء
بسواء . ومنها : اذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم .

ومنها : حرمة المعاملة لاستلزم فسادها . ومنها : تحرير المعاملة
على احد المتعاملين يستلزم تحريرها على الآخر مع علمهما .

ومنها : لزوم العقد من احد الطرفين لا يستلزم لزومه من الآخر
ومنها : الاقدام مسقط للضمان . ومنها : من اتلف ما لا على غيره
فهو ضامن وفي بعض الاخبار من اتلف شيئا ضممه .

ومنها : الاذن من له السلطان مسقط للضمان . ومنها : الامين
لا يضمن . ومنها : لاحق لعرق ظالم و منها لا يثبت على مال مال .
ومنها : العبد وما في يده لمولاه وبمعناه العبد لا يملك .

ومنها : كل ما صحي الانتفاع به معبقاء عينه جاز اجراته واعمارته
الالمنحة فلا يتشرط في اعارة البن البقاء .

ومنها: كل ما صحي بيعه سج رهنه قاله(ش) في قواعده . ومنها: كل
شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الاجارة قاله ابن زهرة في الغنية
ومنها: كل ما يصبح جعله مهرأ يصبح جعله فدية للخلع . ومنها: لاياب

ام ولد الافى مواضع . ومنها: يعجل الخير . ومنها: لا يبيع مع الاكراد .
ومنها: الصلح جائز بين المسلمين الاما احل حرام او حرم حلالا .
ومنها : الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت المحدود فلا شفعة .
ومنها : لاشفعة لذمى على مسلم . ومنها : سوق المسلمين
كمسجدهم . ومنها : من احيى ارضا ميتة فهى له .
ومنها : كل ارض فتحت عنوة وهي محبة فهى للمسلمين قاطبة .
ومنها: يعامل المكلف بنقيض مقصوده . ومنها : لاتقية في القتل .
ومنها: ليس الحرام الاما حرم الله في كتابه ومنها الاذ كاة الا بالحديد
ومنها : كل مال حمه حرام فيبيضه حرام . ومنها : ذكورة الجنين
ذكورة امه . ومنها كلما كان دفيقه اكثر من صفيقه اكل .
ومنها كل ذى ناب من السباع او مخلب من الطير حرام .
ومنها : السبع كلها حرام . ومنها : كل سمك لا يكون له فلوس
فاكله حرام . ومنها : يؤكل كل من الطير ما اختلف طرفاه ولا يؤكل كل
ما استوى طرفاه .
ومنها : يؤكل كل من الجراد ما استقل بالطير ان دون ما لا يستقل به .
ومنها ذكورة الجراد والسمك اخذه . ومنها : لا يؤكل من
الغربان شيء زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء .
ومنها : كل ما كان في البحر مما يؤكل كل في البر مثله فجائز اكله
وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله .
ومنها: كل ما اضر بالبدن فهو حرام .
ومنها: كل لحم شك في تذكيته فهو حرام . ومنها : الطين كله

حرام الالتربة الحسينية والارمنى . ومنها : آنية الذهب والفضة متاع
الذين لا يوقنون . ومنها : الامام ولی من لا ولی له . ومنها الفقيه بمنزلة
الامام . ومنها : لا يطل دم امرء مسلم . ومنها : لقطة الحرم لا تمس
بيد ولارجل . ومنها : لا يأكل من الضالة الا الضالون .

ومنها : يد المسلم ظاهرة في الملك . ومنها : ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها . ومنها : الريب كفر . ومنها كل مسلم
فطري ينكر ضرورياما من ضروريات الدين يقتل . ومنها : لارهان
الامقبوضة . ومنها : لانكاح ابوالى وفي بعض الاخبار ایما امرأة نكحت
بغير اذن ولیها فنكاحها باطل ولكن في بعضها ایام احق بنفسها من
ولیها . ومنها : الرضاع لحمة كل حمة النسب .

ومنها : لارضاع بعد فطام . ومنها : لا يحرم الحرام الحلال .

ومنها : المؤمنون كفاء . ومنها : البعض لا يتبعض . ومنها : الولد
للفراش وللعاهر الحجر . ومنها : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

ومنها : لا يحرم من الرضاع الا ما نبت اللحم وشد العظم .

ومنها : لا يحرم من الرضاع الا ما كان من حولين كاملين .

ومنها لامر لبغي . ومنها : لطلاق الابعد نكاح .

ومنها : الطلاق بيد من اخذ بالساق .

ومنها : اباق العبد طلاق امرأته . ومنها : كل مولود مرتهن
بعقiquته . ومنها : المطلقة رجعيا زوجة . ومنها : خمس يطلقن على كل
حال : الحامل والتي قد شئت من المحيض والتي لم يدخل بها والغائب
عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض . ومنها : ان لكل امة نكاحا كما في

رواية عمرو بن نعمان عن الصادق عليه السلام

ومنها : انما الطلاق ما يريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار.

ومنها : اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها .

ومنها : انكار الطلاق رجعة . ومنها : لاسيق الا في نصل او حف او حافر ، وحديث اوريش موضوع ، وحكياته معروفة . ومنها : ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال ووجهه ان الضامن يرجع على المضمون عنه بما اغتر .

ومنها الكفالة خسارة غراءمة ندامة . ومنها : الزعيم غارم .

ومنها : الرهن لا يضمن . ومنها : ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين ابن علي عليه السلام ومنها : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتنان .

ومنها : ايما رجل مات او افلس فصاحب المتع احق بمتاعه اذا وجده بعينه . ومنها : ليس لك ان تفهم من قد اثتمته ولا تأمن الخائن وقد جربته . ومنها : ان الله يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرةالسؤال .

ومنها : لا تضمن العارية الامع شرطه او تكون ذهبأ او فضة .

ومنها : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها . ومنها : العائد في هبته كالعائد في قيمته . ومنها : اذا كانت الهبة قائمة بعينها فلن يرجع والافليس له . ومنها : اذا مات المديون حلّت دينه . ومنها : ان كان ذو عشرة فنظره الى ميسرة .

ومنها : الوصية حق . ومنها : من مات بغیر وصیة مات میته

جاھلیة . ومنها : ان اوصى فليس له الا الثالث . ومنها : اول شيء يبعد به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث . ومنها : لا عول

ولاتعصب . ومنها : لاميراث للقاتل .

ومنها : ماترك الميت فهو لوارثه . ومنها واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله . ومنها : الاقرب يمنع الا بعد الا عم لاب مع ابن عم لابوين . ومنها : المال للأقرب والعصبة في فيه التراب .
ومنها : لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر .

ومنها : كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجريه . ومنها : الزوج والزوجة يرثان مع كل وارث لا يمنعان ولا يمنعان . ومنها : لا يمنع كل من الزوجين عن نصبيه الاعلى الامر الولد للمورث . ومنها : كلما اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الاب سقطت قرابة الاب .

ومنها : كل متقارب بالاب يقتسمون بالتفاوت للذكر مثل حظر الاثنين وكل متقارب بالام وحدها يقتسمون بالسوية .

ومنها : لاطعمة اللجد والجدة . ومنها : كل فريضة لم يهبطها الا الى فريضة وهذا ما قدم الله . ومنها: كل وارث يرث من جميع ماتركه الميت الا الزوجة والغرقين والمهدوم عليهمما . ومنها: كل ارث مشروط بسبق موته المورث قطعا الا فيما يستثنى . ومنها : الارث في النسب من الجانبيين مطلقا الا فيما يستثنى دون السبب . ومنها : كلما اخذ ذو الفرض فرضه فالباقي لمن لا فرض له . ومنها : كلما قصرت التركة عن ذوى الفروض فالنقص على البنات والاخت للام او الاخوات لها . ومنها : ايما رجل اقر بولده ، ثم انتفى منه فليس له ذلك قاله الصادق عليه السلام .

وعن علي عليه السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابداً

ومنها : لا يرث ولد الزنا ولا يورث . ومنها : لا يرث الحميل
الابيئنة . ومنها : المستلاط لا يرث ولا يورث والمراد به هو الذى
يدعى ولداً وليس به .

ومنها : الحمل يرث ويورث اذا كان حياً .

ومنها : كل من خالف الشرع فعليه حد او تعزير .

وقد روى عن النبي ﷺ انه قال ان الله قد جعل لكل شيء حدا
وجعل لمن تعدد ذلك الحد حداً . ومنها : لاحد على مجنون حتى
يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على نائم حتى يستيقظ .

ومنها : لا يقام على احد حن بارض العدو . ومنها : لاحد لمن
لاحد عليه . ومنها : لا يشفع في حد . ومنها : لا كفالة في حد .

ومنها : الحد لا يورث . ومنها : لا يمتن في حد .

ومنها : يدرء الحدود بالشبهات . ومنها : ليس في الحدود نظرة
وربما يعبر عنه بعدم جواز تعطيل الحدود .

ومنها : اقامة الحدود الى من اليه الحكم .

ومنها : لا يقيم الحد من لله عليه حد . ومنها : الاسلام يجب
ما قبله . ومنها : هدم الاسلام ما كان قبله . ومنها : من لا يرى للحرم
حرمة فلا حرمة له .

ومنها : كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام فان دمه مباح
لكل من سمع ذلك منه . ومنها : كل من شك في الله او في رسوله
 فهو كافر وكذلك كل من شك في كفر الشاك .

ومنها : التعزير دون الحد . ومنها : كل مرتكب للكبيرة اذا

حد او عزر قتل في الثالثة او الرابعة .

و منها : كل مالم يرد فيه حد من الشرع في المعااصي ففيه
التعزير . ومنها : كل مالم يرد فيه دية في الشرع ففيه الحكومة .
و منها : العبد اصل فيما لا مقدر له . ومنها : من قتله الحد فلادية له
و منها : من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .
و منها : لاقصاص الا بالسيف . و منها : لاقصاص في عظم .
و منها : انما جعلت القسامه لعلة الحوط . و منها : من قتلها لقصاص
بامر الامام فلادية له في قتل ولاجرحة .

و منها : من شهر سيفا قدمه هدر . و منها : من مات في زحام
الناس لا يعلمون من قتلته فديته من بيت المال . و منها : جراحات الرجل
والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث دية النفس فتضيق اعف جراحات
الرجل . و منها : لا يقاس عين في يوم غيم .
و منها : البشجبوار والعجماء جبار والمعدن جبارا لدية فيه :
و منها : لا يجني الجانى على أكثر من نفسه . و منها : المملوک
نصف الحر في الحدود . و منها : كان على ^{إثنا} لابلا لا يرى الحبس الا في
ثلث : رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل أوثمن على امانة فذهب
بها . و منها : لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت
والمرتد عن الاسلام والسارق بعدقطع اليده والرجل .

و منها : لاصلب بعد ثلاثة ايام . و منها : خذ الحاط لدينك .
و منها : ما جعل الله في الحرام شفاء . و منها : لاغيبة لفاسق اي لا يجوز
غيبته او يجوز غيبة المجاهر بالفسق وربما حمل على ظاهره وهو بعيد .

ومنها : لاحرمة لفاسق . ومنها : التكليف لطف .
ومنها : ايمـا امرء ركب امرأ بجهالة فليس عليه شيء .
ومنها : الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المحرمات
ومنها : دع مايريك الى مالايريك . ومنها : لا ترو مما انت منه
في شك . ومنها : خذبا لاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا .
ومنها : دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف . ومنها : كل
بدعة حرام . ومنها : لا يجوز ادخال ماليس من الدين في الدين بقصد انه
من الدين ويسمى هذا بالتشريع المحرم . ومنها : ايـك ان تفتى الناس
برأيك او تدين بما لا تعلم . ومنها : لا امثال عقيب الامثال . ومنها : اشتغال
الذمة يقينا لا يرفع الا بالبرائة اليقينة .
ومنها . ترجيح المرجوح قبيح وكذا ترجيح احد المتساوين .
ومنها : لا يجتمع علـتان مستقلـتان على معلـول واحد .
ومنها : لا يجوز الاجتهاد في مقابلة النص . ومنها : يجوز اسقاط
الحق دون الحكم . ومنها : النماء تابع للملك . ومنها : كل عرض
تلف قبل القبض فهو من مال صاحب اليد لا من المالك .
ومنها : عبادة الصبي والمجنون مسلوبة ملغا .
ومنها : اذا بلغ الغلام اشده جاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا
او سفيها . ومنها : لا يشترط العقل والبلوغ في الوضعيـات .
ومنها : لا يشترط الحرية في العبادات البدنية . ومنها : من حاز
 شيئاً من المباحـات ملكـه . ومنها : ليس الاسلام شرطاً في التكاليف .
ومنها : مخالفة الشرط لمقتضـي العقد توجب بطلانـه .

ومنها : جهالة الشرط تبطل العقد . ومنها : التكليف بقدر الوضع
ومنها : الحديث الواحد ينحل إلى احاديث متعددة .
ومنها : العبرة بعموم اللفظ دون خصوص الم محل .
ومنها : الحديث المشتمل على مالا قائل به بمنزلة العام المخصوص
فيكون حجة في الباقى . ومنها : الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب .
ومنها : كل مكلف بحسبه . ومنها : الصحة لا تستلزم القبول
والثواب . ومنها : كما يضمن العين يضمن اوصافها ومتنافعها .
ومنها : كما يضمن العين بالاتفاق تضمن بالحيلولة كما لا يدفعها
في موضع بعيد لا يصل إليه يد المالك او في موضع نسيبه ويغير عن
هذا بضمان الحيلولة . ومنها : كل موضع يتعدد رد العين وهي باقية
يجب دفع بدلها إلى المالك قاله ش .

ومنها : المانع الشرعي كالعقلى بل أقوى . ومنها : يتعين الجمع
بين الحقين مهما امكن . ومنها : يقدم حق الناس على حق الله .

ومنها : اذا اجتمعت الحقوق وتساوت الاصناف فالمقدم هو الام
فالاهم . ومنها : التخصيص بالمعجمل يوجب الاجمال في العام .

ومنها : يقتصر فيما خالف الاصل او النص على موضع اليقين .

ومنها : لا يجوز تخصيص المورد . ومنها : كل ما حكم به الشرع
حكم به العقل وبالعكس .

ومنها : اذا ورد المطلق لبيان حكم آخر فلا حجية في اطلاقه .

ومنها : لا يحمل المطلق الاعلى الافراد الغالبة الشائعة .

ومنها : لاعبرة باليد اللاغية .

ومنها : يد الوكيل والولي بمنزلة يد المالك . ومنها : كل ما اخذ باذن الشارع فلا ضمان فيه . ومنها : كل قبض لم يأذن فيه المالك فهو كلا قبض . ومنها : على اليد ما اخذته حتى تؤديه الى اهله كما في النبوى العامى المتنى بالقبول عند الفريقين .

ومنها : الايادى المتعاقبة على المغصوب أى ادعاية فتوجب الضمان ومنها : كل ما تساوى قيمة اجزاء النوع الواحد منه فهو مثلى وللفقهاء فى المقام عبارات اخر . ومنها : الحكمة قد تقضى العموم فى اللفظ فيجرى العموم الحكمى مجرى العموم الوضعي .

ومنها : اذا تعذر الحمل على الحقيقة فاقرب المجازات متعين .

ومنها : كل المعاملات اذا اطلقت فهو مصروف الى الحال .

ومنها : الائمان مصروفة الى نقد البلد مع الاتحاد والى الغالب مع الاختلاف وتعيين مع التساوى وكذا الكيل والوزن .

ومنها : الدرام والدنانير متعينان بالتعيين . ومنها : كل حكم علق على كلی فالملکل مخير في افراده تخیراً عقلیاً .

ومنها : كل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولو بالوجوب

التبغى . ومنها : كل ما استلزم الحرام فهو حرام . ومنها : كل ما امر به فضده حرام . ومنها : الامر المطلق يكفى في الامثال به المرة .

ومنها : المشروط لا يجب الا بعد العلم بتحقق شرطه .

ومنها : الشك في الشرط موجب للشك في المشروط بخلاف الشك في المانع . ومنها : كل ما اذن في الاستيلاء عليه شرعاً ولم يأذن فيه المالك فهو امانة شرعية . ومنها : كل ما بطل من الامانة المالكية

فهو من الامانة الشرعية . ومنها : يجب المبادرة الى رد الامانات الشرعية وان لم يطلبها المالك بخلاف المالكية فانه لا يجب ردها الا بعد الطلب . ومنها : كل من قبض شيئاً لمصلحته لا يقبل قوله في رده بخلاف المقبول لمصلحة المالك .

ومنها : كل امين يقبل قوله على من ائتمنه خاصة بمعنى انه لو ادعى الرد على مالكه الذى ائتمنه قبل قوله بخلاف ما لو ادعى الرد على وارثه مثلاً فانه لم يأتمنه صرخ به الشهيد الثانى فى الوديعة من ضمه . ومنها : يراعى الاحتياط فى الفروج والدماء .

ومنها: الشهرة جابرة لضعف الحديث . ومنها: لا يستدل بالحديث الشاذ النادر وان كان صحيح السندي . ومنها : كل مولود يولد على القطرة ولكن ابواه يهود انه وينصر انه ويمجسانه .

ومنها : لا يغير خلق الله وقد قال ولأمرهم فليغيرون خلق الله . ومنها : لا يسجد الا لله . ومنها : يقوم العدول مقام الحكم مع تعذرهم ويعرف هذا بقاعدة الحسبة . ومنها : بعثت على الملأ المسهلة السمححة . ومنها : الامر الوارد عقيب الحظر ولو موهوماً ليس بظاهر في الوجوب . ومنها : التفصيل قاطع للشك .

ومنها : اشارة الاخرين تقوم مقام لفظه . ومنها : لا تجزي النية عن اللفظ . ومنها : كل دم نجس الادم غير ذى النفس وربما يعبر عنه باصالة النجاسة في الدماء . ومنها : حكم الله على الواحد حكمه على الجماعة ويعرف هذا بقاعدة الاشتراك . ومنها : لا يجمع بين العوض والمعوض . ومنها : كل ما قرن في البيع بالباء فهو الشمن .

ومنها : كل ما بطل فيه المسمى فالمرجع هو المثل .
ومنها : يجوز تبعيض الحكم وتفكيكه كما لو اختلفا في حصول النكاح وعدمه . ومنها : مبني حكم البier على جمع المختلف وتفرق المجتمع . ومنها : لا يتصف المهر الابطلاق غير المدخول بها .
ومنها : لاضمان فى فوات البعض . ومنها : يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخولة قاله فى ضه . ومنها : لا يثبت عوض على من لا يستحق المعاوض فلا يكون الثمن على غير المشتري والصداق على غير الزوج كما صرخ به فخر الاسلام فى شرح عد .
ومنها : تقيد المطلق بالفرد النادر كاشف عن ارادة العموم من المطلق على ما قيل مثاله اعتق رقبة واعتق رقبة ذات رأسين فلا يحمل على المقيد والاظهر الحمل . ومنها : تقيد المطلق بالمستوعب كأن يقول اعتق رقبة ثم يقول اعتق رقبة كافرة ثم يقول اعتق رقبة مؤمنة كاشف عن تعدد التكليف وقيل عن ارادة العموم .
ومنها : اذا كان حكم سبيلاً لتقيد المطلق بالنادر فذلك موهن له قاله بعض مشائخنا لأن الظن على خلافه . ومنها : لا يحمل المطلق على المقيد في باب المستحبات بل التقيد تأكيد كذا ذكره جماعة .
ومنها : اختلاف الروايات بالتقدير كاشف عن الاستحباب كما ذكره جمع من الاصحاب ولذا حكمو باستحباب النزح في مسئلة البier . ومنها : تقيد المطلق بمقيدين مختلفين بيان وتأكيد او موجب للتساقط او للتخيير وربما يفرق بين المستوعبين كما تقدم وغيرهما كما في حديث الولوغ اذورد في بعض الاخبار احاديدهن بالتراب

وفي بعضها اوليهن وفي بعضها اخر يهـن .

ومنها : العام والمطلق والمجمل يحمل على الخاص والمقييد والمبين . ومنها : غلبة البيان في كلام الشارع او جبت حمل الكلام على المبين دون المجمل وذلك فيما اذا كان لخطاب اعتبار ان يكون بالنسبة الى احدهما مجملـا والى الآخر مبيـنا كما في قوله تعالى مـحصـنـين غير مـسـافـحـين فـان تـفـسـيرـه بـالـتـزـوج تـوـجـبـ الـبـيـان بـخـلـافـ التـعـفـفـ .

ومنها : الكرامة لا ترد . ومنها : المضطر الى ارتكاب احد محظوريـن يـرـتكـبـ اـقـلـهـمـاـيـأـسـاـ . ومنها المشتبهـ المـحرـمـةـ المـحـصـورـ يـجـتنـبـ والـمشـتبـهـ الـوـجـوبـ الـمـحـصـورـ يـرـتكـبـ . ومنها : كل اسرافـ وـتـبـذـيرـ حـرـامـ . ومنها : لا يـجـوزـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ . ومنها : لا يـجـوزـ الـاـغـرـاءـ بـالـجـهـلـ . ومنها : تركـ الاستـفـصالـ فـيـ مقـامـ السـؤـالـ يـفـيدـ العـمـومـ فـيـ المـقـالـ وـكـذـلـكـ تركـ التـفـصـيلـ فـيـماـ يـقـبـلـهـ . ومنها : كل دـلـيـلـ يـحـتـمـلـ الـمـعـارـضـ يـجـبـ الـفـحـصـ عـنـ مـعـارـضـهـ .

ومنها : كثيراً ما يتم المدعى بعدم القول بالفصل . ومنها : ربما يتم المطلوب باتحاد طريق المسئلين . ومنها : اذا نص على العلة فـهيـ مـطـرـدـةـ . ومنها : ظواهرـ الـاـلـفـاظـ كـنـصـوـصـهـ حـجـةـ . ومنهاـ : لـاتـلـقـواـ بـاـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ . ومنهاـ : صـمـ للـرـؤـيـةـ وـافـطـرـ للـرـؤـيـةـ . وـمـنـهـاـ الـمـلـازـمـةـ بـيـنـ الـادـاءـ وـالـقـضـاءـ وـكـثـيرـاـ ماـ يـعـبـرـ عـنـ هـذـاـ بـاـنـ الـقـضـاءـ بـاـمـ جـدـيدـ وـفـيـ «ـعـدـ شـ»ـ انـ الـاخـلـالـ بـالـفـعـلـ لـاـ يـسـتـعـقـبـ الـقـضـاءـ .

ومنها : كل ما ثبت وجوبـهـ بـالـدـلـيـلـ الـلـفـظـيـ ثمـ شـكـ فـيـ اـطـلاـقـهـ وـمـشـرـوـطـيـهـ فـالـاـصـلـ فـيـهـ الـاـطـلاـقـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـثـبـتـ بـالـدـلـيـلـ الـلـبـىـ فـالـاـصـلـ

فيه المشروطية اقتصارا على المتيقن . ومنها : يجب تنبيه الغافل وارشاد الجاهل . ومنها : كل ماليس للموكل التصرف فيه بالفعل لم يجز له التوكيل ولذا لم يصح للمحرم التوكيل في التزويج ولو بعد الاحرام وكذا توكيلا متعددة بعد انقضاء العدة ويشكل بجواز توكيلا الزوج في طلاق زوجته الحائض بعد زوال عذرها مع فقد القدرة الحالية وذب عنه بان القيد في الاول للموضوع فالحالة واحدة وفي الثاني للحكم فتتعدد . ومنها : كل حكم واقع ظاهري ولاعكس فان الواقعى هو الحكم الموضوع للواقعة من حيث هي فلا تفاوت بالنسبة الى الجاهل والعالم . ومنها : كل متعارضين بالعموم من وجه يرجع في مادة اجتماعهما التي هي محل التعارض الى المرجح الخارجى الا اذا كان احدهما حاكما واردا فيقدم على الاخر بالحكومة كما في احل الله البيع ونهى عن الغرر وأوقفوا بالعقود ولاضرر ولا ضرار فيرجح قاعدتنا الغرر والضرر . ومنها : الدليل العقلى لا يخصص ولكنه يتخصص .

ومنها : كل ما كان القيد فيه للحكم تعدد الحالات للموضوع فيثبت الحكم مع وجود القيد وينتفى مع عدمه بخلاف ما لو كان القيد للموضوع مثل الاول لا يجوز الطلاق في حالة الحيض ومثال الثاني المحرم لا يجوز له التزويج . ومنها الاحكام الشرعية اراديات ناشئة عن المصالح والسفاسد فتختلف باختلاف الموارد والمواضع نظرا إلى اختلاف المقتضى وتعدده .

ومنها اذا تعلقت الكلمة بضر ونحوها بالموصوف الشرعي كما في قوله لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الخ افادت

الضرر بالموصوف لا بالوصف فيدل على الحرمة دون الفساد ولكن الظهور العرفي يكفى في الدلالة على الفساد أيضاً.

ومنها : تخصيص مكلف خاص بحكم عام لجميع المكلفين يشعر باختصاصه بحكم آخر سوى الحكم العام كما في إيجاب الاجتناب عن الكذب على الله على الصائم فإن التخصيص يشعر بحكم زائد على مثبت للجميع وهو فساد الصوم وكذا تحريم لبس الحرير على المصلى والحاصل أن الحكم العام كان تكليفياً فان كان المراد بهذا التخصيص ذلك الحكم بعينه لزم النكارة فيحمل على الوضعى نظر إلى اولوية التأسيس . ومنها: الشك في الوصف يوجب الشك في الموصوف بعنوان اتصافه بذلك الوصف لابعنوان كونه موضوعا فالشك في زوجية مرئية شك في اتصافها بهذه الصفة لافي كونها مرأة .

ومنها : كل حكم اثباته بالاستصحاب فهو من باب الابقاء والبناء لامن بباب الاحداث فيترتبط عليه كل ما يترتب على الكشف لانقل . و منها : العادة في كل معاملة بمنزلة الشرط الضمني ولذا حكموا في بيع الفرس المنع بدخول النعل في المبيع .

ومنها : يدخل في المبيع كل تابع ترتبي كالاجزاء وعرفى كالشعر في الغنم وعادى كالنعل في الفرس .

ومنها : الحكم الظلى التابع لحكم آخر دائر معه ولذا حكموا بصحة الصوم مع الارتماس لو نسى الصوم فإن الوضعى ناش عن التكليفي فمع سقوطه يسقط فلا يقال ان سقوط الحرمة لا يسلم عدم الفساد . ومنها : الحكم بطهارة حيوان لا يستلزم حلية واباحته لأن اصل

الاباحة يجري فيما لم يعارضه الاصل الموضوعى وقد علق حكم الحل بالموضوع القابل للتدكية فيجب القطع بتحقق هذا الموضوع ومع الشك فيه يسرى الشك فى محلية نعم مع ثبوت الموضوع لا وجہ للحكم بالحرمة سوى استصحاب حرمة اكل اللحم قبل التذكية وفيه انه بعد التذكية خرج عن موضوع الميتة .

ومنها : لايجوز النية المرددة فى شيء من العبادات الا اذا تردد الواجب الواقعى بين امرین فيقصد التقرب بكل منهما مع الآخر .
ومنها : كل واجب وقت يسقط بانقضاء وقته الا مع الامر بقضائه بخلاف الفورى فانه لايسقط بالاخلال بفوريته الا مع فوات الغرض كرد السلام وانقاد الغريق .

ومنها : كل من اسند اليه فعل ظاهره صدوره عنه بالارادة والنعمد . ومنها : اجراء الاستصحاب فى السبب مغن عن اجرائه فى المسبب . و منها : كل عقد او ايقاع شك فى شرعيته فهو فاسد اذااصل عدم ترتيب الاثر عليه وقد قالوا ان الاصل الاولى فى المعاملات هو الفساد . ومنها : كل عقد او ايقاع صدر عن مسلم ثم شك فى انه هل وقع على وجه صحيح او فاسد فهو محكوم عليه بالصحة لاما نقدم من ان افعال المسلمين واقوالهم محمولة على الصحة .

ومنها : لااثر لوجود المقتضى مع وجود المانع ويترب عليه انه اذا دل دليل على حكم لم يكف الا بعد المعارض . ومنها: كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به الا في مواضع اشار اليها ش فى قواعده ثم قال وكذا كل من لا يقدر على انشاء لا يقبل اقراره

الا فيمن اقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر على ان ينشئ في نفسه الرق . ومنها : كل من انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه قاله ش . و منها : كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل الا الوصية وكذا موت القابل قبل القبول .

و منها : كلما حكم الشارع باتحاد شيئا لا يمكن فيهما الاتحاد وجوب الحمل على المماثلة والمساواة في الحكم كما في قوله الطواف بالبيت صلوة وفي قوله في خطبته الجمعة هي صلوة حتى ينزل الامام . ومنها : لا يزداد الوصف على الاصل ولذا قالوا ان المستحب لا يكون هيئته الامستحبة نعم حكمهم بوجوب بعض الهيئات كالترتيب في الاذان والطهارة في النافلة بمعنى الاشتراط لالوجوب الشرعي . ومنها : لا يجوز ان يكون للبائع الثمن والمثمن ولا للاجر المنفعة والاجرة وللزوج البعض والمهر وهذا من فروع عدم جواز الجمع بين العرض والمعوض .

و منها لا يصح بيع مالا يتمول وما لا يقدر عليه وكذا كل ما يعد معاملته سفها . ومنها كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لامن مباشره يعنيه يصح التوكيل فيه قاله ش . ومنها : كل دين حال لا يتاجل قاله ش ايضا . ومنها كل ما يكال او يوزن يحرم بيعه قبل قبضه نسبة ش الى كثير من الاصحاب . ومنها : لا يدخل في ملك انسان شيء قهر آلا اثره والوصية والوقف على قوم معينين ونسلهم والجهات العامة والغنية ونصف الصداق اذا انتصف وامور اخرى اشار اليها ش في قواعده . ومنها : الاذن العام لا ينافي المنع المخاص . ومنها : الواقع

يمتنع ارتفاعه ولكن يمكن ارتفاع حكمه قال في ضه فى مسئلة نية الرفع والمراد رفع حكم الحدث والفالحدث اذا وقع لا يرتفع . ومنها : كثيرا ما يعطى الموجود حكم المعدوم كما فى فسخ العقد عند التحالف . ومنها : كلما كان وسيلة لشىء بعدهم ذلك الشىء عدمة الوسيلة . ومنها : كل ما علم زيادة اهتمام الشارع بتركه من المعا�ى فهو كبيرة ولهم فى المقام عبارات اخرى .

ومنها : الشرط اذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لاسبيته كما فى البيع بشرط الخيار فإنه سبب لنقل الملك فى الحال وإنما اثر الشرط فى تأخير حكم السبب وهو اللزوم .

ومنها : كل حكم على سبب متوقع و كان الحكم مختلفاً بحسب وقت التعليق و وقت الواقع فالمعتبر فيه هو وقت الواقع ولذا ذهب الاكثر الى اعتبار الثالث عند وفات الموصى . ومنها : يجوز تغيير الاحكام بتغيير العادات كما فى نفقات الزوجات والافارب . ومنها : كل ما كان الغرض الاهم منه الاخره فهو عبادة وكل ما كان الغرض الاهم منه الدنيا فهو معاملة قاله ش .

ومنها : كل عبارة لا يتم مضامونها الا بالايجاب وقبول فهى عقد وما لا يحتاج الى القبول فهو الواقع او اذن مجرد قاله ش . ومنها : كل خيار فى عقد فإنه يزوله . ومنها : ليس لاحد اجراء غيره الا ما استثنى ومنها لا يعزل الحاكم ولا ينقض حكمه . ومنها : كما لا يجوز تغيير هيئة الواجب لا يجوز تغيير هيئة المستحب . ومنها : سيرة المسلمين حجة اذا كانت قطعية . ومنها : كل ما تعارض فيه الاصل والظاهر فمقتضى الاصل متبع

الا في مواضع اشار اليها ثانى الشهيدين فى تمهيدہ ومنها كل من اسلم سقطت عنه الجزية . ومنها : كل عبد اعتقد في كفارة او واجب فهو مسائية لا ولایة لاحد عليه . ومنها : مبني العتق على السراية والتغليب ومنها : كل ما شك في كونه حكما او حقا فهو حكم لا غلبيته في اخبار الشارع . ومنها : الشوارع على الاباحة يجوز لكل احد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة قاله في الغنية في الصلح . ومنها : ولهم في رسول الله اسوة حسنة ويعرف هذا بقاعدة التأسي المستفادة ايضا من قوله صلوا كما رأيتموني اصلى وقوله خذوا عنى مناسككم . ومنها : كل خبر ليس ظاهرا ولا صريحا في الحكم التكليفي فهو ظاهر في بيان الحكم الوضعي .

ومنها : المؤمن يعظم ويحرم تحقيبه وفي بعض الاخبار انه اعظم حرمة من الكعبة وفي بعضها حسب ابن آدم من الشران يحقر اخاه . ومنها : خير العمل ادومه وان قل وفي بعض الاخبار شرلا يدوم خير من خير لا يدوم . ومنها : اعانته الظالم من اعظم المأثم وفي بعض الاخبار من مشى مع ظالم ليعينه فقد (خرج-ظ) من الاسلام والمراد بالر كون المنهى عنه في الاية هو الميل الي سير فكيف بالكثير وقد قيل ان من دعا ظالم بالبقاء فقد احب ان يعصي الله واما ما ورد من قوله ص انصر اخاك ظالما او مظلوما فالمراد كفه عن الظلم كما قال ص .

ومنها : من الكبائر تحليل ما حرم الله وتحريم ما حل الله لانه حكم بغير ما انزل الله . ومنها : اقبضوا على ايدي سفهائكم . ومنها : الفاسق سفيه قال ابن زهرة وفي بعض الاخبار ان شارب الخمر سفيه .

ومنها: الخبيث لا يظهر خبيثاً مثله إنما يظهره ظاهر. ومنها: المبدرسفيه: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الآلدين لا كفارة له إلا الأداء أويغفوا الذي له الحق كما في رواية حنان بن سدير عن الباقي ^{عليه السلام} ومنها: لاغرار في صلوة ولا تسليم قال ورام بن أبي فراس في مجموعته الغرار في الصلوة نقصان ركوعها وسجودها وفي التسليم ان يقول المجيب سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام . ومنها : الإنسان على نفسه بصيرة . ومنها : الإنسان اعلم بما يطيقه وقد ورد هذا في بعض الاخبار تفسيرا للإية الانفة . ومنها : المريض مؤتمن عليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم .

ومنها: ما ألهيك عن ذكر الله فهو حرام . ومنها اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ، كذا قاله الصادق ^{عليه السلام} . ومنها : اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه كما في النبوى . ومنها : مقتضي العقد الانتقال من حينه ومنها: ينفسخ العقد من حينه اي حين الفسخ. ومنها: يملك المبيع بالعقد ومنها : التلف مدة الخيار من لا يختار له . ومنها : للاجل قسط من الثمن . ومنها : اذا اشتراك الخيار فتلف المبيع بعد القبض من المشترى وتلف الثمن من البائع . ومنها : التخيير في الوقت تخمير في لوازمه. ومنها: كل حق واجب امتنع مستحقه من قبضه فتلف فهو منه وقيل يرجع الى المحاكم ومنها كل من امتنع عن حق وجب عليه حبس حتى يؤديه .

ومنها: كل موضع حكمنا فيه بصحبة الداعوى لزم المدعى عليه الجواب قاله في ط . ومنها : النص على عين لا يفيد التخصيص قاله في

ميراث ضه . ومنها : الشروط لا يوزع علىها الايثان قاله في من ولد
في ض ورد "بان الثمن لا يوزع على الشرط بحيث يجعل بعضه مقابلا
له وإنما الشرط محسوب من الثمن ومنها بطلان الخاص يستلزم بطلان
العام وقيل يستلزمه .

ومنها : كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب كما في
رواية . ومنها : لا يجوز البرائة مما لم يجب والاقوى جوازها . ومنها :
كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه كما عن الصادق (ع) . ومنها : كل
ما كان مالا او كان المقصود منه المال فهو يثبت بشاهد وامرأتين قال في
ض ولادليل على الكلية في النصوص . ومنها : كل ما يثبت بشاهدوامرأتين
يثبت بشاهد ويمين .

ومنها : كل فرع له حكم اصله اي في مسألة الربوا بشرط كونه
مكيلا او موزونا كما في المحنطة ودقائقها والقطن وغزله بخلاف مالو
نسج ثوباً اذ يجوز بيع ثوب بثوابين . ومنها : لا يقطع الامن نسب نقبا
او كسر قفلا كما في رواية عن علي (ع) . ومنها : لا يقطع على السارق
الابمرة فحة الغريم . ومنها : لا يبقى ملك بلا مالك .

ومنها : يصان العقد عن الفساد مهمما امكن . ومنها : نعم الشيشي الفرار
عن الحرام كما في بعض اخبار الربا ويسمى بقاعدة الحيلة الشرعية .
ومنها : القصد الى غاية صحيحة كاف في صحة العقد . ومنها : التمثيل
لا يوجب تخصيص العام . ومنها : اذا جازت قيمة العبد دية الحرر دت
اليها . ومنها : العبد اصل للحرف غير المقدر كما ان الحر اصل للعبد في
المقدر . ومنها : العبرة في العموم من وجه بالمفهوم لا بالفرد الخارجي

فلو انحصر العام في فرد لم يعد خاصاً عند التعارض صرخ به المحقق القمي ره فسي او اخر البحث عن اجتماع الامر والنهي من قوانينه . ومنها : التكليف بالممتنع بالاختيار قبل الامتناع لابعده . ومنها : طلب ترك الممتنع محال كتحصيل المحاصل نعم لو كان ممتنعاً بهذا المنع لم يمتنع . ومنها : تحقق العام متوقف على تتحقق الخاص وارادته لا تتوقف عليه . ومنها : المولى لا يعقل عبده . ومنها: يمين الدفع لا يوجب الجلب . ومنها : كل مجاز للشاهد ان يشهد به جاز للحاكم ان يحكم به . ومنها: المعتبر في الاقرار الدلالة العرفية لاللغوية : ومنها : فعل المكره بالفتح مستند الى مكرره . ومنها : تعدر الشرط لا يكفي في سقوطه بل يوجب سقوط المشرط . ومنها: الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهممكات كما في جملة من الروايات . ومنها: لا يحل مال الامن حيث احله الله كما في رواية .

ومنها : الامارات على الموضوعات بمنزلة الادلة على الاحكام مزيلة للشبهة . ومنها : العموم لا يخصص بذكر بعضه ذكره ش في عده مثاله انه ورد اخبار عامة بعدم جواز بيع السكيل والموزون قبل القبض وورد النهي عنه في خصوص الطعام فانه مؤكدة لا مخصوص .

ومنها : حمل المطلق على المقيد انما هو في الكل لافي الكل ومنها : لا يجوز لاحدان يتصرف في مال غيره الا باذنه رواه في الفصول المهمة عن المهدى عليه السلام .

ومنها : القواعد الكلية لاتقدح فيها العوارض الجزئية ذكره ش في عدد في قاعدة كل من ادعى على غيره سمعت دعواه ومنها : المجاز

لайдخل في النصوص وإنما يدخل في الظواهر قالهش أيضاً . ومنها : الفعل الخاص مخصوص لمعنى العام كما في قوله لا تضرب أحداً فان الضرب قرينة على اختصاص العام بالحياة .

ومنها : الرخصة لاتترتب على المعصية ولكن تقارنان كما في العاصي بالسفر والعاصي فيه فإن الاول لا يقتصر بخلاف الثاني . ومنها : اذا حرم شيئاً بقول مطلق حرم ثمنه مطلقاً واذا حرم منفعة خاصة منه لم يحرم ثمنه مطلقاً كما في الطين .

ومنها: لا كفارة في ترك الكفاره كما لو افتر في صوم او جبه النوم عن صلوة العشاء على القول به . ومنها : دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره لاتشمل الا الحکم الوارد مورد الخلاف بخلاف ما لو ادعى ابتداء على احكام مذكورة في عنوان المسئلة فانه يشملها .

ومنها : الاستثناء في سياق النفي مفيدة للمحضر .

ومنها : من رضى شيئاً كان كمن اتاه رواه في علل الشرائع عن الرضا عليه السلام حيث قيل له مانقول في حديث روى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين بفعال آبائهم فقال (ع) هو كذلك فقيل فقول الله ولا تزروا زرة وزرا خرى مامعنده فقال صدق الله في جميع اقواله لكن ذراري قتلة الحسين عليه السلام يرضون بافعال آبائهم كذلك ويفتخرون بها ومن رضى شيئاً الخ .

ومنها : لا يجوز تحصيص المورد كتحصيص منطوق آية النبأ بالرواية مع ان مورده الشهادة وهذا غير لازم في المفهوم لو خص بالرواية وان توهم جماعة . ومنها : كل ما كان المخبر عنه فيه امراً لا يختص

بمعين فهو من باب الرواية يكتفى فيه بالواحد وكل ما كان المخبر عنه فيه امرا مخصوصاً بمعين فهو من باب الشهادة يعتبر فيه التعدد ذكره كثير وللتامل فيه مجال .

ومنها : الحكم المتعلق بالمشتق معمل بما منه الاشتراق كالقطع المتعلق باسم السارق والحد المتعلق باسم الزانى ذكره مه فى كرة فى البحث عن الربوا . ومنها: التلف على من لا خيار له . ومنها: الاحتياط فى الشرط لايزيد على الاحتياط فى المشروط ذكره جماعة وفيه نظر . ومنها : ما يعطى الله فلارجوع فيه . ومنها : كل فرع فله حكم اصله ذكره فى باب الربا . ومنها : المظلوم من ظلم والغرامة على الظالم خرجوا عن هذه القاعدة فى باب المزارعة لتصوّص معتبرة . ومنها : ان الحكم على كل لainافى الحكم على بعض افراده الا مع الحصر كما في قوله في الذهب والفضة ضمان وقوله ليس في العارية ضمان الا في الدينار والدرهم فمتعارضان بالعموم من وجه لأن الحصر اثبات ونفي لاثبات فقط وقدخالف في ذلك في البحث عن عارية الذهب والفضة واطال الكلام فيه والوجه ما بيناه .

و منها : الفعل الخاص مخصص لمتعلقة العام فان الضرب في قوله لا تضرب احداً فينة على اختصاصه بالاحياء . ومنها: الجملة الخبرية ظاهرة في اثبات اصل المحمول للموضوع لاثبات استمراره له بعد ثبوته له ولذا لا دلالة في قوله ^{إليه} كل شيء « طاهر حتى تعلم انه قادر على قاعدة الاستصحاب بل هو من ادلة قاعدة الطهارة و شمولها لقاعدة الاستصحاب لا يقتضي دلالة الرواية عليها كما في قاعدة الحل والبرائة

ولذا لا يصح الاستدلال باخبارها للاستصحاب .

ومنها : كل ماجاز الشهادة عليه جاز الحلف عليه ولاعكس لاعتبار العلم القطعى فى الشهادة والاكتفاء بالعلم الشرعى فى الحلف هذا ولو نعمل برواية حفص عن الصادق عليه السلام المشهورة والا فالعكس ايضا كلى فتدبر .

ومنها : كل ما يحدث من العين فهو للمغصوب منه قاله خفى ف .

ومنها : كل محرم الانتفاع به بقول مطلق لا يجوز الاكتساب به .

ومنها : تحرير العين مستلزم لتحرير وجوه الانتفاعات قاله مه في نهج الحق فتامل .

ومنها : لا يقضى صلوة حتى يدخل وقت اخرى فتدبر

و منها : اذا كان السؤال عن امر خاص و ورد الجواب بعام يشمله لا يكون نصاً في الخاص لجواز الاستثناء ومنه يظهر ضعف ما ذكره جماعة من الرواية المسؤول فيها عن السنن الجاب فيها بان كل مالا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة فيه صريحة في عدم جواز الصلوة في السنن الجاب وذلك لجواز استثناء السنن الجاب متصلًا فكذا منفصلًا .

و منها : اذا ثبت حكم تحريري على وجه العموم فورد هذا الحكم في خصوص عبادة حمل على اراده الوضعي اي الفساد كالنهي عن لبس الحرير في الصلوة فليتمال .

و منها : اذا كان الامر مضيقاً اقتضى عدم اجتماعه مع امر اخر موسوع بضاده ذكره صاحب الرياض في البحث عن اللباس المغصوب فليتمال . ومنها : تعذر الشرط لا يكفي في سقوطه ذكره في ضمه في بحث

اشتراط العدالة في مستحق الزكوة .

ومنها : كل ما اكل لحمه فلا يناس بما يخرج منه روى عن الصادق علیه السلام ومنها : لا يجوز تعليق الواجب المطلق بالجائز بخلاف المشروط ذكره في حجضه .

ومنها : اذا ثبت تخصيص العام ثم شك في مخصوص فلا اقتضاء في العام لشموله له من اول الامر حتى يخرج بالتخصيص بخلاف الشك في اصل التخصيص . ومنها : فساد القيد موجب لفساد المقيد لكونه جزء عقلياً فهما وان تغايرتاً ذهناً ولكنهما متهدنان خارجاً ومن هنا لا يصح المعاملة على الالات المحرمة كالصنم والصلب وان كانت موادها مملوكة لان الهيئة بمنزلة القيد للمادة ويصبح بيع الخل والخمر بمعنى صحته في الخل لتجاوزهما ذهناً وخارجها .

ومنها : ان الثمن لا يوزع على الشروط ذكره بعض المشائخ مدعياً انه قاعدة مشتهرة على السنة الفقهاء . ومنها : اذا توقف وجود واجب على فعل جماعة فلم يتم به بعضهم سقط الوجوب عن الباقيين فان فعل الجميع سبب واحد وفعل البعض خاصة يقع لغواكمالوامر وبحمل ثقيل متوقف على اجتماعهم و من هنا قالوا لو توقف انزجار العاصي على نهي اثنين فترك احدهما النهي سقط وجوب النهي عن المنكر عن الآخر وكذا الكلام في الترك كما في ترك بيع العنبر ممن يعلم انه يجعله خمراً فانه بانفراده ليس سبباً للردع غالباً .

ومنها : الفساد لا يتبعض بمعنى ان المعاملة اذا فسدت من جانب فسدت من الجانبين . ومنها : من سبق الى ماله يسبق اليه احد المسلمين

فهو احق به . روى عن النبي ص . ومنها : الحر يملك فوائده كما يملك
منا فعه ذكره في متاجر ح . ومنها : السكوت في معرض البيان يفيد
الحصر لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

و منها : اذا كان القيد مقدما على المعطوف عليه فالظاهر تقيد
المعطوف به كمافي قوله يوم الجمعة سرت وضررت زيداً قاله المفتازاني
و منها : النص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على
مأخذ ذكره ثانى الشهيدين في البحث عن ميراث الازواج من ضبه .
و منها : لا يجوز اخراج مورد العام عن العموم .

و منها : المفهوم تابع للمنطوق في العموم والخصوص
و منها : تخصيص العام بمفهوم المخالفة لا يجري في الكلام
الواحد سبما في العلة والمعلول كما في آية النبأ . ومنها : اذا اعتمد
الوصف على موصوفه فتعليق الحكم عليه مشعر بالعلية والا فيكون
من باب التعليق على اللقب كذا قبل . ومنها : اذا كان الجملة الشرطية
مسوقة ل لتحقيق الموضوع فلامفهوم لها والمعيار في ذلك ان كل ما يتوقف
وجود المشروط على وجود الشرط بحيث لا يمكن تصوره بدونه
فالشرط لتحقيق الموضوع كقولك ان رزقت ولدا فاختنه بخلاف
ان جاء زيدفا كرمه لا يمكن تصور اكرامه بدون المجيء

و منها : اذا استلزم كل من المجاز والتخصيص مجازا فالمجاز
المجامع للعموم اولى من التخصيص قاله صاحب الرياض في البحث
عن تحرير الطيب على المحرم . ومنها : الارش يجري في فوات
الوصف الخلقي دون ما يحصل بالشركة قاله في ضبه في البحث عن

بعض الصفة . و منها : اذا انحصر افراد العام فى فرد لم يخرج عن كونه عاما فى باب التعارض قاله المحقق القمى فى آخر البحث عن اجتماع الامر والنهى من القوانين .

و منها : ضابط التحالف عدم الاشتراك . و منها : لا يجوز شرطان فى شرط رواه ابان بن تغلب عن الصادق فى حديث المتعة .
و منها : الحج عرفة روى عن النبي ﷺ وفيه دلالة على الاجتزاء يادراك الوقوف بعرفة خاصه . و منها : كل شرط علم وجوده لا يفسد العقد المعلق عليه كقوله فى يوم الجمعة ان كان هذا اليوم يوم الجمعة فقد بعثك . و منها : تعذر البرائة لا يوجب سقوط الحق .

و منها : كل ما امكن الجواب به امكن الحلف عليه .

و منها : لا يجوز الاضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس كما لا يجب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير والفرق بتوجه المقتضى للضرر ابتداء . و منها : يحرم على الانسان بالنسبة اصوله وفصوله وفصول اول اصوله و اول فصل من كل اصل بعده اي بعد اول الاصول قاله بعض الفقهاء وارد بالاصول الامهات وبالفصول البنات وبفصول اول الاصول الاخوات وبأول فصل العمات والخالات .

و منها : الرضاع يوجب التحرير اذا اتحد فيه عنوان النسب مع الجهة الموجبة للتحرير ومن هنا لا تحرم عليك مرضعة اخيك فان اخت الاخ فى النسب انسما تحرم لكونها بنتك او بنت زوجتك وهاتان الجهتان منتفیان في المرضعة .

و منها : كل صداق ظهر استحقاقه للغير فعلى المصدق

مثله او قيمته اشار اليه الشهيد الثاني في آخر كتاب السبق و الرماية من ضه . ومنها : من ادعى شيئاً ولا منازع له دفع اليه ذكره جماعة وناقش فيه بعضهم . ومنها: من وجد شيئاً فهو له روى في بعض الاخبار ولكنها مخصوص . و منها : كل ما يعتبر في الاداء يعتبر في القضا ولا عكس كما في المضائقه والترتيب على القول بهما .
و منها : لا يجب الفعل الواحد علينا على مكلفين .

و منها : كل عمل مباح مقصود للعقلاه لا يرجع نفعه الى خصوص العامل ولم يجب عليه يجوز استيقاره عليه ادعى بعضهم الاجماع على هذه القاعدة .

و منها : اذا ورد امر بمطلق ثم ورد نهى عن فرد منه فالمراد به رفع الرخصة دون التحرير الامن جهة التشريع .

و منها : الحرمة التشريعية لا تمنع عن الاحتياط بالجمع بين الواجب وغيره المحرم تشريعا بخلاف الحرمة الذاتية ذكره بعضهم في مسئلة عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة .

و منها : كل ما يعتبر في عبادة ومهيتها من حيث هي لالخصوصية الفاعل فهو معتبر في النائب كالقصر والاتمام واما ما يعرض باعتبار خصوص مباشرة الفاعل فالمناط هو تكليف النائب كالجهر والاخفات والعجز عن القيام مثلا والقدرة عليه .

و منها : كل ما يعتبر في الاداء يعتبر في القضا و لا عكس الا في قضاء الشخص عن نفسه واما اذا كان القاضي غيره فلا اللهم الا ان يدل دليل عليه كما في رعاية الترتيب على القول بوجوبها لعدم

كونه شرطاً في الاداء قال بعض المحققين اذ ليس تأخير المغرب عن عصره المتقدم شرطاً شرعاً وإنما هو عارض اتفاقى له حصل من تدرج الزمان الخ اه فتأمل .

و منها : الحكم المنوط بالاعذار العقلية كالعجز والنسيان لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر والوجه واضح .

كتاب


مستقى مدارك القواعد

ومنتهى ضوابط الفوائد


من ثالبفات
امام الفقهاء والمجتهدین آیت‌الله‌طبعی
الملا حبیب‌الله‌الشیرف‌الکاشانی

بهمت : آقا‌ی حاج آقا‌محمد‌شیرف بخلیف
حسب الامر : حضرت آیت‌الله‌آقا‌ی حاج سید‌عزیزیه
اماًمث سبط‌المُلْف

طبع درسید



أمام الفقهاء ووجه الدين آية الله العظمى الملا حبيب الله بن نعف



تمثال بارك مرجع تعلیید شیعیان حضرت آیة الله العظمی تابع اسید شهاب الدین المرتضی الحنفی واظله العا

هذا كتاب

المستقصى مدارك القواعد و منتهى

ضوابط الفوائد

بـ حـاـلـهـ الـحـجـنـ الـحـيـ

اما بعد حمد الله الذي أوضح لتابعـاـلـاـ اـفـلـمـ بـعـدـ السـالـكـ الـكـ

تمـيـبـ جـاهـيـرـ الـلـهـكـ وـعـتـلـةـ عـلـمـاـيـسـ الـاسـبـصـارـ الـكـ

مـحـمـدـهـ سـفـيـنـةـ فـيـهـ كـلـ هـالـكـ وـالـغـنـدـ عـلـاـعـ اـعـذـهـمـ وـالـصـادـيـنـ عـنـ سـلـمـ

مـنـ ثـائـكـ وـهـاـكـ فـيـقـولـ اـضـعـ خـدـامـ الشـرـعـ المـنـيفـ اـبـنـ عـلـيـ مـدـ

حـبـبـ اـهـمـ الشـرـيفـ اـشـتـرـىـ مـلـيـتـ كـثـيرـ اـسـهـابـ اـنـ اـفـقـهـ اـكـثـرـ اـمـاـيـدـ

فـيـ كـثـيرـ الـقـوـمـيـةـ عـلـىـ كـثـيرـ اـمـاـيـدـ الـقـوـاعـدـ لـاـ يـسـتـقـرـ عـلـىـ

مـرـجـعـ مـنـ اـكـتـابـ وـالـعـقـلـ وـالـجـمـاعـ الـمـفـصـوـصـ الـيـهـ فـيـ الدـلـيلـ

عـلـىـ مـسـائـ الـفـقـهـ الـأـصـيـلـ عـمـمـ مـذـقـنـهـ سـلـمـهـ اـرـسـالـ الـسـلـاتـ

وـسـلـكـواـ بـهـاـيـلـ الـقـطـعـيـاتـ وـالـاجـمـاعـيـاتـ وـفـرـعـواـ عـلـيـهـمـ جـلـهـ وـانـفـيـتـ

الـمـسـائـ وـقـعـواـ بـهـاـعـنـ اـمـرـادـ الـراـهـيـنـ وـالـدـلـالـ وـسـلـيـتـ مـنـ صـنـفـ

لـيـلـانـ الـقـوـاعـدـ شـرـهـاـيـ مـعـتـدـ شـرـالـهـ الـلـيـلـ وـعـقـصـلـهـ نـهاـيـهـ عـلـيـهـ

الاهم اد المرثوم فلم يستقصها حق الاستقصاء ولم يستفه حق
 الاستيفا، اجمعت بعد الاستئناف من الله عز وجل والاستمداد من
 توفيقاته والتجبر بياطون المزالق وسائل في فضائله وعذاباته مهد
 والله خير لا يسع عالم اسطر في هذا العلم الشريف اساطير مرتبة
 على ترتيب العلوم فيما يحيط به اسطر ام قصر على ذكر القواعد المثلية ذكرها
 في مصنف قواعدهم او لم يذكرها صرحاً بها في كلامهم او استقيمت عن
 عبادتهم او صرحت بها في الروايات او دلت عليه ادلبا الاشارات بهذه
 الاساطير جامحة للقواعد مع اشارة الى ماليتها الى مداركها وما اخذها
 من الادلة المثار اليها وتدققت معها في سلك هذه التاليف
 ملا اصله ما اخذه قواعد كلية وذمته من مواطنها معتبرة مبيناً فساد
 من النعم لثلايثل بالتقليد قسم القولم ولا يقنع عن التقيق بالورم
 وظني انّ مستكري في بعض هذا التأليف اذ لا زلت راغب في هذا الوضع
 من صنف في هذا العلم الشريف هذا من قلة الاباّب واحتلال
 اصحابه في كل اباب وقد سميت من الكتاب بستقصى صدر رك العقا
 ومن ثم مواطنها الفوائد فاقلل راجيًّا من انته جزيل العوائد كتاب
 المثلية باب الميزان وفيه قواعد الاولى كل ما ظهر لاماً عاصمه اذ قدره
 فصل هذا المقدمة مستفادة من جملة من آيات الكتاب وعدة
 مستفيضة من اخبار محبينا الاطياب الواردة عموماً في خصوص
 الاباّب التي يدخل المقدمة بدل الاصحاب فان الظمآن قائم على هذا
 الاصل في كل اباب بل عليه استمرار وقامت سيرة اهل لا إسلام
 بل جميع الفرق من الانام مع ان العقوق عن هذا الاصل الاصل ينتهي

الخرج البيل المنفي في رعن العجليل أسل قال الله تعالى واتلنا من
 الماء ما طهوراً وقال ربكم منكم من أهل الماء ما لم يطهركم به ربكم
 عنكم رجوا الشيطان فضل لعلك تزعم أنه لا دلالة في الآيات على العموم
 وإن المدعى منها ليس بمعنده قلت إن لفظ الماء فيما وان كانت
 نكرة في سياق الآيات لا يقتضي بحسبه المطلوب ولكن ربكم
 من هذه الامتنان بيان وقرينة على الشمول منه مطلوب والآيات
 امتنان في إنزاله طهوراً لا غرفة يعنى دلالة انعام في تنزيه ما
 صل إلى التعليم وقد جرب عليه عن غيره فهم ما شاءوا حمله على انتدبي
 سمع الآيات يشك في ذكر هذه الامتنان منه باللامين فالقول
 بالنحاس القرنة سلط ساقط من الآيات ثم إن قلت أوليتي دلت
 على طهارة كل ماء تذكره وإنما من الماء فاع دلالة على طهارة مياه
 البعير والأنعام والأبار قلت بل ولكن جميع مياه الأرض من الماء
 كما ورد في بعض الأخبار ويتحقق به حلة من الآيات قال الله أفرأتم
 الماء الذي تشربون إنكم إن تلقوه من الماء من عند المتنزليت له تأثير
 جعلناه أحاجاً مطولاً لا تذكرت وقال فاسكتناه في الأرض وإنما
 عذر هاب به لفتاد روى عن ابن الأفائه بالفضل بيت أن نوع الماء
 أسل سمعي شيخنا الصدوق محمد بن علي بن الحسين بـ^{باب} زيد
 في كتاب من الأعيضه الفقيه مرسلاً عن عائذ الصمعي إنما قال كل ماء
 ظاهر إلا ما علمناه أنه قد يذهب محمد بن يعقوب الطيف قد
 في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بـ^{باب} الخطأ يكتفى
 بـ^{باب} داند المنشد عن عيسى بن محمد عن سعيد عن حارثة عيّف

عن الصّفّه قال الماء ظاهر حقّ يعلم انه قد تمّ عرله المشيخ مهرب السن
 الطويق في المتنبي ايضًـ باستاده عن سعدية عباداته عن محمد بن
 ابـ الخطاب فصل عدالة الرـوايات على مصالحة طهـامة لـا فـره ودفعـ من
 افراد المـسـاهـاـ وـافـاعـهاـ واـضـحـهـ لـهـمـ لـفـظـةـ كلـ مـصـافـهـ كـافـ اوـلـهـ ماـعـهـ
 كـافـ ثـانـيـهـ ماـفـ الجـمـ لـغـهـ دـعـهـ بـشـاهـدـةـ السـيـادـ وـالـاسـقـائـ فيـ كـلـ
 العـربـ وـتـصـرـعـ اـهـلـ الـلـغـهـ بـضـعـهـ الـدـوـرـ وـقـدـيـنـاـ فـالـاـصـولـ انـ للـعـلـمـ
 سـيـفـتـ تـخـصـرـ وـلـاـ يـضـرـ سـالـ الاـدـلـ مـعـ كـوـنـ الـرـسـلـ هـوـقـ الـقـاتـلـ
 فـاـقـدـ كـاتـبـ مـاـقـالـ المـنـاـئـ فـيـ عـلـوـلـ تـبـرـ مـنـ بـيـتـ مـدـهـ، عـلـاـشـ اـسـأـالـ
 عـلـاـنـ سـلـكـيـةـ مـاـيـلـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـاـصـلـ مـنـهـ لـضـعـهـ حـسـنـهـ عـلـىـ قـيـمـهـ
 جـلـبـهـ مـنـىـ إـلـىـ حـجـاجـ الـأـخـبـارـ سـائـرـهـ وـكـذـاـاـشـرـاكـ فـيـ سـنـ النـائـةـ
 اـصـلـ قـرـيـقـ فـيـ الـكـاتـبـ الـذـانـدـ ايـضـ مـرـسـلـ اـمـ الـكـمـ اـنـقـالـ الـلـاءـ
 يـطـهـ وـلـاـ يـطـهـ وـرـهـ ايـضـ يـعـنـهـ الـكـلـيـنـيـ مـنـ عـلـيـبـ اـبـ اـبـراهـيمـ عـنـ اـبـ عـيـنـ
 النـوفـلـ عـنـ السـكـوـنـ عـنـهـ عـرـسـلـهـ اـنـتـهـ وـالـنـوفـلـ هـيـ السـيـنـ
 يـزـيـعـتـ مـهـربـتـ عـدـدـ الـلـكـ وـقـدـكـانـ شـاعـرـ اـدـيـاـ وـمـقـيلـ اـنـ عـلـاـفـيـ
 عـرـهـ وـالـسـكـوـنـ هـوـ اـسـحـيـلـ بـنـ اـبـ زـيـادـ وـقـدـعـدـتـ مـنـ الضـخـفـ، وـلـكـ
 مـقـيلـ اـنـ تـضـعـيـدـ مـنـ الـمـشـهـدـاتـ الـتـيـ لاـ اـصـلـ لـهـاـ لـاـيـقـالـ اـتـ
 الرـواـيـاتـ دـلـاـعـلـ اـنـ الـلـهـ مـطـهـ وـالـدـعـيـ كـوـنـ طـاهـرـ لـاـسـتـلـامـ
 لـهـ وـرـعـيـقـ ايـضـ باـسـتـادـهـ مـنـ مـهـربـتـ حـرـانـ وـجـيلـ بـنـ دـرـاجـ
 اـنـهـاـ سـالـاـاـ باـعـيـاـتـهـ اـعـتـ اـمـامـ قـمـ اـصـابـتـ جـثـابـهـ فـالـسـفـ
 وـلـيـتـ مـعـرـمـتـ الـلـهـ مـاـيـكـيـنـهـ لـفـصـلـ يـقـضـهـ بـعـضـهـ بـعـضـهـ وـبـصـيلـ هـمـ قـالـ
 لـاـ وـلـكـ يـمـ الجـنـبـ وـبـصـيلـ هـمـ فـانـ اـسـعـجـ حـجـلـ التـابـ طـهـوـهـ

كاجل الماء طهوراً فرمي الشفاعة جفريت المسن بنت سعيد المعرف
 بالحق في المعتبر رسلا عن النبي صـ أذن قال خلق الله الماء له ولها الآية
 شين الآما غير لدية اد طعنه ادمي موسى ورمي في بيـ بـ زـ من بعد
 بن كـ زـ العـاشـيـ حـ الصـكـ قالـ زـ يـناـ اـميرـ زـ منـ زـ نـيـتـ زـ ذاتـ زـ يـمـ حـالـ
 معـ عـورـتـ لـ لـ نـفـيـةـ اـذـ قـالـ لـ يـاهـ دـ اـنـقـ زـ اـنـاـ مـنـ زـ اـنـ اـقـضـاـ لـ لـ صـلـةـ
 فـ اـنـ اـمـهـدـ بـ لـ لـ اللهـ فـ اـكـفـاـ بـ زـ اـيمـ عـلـيـهـ الـيرـ ثمـ قـالـ لـ بـ زـ اـسـهـ
 وـ بـ اـسـهـ وـ لـ لـ حـدـهـ اـذـ يـ حـبـلـ اللهـ طـهـرـاـ وـ لـ يـ حـبـلـ غـبـسـاـ لـ تـصـلـ
 لـ يـ فـ هـذـهـ اـخـبـارـ مـادـلـ يـضـعـهـ عـلـىـ الـعـوـمـ فـ اـنـ الـفـحـصـ اـجـلـ بـ الـأـمـ
 لـ يـقـيـدـهـ كـ لـ كـ فـ لـ كـ مـقـاـيـصـ لـ لـ حـكـمـ اـمـاـهـهـ صـدـ كـافـ قـولـ تـعـ جـلـ
 اـنـهـ بـ لـ بـ حـ وـ حـ الرـابـ اـفـحـمـ اللـامـ عـلـىـ الـاسـترـاقـ قـيـقـمـ مـقـاـمـ لـ فـقـةـ
 كـ لـ وـ حـوـ رـ وـ اـنـ كـانـ بـقـونـاـ وـ لـ كـانـ الـقـيـمةـ بـجـونـهـ مـعـ اـنـ سـيـاتـ هـذـهـ دـيـاـ
 يـشـدـهـ كـ لـ لـ اـيـقـنـ عـلـمـ نـقـطـنـ فـ دـ اـصـلـ رـمـيـخـ كـ فـ يـ بـ بـ اـشـاـ
 عـتـ بـ حـدـيـتـ بـ حـيـيـتـ بـ حـيـيـتـ اـنـ اـحـدـتـ اـمـتـ عـتـ عـرـيـتـ سـعـيدـتـ
 مـصـدـقـ بـتـ صـدـقـتـ عـمـارـتـ اـنـ الصـكـ فـ اـنـ كلـ شـيـنـ تـنـظـيفـ حـتـيـ تـعـلمـ
 اـنـ قـدـرـ فـ اـعـالـيـتـ فـ قـدـرـ قـدـرـ عـمـالـ تـعـلمـ فـ لـيـلـ عـلـيـكـ اـهـ فـصـلـ هـنـايـلـ
 عـلـىـ اـصـلـ الـمـطـلـوبـ اـثـيـاثـ بـ الـعـوـمـ فـ اـنـ كـ لـ هـزـدـ مـتـ اـزـادـ المـاءـ شـيـنـ مـتـ
 الاـثـيـاـ، فـ يـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ الـوـرـمـ بـ عـدـ كـ لـ شـيـنـ بـ حـسـنـ قـطـعاـ وـ الـنـظـافـةـ فـ قـاـ
 لـ لـطـهـانـ فـصـلـ عـلـيـلـ عـلـيـدـ اـيـقـنـ جـلـةـ اـخـيـ، مـنـ الـإـيـاتـ وـ الـاحـنـاسـ
 الـعـامـةـ وـ يـقـنـيـسـ اـيـمـ اـصـلـ اـيـرـانـتـ زـانـ وـ حـيـبـ الـإـيـنـاـبـ عـنـ مـاءـ
 لـ رـيـمـ بـ اـنـ مـسـتـرـ تـكـلـيـفـ لـ رـيـمـ مـنـ بـجـةـ اـثـائـ فـرـمـ وـ حـنـعـ عـنـ الـعـيـادـ
 وـ لـ رـيـلـيـفـ اـنـ تـقـسـاـ اـلـاـمـاـ اـسـقـاـوـلـكـ اـنـ تـقـولـ اـنـ اـصـلـ الـبـرـثـ اـنـيـاـلـوـ

جهة اما لستن العمل به اثبات تكليف من جهة اخرين فلو وجد
 ماد لم يعلم طهارة الامت جهة هذا الاصل ودخل وقت عبادة
 مشروطة بالطهارة فالمعلم بوجوب الفصل او الوضع بهذا الماء تكليف
 منفي بالاصل ولكن لما ان قوله ان الحكم بوجوب المطهير ليس
 من جهة الاصل المشتمل عليه بل هنا من قضية ماد دل مت الكتاب
 والستة على وجوب الوضوء والغسل مع وجدت الماء المشرط بهما
 ولپشت المتيج الامت الماء المعلم بعاسته بهذا الماء ولم يقل
 بعلومنية طهارة شرعاً فلما قوله بعاسته كما في المرفوع فصل قال
 الفاضل البيني ^{لله} في التذكرة ان القادر المعلوم القديم من المزاي
 قوله ^{لله} كل ما ظهر في ان الماء على الطهارة اذا شرك في عرض
 العيادة لا يشارك في كفر الشك بسباب العيادة شرعاً اما لفان
 المول على ان المهل بالحكم المزعزع من بحسب للطهارة بعيد غير مانع
 بل الاوربيات يكوت المراد ان كل ما ظهر حتى نعلم انه يعن لبيان
 المنصقة بالعيادة لأن ان كل ما ظهر حتى يعلم اتصاف العيادة
 وبيت المعنيين وفي قال ايض ^{لله} في موضع لخرا نسلم ان
 الاصل في كل شيء الطهارة لان الطهارة والعيادة حكمان شرعاً
 وكل منها يعلم ببيان المشرع ولا يثبت بذلك على عدم الطهارة في
 كل شيء الامر يخرج بالدليل وربما يوجد ذلك في الماء المطهير
 لا يق سرواية عمار الشامي في المفتاح من ابي عبد الله ^{لله} كل شيء
 تكليف حق نعم انه قد نهى بذلك عما لا تأثر قوله القديم المفهوم
 دلالة المبر على انه لا شيء طهارة عند المهل بعرف العيادة

لها اقوىها احدى التباسات لا عند الجهل بكتابه اغبته ام لا شرعا انت
وحاصل صراحته من ما يتب العبريات ان الاصل المذكور دعا على مذهب فيما
ثبت طهارة مت الشع ثم شنك في عروض المغاسرة فرجحه الى
استخراج الطهارة الثابتة فلا يقتضي طهارة كل ما يحمل حكمت
الطهارة والمغاسرة فانهما حكمان شرعا من الاحكام الوضعية
لا يحكم بشيء منها الا بالدليل وصحت هذه الكلام لا يكاد يخف
على من تأمل فيما يبتناه فان تقدير لما اقتضى بالوجب والطهارة
وان كانت ايض من الاحكام التوفيقية والكتها ادنى ثبتت بما يبتناه
من الادلة واستطاعت اعيان للجهل بالحكم للطهارة ليس في محله فان
الثانية قد جعل هذه الحكم للجهول كاقد جعل الاطلال والابلحة حكما
لكل شيء حتى يرد فيها امراء زنجي فالجهل في الحقيقة ليس موجبا
لهذه الحكم حتى يتجد بالوجب والجبل المستفاد من هذه الاختنا
وصريح العقل ويعين الاعتقاد وفق قوله تعالى كل ماء طاهر لغيره ليس ان
كل ما، ثبت طهارته فهو مستحب الطهارة الى ان يعلم بغير استفانة
تقدير وبكلفة لا جملة فلم تکابر بل معناه الفلام المتبادل الذي
يغمد كل ذمي ذمته غيره شرط ان كل ما يصدق عليه اسم الماء حقيقة
فهي حكم عند الشافع بالطهارة الاماعن بالدلائل بخلاف استدلال التقى
اصداق صادر ومحفظ ما ثبت بغير استدلال من الشرع وكذا الكلام في قوله
كل شيء قطيف لا تقيع له لا الدليل على وجوب الاجتناب الا ذات
المشتبهات لكن مقتضى الاصل المثار اليه الحكم بطهارة كل منهما
من فرق المدعى العلم بغير استدلاله ولكن قد يرد فيفي عن مجرد

يحيى عن ابي هبته محمد بن عثمان عيسى عن سعيد قال سأله ابا عبد الله
 عن حigel مصدا ناتم فيما ما وقع في احد ما قد نلاه عياد اير ما
 هو وليس يقدر على ما غيره قال يهري ما جحا ويتم ما فالمعين
 المغير وهو به نظر وان قال به الاكثر الثانية كل ما بلغ قدره
 لم ينجشه فصل هذا الاصل من معرفة العامة عن النبي ﷺ بالفاظ
 مختلفة في بعض الكتب كما معتبر اذا بلغ الماء الى الخرا ماذكرنا
 وفي بعضها كالذكر اذا بلغ الماء كذا يحيل جثنا قال صرعي
 قلتين ولكن لم ينسب اليهم وان كان ظاهر ذلك ولكن في الاول
 التقيع بنسبة ما اقدم الى الجهم وقول السيد المتفق قد افت
 المسائل الناصره وقد روى اصحاب الحديث عن النبي ﷺ انه قال
 اذا بلغ الماء كما لم يحيل جثنا وروت الشيعة الامامية عن ائتها
 بالفاظ مختلفة معجزة مختلفة اذ الماء اذا بلغ كذا لم ينجشه ما
 يقع في من بجازة الآباء يغير لحد وصافه واجتى الشيعة الامامية
 علم منه المستله ولجماعها بالجنة اشتراك وهو مجمع في اتفاق الفرقين
 على مرداته وفي حبله فقد لاب البراج ان قد روى عنهم صلوات
 الله عليهم انه اذا بلغ الماء كما لم يحيل جثنا وظاهر ان هذه الحديث
 مروي عن جميع اهل البيت عليهم السلام وقلدهم ايف من لا يحمل باختصار
 الاحاديث مستك به ظاهره انه من للتواترات كاصح به بعضهم او
 من الاحاديث المحفوظة بالقرارات القطعية وفتن انه لم يخرج عليه عند
 الخالق والمؤلف اصل قد روى في في عن مهرب اسحاق بن
 الفضل بن شاذان عن صفوان بن عبيدة وعن عطية ابراهيم عن عبيدة

عن حادثة عيسى جياع عن معاوية بنت عمار قال حمزة أبا عبد الله
 يقول إذا كان الماء قد ذكر لم يجتسته شيئاً وروي أيضاً عن عذرة
 من أصحابها عن حادثة عيسى جياع عن عذرة المك من أبي أيوب
 أبا هريرة بن ثمانة لذا روى عن عيسى بنت مسلم قال سأله أبا عبد الله عن
 الماء الذي ينزل فيه المطهير وتلخ فيه الكلاب ويغسل فيه الجب قائل
 إذا كان الماء قد ذكر لم يجتسته شيئاً وروي أيضاً عن عيسى بنت مسلم
 عن عذرة بنت محبوب عن السن بن صالح الشعبي عن عذرة المك قال إذا
 كان الماء قد ذكر لم يجتسته شيئاً قلت وكما ذكر قال ثلاث أشياء ونصف
 عقمهان ثلاث أشياء ونصف عقمهان وروي عنه أيضاً عن حادثة عيسى
 عن عيسى بنت خالد البرقي عن عيسى بنت سبات عن اسماعيل بن حارثة قال
 سأله أبا عبد الله عن الماء الذي لم يجتسته شيئاً قال إنها المكمل
 ثلاثة أشياء في ثلاثة أشياء وهذه الأشياء مردودة أي نصف
 ولقطع الماء في هذه الرؤايات يشمل جميع أفراده وإن زاعم لعيت ما يتناه
 سأله أبا عبد الله المكمل إذا لا يعلم ففي تسامي الماء إلى المعهد فإذا ذكر
 ففي تسامي الماء إلى المذكور والمخل على الطبيعة يا ماء مثل هذا التركيب على
 الماء المخاص والمعنى كأنه متوجه بالمعنى فتعين حمله على الاستزاغ
 الحقيقي فيثبت المطلوب لا لفادة الماء المخل باللام للعم في جميع
 الموارد وإن جعله لازمة هنا للفظ عليه من فروعها التهديد الثاني
 في عهد العوادي قال لاسم المعرف بالآتي لبيت للعهد في العوامر
 عند حماعة من الغربيين والاصوليين إلى أن قال إذا نقررت ذلك ففزع
 عليه قروع كثيرة مصلحة وفرعية ومنها الاحتياج بقلة إذا بلغ الماء كراهة

خلق الله الملاك طهوراً فان جعلناه للعموم استله به على افراد الملاك، والا
 هل باطلة علية ما فيستوى فيه النابع وما في الايندوما، البر وغيره
 من افراد الملايك التي اختلف في تفعالها عموم ملايكة الخواست على
 او في ملوكيتها وعدها اهلاً لعموم غيره تبادر من جهة من القطب
 في جميع الوارد والاستثناء الذي لا يبع الا من الحلم وان صح في قوله
 ان الانسان لغير خسر وقلد الصلح جائز ولذلك غيره عذر اذ
 لا يقع اكره الرجل الا زليدا وسلبت الانسان لا امواله وقلد عدو
 او الطفل الذي لم يفهم ولا دلالة في مطلب ما ذكر فان من الافتراض
 ما يسمى في المفرد والجمع وغيرها كالمجنب وغيره هذى يعن ان الاطلاق
 لكاف لاشيات المدعى اذ كل نوع من افعال الماء يصدق عليه ان ما
 فاعلبه كذا وجب الحكم له بعدم الانفعال فصل متخرج كثير من
 اصحابنا المقدمة عن هذا الاسلوب في ما ، اليه ينکمل عليه بتجنيه
 غيره ملايكة الخواست وان كان أكثر من كروادى جماعة منهم
 كالسيد المرقى في الانقضاض والسيد ابن نصر في القافية الاجماع
 عليه دف الاخطاء من متقدرات الامايمه دف المرأة لهم بيت ادريسي
 نفي الخلاف عنده بيت اصحابنا وفي نكتة الارشاد للشميد لا قوله
 نسبته الى الاكثر من الانصار قال ويقاد سكون اجماعاً منهم على اثباته
 ملحد العبرة واستدلالاً على ذلك بالخبر اخذه هنا دالة عمليات التزوج
 وهي من ما يفهمها من شواملا الاستبيان محاربة منه منها ما ورد
 في هذا الباب مثل ما تزوج باستاده من اصحاب مذهب عيسى
 عن بحربت اماماً عيل عن الرضى قال ماء اليه واسع لا يقدر شيئاً

إلا أن يتغير بعدها وطهراً يفتح حتى يذهب الميع ويطيب طهراً لأن لم تلمسه
 أة وغيرة وهو كثير وقد أوردنا هذه الأحداث مع ما يتعلّق بها في
 كتابنا الكبير ... القائمون كلام يخفي المفهوم في المقمع اختصاراً
 الأصل المشتمل عليه باء العبار والحياض والأواني من الفضول
 والخلبان وما اشتملوا على وآذى وقع في الماء، ولكن شيئاً من المغسالات
 وكان كذا وقد نعم الف مطرلاً وما تأثر طلبه بالبعد يعني وما زاد على ذلك
 لم يحصل شيء إلا أن يتغير به كذا ذكرناه في المياه الجارفة هذه إذا
 كان الماء في عدراً وقليل وبشكل فاسدات كانت في بيته بعض الماء
 فإنه يفسد بسائل ماء يحيى فيه من ذات الانفس السائلة ويحيى
 مما لا يقدر المغسالات ولا يحوز التعلم به حتى يظهر وان كان الماء في الغدر
 والخلبان وما اشتملوا على الف مطرلاً وما تأثر طلبه جوعاً بمعنى مياه
 الإبار والحياض التي يفسد لها ما يقع فيها من المغسالات ولقد
 يحيى الطهارة به وكذا تمرين سلاري عبد العزى الذي في الملام
 قال عندما المضاف إلى المحبس بظاهر ولا يفهه ولا يحيى شهرين ولا شهراً
 إلا أن يعود إلى شهرين صرفة وهو عذله أضره أخذها ينفق حكم
 بخاسته بخارج بعضه والآخر بني عليه حكم بخاسته
 على درجه فالآول مياه الإبار وهي تحيى على يقينها من المغسالات
 معه ما ينفك وتطهر بخارج مانعده إلى أن قال داتا ما يفهم
 بخاسته فهو ذات يكوت الماء قليلاً وهو الكتف إلا ضد اغدر برأي قلب
 فإنه يحيى بما يقع فيه من المغسالات وهذا القليل مانع عن كل
 والذكر الف ومما تأثر طلبه ذا زاد زيادة تبلغ الكرة وأكثر من ذلك

طه و كل المباعي اذا كان قليلا فاستولت عليه الغلسة ثم كسرت على الا
 فانه يظهر ولا ينبع العذر ان اذا لبعت الكراهة بما غير اصلها صافتها وما
 لا يزيد حكم غايتها فربما الاواني والحياض بل يجيء اهراقة وان
 كان كثيرا اهلا بل يمكن دعوه صراحته العبرات تفي ما ذكرناه كما لا يغنى
 عذم تأمل فيها والمعجب من صاحب الرأي وجماعة حيث اتيت
 بالاسفه لما وافقته المسائل الاصحاب عذمهم العبرات على الغلبة
 فلا وافيت من النقصات عن الكروات بغير ما يزيد عن ذلك
 المعدل مع ان كوف الغالب في الحياض ما ذكره محل المنع الظاهر
 كذلك اليئس مع ان لم يجيء احد عنهم القصيل فيما بين الكروات
 والاستثناء بغيره الفي هو متلاميد وهو عزبه
 استاذ حيث قال في تهنيبه الذي هو شرح على عادة بعدن اصبه
 العبرة المذكورة ويدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الملة متى
 نقص عن الكروات ينبع بايحله من العبرات وادانته غايتها فلا
 يجوز استعماله بلا خلاف للرواية ليس في محله وكيف كان ذلك ينبع بالاشارة
 في ضعف هذا القول اذ لا يخرج عن اسناده من الاصل بالنسبة
 الى ما اشرنا اليه سوى اطلاق بعض الاخبار مثل قوله تعالى في رواية
 ابي بصير اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلان ابراءات
 يكون اصحابها قتلوا او جنابة فان دخلت يدك في الاناء فيها
 شيئا من ذلك فاهرف ذلك الماء اهلا وقلة في رواية البزنجي يعني
 الاناء بعد السؤال عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قمة
 والمتى در من الاناء فيما مادون الكروات على سلتنا العروي ولكن

البريج لهم ما نقدم بعده كثيرو مع انه ويفي في في عن على ابن ابيه
 عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن العبرة قال الكرا
 من الماء، من جبى هنا فاشترى على عتب من تلك العباد التي تكون
 في المدينة فان الظاهر ^{بيانه} الكرا الذي لا يتعيس فتبعد ورمي
 من على بيت مجهز من سهل عن اجدت بجهد ابي نصر عن صفات
 الميال قال سأله ابا عبد الله ^{بيانه} عن المياصن التي بين مكة والمدينة
 تردها الميال وتلخ فيها الكلب ويختل فيها الجنب ليقضى
 منه كل وكم قد ملاه، فكلت الى رصف الشاق والى الركبه واقل
 قال ليقضى ^{بيانه} فحصل المذهبون المتأخرات وما تأذن لهم اختصار
 هذا الاصل ^{بيانه} القياس على الم Kirby فالماء القليل اذا تعيس
 فلا يطهر باعاته كلام طلقا سوا كان بالماه الطاهر او بالنفس وقد
 ذهب جماعة من قدماء اصحابنا الى ان بلغه كلام طلق او لفظ او اذا
 كان الاتمام بالماه الطاهر ومنهم السيد المتقى ^{بيانه} في المسائل المرية
 على ما حكى عند والشيخ ابي حفص الطوسي ^{بيانه} في بعض كتبه على ما نسب
 اليه وإن لم تتحقق في خصوص المثله والمعنى عند فخلاف مع
 المتأخرات وفي المبرهون المرجع ^{بيانه} بما يخرج عن بعض عبادات
 في غير المقام ماقتها اختيارات هذه القول وفي حلها ابن البريج انه
 قد كان ^{بيانه} ينبع الى تجلسته هذا الماء، وربما قال في بعض افتقا
 الى الفقه بعلماته لانه لا يقبل القول بعلماته قوي العلة ومنها
 هؤلاء سبادريين والبراج وحمن والحلبي في اذكروا الموارد والوسائل
 والاشارة وفضيل الأولات ^{بيانه} بالامرين عليه وبالعنود في اثبات

بهذا القول مدحه اقولها الاجماع عليه قال وايضاً مجموع اصحابنا على
 هذه المسند الا ان عرف اسمه ونسبه وفاته واذا سمعت المخالف فـ
 المثل لا يعبد بخلافه ومحصل ادله ثم يرجع الى وجده كلامها ضعيفة
 عند المعيق ولتكن اقويه امسات المعرفة لها حقيق الارق الاجماع
 الذي نعمتني به كما عرفت وفي جهسته الاجماع المنقول غير الواحد فيما
 مثل هذا الناقل لذهب طعن في دعاؤيه مت علماً شافعه واحد كلام
 معروف وارد والقول بجهسته بما يبيه في الاصول فاسمه ابراهيم
 شيخنا المحقق روى قال في المعتبر ان المتفق عليه من اعي هذا القول
 في شيء مت كتب الاصحاح ولو وجد كان نادراً ليل ذكر المتفق
 في سائل منفرد، ويجده اثناً او ثالثة من تابعه ويدعوه مثل
 هذا اجماعاً على طلاق اذ لا شاهد له، المأة تعلم دخل الامام فیهم فنكيف
 بفروع الثالثة والاربعين او والشانين قوله كذا بلغ الماء، كذا اليم، فان
 مختاره انه مت بلغ لم يحكم بجواست سوا، كان قبل ذلك بغير اد
 طاوه او لم يفرض ان لله المجموع عن قدر الخ من المقدار فجعل الحكم
 فيه بالطهارة لا يقع سلنا الصفع، وهو ما هذاماء بلغ كذا ولكن
 لا نعلم كمية الكبيرة المشترطة في الشكل الاول اي كل ما بلغ كذا
 الحكم بعلمه او اذ لا دليل عليها فلعمل هذه الحكم مخصوص بما كان
 طاه المباباته سالفاً من افاده الحديث المذكور للعموم فهو الدليل
 على هذه الكلية وفقه قال ابتدئين في تـ فـ فالالف واللام في الماء
 عند اكثـ الفقهاء واهـ للسـات للجـين المستـرقـيـ فالـمحـصـ للـخطـابـ
 العام الـوارـهـ من الشـانـعـ يـحتاجـ الى دـلـيلـ فـلاـ خـلـافـ بيـنـ المـخـالـفـ

والمؤلف من أصحابها في تضييقهم وتقديرهم في كلامهم الماء، فما لهم يغلوط
 الماء على صريبي طاهر ونبس وقد حصل الاتفاق من الفريقين علـ
 تسيير الماء، وليس بالصلة، وتصدف وليس لأن يخرج عن الطلق اسم الماء،
 حتى يصري فيكم ما، العدد دينا، الباقي فلا آن لوشيه من حلفان لا يزيد
 ما، لحدث الحالـ بغير خلاف فلهم ينظـ علىـ اسم الماء، لم يخـثـ
 الحالـ آهـ وعيـتـ الحـابـ عنـ هـذـ الاـسـتـالـ بـاـنـ المـاهـ وـاـنـ كـاتـ
 يـطـلـ عـلـ المـقـيمـ لـاـنـ الـمـتـهـاـرـ مـنـهـ وـلـ عـلـ اـحـلـةـ الـمـكـمـ بـاـنـهـ
 لـمـ جـلـ خـبـثـاـهـ لـاـدـلـ وـرـجـاـ يـسـبـعـدـ انـ يـكـوـنـ ضـفـ كـرـ مـشـلـاـ
 مـفـرـ خـبـثـاـ وـضـفـ الـأـخـرـ يـغـيـرـ كـلـ كـاـذـلـلـاـ وـاجـمـعـاـ حـاصـلـ
 الطـهـانـ لـلـجـمـعـ بـجـرـ بـلـوـغـ كـرـ وـمـشـلـ هـذـ لـاـ يـلـقـتـ الـيـرـ غـلـ الشـعـبـاـ
 بـعـدـ وـجـدـ الـكـلـلـ وـكـمـ مـشـلـ ذـلـكـ بـلـ اـعـربـ فـيـهـ كـاـلـاـيـقـ عـلـ المـنـتـعـ
 كـلـ الـفـاـسـلـ الـمـشـارـ الـيـهـ وـلـهـذـاـ مـشـلـةـ كـيـرـ عـقـلـاـ وـسـعـافـ ذـلـكـ
 الـمـشـرـكـ بـنـ الـعـيـتـ عـمـنـاـ فـيـجـرـ الـيـاـنـ عـنـ الـبـيـاسـ الـعـيـاـ
 فـانـ قـيـلـ انـ الـعـيـتـ عـلـ مـاـكـاتـ عـلـيـهـ طـنـاعـيـرـ سـمـ لـاـنـ اـعـقادـ
 الـاسـلـامـ وـالـإـيمـانـ عـنـ مـنـاتـ بـلـقـ عـلـيـهـاـ اـنـهـ اـعـلـ مـاـكـاتـ عـلـيـهـ
 لـاـنـ يـرـادـ بـالـعـيـتـ نـفـ الـبـاهـ فـوـكـ لـاـنـ يـرـشـ الـأـرـعـ
 اـنـ عـصـيـرـ الـعـيـتـ قـبـلـ بـيـتـ حـلـ طـاهـرـ فـاـذـاـحـثـ الشـدةـ
 حـرـتـ الـعـيـتـ وـجـبـتـ وـالـعـيـتـ الـيـهـ جـاهـرـ عـلـ مـاـكـاتـ عـلـيـهـ
 وـاـنـ اـحـدـ مـعـنـيـ لمـ يـكـيـنـ وـلـكـ اـذـ اـنـقـلـ خـلـاـلـ الشـدةـ عـنـ
 الـعـيـتـ وـطـهـرـتـ وـهـيـ عـلـ مـاـكـاتـ عـلـيـهـ وـلـكـ الـيـهـ مـنـ النـاسـ
 الـسـلـمـيـنـ يـكـوـنـ طـاهـرـ فـاـ حـيـوـتـ فـاـذـاـمـاـتـ صـارـ فـيـسـاـ الـعـيـتـ

على ما كاتب عليه ولم يحصل من التغير أكثر من عدم معرفة هو الحقيقة وحلول
 معنى هو المذهب وذاهبون أن ينبع العيت الطافع بعدم الحقيقة وحلول
 الحقيقة المرجع حذانت يعلم العيت البغرة بعدم الكفر ومحاجدة الإمامين
 على أن الموارد متماثلة والحيث البغرة من جنس العيت الطافع وإنما
 يفارقها بما يعلمه من المعاين والإعراض والاحكام فإذا ألمانع شيئاً
 وعقولاً ثابت لله، ليس متقدماً فما قبل اجتماعه ولبلوغ الكرام بعد
 اجتماعه ولبلوغ المدى المحدد له لا يرقى إلى الاستصحاب دليلاً شرعياً
 يقتضي بـثأر هذه الموارد على ما كان عليه من المقياسة في حقيقة الاحتمال
 وبالبلوغ فكيف يتقدّم اليقين وقد ثبت عنده فان المبني عنه هو تقدّم
 اليقين بالشك والمفروض انفائه بالحديث المذكور ما لا يستحب
 ان يكون وجهاً اذا لم يحتج له دليل شرعاً اخر وعويف محل الجحّة
 مستطرداً الاكتفاء ان اكتاراً ظهرت هذه الحديث في الدلالة على
 هذا المستند ولكن بعد كمال التتبع في كتب اصحابها المقلّفة لجمع
 احاديث ائمتنا الهاشميّة الى مناهج المذهب المتداولة بين عشائشنا
 الاعلام المرجع اليها في جميع الاحكام لم يحدّد هذا الحديث بهذه النقطة
 وإنما المذكور فيما إذا كانت الموارد متماثلة فالراجح أنّه قد تقدّم بعضهم
 بالحقيقة بين المقطعين بظهوره لأنّه الشاذ على الاول بخلاف الاول
 قال في المعتبر ان المبني عليه اى من الحديث المتشتمل على البلوغ مستند
 والمبني روواه من سلاً المريقي والشيخ ابو جعفر وأحاديث جابر عليه
 ولغير المرسل لا يقبل به وكتب الحديث عن الانبياء خالية عن اصلاح او اماماً

المخالفون فلم يعرف به عالماً سمع من عكى عن ابنتي وهو نديع
 منقطع المنصب وما مررت اعيج من يدع اجلع المخالف والخالف
 فيما لا يرجى ناد طفاذ الرواية ساقطة واما اصحابها فذو داع عن الاتهام
 اذ كان الله قد كرر لغيره شيئاً وهن صارخ في ان بلع لله، كراهو
 المأذن لتأثيم بالجاست ولا يلزم من كفره لغيره شيئاً بعد البلع منع
 ما كان ثابتاً فيه ومحاصيله وحُكمه قال لعلهم ^آ وحيث فقد طالعنا
 كتب الأخبار والمسنوية اليهم فلم يزهدوا للفظ واما ماتنا ما ذكرناه
 فهو قوله الصريح اذا كان الماء ^آ ولعل غلط من غلط في هذه المسألة
 لتوهمه ان معنى المفظيات واحدة واهله ان منسأ الفرق ان ^آ
 يدل على ان كون الماء كرمانع عن تاثير بالجاست الطامية عليه وما
 انتقام بالجاست السابقة على هذه الكوت الثابتة فيه فلا دلالة فـ
 الحديث عليه بخلاف حديث البلع فانه يدل على ان البلع موجب
 لمنع ما كان من الجاست ولكن لا ينافي حق الانصاف ان الماء
 السليم والذئب المستقيم لا ينافي بين المفظيات اذ كما ينص
 على الماء المسمى كراته ماء بلغ هذا الحد يصدق عليه انه ماء يكون
 ذلك والمفهوم اعما يتحقق طهارة مالم ينك ^آ وهو مسمى ولا يلزم
 ذلك عدم حصولها بعد كونه كذلك ^آ ان يتثبت بنيل الاستصحاب
 وهو وجه لزج قدر فتاك ما ي منها في مطابق هذه النهاي فان قلت
 لا ادليل على جاسته فماك لا دليل على طهارته قلت الا اناسنا
 فقد الدلالة من الحديث عطاهاه و لكن الدلالة عليها ثابتة مما
 استثناء في القاعدة الاولى من اصوله طهارة كل ماء بل كل شيء

وعمى اهلاً للغرب في مقام اثبات الحكم الشكوك في حكمه بل يتحقق بما
 ثبت طهارة وشذف طهارة النجاست عليه كاف النجاشي من عرفت أنها
 ساقطة البتة وثانيةً أنه لو قلنا بان هذن الملاعِيف مفسدة شيء فكيف
 يصدق أنه لم ينجزه شيء مع ان النكارة الواقعه في سياق النفي فيه
 للنحو وحمله على الطلاق يعني ليس بعلم بل قد صر اهل العبرة بات
 لفظة لم يصر لها المعني المتقبل إلى الماصفي كأن الأمر في كلها اذا بالعد
 ومن هذن يندفع ايهم دعوه تبادل دسق الكريمة على النجاست من
 الحديث فتضخوح مافي قوله ولا يلزم من كونه لا ينجزه إلا فالحكم
 بازله لم ينجزه شيء ملين به قطعاً منع ملائكته ثابتة فيه قبل ذلك هذن
 مع اصحاب الحديث البرفع وان لم يستد في كتاب اصحابها ولكن يعبره اشاره
 مثل الميدفع وابن البراج مع تعدد عيادة الا دليل كصحح المخلاف في
 في دعوى الاجماع على روايته وارسله الثانية ان كغيرها ارسال المساواه
 ولم امرت قلخ فيه سوها هذا المحقق الجليل مع انه مني ان ينفيه
 ما اسلفته من ابتدائي من دعوى الاجماع على ما يقتضيه هذن الدليل
 وان قال في خسروه ان ما يأت من ادعى الاجماع المتفق بين الاصدقاء الحكم كونه
 جهة عند جماعة من المحققيت كاف في ثبوت المبرهان لمزيد اثبات
 من ضبابه ناقد للحاديـث لامـت مثل هذـن الفاضـل وان كان غير منـدوه
 العـقيق فـانـه لا يـحاـشـيـ فيـ دـعـاوـيـهـ ماـ يـطـلقـ اليـهـ المـقـلـعـ اليـاهـ وـانتـ
 جـيرـ يـامـهمـ يـمـسـكـتـ فيـ كـيـرـنـ المـوـلـدـ يـكـثـرـ مـنـ الـمـارـسـيلـ الـبـنـيـرـ ذـاءـعـيـتـ
 اـيـغـيـلـهـ يـامـوـدـ تـقـصـرـ عـاـشـرـنـ اليـهـ يـرـاهـ يـكـثـرـ وـالـمـاـصـلـ اـنـ المـتـامـلـ
 فـيـ مـاـذـكـرـهـ وـنـقـلـهـ اـعـصـيلـ لـهـ الـفـنـ الـعـيـيـ يـصـدـرـ دـهـنـ الحـدـيثـ عـلـهـ

من ذلك فقط عن النبي ﷺ ظناً لا يقصه لم يقل بكلمة أقوف عن القطف
 يصدق مسألة الأخبار المرجعية عن عترة النبي عليهما السلام في كتب
 أصحابها المحدثين يستتر بهذه القول في غاية قوتها ولكن الاحتياط
 ينبغي الوقف على ساحله والسلوك في مجده وعلم المختار فالظاهر
 عدم الفرق بين الأعمام بالمعنى والظاهر لطلاق مأسطناه في تلك
 المسائل الثالثة كل ما تغير طبعاً أو لغة أو معناها ويجب الاستثناء
 فضل هذا الأصل من المسئلات القطعية بين الأصحاب بل هي
 غالباً انتهاً لهم من الأقواف وقد استفاضت دعوى الاجماع مت
 الفريقتين في هذا الباب ويشهد له الأعتبار من ذكر الآباء
 وما ذكر على حكم الحنفية من الكتاب ويدل عليه ايف حملة من الأدلة
 الوازنة عن انتهاطياً بـ أصل فقد تقدم قوله النبي ﷺ الذي
 سواه في المعتبر من ملائكته المأمور طهوراً وبغضه شئت الأمانة
 لعنة اطعمها ورميدها والاستثناء من النبي اثبات فتبثت التجسيس
 للتفريح لكن ولترجح أن يقوله اذ غالية مأديله عليه ان للتغير قابل
 للتجسيس ولا يأبه بحسب كلامهم ان المأمور القليل ينفصل بالتجارة فان
 معناه انه قابل لذلك لا انه في نفس من فعل وان لم يلائم ما يريده
 فيه فلا بد له في الرؤيا على ان المعتبر في حد ذاته بعض مطلقاً وان
 المعتبر يجب ذلك ولكن اذ نقول اولاً ان في سوق الحديث صحة
 الحكم بظهوره للناس مطلقاً ثم تعقيبه بهذا الاستثناء شهادة على ذلك
 واحدة ودلالة عليه لا تتحقق ان من المعمول بجمع الاستثناء الى قوله
 خلق الله الملل بناء على انة بعفه جعل وثانياً ان ما ذكر مبني على كون

غير بني المفعول، ولكن لو جعلناه للفاعل فالاستثناء يرجع إلى الفاعل
 فان نكرة في سياق التي تفيد العموم الذي هو من شرائط صحة
 الاستثناء، والمناشدة في سند هذه الرواية ساقطة عندها
 الرواية لأنها رضخها بما أشرنا إليه من دعائين الإجماعات المتفقة
 بل محقق الإجماع بل الصريحة اليقنة وفي المثلجين دعوى الانفاس
 على روایة هذه الرواية وفي التباضع أن الحديث مشهور ولكن
 المعتبر حمله متى يلهمكم المذكور وينبئكم إلى روایة المجهود وبياناته
 فيه كالمصرحة في إنزعوا ربيعي من طرقنا المعيبة ولكن الأمثلة
 تنت في الغلب في أمثال المقام هنـت اصل سعيـ في في عـلـيـ
 ابراهيم عن أبيه ومهـنـت اسمـاعـيل عن الفضلـ بنـ شـاذـانـ جـمـيعـاـ
 عن حـادـثـ حـرـيـنـ عـنـ أـجـرـهـ عـنـ الصـحـىـ أـنـ قـالـ كـلـاغـلـبـ الـلـامـجـعـ
 الـجـيـفـةـ فـوـصـاـنـ الـلـاـلـ وـاـشـرـبـ وـاـذـتـغـرـ الـلـاـلـ وـتـغـيـرـ الـلـامـجـعـ فـلـاـ
 تـوـضـافـلـأـ لـتـرـثـ أـهـ وـرـوـعـيـ عـنـ دـيـافـيـمـ عـنـ هـوـلـيـتـ عـلـيـيـ بـنـ عـبـيـدـ
 عـنـ يـونـيـنـ بـنـ عـبـدـ الرـجـنـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ سـنـالـ حـبـلـ
 أـبـلـعـبـدـاـشـهـ عـنـ أـنـ جـالـسـ عـدـرـيـاـنـقـ وـغـيـرـ جـيـفـةـ قـالـ أـنـكـانـ الـلـاـلـ
 قـاـهـرـ وـلـاقـحـدـ فـيـ الـرـيـحـ فـوـصـاـهـ أـفـهـمـهـ أـنـ أـذـلـيـكـ الـلـاـلـ غـالـيـاـ
 عـلـ الـجـيـفـةـ اوـعـجـدـ فـيـ الـرـيـحـ فـلـلـاجـبـ الـوـضـبـ صـنـدـ وـرـوـعـيـ حـجـ عـشـيـهـ
 دـمـنـ حـجـفـرـنـ عـيـوبـتـ قـوـلـيـهـ عـنـ أـبـيـ عـنـ سـعـدـيـتـ عـبـدـاـشـهـ عـنـ
 أـجـدـيـتـ مـهـدـ عـنـ الـصـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ وـعـبـدـ الرـجـنـ بـنـ أـبـيـ عـزـانـ عـنـ
 حـادـثـ عـلـيـيـ عـنـ حـرـيـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ الصـحـىـ أـنـ قـالـ كـلـاغـلـبـ الـلـامـجـعـ
 عـلـيـرـجـ الـجـيـفـةـ فـوـصـاـنـ الـلـاـلـ وـاـشـرـبـ فـاـذـ تـغـرـ الـلـاـلـ وـتـغـيـرـ الـلـامـجـعـ

منه ولا تُرثِبَ أهـ ورويـ عنـ أبيـ يـمـ عنـ أـحـدـ بـتـ مـهـدـيـتـ المـنـ بـتـ الـوـلـيدـ
 عنـ أـبـيرـ عـنـ سـعـديـتـ عـبـدـ اللهـ عـنـ مـهـدـيـتـ عـيـمـ عـنـ يـاسـيـتـ الـصـرـيـعـ
 حـيـنـ مـنـابـيـهـ بـصـيـعـنـ الصـمـعـ اـنـزـلـلـ عـنـ الـلـهـ الـفـقـيـعـ بـتـولـ فـيـ الـدـهـ
 فـقـ اـنـ تـغـيـرـ الـلـهـ فـلـاـيـوـصـنـاـ، مـنـدـوـانـ لـمـعـبـرـ اـبـ الـهـاـ فـوـصـنـاـ، مـنـ وـلـكـ
 الـلـمـ اـنـسـاـلـ فـالـلـهـ، وـاـشـاهـدـ كـمـ وـرـيـ بـهـذـاـ لـاـسـنـادـ مـنـ سـعـيـتـ
 اـحـدـ بـتـ مـهـدـيـتـ عـيـمـ عـنـ عـبـاسـ بـنـ مـحـرفـ عـنـ حـمـادـ بـتـ عـيـمـ عـيـمـ
 اـبـ رـهـيمـ بـنـ عـلـيـيـاـنـ عـنـ اـبـ خـالـدـ الـقـاطـ اـنـزـعـ اـمـ اـبـ عـدـاـسـ، يـقـولـ
 فـالـلـهـ، يـمـيـرـ الـرـجـلـ وـهـنـقـيـعـ فـيـ الـمـيـسـ وـالـعـيـقـةـ فـقـالـ اـنـ كـاتـ الـلـهـ، قـدـ
 تـغـيـرـ عـيـرـ اوـ طـحـمـ فـلـاـ تـرـثـبـ لـاـ سـوـصـنـاـ مـنـهـ وـاـنـ لـرـيـخـيـدـ صـحـيـهـ وـ
 طـحـمـ فـاـشـرـبـ وـتـوـصـنـاـهـ فـصـلـ لـاـ يـضـرـنـ فـيـ تـأـسـيـسـ الـأـصـلـ الـشـائـيـ
 وـرـعـ هـنـلـاـخـيـاـ رـوـاـيـهـ خـاصـتـ لـعـمـ الـقـوـلـ، بـالـفـصـلـ وـقـعـيـاـ
 الـاصـحـابـ بـالـعـيـمـ كـافـيـعـ بـعـدـ مـعـ اـنـ الـفـمـ مـنـ الـرـواـيـةـ الـاـخـيـعـ بـيـانـ الـكـمـ عـلـ
 وـجـدـ الـقـنـابـطـ عـلـىـ اـنـ الـعـيـمـ بـعـدـ الـجـوـابـ لـاـ جـفـوـصـ الـمـوـالـ الـبـيـرـ وـ
 يـدـهـ عـلـىـ اـيـقـوـنـهـ وـاـشـاهـدـ فـيـ الـرـواـيـةـ الـسـايـقـهـ وـلـاخـلوـهـ عـاـنـ كـرـ
 الـلـوـتـ بـالـمـرـءـ بـجـدـيـوـتـهـ بـالـنـبـوـيـةـ الـمـقـدـمـ وـبـفـهـومـ مـاـ دـعـاءـ خـيـانـاـ
 عـنـ مـهـدـيـتـ عـلـيـبـ صـحـوـيـهـ عـنـ مـهـدـيـتـ عـبـدـ الـبـعـيـاـ، عـنـ مـهـدـيـتـ سـنـاتـ
 عـنـ الـعـلـاءـ بـتـ الـفـضـيـلـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـ اـبـ عـدـاـسـ عـنـ الـحـيـاضـيـهـ يـاـ
 يـهـاـقـلـ لـاـ يـاـنـ ذـاغـلـ لـوـتـ الـلـهـ، لـوـنـ الـبـعـدـ، فـأـعـنـ شـيـخـنـاـ الـلـهـ
 مـنـ الـقـقـقـ فـ الـلـوـتـ لـيـسـ فـيـ حـلـدـ فـصـلـ نـظـرـ عـجـفـ مـدـهـ، اـصـحـاـيـناـ
 كـالـعـاـيـدـ وـشـرـدـ مـتـ قـلـيـلـوـتـ مـنـ سـاـخـرـهـ مـاـلـهـ اـطـلاقـ هـنـهـ لـاـ خـارـ
 فـزـعـوـاتـ الـلـهـ، الـلـغـيـ لـمـيـلـيـنـ الـكـرـكـ الـدـغـيـ بـلـغـهـ فـيـ عـدـمـ الـثـاثـرـ الـيـصلـ

التغير وصفعه من القول لا يكاد يخفى على الناظر في الاخبار العادلة
 في الموارد الغنوية لخصوص الماء القليل وغيرها الواردة في بيان شرط
 الارتوان عليه اذا لولا ذلك لما كان لذاك قائلة ولحل هذه الاخبار
 يعمونها بالغة حدا التواتر الموجب للقطع بالانفعال مع ان جماعة
 من اصحابنا ادعوا الاجاع عليه قال السيد المذكور بعد عقله الناس
 اذا وقعت المفاسدة في ماء يرى تخفي لها او لم يقيرها هذه
 عبارة هنا صحيحة وهو من هب الشيعة الامامية وبجمع الفقهاء
 وانما خالفة في ذلك مالك والأوزاعي واهل الظاهر فراعوا
 في بحث الماء القليل منه والكثير تغير احد اوصافه من طعم
 او لون او رائحة والجنة في صحة من هبنا اجماع الشيعة الامامية وفي
 اجماعهم عن هذا الجواب وقده لنا على ذلك في غير موضع من كتبنا العبر
 الرابعة كل شيء فيه ماء المطر فقد طه فضل هذا الامر
 في الجملة مقطوع به بين الاصحاب مدلول عليه بجملة من ايات
 الكتاب وبعدة من اخبار وردت في هذا الكتاب فقد دعي
 في في عن احاديث موسى عن علبة المكم عن عبد الله بن صالح وهي
 من رجال من الصدقة قال قلت اترف الطرب فيسيل علي الميزاب
 في اوقات اعلم ان الناس يتضاؤن قال ليس بناس لا تستعمل
 مقلة وليس عليه من ماء المطر امراء فيه التخيير وامره فيه اثار
 القذر فيقطع العطارات عليه وينتضر على منه والبيت متوضأاً عط
 سطحه فينكف على ثيابنا قال ما بذلك باس لا يقتصر له حيث يراه ماء
 المطر فقد طه اهله فضل الظاهر من التوضئ في هذه الحديث

التهور من الهاستة والجىء لأمحنأه المعرفة فكم عَبَّرَ بني الباس
 بِعْدَ قُولِهِ أعلم مثَاث لِلأصلِ المسمى المبحِّ عليهِ من وجوبِ الاجتِنَابِ
 عن كلِّ ماءٍ علم بِعَفَاستِهِ ولكنَّ النَّظرَ انْ مَرَادُ بالعلمِ هُوَ العاديُّ المُشَكِّلُ
 لِلظُّنِّ الْعَقِيْدِ الَّذِي لَا يَنْافِي احْتِمَالَ الْخَلَفِ وَحَدَّا لِيَنْبَغِي الإِشكَالُ
 فِي عَدْمِ وجوبِ الاجتِنَابِ كَمَا يَاتَ فِي بِعْدِ ما يَهْدِي إِلَيْكُمْ قُولِهِ لِإِتْسَلِ
 عَنْهُ مَعَانِ الْعِلْمِ بِالْأَقْرَاقِ الْمُشَارِلِ الْمَهَارِلِ لِتَلْمِيزِ الْعِلْمِ بِعَفَاستِهِ
 حَضُورِيْ مَا يَسِيلُ عَلَيْهِ بِعِيشَةِ نَهْ قُولِهِ مَا بِنَدِيَابِ مَعْ قُولِهِ اِمْرَاعِ
 فِيَهُ التَّغْيِيرِ وَارْعِ فِيَهُ اِثَانَ الْمَقْدَسِ مَنَافِيَظَاهِرِ لِلأَصْلِ الْمَأْبَقِ
 مَنْ وجوبِ الاجتِنَابِ عَنْ كُلِّ مَلَهِ تَغْيِيرِ بِالْعَفَاستِ وَمَا يَاتَ مِنْ بِعَفَاستِهِ
 مَا فيِيْعِنَهَا قَوْلُ الشَّجَرِيَّةِ الْمَسَانِدِ هَذَا مَوْلِ عَدَانِ الْقَطَرَاتِ وَمَا
 وَصَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّاحِيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّغْيِيرُ وَاثَادَ الْمَقْدَسِ اِنْ
 الْقَيْرَبُ بِعَفَاستِهِ وَالْقَدَرُ بِعَفَعِ الْعَيْنِ وَيَخْصُ بِعَفَاستِهِ اَقْلِي
 مَا ذَكَرَهُ لِخِيَرِ الْفَلَوْلَاقِ لَقَوْلِهِ يَتَضَانِي اِلَيْكُمْ عَلَى اِتْنَفِيفِتِ
 اِوْسَاخِ الطَّاهِرِ وَمَا مَا ذَكَرَهُ اِوْلَى قَلْعَلِهِ بَعِيدُ مِنْ مَلَحَّةِ قُولِهِ
 عَلَى لَوَاجِنَّا الصَّفَرِ فِيَهُ اِنْ مَا يَسِيلُ نَعَمْ لَيَاسِ بِما ذَكَرَهُ لِوَاجِنَّا
 إِلَى نَفْسِ الْمَجْرِيِّ بِعَنْ فَالْمَعْنَى اِنْ لَسِيلُ عَلَى بَعْضِ مَاءِ الْمَطَرِ الْغَيْرِ فَيَهُ
 اِيْفِي بِجَمِيعِ الْمَاءِ الْمَقْرِنِ وَهَذَا لَا يَسْتَلِمُ تَغْيِيرُ الْجَمِيعِ وَتَقْدِيْرُهُ فَصَلَ
 مَقْتَضِيَعِمِ الْحَدِيثِ الْمُتَكَبِّرِ وَالْمُطَلَّقَةِ عَنِ الْفَرْقَانِ فَيَصْحُولُ الْمَهَارَةُ
 لِلْمُتَجَبِّ بِيَتِ الْمَنَاءِ مَطْلَقُهُ وَغَيْرُهُ كَمْ سُوكِ، كَمْ اِيَّهَا اوَّلَهُ اِوْثَبَا
 اِوْغَيْرَهُ لَكَتْ مَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ اِسْمُ الْمَشْيَنِ وَصَحْوَلُ الْمَقْرِنِ عَيْدُ وَرَعِيدُ
 مَاءِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ مَطْلَقُهُ وَكَمْ التَّغْيِيرُ وَالْتَّقْيِيدُ بِالنَّبْتَةِ الْمَجْلَةِ مِنْ

افراه هنا العام والملطف ثابتات بالاجماع والاخبار وشهادة الائمة
 كافي صحة بقى، عيت الجواست وعدم نطق القبر به او رفعه يافع
 على اطلاق هذه العدیث الحكم بطهارة الملاك المتيس وان كان كثيراً كالجسر
 وبوجه قطعه من ملء المطر عليه ولعل جزءاً واحد منه وهو بغير فات
 النعمت هذه الرواية طهارة ما يصل اليه المطر والمفروض عدم وصوه
 الا الى من لا يجزئ، فكيف يجري الاطلاق على ما لم يصل اليه منه
 من سائر الاختلاف، هنالك ان الرواية مرسلة لا جابر لهافي خصوص
 هذه الحكم وبيانها ما يصلح لتفيد اطلاقها بالنتيجة المأصل
 موجود في في عن علي بن ابراهيم عن ابي ابي عبد الله عن عبد الله عن ابي عميرة عن
 تقييع ما يصر عن عن هشام بن الحكم عن الصبع في ميزاب سلا
 احد هما ابوه والآخر مطر فاختلطاناً صلب ثوب سجل لم يضره
 ذلك اه ورمي ايضه من هذه من اصحابنا عن احمد بن حنبل عن ابي هاشم
 ابي سرقين الحكم بن مسلكت عن محمد بن مروان عن الصبع قال
 لو ان ميزاب سلا احد هما ابوه والآخر ميزاب ما وفافا خلطاناه معاً
 ملحوظات يه باس اه ورمي ايضه باستاده عن هشام بن سالم انه
 القبر عن المصطحب يليل عليه ففيه الماء فنكت مفصبة الثوب
 فقال لا يناس به ما اصابه من الماء اكثر من اه في باستاده عن علي
 حفظه سال احاه موسى بن جعفر عن الرجل يرثيه المطر
 وقد حسي فيه خمراً صابره هل يصلح فيه قبل اه يغسله فقال لا
 يصلح شيئاً لا يحل ويعصي فيه ولا يناس به اه فضل ظاهر هذه
 الاخبار عدم احتساب الكثرة لعدم انفعاله ما، الامطار وعليه اثر

فهناك الأدلة وروايات لا تقبلها الواقع بعد حكمها على عدم
 مأذن على الواقع الماء القليل وانت خير بان لا يعم في الاخبار
 المستند بما على الواقع منه المستند على سلامة ولكن العناصر
 بالحكم مت بعد ما يجيئ لما ذكرناه نعم يتحقق كون الماء غالباً على الجائزة
 وأكثر منه لقوله ما أصاير من الله أكثر منه مع أنه ربما يتعلمه مراده
 الأكثر بحسب الحكم ولذلك ضعيف كالأدلة في اصل رعيتها
 باشارة عن علي بن جعفر إن سال لها، عن النبي يقال على خلاف
 ويغتسل من المنيا ثم يصيغ المطر ليختنقه مائه فيتوضاً، يلتصق
 فقال اذا جرّع فلامس يداه ومرىءه المجرى في ذري الاستداع على ذلك
 المعنون بعد عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن المشفى يكون
 في الماء فيصيغ المطر فنكت فصيغ الثواب يصلح فيها مابلات
 تغسل قال اذا جرّع من ماء المطر فلامس يداه ومرىءه على بن جعفر
 عن أخيه قال سألته عن المطر في المكبات فيه العذبة فيصيغ
 الشيب يصلح فيه قبل ان يغسل قال المجرى في المطر فلامس يداه
 فصل قضية مفهوم الشرط في هذه الاخبار عدم تعلم الماء
 المطر لو لم يجر عليه كما ورد في بعض كتبه وتبعه حد
 في المسيلة قال وحكم الماء المجرى من الشيب ما يلتصق به لكن
 ولكن الماء عدم اعتبر المرجيات للصلة واطلاق ما تقدم وخلاف ذلك
 لا يتحقق هذه الروايات والثانية مقيد بها محل الماء فيه امثل
 امرأة التقطعت السماوة المعتبر في ذلك اجماعاً على ما يقبل لعله جيد
 لا يساعد الدليل ودع على الاجمال مع ظهوره فيما ذكرناه من الحالات

شلّط المقال اذا بعده مثل هذه الاتّهال لا يجيء الاجمال الحال بلا سلسلة
 واعجب منه تفعية هذه الاتّهال بعدم نص على اشتراطه التقادير
 فنکت هذه الاخبار مستند ل لهذا المقال الحادي عشر
 كل ماء لماء مادة فهو ظاهر طهر لا يجيء شيئاً وان كان قليلاً فضل
 عن الاصل متقدماً ما يقدم في القاعدة الثانية من معايير محكمة
 اسمحيل من الرضاكم قال ماء البش واسمح لا يفتك شيئاً الا ان
 يتغير فيه او طعمه ففتح حق يذهب اليه ويطلب طهراً لأن لماء
 آه فان التعليل مفيض للطعم والظاهر تعليل المحكم ولو كان للثانية
 فالمدعى ثابت بالاقرعة وهذا الحكم في حض الهاشم اذا اصل الماء
 الى بالغة كراقص اعلم بما لا خلاف فيه بل في بعض الكتب دعوى
 الاجماع عليه اصل مروي في باستاده عن الحسين بن سعيد عن
 صفوات بنت عبيدة عن متصدقي حازم عن بكر بن حبيب عن ابي
 جعفر قال ماء الهاشم لا يباح اذا كانت لماء مادة او والظاهر ماء
 الماء على ما صرح به بعض الاعلام ما في حباض الصغار الذي لا يسلخ
 الکر والا فلا وجد لاشترط الماء حصل مروي ايضاً باستاده
 عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحيم بن ابي عزيز عن معاذ
 سبطان قال قلت لا يجيئ حق ما تقول في ماء الماء قال هو بنزلة الله
 المباريع آه ويستاده عن احمد بن محمد بن عيسى الواسطي عن بعض
 اصحابه عن لما من المصنف الحادي عشر قال سئل عن الرجال يعومون على
 الحوض في الماء لا اعرف بالمراد من المفهوم ولا الجنب من غير
 الجنب قال يغتسل صدر ولا يغتسل من ملأ آخر فانه طهور آه

وهو يحيى في عن بعض أصحابه أبا شاعر جعفر عن عبيد الله بن عبد الله
 أبو يعقوب عن المصيبي قال قلت أخربك عن ملة المهام يغتسل منه
 الميت والصبي والمهود والمفلوس والمحبس فقام انت ملة المهام
 المنه بظاهره بعضه بحضاً آه ورمي المغير في قرب الاستاد عن يمينه
 بتلوك عن صلوبت عبد الله عن اسماعيل بن جابر عن إدريس الأقل
 قال باستئذن فقال ملة المهام لا يغسل شيئاً أنه فضل مقتضى إطلاق هذه
 الروايات عدم انتقال ملة المهام مطلقاً وإن لم يحصل على ماء ولتكن
 مقيد بما ذكرناه مع انه وإن ورد الغائب في ذلك من صدر حكم من
 الاتصال بهذا ومن هنا يتبعه أيضاً ضعف القول بعدم اشتراط الم Kirby
 في الماء للأطلاق لأن الغائب زيادة مواد المهامات عن الكراهي
 فضل مقتضى القليل المثار إليه عدم تبعي الماء المغير مطلقاً وإن
 كان قليلاً على ألا يترتب للهشاشة وهو فوقي الاكثر بل لا خلاف فيه يظهر
 إلا ما حکى عن المتفق عليه فعلاه كالإكراه في اعتبار الكراهي وهو ضعيف
 بل ظاهراً دعوى الاجماع على خلافه قال في المعتبر ولا يغسل الماء بطلق
 وهو مدح به فهمه أباً سعيد البصري عنه
 الآثار كلها طاهرة ماعدا سقايا الطلب والمعترض والكافر فضل
 هذا الأصل من المعرف المشهور بين أصحابنا في جملة من كلامهم
 دعوى الاجماع عليه قال السيد الذهبي في الناصرية الصحيح عندنا
 أن سقايا جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور ماخلاً الطلب
 والمعترض لها محرر الوضوء ثم حكم عن مالك طهارة آثار جميع
 الحيوانات وعن أبي حنيفة بخاستة آثار المبالغ لها ماخلاً المحت

في اصحاب من حكم بعشرة اسوار للسماع وهو مني على العقل بمحاضرة
 اعيانها وعنه لغة للحقيقة غير حنا لفحة الاصل الذي عنت بصدد
 تاسيس ازاد المراصد ستر العيونات الحكم بطرها وقد بقية ذلك الاستثناء
 قال اب ادريان في ترجمة لـ اساتذة علمنا صبيت سورة بني ادم وسورة
 غير بني ادم فسورة بني ادم على ثلاثة اضرب متوجهة فعن حكم حكم
 المؤمن وسورة مستفجفة ومن حكم المتضجع وسورة فـ
 ومن حكم حكم المأذن فالحادي طاهر وطه والثالث بنى نوح
 الى ذلك قال فاما سورة غير بني ادم فتنقسم الى قسمين من الطهود وغير
 الطهود فـ اسوار الطهود كلها طاهرة مطهوة سورة كاتب ما كوكب الهم
 او غير ما كوكب جباله او غير جباله تأكل الجيف اولاً ما كل الجيف فاما
 غير الطهود فـ علمنا صبيت صحيات الحضر وصحيات البز وصحيات الحضر على
 ضرب ما كوكب الهم وغير ما كوكب الهم قال اللهم سورة طاهر وطه
 وغير ما كوكب الهم فـ امامت العزى منه سورة نوح وما لا يمكث العزى منه
 سورة طاهر فـ علمنا سورة المقر وان شهدت قد اكلت الغائط ثم
 شربت في الاناء يكون بقية الماء اليه هو سحرها طاهر وغايتها
 عن العيت او لم يجيء الا ان يكون الماء مثاماً لها او على حجمها
 فينبغي للماه الا جل الماء وكانت اساساً لفاته وللمعيات وبجميع
 حشرات الارض واما سورة حشرات البر فيبعد طاهر عن ما كان ما كوكب
 الهم او غير ما كوكب الهم سبعة مرات او غيره من ذاتات الأربع سفارات او من
 سبعة وعشرين الايجوف الكلب والخنزير يذهب وما عداها ما فلاباً
 بـ سورة اه وهم صبيع ذي الحكم بـ محاضرة ستر الامنى علانى يليل المحار

المكى الحرة عند وقديق ان ظاهر الحكم بجواسته غير ارض فلا مكوت بحالها
 ايضه قد يحصل روبي في في عن احاديث ادريبي ومهوب بجهي
 جيحا عن مهوب احمد عن احاديث الحسن بن فضال عن عبيد الله بن سعيد
 عن مصطفى بن صدقه عن عبيد الله بن موسى عن الصادق قال سئل عما
 تشرب منه الخامدة فقال كل ما اكل لمحة فتوصياته سوية وامثل
 وعن ما شرب منه ما يذوقه من عقاب فقال كل شئت من الطهارة
 ما شير به منها لانه شرعي مقابلة دماغات مرأيت في منقاره دماغا لـ
 توصياته ولا تشرب وروي ايضه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن علي
 عن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال لا يأس ان تشرب
 ما شرب منه ما يأكل لمحة اه وروي في باسناده عن محمد بن عبد الله
 عن محمد بن احمد عن هرولت بن مسلم عن الصيد بن علوان عن
 عبد الله بن الحسن بن الحسين عن علي بن ابي طالب عن ابي ابيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حلله ولعاه حلله اه وروي
 ايضه عن محمد بن يحيى عن احاديث محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد
 عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق قال
 فضل الخامدة والمعجاج لا يأس به والطير عامـ
 في كل طيره وفسل هذه الاخبار دلت على طهارة سقد كل ما يأكل
 لمحة وكل طيره دلت لمحة وليس فيها ولا في غيرها دلالة على طهارة
 سقد كل ما يأكل لمحة عدا ما استثنى من الكلب والخنزير والكافر فالظاهر
 فقد الدليل على طهارة ذلك بخصوصه كاين شد اليه استدلالهم عليهم
 بالعمومات المقدم اليها الاشارة مت الاختبار الدالة على طهارة كل منه

والاصل عدم التخصيص اصر رفعي في في عن احديت ادريسي عن عبيدة
 احديت ايوب بن نوح عن الوئام عن ذكره عن الصدقة انه كان يكنى
 سفراً كلاماً لايكل لها رأه ففصل بهذه الرواية استدلله من قال بعجاً
 سفر كل ملاكيلا لم يدركها لارسالها وشنوفها لا يصلح التخصيص
 العورمات المثارة اليها من اعن في ذلك ايتها الجلامة انتأ عن الاحتياج بما
 للمرمة والبغامة وتعذر مرمت اخبار عددها بمعنى التباس عن التوضيحا
 بمجموعه ملاكيلا لم يدركها الشيب منه كالخطابه ولهمية ولغافته ولذاته
 والعقرب بضم في بعض الاختيار المعني عن استعمال سفر بعض ما ذكر
 فهو يحمل على الكراهة وفي بعضها ان ينكى عنه ثلث مرات ثم يثبت
 منه ويتصوّر منه غير المعنى فإنه لا ينفع عما يقع فيه وحمله على الاستجابة
 غير بعيد السابع كما متجل في معنى الحديث الا صرطاً مطهراً
 ففصل هذه الحكم مجمع عليه اجماعاً صفتاً ومحلياً في مدة من الكتابة
 قال في هي الملة المتحمل في في الحديث الا صرطاً مطهراً اجماعاً
 ثم حكى عن جماعة من الخامسة عشرة وعن ابي حيفة ان بعضها نجاسته
 غلظة كالم والبول والمرحي ان اذا اصاب الشيب الاخر من نفس
 المهم من اداء الصلوة وقت ابي يوسف ان بعضها خففة
 لا ينبع العسلة ما لم يكن كثيراً وان بعضهم المتفق بين ما ذكره المتن
 حدثنا قيس يعني فظاهر جميع هذه الاقوال كما ترى نعم لا يasis بها
 بالذات الى ما كانوا يستعملونه وتعذر مرمتها بلا ارجح وضوئها
 فبات ادار اليه الصواب وصحيحة ابي دعجه وهي استسلام هؤلاء بان
 تمييز الرضوض طهارة يقتضى نجاسته المجل ملا ينفي مع ان الاصل

والعمارات يقضى لها مأة اصل ربعيَّع عن دعَّون جعفريت مهربت
 قوله به عن أبيه عن سعيد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحب هلال
 عن أحاديث محمد بن أبي نصر البوني عن أبيان بنت عمارة عن نمروده عن
 أحد همها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحيط من وضوئه في حشوين
 بهاء دروى فـ قال سليمان^{رض} ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين
 احب اليك او يتوضأ من ركوب ابيض بغرض فقال لا بل من فضل وضوء
 جماعة المسلمين ذات احبابكم الى الله الحنفية المحبة السهلة^{رض}
 فصل رباعي عن ذرية استغاب الزينة لذلة ولا دليل عليه
 بل خصم ما يقدم استغاباً واستحصاله فلا وجہ للقول بكرامة تسامعا
 لخاتمة عبادته بل اقرب فصل لخلافات في مأة الماء للتعليل
 في فتح الحديث الکبرى في هي انه يجمع عليه عندنا وفي عکوفه
 ظاهر لاجاعا وعده في انه قدرت اليه امراة من مائة قصبة
 ليوضأ منها فقللت امرأة في عنت بيد فيها وانا جنبي فقال
 الماء ليس عليه جنابة وربما يفهم عن ابيه هريرة انه قال لقيني
 النبي^{رض} وتأتيك فانخلست منه فاغسلت ثم جئت قال ما اين
 كنت يا ابا هريرة فقلت يا رسول الله انته كفت جنابك من انت
 اجالسك فذهبت واغسلت ثم جئت فقال سبحان الله المسلم
 لا ينبع وفي رواياتنا ايفه^{رض} ما يدله عليه وكل ذيف مطهريه من
 المحت وذكت في عيادة مطهر في الاوقاف وحکى في ذلك عن المثنويين
 وابن حجر الرازي انه ظاهر عذر مطهر والثاني ان الماء المطهريه من الحديث
 لا شهاد له لخلافات في رد المحت الثانى له لرجحه

نف سائلة فلاني بنس عيشه الماء وان كانت قليلا فصل هذا الاصل
 مثلا مبي فيه ولا حلاق يعنيه وهو يعني على طهارة ميشه مالي
 له نفس سائله فقد اجع اصحاباً على انه لا ينبع بالماء ويعاد
 الاجاع عليه مستفيضته بل متواترة بل المقام اتفاق الغريق عليه
 في الجلد ثم حك في المعاشرة وهي وغيرها من احدى المشافى
 ان الماء ينبع به ولكن في الثانية استثناء، الماء وعن ابن المنذر
 انه قال لا اعرف احد قال ينجاست الماء من المشافى وقد بي
 عن النبي ﷺ انه قال كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها ماء
 فهو الحال اكله وشربه والوضوء اصل مدعى باسناد من
 محدثين اجهزت بحبي عن اجهزت المسنون عن عبد الله بن سعيد عن
 مصدقين صدق عن عمارة السباعي عن الص晦 قال مثل عن العذبة
 والنيل والجباه والنبلة وما اشبر ذلك يوم في البذن والزيت
 والسمن وشبهد قال كل مالبي لم درم فلا يابس به أه ورموعي
 باسناده عن رايهم عن اجهزت محدث عليه عن ابيه عن
 حضرت عيناً عن الص晦 قال لا ينبع الماء إلا ما كانت له
 نفس سائلة أه ورموعي باسناده عن المسنون بن سعيد عن
 عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سكان عن الص晦 قال كل
 شيء ينقطف البزليس له وممثل الحقار بالختام وأشيه
 ذلك فلا يابس أه باب الوضوء وفيه قوله أعد لابنه
 كل صلعة يجب لها الوضوء ابنته الا صلعة الميت فصل هذا
 الاصل يطفيه جميع عليه بل الاول من صرمانات الدين بحبيش

لم يشك في احديت المثلث ويدل عليه بعد قوله تم اذا قلت الى
 الصلة فاعسلوا وجوهكم الى الجلة من الاخبار كثيرة متشتته في
 معلم كثرة لا يخفى على المتن اصل روي في مرسل اقل قال ابو حفص
 لا صلة الا بظهورها در عيادة باسناده من الحسين بن سعيد عن
 حماد عن حرب عن زرارة عنه ايض قال اذا دخل الدعوة وجب المذهب
 والصلة ولا صلة الا بظهورها ففصل كلها لامنه تبرة
 نافية للجنس فالنكرة المقترنة بها تتصاف في المقام كاصح به جائعة
 فيدل هذا التركيب على استشاط الوضوء في كل فرد من افراد الصلة
 فرضها ونبهما لانه مقتضى انتفاء المهمية والمتحقق بوجوهه هذه
 لوحظنا الا لفاظ اسمى للحقيقة فاما ما وجعلناها للامر كما هو
 للمتحقق فاما ما دل العين في نفي صفة الصلة وهي الصحة اذا المفترض
 عدم انتفاء المهمية فان الامر لا ينتفي بانتفاء بعض شرائطه
 فدلالة على المدعى ايض واخذه عبارة دهن العرف مع ان نفي
 الصحة او تبيح محاذات نفي الحقيقة فلا يليق انه كما يمكن اراده نفي
 الصحة لكن يمكن اراده نفي الحال فلا يصح الاستدلال على الاشتراط
 كافي قوله لا علم الا مانفع ولا صلة لا يضر المحبذ الا في قوام الحال
 الا عيادة وغير ذلك مما قام الدليل على اراده نفي الحال منه وقد
 اتفق بابيته انه لا مجال في مثل هذا التركيب وان زعمه
 بعض وهو عجيب ففصل لا يقال ان الصلة المندوب اليها
 لا يجب فكيف يجب الوضوء لها فانه صراحتا بالوجه هنا
 هو الوجه الشرطي لا الشرعي لانه قد يحيط عنا انه يمكن جعله

شعيا مطلقا على بعض الواقع كاير شناليم قوله العصا كل من قال له اني صليت
 مع قوم ناصبيه بغير وضوء سباق انت افأخطأت ان يصلى من غير وضوء
 ان تأخذن الارض خسفا وقلة ^{١٤} فقد جعل عن الاخبار في متى فقيل
 له انما جعلك ما تأخذ حسنة من عذاب انت فقال لا اطيقها فلم يزالوا به
 حتى انتهوا الى حسنة واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها يد فقال
 لم يعلمونها قالوا يعلمونها انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على
 صحيق فلم تضره حسنة جلدة من عذاب الله فامتلاه قبر نادا اصل
 روعي في الحسين والخليل بنى من الفضلي شاذان من الرهنا ^{١٥}
 قال اغا امس بالوضوء وريث بدران يكون العبيط اهلا اذقام بين يدي
 الجبار عن متلجلجاته ايام مطیعاته فيما امع نقيا من الادناس والبغاء
 من ما فيه من ذهاب الكسل وطه التخاس وتركية الفزاد للقيام بيت
 بيت الجبار قال واعنا جوزنا الصلة على الميت بغير وضوء لانه ليس
 فيها كفوع ولا سبوع واعنا بحسب الوضوء في الصلة التي فيها كفوع
 وسيحود واعنا هر دعاء ومسئلة وقد جوز ان تدعوا الله وتسأله عط
 اي حال كنهاه وروعي في في عن مهربيت عبي عن احمد بن محمد
 عبي عن ابيه فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
 عن العنازة اصلي عليهما على غير وضوء فقال نعم اما هو بتكيرو تتسبخ
 وتحيد وتهليل بتكيرو تتسبخ في بيته على غير وضوء اهلا فضل
 هذان الحديثان صحيحا للخلاف على المستنى ولا يقع ضعف او لها
 لا عيادة بالاجاع صفقا وعيادة في كتب كثيرون ويله على استثنائه ايهم
 جلدة اخر من الاخبار وفي تجويف هذه الصلة للحادي والمغيب كما

في عدة من الروايات دلالة واضحة عليه في عدم صحة حرج عن المكالمات
 نصلي على الميت اذ لا ندلي في ما يكره ولا يجده للجنب تتميم وبهيل
 على الميت اذ لا ينكر ان صلوة الميت ليست بصلوة حقيقة
 كا يشري بعض ما نفته فلا يشملها العزى المثار اليه حق فتاج
 في استثنائها الى هذه الاخبار او الى غيرها فتبر فصل
 للاطحة الى استثناء فاقد الطورين الاعلا القول وجوب الصلوة
 عليه بغير المهر و لكن ضحيف كا فضلناه في شرح النافع معان
 الوجوب لعكلات شرعا فلا يقل الا بالقدر **الثانية**
 كل ما من الله به فوضوء وجوب الاستدله به ففصل هذا الاصل
 من المقطوعيات والاجماعيات التي لا يشهد لها فيها و قد وافقنا في عناوينها
 عد ابو حنيفة و مالك و الشعبي على ما حكم عنهم في هي و بعدهما انصنا
 الى الشافعي في قوله الجدي عدم وجوب ترتيب اليد المفعم طالعه
 وهو لا ينافي ما ذكرناه اذ لا بد منه في الزيمة بالنسبة الى شيء منها وإنما
 حكمنا بوجوب هذا الترتيب لما في المدخل اخر و كذلك القول بعدم وجوب الترتيب
 بين الرجلين كما اختار كثير من اصحابنا ايضه بل عن بعضهم نفي
 الخلاف عند لما ذكرناه فان القول بوجوبه كما هو من هب اخرين
 اغاها ولا مرارا اصل قال الله تعالى يا ايها الذين امووا اذا قتم الم
 الصلوة فاعتنوا واجهم وايديكم الى الملاقي واسمعوا اير فسم واسحلهم
 الى الكعبين **الثالث** فصل استدل به بهذه الآية على وجوب الترتيب
 نظر اعدات الموارد تتفقى الترتيب وانه تعم عقب المأدة العيادة بالفضل
 فيجب تعميمه على غيره وكل مت او جب تقدم الفضل او جب الترتيب

واند ثم ذكر هذه الاعضلة مرتين في غير غسلها مرتبة وفي جميع هذه الاعضلة
 نظر اما الاول فكان المعروف بين اهل الابيات انه ينفع لاصحاني
 الامطلق بالمعروف اصل المكم فاذ اقتلت جائفي زيد وعمر فلابد لهم منه
 الاشتراك بهما فالمجتمع والماسمى زيد فلا دلالة في عليه ولذلك قد
 استعمل فيما استغيل فيه الترتيب كافي قوله المماليك نمير وعمر
 وفيما اغلق ان الثاني فيه قبل الاول كافي قوله نمير وعمر والمعنى
 وقوله عنتر وخي على بعض الوجه فلم يكانت حقيقة في الترتيب
 التي توصل المخالف للاصل مع ان الشائع المرجح قال هنا اية
 الواو للجمع مذهب جميع المصريين والكونيين ونقل بعضهم عن القراء
 والكسائي وتعقبه والمربي وابت درستور ويه قال بعض الفقهاء
 انها للترتيب اولاً واما الثانية فلما مقتضى الشرطية وحيث جميع
 هذه الامور واما ترتيبها فلا دلالة عليه واما الثالث فنوطاته
 بالدليل فربت شيئاً بيده به في الذكر فلاما ثالث يرجع اليه
 به وقد بذ بالصلة قبل الزكوة ولم يقل احد بان المؤذن ذكرته
 قبل ان يصلح لا يصح عمله فكتنا ياشيء اخر قبل الشيء فان كان ينظمه
 الى ما يأبه فهو احرى من غيره ولا دلالة الاية ب نفسها عليه اصل روى
 في في عن عيلان ابراهيم من ابديرو عن عورب اسماعيل من الفضل
 شاذان عن حاديت عيسى عن سعيد عن زملده قال قال ابو جعفر
 تابع بيت الوصي كاتل انتفع ابا الحسن ثم باليديه ثم امسح الارس
 والجلبي ولا يقدره شيئاً بيت مدعي شيء مخالف لما امرت به
 فان غسلت النعل قبل الوجه فابد بالوجه واغدر على النعل وات

سمعت الرجل قبل النسوان فما سمع على الناس قبل الرجل ثم اعد على الرجل
 ابى عابدين الله به اه ورقة حنفية باشاده عن الحبيب بن سعيد عن
 سعيد ابي عميرة عن عمرة اذ شير عن زرارة قال مثل احدهما عن
 رجل يد بيد قبل ويجده في رجل قبل يديه قال يد عابدين الله
 به ولبيعه مكاناه ففصل ان قلت انت كل ما الموصول في الحديث
 مفيده للجموم فتقضيها وجوب البدار بكل ما بدار الله به فيكون
 هذا اصلا في كل موعد فلا يرتكب خلافا لا بالليل ولكن النوع
 يفهم النعمت السليم اختصيص هذالعلم بالوضوء فان الضر من
 الموصول هنا العهد فلا في الاعجم **الثالث** كلام
 يقتضي المهمة وشك في طرق الحديث بين على طهارة فلا يعيدها
 ففصل هذا الاصل بمعنٍ عليه بين اصحابنا واكثر عمال الفتاوى على
 ينقل فلبيان صحة المخلاف الامن مالك فانه فضل بين ما لو كثرة الشك
 منه واستيفي كما ذكرناه وعنه ففي العذر نعم في هي عن العذر
 القفضل بين شك في الصلة فيمض وقبلها اين تتضمن ومستند
 هنا الاصل مضافا الى الاجماع وما يزيد استعمال الطهارة وقد
 يرهن على جميته في الاصول اصل روي في في عن عرق من
 اصحابنا عن احاديث مورعن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
 عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت
 فوضلا وياك ان حدث وضعا ابدلا حتى تستيقن انك قد احدثت
 فضل ثلاثة هذالحديث على المدعى من وجوهه اخرها بغير الشرط
 وهو عدم وجوب الوضوء مع عدم اليقنة بالحدث وتأثيرها بعنطق العذر

كان كثيرون يأتون في هذا المقام موضعه له فظاهره ما أقر به ولكن لا يأثر
 به فيجعل على الحديث الوضع يقصد العجب كلامه من تهيب بعض
 العامرة في الجملة ثم مقتضى العجمية أنه لا تبرئ بالمعنى وإن كان
 في يامع أنه لا دليل على جحشية المقام أصل روي عبد الله بن حبيب
 جحش فهرب الاستئذان عن عبد الله بن السن عن جن علبة
 عن أخيه موسى بن جحش قال سأله عن رجل تكون على وعده
 ويثبت على وصوته أهلاً لآكل إذا ذكر وعده في صلوته أخرف
 فتوصتا وأعادها وإن ذكر وقد فرغ من صلوته أجزاء ذلك ما
 فصل هذا الحديث ظاهره منافق لما تقدم ولكن لصعقه وقلة
 ومخالفته للاجماع مطروح أو محير على الاستعباب وغيره من العجب
 التي ذكروها ولكنها باسها بعيدة معانٍ قطع الصلة في المقام
 لا مستخرج له الراي الجواب كل من شدف الطهارة مع تيقنه
 بالحديث يجب عليه الوضوء فصل هذا الأصل أيضاً مما اجمعوا
 عليه بل المذهب اتفاق الفقيه عليه أذله متى فتن عادتهم التزهد
 لذكر أفعاله العامة في كلباب من تغافل لنقل خلاف هؤلئك في هذه
 المسألة وإن حكم عنهم في المسألة السابقة ولكن لم يجد في
 أخبارنا خبر اصرحاً وإنما في حضور هذا المقام ولكن في غيبة
 عنه بعد الإجماع محقق وصريح مستفيض بالموارد واستفاداته
 من عموم أخبارنا كثيرة ناهية عن نقص اليقين بالشك وعلم ما تقد
 من حديث بكي فاطلان الآية المشار إليها لأنهما على وجوب الوضوء
 علم من أمر القيام الصالحة خرج من تيقن بالطهارة ولو بحسب

في غيره أصل روعي في المصالح باستاده عن ميلاده قال من كان
 على يقين ثم شك فلهم يضر على يقينه فان الشك لا ينفع اليقين لـ^{لأنه}
 وفي عملية مزددة فليس بمنفي ذلك ان تتفوض اليقين بالشك
 ابداً ^{أو} وهي عن النبي ^ص انه قل دع ما يربك الى ما لا يربك
 فصل هذه الاخبار وعشاها يوماً ملائكة عالمي بالعموم ^و
 قد استند بها اهل الاصول لحجية الاستصحاب وما يزيد عليه فاعذر
 الاشتغال بالصلة اذا لا يحصل اليه من التكليف بها الا بالوجوب
 فصل قد اشتمرت الاحوال انت من تيقن حشو طهارة وشك
 في السابق منها وجوب عليه الوضوء قال في كتبه عذلان انه
 متأخرة على الاتنان ان لا يدخل في الصلة الابطهان فيبني ان
 يكون متيقناً بحصول الطهارة لميسوغ له الدخول بهاف الصلة
 وعن الاعلم ان طهارته مرفقة للحديث فليس على يقين من طهارته
 ووجب عليه استئنافها مثاب ما ينشأ عنه وعنه الاختراض عليه
 بان الطهاره متيقنة لان المفروض وانما الشك في ارتكابها ونفعها
 فنستحب فالعلم الشرعي المعاصر من الاستصحاب حاصل ولكن
 محارض عبده قال الفرض اليقين بالحدث ايق ولو قيل بالبناء على
 صنف الحاله السابقه كما علىه جماعة من محققى الماء تقديره كان هو بالطبع
 بالاستقال عنها فنستحب الناظم ^{هـ} كل من شك في نفع
 من الوضوء وفي حاله لم يضر الى حال اخر وجوب عليه الاتيان به
 ولن دخل في واجب اخرين وكل من شك في شئ منه وقف عن منه
 وصادر الى حال اخر، بني عطانه اتدبر ولم يلقيت الى شكه فصل

ملأ الأحاديث في هذه الفتاوى المصححة في عدة من الكتب المعتبرة بل في بعضها
 دعوه الجميع عليه ويدلي على الأول مضافاً إلى ما يأتى أصله عدمه
 لبيان بالمشكوك فيه واستصحاب حكم الحديث بعده وعلم الثانية
 ظاهر حاله على ما قبل وهو كما ترى أصل رواي في في عن عبد
 إبراهيم من أبيه ومجوبيه اسماعيل عن اسماعيل عن الفضلي
 شاذان جمیعان حادثة على عن حربين عن زراره عن أبي جعفر
 قال إذا كنت فاعداً على وحشة ولم تدع انسنة ذراعيك ألا فاعد
 عليهم وأعطي جميع ما شئت فيه إنك لم تخسله أو عصمه باسم الله
 مأذنت في حال الوضوء فإذا قلت من الأرض وفرغت فقد حشرت
 إلى حال آخر في صلوة أو غير صلوة فشككت في بعض ما سمع
 مما أوجبه الله عليك فيه ومن فلا شيء علىك وإن شكت
 في سبع مراسك وأصبت في ليستك بلة فاصب بها عليه وعلى ظهر
 قدميك وإن لم يقرب بلة فلا سقط الصنعة بالشك وامض نحو
 صلوتك وإن تيقنت إنك لم تم وضئك فاعد على ما تركت
 يقيناً حق تأي على الوضوء قال حماد وقال حرب قال زراره قلت
 لدر جبل ترك بعض ذراعاته في حضر جبده في عشن الجنابة فقال
 إذا شئت ثم كابت به بلة وهو في صلوة من بها عليه وإن كان
 استيقنت سرجم واعداً عليه الماء مالم يصب بلة فإن دخله
 وقد دخل في حال آخر فلم يمض في صلوة ولا شيء عليه وإن
 استيقنت سرجم واعداً بالماء عليه فإن رأى به بلة من به عليه واعداً
 الصلوة باستيقان وإن كان شاماً فليس عليه في شكه شيئاً

نلمس في صلاته، فصل الماء بالعود على الرضى هو الاستعمال به
 وعدم الفلاح عن عدم اعتباره فيه فالملاء بالقيام منه هو الفلاح عنه
 والترك إلى غيره من الأحوال فما في بعض العبارات من تفسير قول
 الفقهاء أن كانت على حاله عباد المتصدق في الرضى من أيام أو قبده
 أو غيرها فلاإيمان له وإن قيل يرجع بما ذكرناه فذلك ليس
 بحال الفعل المثلك فيه عبود عدم انتقاله إلى فعل آخر من افعال
 الرضى نظير الشك في افعال الصلة إذا الرواية صحيحة في حلاف
 ذلك وقوتها في الصلة بالف والإجماع لا يقتضي ثبوته في غيرها
 نعم يرفع عن دعوى احاديث مهر عن امير عن سعيد بن عبد الله عن
 احمد بن محمد بن علي عن احاديث محمد بن ابي ديس عن عبد الرحمن
 عمرو عن عبد الله بن أبي يحيى عن الصماد قال إذا شكت في شيئاً
 من الرضى وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إلا الشك
 في شيء لم يجزه، أه ولتكن غاية الاطلاق فيعيق بأقدحها مع ان
 من المحتمل ارجاع الضمير المجرور بالإضافة إلى الرضى، إلا المجرور
 بالحرف قبله ولكن يبعد قوله إنما الشك في شيء على الثنائي
 فلا مجال في الرواية كارثة بعض الإجلاء فصل لوقام من مجلسه
 للرضى فشك في سبع مناسد استحب له ان يأخذ من بلة لخيته
 فيسع بها عليه فعل قديمه للرواية وانا حملناها على الاستجواب
 لمعنى المتألف عبارة المقام من انه لا يأثر ظلم بغيره فصل لطال
 جلوس بعد الفلاح من الرضى وشك في شيء منه وما يقام من عليه
 فالهمانة لا يلتفت لما ذكرناه من ان المقام من القيام مطلق لا يندر

والفلوغ والأرق في هذه الحكم بين المثلث في المصنف وغيره ولا
 بين النية وغيرها ان لم يوشك منها قبل الانفاس بطل الوضوء وان
 حصل له سائر ما يقتضي علامة صاحب يرجحه بذلك ظاهرهم كونه اجماعا
 لانه اذابني فيما على عدم الاشتان بما لا يهم من مقتضى الاصل لزوم من
 ذلك وقع ما انتدبه بغرض نية ف تكون فاسدا اذا اعمل الا بالنية وبيانها
 يظهر من بعضهم استناده من الحكم الى ما قدمناه من الرواية نظر الى
 عومنها وهو كالتالي فان النية لم يحيت بعذر ولا معصي ولديت ما ماثله
 ولكن يمكن ان يقى ان مقتضى رواية ابن ابي سعيد المذكورة وما
 يأتى به في الحديث عن الصلوة من روایة زرارة اذ لوحظت من حيث
 ثم دخلت في غيره فتشكلت هليسا حيث انه وردت في الحديث مسلم
 لما شكلت فيه مقتضى فامضده كا هو انه عدم الالتفات الى المثلث
 بعد عبادة المحرل مطلقا خارج من مادل عليه ما قدمناه من الرواية
 فيقي عندهن النية والاصول المشار اليه لا تقادم القاعدة المنسقة
 من الاخبار المذكورة البتة ومن هنا ينقضي الانكماش ايامه نف
 المثلث الترتيب والموالاة وسائر الشراط المخالفة عن حقيقة
 الوضوء كظهوره المحرل والوضوء بالفتحة وغيرها المأمور الا ان يثبت
 اجلاء على عدم الفرق ولم يتحقق ولا من ادعاه صريحا فليزيد بـ
 تمهيد لحق بعضهم بالوضوء في الحكم المذكور الخلل واخر المثير
 ابضم ولا مستدليا حيث من ذلك والقياس بمعنى المجموع المأشار
 اليه من القاعدة متيحت المصادف اذا امس جلدك
 الماء في الوضوء فحسبك فضل هذه الحکم رواه ذي في عن عدة من

اصحابها عن احديت محمد بن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ابي
 عن حصل بن دلوج عن ذرامه عن ابي جعفر عليهما السلام في الوضوء قال اذا
 حل ليله الماء ففيك اه فضل خامره من الحديث الا جزءه مثل الدهن
 مطلقاً وان لم ينزل الماء على العمل الذي يحيى عسله ومثله ماء العسل
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماه عن الفضل بن شاذه
 عن حماد عن حميد عن نمر وسليمان بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام قال ان
 القصص حديث حروجه انه لعلم الله مت يطيره ومن يحضره وان
 المؤمن لا يحبسه شيئاً يقيمه مثل الدهن اه ولكن المتشدد العجب
 من الاجماع اعتباً بالغربيات مطلقاً وان كان الحال حال الخرفة فالعلم
 اتفاقهم عليه نوع غيره للأمر بالفضل المعتبر فيه لغير ما يعنده الكتاب والسنة
 ولتحقق الفرق بينه وبين الصحيح للامر وادع باستاده عن محمد بن ابي جعفر
 يعني عن الحسن بن علي القثاًب عن عياض بن كليب عن ابي سعيد
 عمار عن ابي جعفر عليهما السلام ان علياً كان يقول الفضل من البنات والفضل
 يجزئ من ما احرى من الدهن الذي يليل الحسداه هنا علقت
 لو ثبت الاجماع ولا نقى النفس من هذا القيد مثبت فليلاحظ
السابع لا يكرر الملح فصل قد يكرر هذه
 العبارة في كتب الفقهاء من اصحابها واظهارها مرادهم نقى مشروعيته
 المكرر ويعيناً واسجناً بالاتفاق الوجوب خاصة والافلام كمل التفصي
 بالمعنى وجده في مقابلة حكم باسم ابي المكرر في الفضل بتشذيه
 المزاده من ابي المندوب عليه في عدة من الاخبار ومتلقيته
 على ان المزاد ما فيهناه من عدم الشرعية وقد ادع عليه الاجلو جائعة

من الاجلة وفي خلاف في القصع بكونه بدعة قال مع المراس ففتوا
 وذكر امر بعده وقال ابو حنيفة ترتك التكرا اوله وقال المذاق في
 المسنون ثلث مرات وير قال الا وزاعي والشريع وقال ابن حبيب
 يسع دفعتيت دليلنا اجماع الفقه وايف قوله تم ما محو ابرؤ سكم
 وارجلكم فا وجبي للبع بالضم وفتوا ان الامر لا يقتضي التكرار
 فن وجبي التكرار لاحتياج الى دليل ولكن من قال ان مسنون يحتاج
 الى دليل لا ادله وقال السيد المتفق به الا انتشار دحى الفرمات به
 الامام ابي القاسم بن المسنون في تطهير المصنوعات المحسوبات وهو ما
 الوجه والميدان مرتان ولا تكرار في المسوحيات الراس والجلبي
 والفقها كلهم على خلاف ذلك المازان قلل ودليلنا على صحة مذهبنا
 بعد الاجماع انا اقدم للناظر اصل رعيت باستاده عن
 سعدية عبد الله عن احمد بن مهران عن عيسى رفده الابي نميري
 عن الصهري في معه التدميت ومعه الراس فقال معه الراس واحدة
 من معهم الراس ومتى ومحى العدميت ظاهرها وباطنها اه
 فصل قوله واحدة معناه مرة واحدة وقد حلف الموصوف وهي
 وصنف السند لا يضر ولذا استعمال الحديث على ما احاله الفسائين جنبا
 الى ذلك عذان معه الراس على مقدمة لا عبار بذلك كلها يجاوزها كلام
 مع ان الحديث المتمهل على مثل ذلك متزل منزلة العام المخصوص الذي
 هو الجهة غالباً ففصل لوكه بقصد التشريع اثم وبعد وبره فعل
 المرجع وعل المقترب فلا يطال الوجوه اما على المذاق فواضحه على
 الاول فلان وضرره قد تم صحيناً فيستحب المصححة مع ان توافق

الوضد مخصوصة ليس منها يعنى انه لم يثبت ناقصية من الآخرين
 ولات غيرها فنحو لا ينال ادله العلمي ونفي الخلاف عنه قال
 ومن كفره المبحج ابيع ولا يبطل وضوئه بلا خلاف امام داروا يقين
 ان التكراز منهي عنده والمعنى يقتضى الفساد ولا يخفى انه اذ اتعلق
 باصحابه عن المعاشر فلا يقتضى الفساد الا ان يقوع المبحج مكررا
 منه عنه وهو كارب بأبي الحسن **الحسين** وفيه قواعد
 ذوق كلما التقى اثنان وجوب الاشتراك وان لم يحصل الاشتراك
 ففصل هذاما ما صحت عليه الشیعة اجماعاً محققاً ومحكماً مستقيضاً
 بل مقوياً تابلاً بعده الكتب دعوى الاجماع المسلمين كافة عليه لخمن
 في الاستعمال اذ من هي بحاجة الفقهاء الا داود فانه اعتبر في وجوب
 العمل الاشتراك وفي هنـى انه من هي عامة العلماء الا داود ونفي
 يبرت الصوابية شرط الاشتراك اصل ربيع وفيه عن عدة
 من اصحابه اذ اعن احاديث محدث عيسى عن محمد بن ابي سعيد
 بن زيد قال سأله الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريباً من النفع
 فلا يزلا من يحب الفضل فقال اذا التقى اثنان فقد وجوب
 الفضل فقلت القول الثاني هو غيبة الحشمة قال نعمه فضل
 قوله هو غيبة الحشمة من قبيل حمل المسيد على المسب والماء به
 اذ يحصل بغيبة الحشمة اصل ربيع وفيه عنهم ايجيل ايجيل
 محمد بن الحسن بن علي بحسب بقطاين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطاين
 قال سأله بالحسن ع عن الرجل يصيب الباردة البكرة لا يخفى
 اليها ولا ينزل عليها اعليها فاغسل وان كانت لم يذكرها اصابها

فلم يفجع اليها اعلىها عشنل قال اذا فوجع المثناة على المثناة فقد
 وجب العضل البكر وغير البكر阿ه ففصل معرفة البكر وغير البكر
 اى انها سلامة في هذه الحكم وهو كذلك بالاختلاف فالمخزون مدحوف ويتحقق انت
 يكون بلا عن مدحوف فالمتحقق انه اذا فوجع على المثناة الرجل على
 مثله من المرأة البكر وغيرها ووجب العضل اصل روبيق باشأ
 عن عبد الله بن علي الحنفي قال سئل ابوعبد الله عن الرجل صيد
 المرأة فلا زر اعليه عشنل قال كان عليه يقول اذا مس المثناة المثناة
 فقد وجب العضل قال وكان عليه يقول كيف لا يوجي العضل للعد
 يجب فيه وقال يجب عليه للماء والغضيل اه ورويحة باستاده عن
 المصيت بن سعيد عن حماد عن ربيي بن عبد الله عن زدار عن عبد الله
 جفون قال يجمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي هـ فقال ما يقلدونك
 الرجل يائمه اهلها ففي المدحور لا ينزل فقللت الاختصار الملة من الماء
 وقال المهاجر دين اذا التقى المثناة فقد وجب عليه العضل فقال
 لعليه ما نقول يا ابا الحسن فقال عليه اهـ اتجهون عليه العد والرجم ولا
 تجبرون عليه صناعات الملة اذا التقى المثناة فقد وجب عليه العضل
 فقال عمر المثلث ما قال المهاجر دين ودعوا ما قال المهاجر دين ففصل
 ما استدل به لمير المثلث دين لغير مثبات القياس حتى يستدل به
 على عبادته في الاحكام بل هو من قبل المذاهب المخض بما يعتقد ويمثله
 غير عذري فما اخبار اصل روبيق في كعب منور بعيون ايجان
 بمعرفة عبيبي عن علبة الحكم عن المصيت بن بشير العلاء قال سأله
 ابا عبد الله عن الرجل يزيد في النام حتى يهدى شره وهو يرى انه

تباختله فإذا استيقظ لم يرى في ثيبر الماء ولا في جسمه قال لي عليه
 الفضل وقال كان علىء يقول أنا الفضل من الأكبر فلما رأى نبي
 مثاً مرد لحرير الماء الأكبر فليس علىء عنده فضل مانقد
 فربت علىء أن الماء من قوله أنا الفضل لأن ليس حصل حقيقة بـ هـ
 أضاف بالنسبة للأحتلام كاصح بـ بعض الأعلام الثانية
 كل عشنل معد وضد الاعتل البناءة وفضل الحكم والمستوى لجماعي
 بين أصحابنا تقييـة وحكـمة مـقـاتـة بل لم يـعـلـهـ فـيـهـ مـخـالـعـتـ
 عـخـالـفـيـنـاـ سـوـيـ الشـافـيـ فـيـ اـحـدـ قـلـبـ وـ دـادـ وـ يـدـ شـرـبـلـ نـ
 النـاصـيـهـ لـلـرـتـضـيـ اـنـ مـذـهـبـ جـمـيعـ الـفـقـهـ وـ لـمـ يـسـتـ مـنـهـ مـأـدـلـ
 فـلـيـسـ وـاـمـاـ الـمـسـتـشـفـ مـهـ فـمـرـشـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ شـهـرـ كـادـتـ
 تـكـوـنـ لـجـمـاعـاـبـلـعـ بـعـضـهـ دـعـواـهـ صـرـهـ وـعـنـ اـمـالـيـقـ اـنـ مـنـهـ
 الـامـامـيـهـ نـعـمـ حـكـمـ الـاجـتـزـاءـ بـ الـعـشـلـ مـطـلـقـعـنـ الـاسـكـافـ وـ الـرـفـعـ
 وـ الـيمـعـيلـ شـادـصـتـ تـاـخـعـنـهـاـ اـصـلـ رـوـيـهـ فـيـ عـنـ مـهـدـيـهـ
 بـعـيـدـهـ عـنـ مـهـدـيـتـ اـجـدـعـنـ بـعـقـوبـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ بـابـ اـبـ
 عـيـرـعـتـ رـجـلـ عـنـ الصـمـعـ قـالـ كـلـ عـشـلـ قـبـلـهـ وـضـنـ الـاعـتـلـ الـبـنـاءـ
 اـهـ وـرـفـعـهـ بـاـسـادـهـ عـنـ مـهـدـيـتـ الـمـنـ الصـفـارـعـنـ بـعـقـيـهـ بـ
 يـزـيدـ عـنـ بـابـ لـيـدـيـعـهـ عـنـ حـادـيـتـ عـمـانـ اوـغـرـعـعـنـ الـعـمـيـهـ قـالـ يـهـ
 كـلـ عـتـلـ وـضـنـ الـاـلـبـنـاءـ اـهـ وـعـنـ عـزـيـلـ الـلـائـيـ عـنـ الـبـنـيـ سـهـ
 اـنـ قـالـ كـلـ الـاعـتـالـ لـاـبـ دـيـهـاـ مـنـ الـوـضـوـ الـبـنـاءـ وـ فـضـلـ
 ضـعـفـ سـنـدـ هـنـهـ الـرـوـاـيـاتـ بـلـ اـرـسـالـ وـمـنـهـ بـعـدـهـ الـمـرـسـلـ فـانـهـ مـنـ
 اـجـمـعـتـ الـحـصـابـةـ عـلـيـ تـعـيـيـهـ مـاـصـحـعـهـ وـقـدـعـنـهـ مـاـسـيـلـهـ فـحـكـمـ الـعـدـاحـ

وما أشرنا إليه من التهـة العظـمة الـقـرـبة مـن الـاجـمـاع الـأـصـل رـيـعـة
 عن دـعـة اـحـدـيـت مـهـدـيـت مـهـدـيـت اـبـيـرـيـهـ عن سـعـدـيـت عـبـدـيـهـ عن اـحـدـيـت
 مـهـدـيـت مـهـدـيـت مـهـدـيـت مـهـدـيـت مـهـدـيـت مـهـدـيـت مـهـدـيـت مـهـدـيـت مـهـدـيـت
 غـيـرـيـهـ عن مـهـدـيـت مـهـدـيـت مـهـدـيـت مـهـدـيـت مـهـدـيـت مـهـدـيـت مـهـدـيـت مـهـدـيـت
 وـاـيـهـ وـضـدـ اـطـهـرـ مـنـ اـغـسـلـ اـكـهـ فـصـلـ هـنـذـ الـحـدـيـثـ مـنـ اـدـلـةـ
 مـنـ قـالـ بـاـجـتـزـهـ اـغـسـلـ اـيـهـ عـنـ كـانـ مـنـ دـاـجـيـهـ وـفـيـهـ عـنـ الـغـزـنـ
 وـقـلـ جـابـ عـنـ مـهـمـهـ فـهـيـ بـاـنـ الـافـ وـالـلـامـ لـاـ يـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـخـارـةـ
 فـلـاـ اـحـتـاجـ فـيـهـ قـالـ وـاـيـهـ عـلـىـ الـافـ وـالـلـامـ عـلـىـ الـعـهـدـ جـمـاـيـنـ
 الـاـدـلـةـ وـقـدـ تـبـعـهـ خـالـبـيـاتـ جـمـاـعـةـ مـنـ تـلـخـهـنـ وـحـاـصـلـ الـاـدـلـ
 اـنـ عـاـيـةـ الـاـطـلـاـقـ فـلـاـ يـفـيـدـ الـعـوـمـ فـيـكـيـ حـجـفـ مـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ
 اـغـسـلـ وـهـوـ سـلـمـ فـيـ عـتـلـ الـجـنـاـبـةـ وـفـيـهـ ظـاهـرـ اـنـ مـطـلـقـ
 اـغـسـلـ وـهـوـ سـلـمـ فـيـ عـتـلـ الـجـنـاـبـةـ وـفـيـهـ ظـاهـرـ اـنـ مـطـلـقـ
 مـجـرـيـهـ عـنـ الـوـضـوـ وـلـاـ اـحـدـ فـرـدـ خـاصـةـ لـكـ وـدـعـهـ بـلـدـ عـنـ
 الـجـنـاـبـةـ فـيـهـ عـلـيـهـ لـاـنـ الـفـرـدـ ثـائـعـ الـخـالـبـ فـيـ مـلـقـتـ الـيـهـ عـنـ
 الـحـقـيقـ وـالـإـنـصـافـ وـالـثـائـدـانـ الـجـلـ عـلـىـ اـغـسـلـ الـجـمـعـهـ وـهـ
 عـنـ الـجـنـاـبـةـ مـقـتـقـيـ الـجـمـعـ بـيـتـ هـنـذـ الـحـدـيـثـ وـمـاـ تـقـدـمـ الـدـالـلـ
 اـنـ كـلـ عـنـ سـلـمـ الـوـضـوـ وـفـيـهـ ئـلـجـيـهـ كـاـيـعـتـ هـنـذـ الـوـضـوـ لـكـ يـكـيـنـ
 بـعـدـ اـخـرـ اـعـلـاـ طـهـرـ وـهـوـاتـ بـلـدـ ذـلـكـ اـنـ الـوـضـوـ مـشـرـعـ مـعـ كـلـ اـغـسـلـ
 اـلـاـمـ جـنـاـبـةـ فـاـنـدـ بـعـدـهـ فـيـهـ وـالـمـشـرـعـيـةـ كـاـيـعـ الـجـمـعـ الـوـجـبـ لـكـ تـجـمـعـ
 بـعـدـ النـبـيـ فـيـكـوـنـ هـنـذـ الـحـدـيـثـ قـرـيـنةـ عـلـىـ اـمـرـادـ الـثـائـدـ اـصـلـ
 رـيـعـةـ بـاـسـتـادـهـ عـنـ سـعـدـيـت عـبـدـيـهـ عـنـ الـحـرـيـثـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـهـ
 بـنـ مـهـدـيـهـ عـنـ جـيـهـ اـبـرـاهـيـمـ اـنـ مـهـدـيـت عـبـدـيـهـ جـمـيـعـ الـهـمـدـيـهـ كـتـبـ اـلـ

أبا الحسن الثالث، يسئله عن الرضى للصلوة في عزل المحبة فذكر له رضى
 للصلوة في عزل يوم الجمعة ولا غيره أهـ ففصل قوله لا رضى ظاهر تقي
 مشروعيته ولعله وجده الاستفهام ولكن لا فائل به من الأصحاب كاصح
 به حجف الاطياب فيحمل على تقي مشروعيته على وجوب الاعياد بقرينة مانعه
 من المردوديات في هذا النبأ فهذا الحديث اينما استدل به للقول
 بالاجزاء ولا يضر كونه مكتوبا بعد محالفة الحكم المذكور فيه للعامرة لاعياد
 الرضى حتى في المسابقة ولكن رحاب سنة كلهم جمهور بهم والحال
 لرافع علم من بعض الذكر لهم غزال حالاً اللهم الا ان يقى ان مجردة كونه
 الاصل للحقيقة جابر لضعف الحال وهو حسن العلم لكن له معارض مذكورة
 فيما اينما مقتضى الشهرة القديمة للحديث فتأمل اصل سمعك
 اينما باسأله عن سعد عن احاديث الحسن بن عليت فضلا عن عروبي
 سعيد عن مصطفى بنت صدر عن عمار السكري قال سئل ابي عبد الله
 عن الرجل اذا اغتسلت جنابة او يوم حجرا و يوم عيد هل على الرجل
 قبل ذلك او بعد فقال لا يكرر عليه قبل ولا بعد فقد اجزأه الفضل
 والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيف او غيره لوك فليس عليه الامر
 لا قبل ولا بعد قد اجزأها العذر أهـ ففصل لا مساواة بين هذين الحديثين
 فما يقدمن من اثبات في كل عزل ومن المفترض به بكلة على في تقي الوجوب
 فهو مأمور على ان الرضى في كل عزل مناسب وهذا اينما من ادلة القاعدة
 بالاجزاء والاعتراف عليه باشتراكه سند على عدة من الفطحيه كابن وهب
 لا يسبح بالآلات اليه لا ينكر من المؤمنات التي تقول بمحبته او اهتمت
 من ذلك ما مر بنا من ان للزاد ان الفضل من حيث هو عزل لا يشترط

في حسنة وضوء فلا ينافي وجوبه المصلحة فان الحكم بالاجزاء كال الصحيح بال صحيح
 في خلاف ذلك مع ان قرارة الحديث السابقة المترقبة بانه لا دفع للصلة
 اصل روايحة باستاده عن سعيد بن ابي موسى عليهما السلام يحيى بن عبد الله
 المسني بن الحسين المذكورة عن الحسن بن علي بن فضال عن حاديث
 عثمان عن رجل عن الحسن في الرجل يغتسل للجهة اى غيره ذلك اين من
 من الوضوء فقال له رواي وضوء اطهور من الفسلاه ففصل اجاب
 مدفون في هذه الحديث بانه مغسل وفي طريقه الحسن بن علي بن
 فضال وهو مطهري وفي طريقه ابيهم الحسن بن الحسين المذكورة بالجواب
 وان كان قد وثقت الا ان حكم في كتاب الرجال ان ابن ابي بويه ضعيف
 ويعkin دفع هذه المخايب بان الاستدلال بغيره مرسله فانه من لمحته
 العصابة عذر فيه ما يصح عنه والحسن بن علي وان كان فطحي ولكن
 صونه في الرجال وابن الحسين المذكورة تدقق المباضعي في حقيقة انه
 ثقة كثير الاطهار ودقونته غير ايجم وتصنيع ابن ابي بويه غير حمله
 ولو سلم فهو غير مطلقة فتدبر اصل روايحة باستاده من عن
 الحسين بن سعيد عن فضال له عن حاديث عثمان عن حكم بن حكيم قال
 سأله اي عبد الله ؟ عن غسل الجنابة فقال اافق على كفك اليه
 من الملة فاعتلهم ما اعمل ما اصحاب جيدك من اذى ثم اغسل فجئ
 وافق على راست وسبلك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا
 يضرك ان لا تغتسل بحليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاقبل
 بحليك قلبات الناس يقولون يتوصأ ومتى العلقة قبل الغسل
 فتحلك وقل ايه ومتى انقضت الفسلاه ففصل قوله

فاغسلها اياليت وهذا ايضاً من المتسكفات بها المقول بالاجتناب
 واعتبر على مصنفها الى ما تقدم باب المقال اغاها عن عشن المبنا به
 ف يتعلق العجب بخلاف ذلك فهو على التعمم وفي نظر اذا لم يعنى بعمم
 لا يخصوص الورود فتبر اصل رواية باسناده عن الحسين بن علي
 ايضاً عن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن
 عن ابي جحش قال الرضو بعد العشرين بعثاته وروى ايضاً باسناد
 عن محدث احاديث يحيى مرسلاً الى ذلك قبل العشرين وبعد ذلك
 وفي المعتبر الاول رواية عن عدة طرق عن الصدقة فصل هنالك
 ايضاً من ادلة القائل بالاجتناب واعتبر علىها باذن لا يقول بغيره
 مطلقاً كا هو مقتضياً فانه لا يذكر استحبابه ودفع بان المراد بدعوه
 مع قصد الفجوب وفي يديك بحسب رسالة محدث احاديث هذا اخرين سل
 لم سينك الامام ولصح لكان معناه انه اذا اعتقاده فرض قبل
 العشرين يكون مبيعاً فاما اذا تضمن ذلك واستحباباً فليس بعده
 اصل رواية باسناده عن محدث الحنفية عن عبيدة بن
 يزيد عن سليمان بن المنذر عن عابد يعطيت عن ابو الحسن الరضا
 قال اذا مررت ان تغسل لل الجمعة فترضاها واغسلها وفي في درويش
 انه ليس ثبت من الغسل فيه وصون الا عن الجمعة فان قبله فضوءه
 فضل لا قابل بما يدل عليه الحديث الثاني من المقى بين عشن
 الجمعة وغيرها مع اذن مرسل معارض عاتقهم من مكافحة المهدى في
 لا وضوء للصلوة في عشن الجمعة ولا غيره اه ويعنى حمله على تلك الاجنبى
 في عشن الجمعة واما الحديث الاول فلا يتأتى في ما ذكرنا له جلناه عط

الاستياب يعنى حمله على المقىء كاصح به بعض الاطياف فصل التيمق
 يقتضيه لا بدناف يجد التاميل في حبار المباب انه لولا الشدة العظيمة
 القوية من الاجاع عطل قوله بعدم الاجتناء لكن القول به في غاية
 القوة لاكثرية رواياته عددا اما صيغتها سند او اظهريتها دلالة
 ومخالفتها لما ذهب به العامة كافة فيجب حمل ما خالفها بظاهره اما عدا
 الاستياب او عدل المقىء من الاستياب وقد قال الصيرفي رواية عبد
 الله اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذ ما خالف الفعم ^{اه}
 وقال الصناعة لعبد الله اسباط بعده قال له عبد الله الامر لا احيد
 من محرقة وليس في البليل المذهب انا فيه احبد استفيده من مواليك
 فقيه البليل فاستفتر في امرك فاذ افتاك بالشى فخذ بخلافه فان الحق
 في هذه امة فان قلت ان حدث عدم الاجتناء موافق الكتاب لقوله
 اذا اقمت المأصلة فاعسلوا وجوهكم الى قدمار في عنده من اخبار
 العلاج بالأخذ بغير واقفه وترك ما يغاى المذهب في عملية المسن بن الجهم
 الصناعة قال قلت يعيننا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جائتك عننا
 فقس على كتاب الله واحذري شفافه كان يبشرها فهو من اوثان ليك
 يبشرها فليس منا ^{الله} وفي رواية عبد الرحمن عن الصيرفي قال اذا ورد
 عليكم حديثان مختلفان فاعرضهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله
 فخذ به وما خالف كتاب الله فذرره فان لم يجدها في كتاب الله
 فاعرضها على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فخذ به وما خالف
 اخبارهم فذرره اه وهو يرج فرات العرش على منذهب العامة
 والاخف بما خالف المعرض على الكتاب فيقيه بذلك ما ودل على طلاقه

على الاخذ بما يعلم قلت اولا ان الظ من اخبار العلاج الواردة على
 مأثره من الاختلاف ان الغرض من معالجة المظن بالحكم والمظن
 بان الحكم في المقام هو عدم الاجتناء بغير المعاقة مثل الآية المشتملة
 اليها بح وعدد اخبار الكثرة بالاجتناء المخالف للعامة المعيادة
 اضعف من المظن بان الحكم هو الاجتناء وثانياً ان الربيع الى
 العلاج اغاها اذا شاف الحديث وتعجبنا ان لا تتفق اصلا
 ومتى يظهر لهم حساب من سبب اخبار عدم الاجتناء بشفاعة
 الفتوى بعضها نظرنا الى قوله البدائع لنرايه خذ ما اشتهي بين
 اصحابك ودع الشاذ النادر والبعض من النسب افهمه ويقاد سر
 الى ذهني انه اذا اخذ بالحديث المشهور عليه لاما اشتهر الفتن
 برفع عكر لاصح هنذا لك الاجتناء علم مخالفته هكذا ، الاعاظم
 سينا ، الفتن ، منهن المناقب للأخبار المعتمد عليهم في جميع الأعضا
 بالقل بالاجتناء لهن هذه الاخبار التي كانت ببراءة شهم وسمح
 وقد وصلت منه اليانا امر مشكل غاية الاشكال فالوقوف على
 ساحل الاحتياط في امثال هذه المسائل من على كل حال فضل
 لو قلت بالمشهور فلامه في بجان تقييم الوضوء على الغسل ولا
 في عدم بطلان الغسل بتاريخه واما الاشكال في وجوب التقييم
 كما عن الاكرز وعدد ما كاتب ظاهر جماعة وعملا ظاهر وعملا ظاهر
 اصل روي في عن عبيدة المن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
 عن يعقوب بن سفيان عن حميد اوعن رواه عن عبيدة مسلم قال
 قلت لا بد حجفة ان اهل الكوفة يروون عن علي ، انما كان يامر

بالوضوء قبل الغسل من الجنائية فقال، لذنبها على عليه ما بعد ذلك
 في كتاب عليه قال الله تعالى وان كنت جنبا فاطهراها ففصل هنا
 ما يدل على المستثنى وكأنه استدل عليه بطلاق الآية وخلوها
 عن الامر والوضوء الثالث كلما اجتمع اباب متعدد
 للصلوة جزء الغسل الواحد عنها ففصل هذا الاصول فالمجملة مما
 لا يرب ولا اشكال ولا احلاف فيه بل المظكونه اجماعا لا صرح به
 جماعة واما اختلاف علمتهم في ان الغسل الواحد هل يكفي بقطعة
 وات لم ينبع الجميع او دفع البعض خاصته وسواء كان الجميع واجبة
 او مستحبة او بعضها واجبها وبعضها مذموما غير فرق بين كون
 اخذها مستحلبا وغیرها او الكفاية مشرفة بعض هذه القيد
 فكتبه في هذا المقام لا قابل ولا تساويه اخال عن الدليل وقد يتبنا
 لهند فالفقد للبسط التفصيل واما عرضا هنا تاما سير هذا الاصول
 الاصيل من دوت اثار للقال والقبل اصل ربي في في عن
 عليت ابراهيم عن ابيه عن حاديث عيسى عن حبيب عن زيده قال
 اذا اغتسلت بعد طهوة الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة ولعما
 يعرفه والغزو والخلق والنفع والزيارة فاذما جمعت عليك حقوق اجزاك
 عنك عن واحد قال ثم قال ولكن المرأة بغزها اغتسل ولهم جنابتها
 واحرامها ومجتنبها وغسلها من حرمها وعيدهاها ففصل
 هذا الحديث موقف لا يضره بعض الا فاضل فان المضمون
 الحديث هو ما يعبر في سنته عن المعمور بالغير المفاسدة لقيمة
 ادبيه ذكره وغير ذلك لا ماء يطوع غير ذكره بالمرة فلنبدأ

صحابته ومن هنالك ما يقع في الرواية ولكن موهون بان شل^ب
 الذي هو من قال فيهم العزى انهم بعيان امثاله الله عاصي الله وحرام
 للاه ولا يجوز افقطعت اثار البنوة واندرست لايفتي الا باسحرا من
 المغضوب - مع ان يثبتنا ايها جعفر قد روى هذا الحديث بعيشه في
 البحث عن الاعمال المفروضات والمسنفات باسناده العزيز عن هبطة
 على بن جعوب عن علي بن السندي عن حماد بن عبيدة عن حميد عن
 زرارة عن ابي همام الا انه ابله الجماعة بالمحنة فليس في سند
 من يتوقف فيه على بن السندي فقد وثقه بعضه وانكره
 اخر وصفه الحالي اي في مستطرقات ثم نقلت كتاب حرب بن
 عبد الله عن زرارة عن يحيى بن جعفر مبدلا بالمحنة عن الجماعة اي ثم
 قال بعد عام ما استطعه من هذا الكتاب وكتاب حرب اصل محمد
 مول عليه وفي بعض النسخ معلول عليه ولعل الا قوله اصح وكيف كان
 فاما ناقشة في سند هذا النفي كانت بعض من تلخيمه مناقشة وتطر
 سلما ولكن الضعف بما مر قد لا يغير فضل هذه الحديث من حيث الالام
 على ان الاعمال المختلفة مطلقا ولها الفرع ويعينا ونبغي تداخل
 يعني ان يخرج بالفضل الاصدعن بجهتها فلادلة فيه على اعتبار
 شيئا من العيوب المثار اليها اصلا فتضى اصالة الامة عدم
 ووضوح الالام على اصل المدعى هرقله اذا اعنتل الادلة قوله
 فاذا اجمعتم الى وقته وكلكم امرأة الى وقته الثانية على المعمول بالنسبة
 الى جميع الموارد تامة لا فادحة التعليل يخلاف غيره فان يتم دلالته عليه
 بعد القول بالفضل والاجماع المركب وفي التعبير بحسب واحد دون

حتى واحد اشخاص بذلك يلاعنوا فلا يرجع بالمنسبة الى سائر
 الحقائق كارجاعاً اليهم فيستدل بذلك على ان الاصل في المسابات الشعيرية
 المسعدية هو التداخل اصل رفعه في في عن محمد بن عبيدة
 احمد بن هبة عن علي بن حميد عن جحيل بن دراج عن بعض اصحابنا
 عن اخر همامة انه قال اذا اقتل للنبي بعد طلوع الفجر ارجع عنه
 ذلك الغسل من كل عنق بل يزمه في ذلك اليوم اه ففصل
 هذه الحديث وان ظاهره مخالف للاجماع لا قضايا الاجتناء بالغسل
 الواحد عما تأخر ويسراً يسراً ولكن مخصوص بغير ذلك بقرينة الاجماع
 ويعمل انت يكون المراد بالمعنى مطلق الثبوت من الشرع وان كانت
 على وجوب الندب فن يكون ايام رأس السنة على التداخل مطلقاً اصل رفعه
 في في ايام عن عطية بن ابراهيم عن ابيه عن حادثة عبيدة عن حرب
 عن زهراء قال قلت لها ماتت سيد وها جنب كيف يغسل وما
 يغسل من ذلك قال يغسل غسل طحناً يعني بذلك عنجلينا به
 وغسل الميت لانها حرمتان اجتمعتا في حرمته واحدة اه ورعي
 عن محمد بن عبيدة عن محمد بن احمد عن احمد بن الصبي قال ائلة
 سعيد عن مصدق بن صدره عن عماديت موسى عن الصبي قال ائلة
 عن المرأة اذا ماتت في نفاسهاكيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة
 ولكن المأيف ولكن للنبي انا يغسل شطارة واحدة فقط اه ففصل
 رواية استدل للتدخل في الاشتغال مطلقاً وانه كانت مندوباً اليها
 او يخصها خاصة بضم وقوله الحديث لا دل لانها حرمتان الى
 نظر الى ان القليل يفيده وان المراد بالحرمة هو المقص مطلقاً وفيه

نظر فان المرءة بالضم ويفضليت فكم من كافيف هم لا يعي الاتهام
 ومن قلدهم ومت يخفي حرمات الله قال في قرآن ما وجب القيام
 به وحده التقرير فيه أنه في شرط ما لم يذهب اليه المعاشر كله و
 التقرير فيه شامل للهم الألات بدعي الأولوية فنكت الدالة
 بالمعنى فتبين وعلاء هذه الرؤية وبيانها أياً يلزم في خصوص
 الميت لكن مقتضى الأصل عدم وجوب الائتمان العسل الواحد
 فان عسل الجنابة اغايى يكلف به مع تحقق شرائط التكليف وهي
 مفقوحة بالنسبة اليه قطعاً والحكم بوجوب البقاء على الولي تكليف
 آخر منوط بالبرهان من دليل آخر ليس بخلاف عسل الميت فان
 المكلف به هو الولي وقوله في الحديث الثاني عسلاً واحداً اي مرقة واحدة
 فلا يرد عدم التقييق بين المعرفة وتصديقها مع ان في ذلك واحداً
 ويعک على الاول وهو المذكور فيما يحضر من نسخة في ان يأخذ الغسل
 بالفضلة كافي مرقة اي بيسراً لاتيه ونظائره في العربية كثيرة
 اصل روى في باستانه عن ابي هاشم عن المسئل عن المسئل عن
 سعيد عن علي بن ابراهيم قال سأله عن الميت عيوب وهو
 جنب قال عسل واحداً وربما باشاده عن عطبة مهرizable عن
 المسئل عن سعيد عن علي بن الحسين عن ابن سكان عن المثنى عن
 ابي بصير عن ابي هاشم في الجنب اذا مات قال لم يتعط عليه الا عسل واحداً
 ففصل قدره ما اشارنا اليه انه لا دالة في مذهب الحنفية عن
 الدخول فما في بعض الكتب الاستدلال به على اعلم ايم فلاد مجده وقد
 دروه في بعض الاخبار انه اذا مات الميت بجنب عسل عسلاً واحداً

ثم يحصل بعد ذلك وقد هاج الشهيد في قيامه حيث قال وأما
 الاجتناب بفضل الميت لمن مات جنبًا أو حاضرًا بعد طهارة فلأنه ليس
 من هذه الأسباب لأن الميت يرفع التكليف فلا يasic للأسباب المتقدمة
 أثر وفاته يعني من أنه يفضل عنده العيادة بعده وله دعوه يجب عدم التذريل
 في الفصل المنوبي إلى العلي المياثر اقتداءً بذاته وإن الميت فلم
 يبق له هنا مدخل إلا في قوله التفصيل له وقد جعل على وجوبه
 بعيده أصل رويعي في عن علية بن إبراهيم ^{رض} فلذاخ باستاده
 عن محمد بن أبي جعفر يعني عن إبراهيم بن مأمون عن رفع بن شعيب عن
 سليمان بن عبد الرحمن قال ساله أبا عبد الله ^ع عن الجنب أن يصل
 الميت أو من غسل ميتاً إن يأقي أهله ثم يقتل قال هما سواه
 ولا يأس بذلك إذا كان جنباً غسل بيده وروضاً وغسل الميت وهو
 جنب وإن غسل ميتاً ثم أقي أهله ووضأ ثم أقي أهله ووضأ ثم أقي
 أهله ويعرفه غسله بل قد لا يراه ففصل قوله له ما يجيء الناس بالجنبية
 فهو صريح في أنه ما يدل على خلافه أي مطلقاً أصل رويعي في باستاده
 عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أبي معائيل عن محمد بن أبي
 عن حمزة عن زرارة عن أبي جعفر ^ع قال إذا حاضرت المرأة وهي
 جنب أجزأها غسل واحداً، ويعتبره اختصاراً لزفير قوي بغضها
 إنه قد لا تأبه لها ما هو أعظم من ذلك وفي بعضها يجده غسلاً واحداً
 عند طهارتها وهي دالة دالة صريحة على الجنبية والمعين
 متى خلأن وظمه لخلاف غير إيمانه ولا دلالة فيها على اعتباره وقد
 أجمعوا واحدتها أصل رويعي في باستاده عن زرارة عن محمد بن أبي

عن عبيدة بن سعيد عن معاذ عن سعيد عن عمار السايباني عن المقدسي
 قال سلطة عن المرأة يأْقِعُهَا نِسْجَهَا فَتُحِيقُّ بِمَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَلِ
 قال إن شاءت أن تختل فغلت وإن لم تغل نظير لها ثابت
 فما ذهبنا اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والبعاثة آه فصل
 ربها ثابت بقوله إن شاءت أن تختل ألم على ان التداخل
 في الأغسال رخصة لا غرابة وفي قوله للحيض والجنساً على ثابت أقصد
 الجميع وفي الاستدلال بالتأليفات على الدعويين فيما ألا في نظر
 لا يتحقق على المقتول أصل رواية ابن ادربي في مستطرفات شرعاً
 نقلات كتاب محمد بن علي بن هبطة يعني احمد بن السنيد عن عبيدة
 عن سعيد قال سلطة عن الرجل يغسل المرأة فتحيق قبل أن تغسل
 من الجنسية قال غسل الجنسية عليها ولجيء آه فصل هذه الآية في صراحتها
 تقدم من التدخل فانها ما ذهبنا اغتسلت غسلاً واحداً للامر
 صدق عليهم ما انما اغتسلت لاحدهما ايضاً وليس معنى التداخل
 هو سقوط ما وجب بل المراد قيام الواحد بحكم المقام المقام الآخر
 فضاعله ولو حمل هذه الحديث على ما قبل الظهر كما هو متواتر للتبين
 المستفاد من الحديث المتفق عليه ثابت بروايات اعتبره قصص العذابية
 وفيه مناقشة واضحة نذكر لوطننا ببيان الأصل في الأسباب الشعوبية
 هو التدخل كاذبه اليه جائزة من افاضل المتأخرات فلا حاجة
 الى حثيم الاستدلال للمقام بهذه الاخبار ولكن المشهور بل المذهب
 عليه اتقان القوتها وهو عدم التدخل وفي قوائل المحقق الطاطلي عليه
 انهم قطعوا به واستدروا اليه في جميع أبواب الفقه وارسلوه دراس

المسلمات وسلكوا سبيل المعلمات ولم يغروا عند الابيل واخوه
 او اعتبروا بالاخ وربما ترکوا الفوادير بيه وطردوا النصر لاجله كما
 صنفوا جماعته في داخل الاعمال وعزموا لم يجهد منهم طلب التسلیل
 على عدم التداخل في شیئ من المسائل فلوزه هي احدى المداخل
 طالب بالتعلیل ولیس ذلك الا لكونه من الاصل المسلمة والقواعد
 المعلومة والا تكون الا مرتعك ما صنوه وخلاف ما قرر في المأمور
 وربط الكلام في عقیق هذالاصل محل الخلاف المقام مستخفی
 عنه كما لا يخفی علمت تبریز بباب الحیف والاستحاشة والنقاوص
 وفيه قاعدة الاولى لکلام ينقطع قبل اكمال الشیء ایضاً ذاعت
 العزة فليس بجیف فصل هذالعنی قوله ادف العین شیء
 واکثره عشرة مقدحه اتفاق اصحابنا طه هنیت الامرت و
 استفاضت بل تقارب حکایة الاجماع منهم عليهم ما منطبق
 وعافتنا على ذلك كثیر من مخالفتنا وقد وعاب طرقاً عن القسم
 بن محمد بن ابي امامه عن النبي ص انه قال اقل الحیف شیء آیام
 واکثره عشرة آیام وعن انس بن مالک عنه ك انه قال اقل الحیف
 يكون مثلثاً او مربعاً وحسناً ولا يجاوز عشرة عشر علک حکی عن الشافی
 والواقعی انه اقله يوماً وليلة واکثره خمسة عشر يوماً ومن مالک
 انه لاحد لاقله ولا لاكثر وربما يعکي عنه ان اکثره خمسة عشر و لاحد
 لاقله قال علم الهدی ر في شرح الرسالة الناصیریة ان هذه الامور
 الظاهرة البليوع بها داعية للناس فلعلها ماء دعه الشیء
 فوق العده حیضان التقال نفلاً مقاوماً بوجیل العلم کا وردت

امثاله فتم اصل روبي في في عن محدث اسماعيل عن الفضل
 شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابي سعيد جياع عن محدث
 بن عار عن الص晦 قال اقل ما يكون الحيف ثلاثة ايام واكثر ما يكون
 عشرة ايام اما وروي عن عد من اصحابنا عن احمد بن هنري عيسى
 عن علي بن ابي طالب اشيم عن احمد بن هنري بصرى قال سئل ابا الحسن
 عن ادن ما يكون من الحيف فقال ثلاثة واكثره عشرة ايام وروي عن
 محدث باسماعيل ايضا عن الفضل شاذان عن صوان بن حبيب
 قال سئل ابا الحسن عن ادن ما يكون من الحيف قال ادا ناه الله
 وابعد عشرة ايام وروي في كتابه عن الحبيب بن سعيد من المفتر
 سويف عن يعقوب بن يقطين عن ابا الحسن قال ادن الحيف ثلاثة
 واقتضاه عشرة ايام ويعنى منه الاختلاف في المذاهب كثيرة بل يمك
 دعوه توارثها فضل هل يحيى العوالى في المثلثة التي هي اقل الحيف
 او يكفي بحد رفيتها الدهم ثلاثة ايام في جملة العشرة بان رفتها من
 اول يوم الى انتها عشرة ايام اختلفوا في ذلك على قولين اولا
 الاول واقبهما الثاني لما ماتت مرسلة يونس المدعى اجماع
 المصايد على تعيين ما يبعنه فلا يضر لمرسال ولا دليل على الاول
 سمع ما ذكر الفقير الصوفي الذي لم يثبت عذر جحش ولا كونه
 من كتب الاخبار حتى يغير بالاشارة اصل روبي في في عن
 علي بن ابراهيم عن ابي سعيد بن معاذ عن يونس عن يعقوب
 خالد عن الص晦 قال ادن العطه عشرة ايام وذلك ان المأدة اول
 ما تعيض من بعد ما كانت كثرة الدهم فيكون حيفها عشرة ايام فلا تزال

كلما كبرت نقصت حق تجع الى ثلاثة أيام فاذا مراجعت الى ثلاثة أيام
 ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة أيام فاما مرات المرأة الدم في أيام
 حيضها ترش بالصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وان
 انقطع الدم بعد مائة يوماً او يومين اعتزلت ووصلت وانتهت
 من يوم رأت الدم الى عشرة أيام فان رأت في تلك العشرة أيام
 يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي
 يترقب في اجله الا من مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العرش فهو من
 للحبيض ولن مرئها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم يترقب
 فذلك الذي واليومان الذي رأته ليكت من الحبيب انما كان
 من علة اما قحة في جوفها او امام المivor فعليهما انه يعيدها
 تلك اليرميت التي تركها لهما الملك حائضاً فجب ان تقتضي
 ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة أيام
 فهو من الحبيب وهو ادنى الحبيب ولم يحيط عليه القضاء ولا
 يكون الطهار اقل من عشرة أيام فاذا حاضرت المرأة وكانت حبضاً
 خمسة أيام ثم انقطع الدم اعتزلت ووصلت فان رأت بعد ذلك
 الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحبيب
 تنبع الصلوة فان رأت الدم من اول مرات النساء الذي مررت
 تمام العشرة أيام ودام عليها اعدت من اول مرات الدم الاول
 والثانية عشرة أيام ثم هي مستحاضنة تقل ما تعلمه المخاضة وقال
 كل مرات المرأة في أيام حبضاً من صفة او حمرة فهو من الحبيب وكلما
 مررت بعد أيام حبضاً فليس من الحبيب اولاً فضل فعرفت

إن إرسال هذه الحديث غير قادر وليس في سند من يتوقف في حالي
 سوها بابا إبراهيم فاسمي عبد ولكن يكفي في مدع الأول أكتافه من
 الرواية عند رفع الثانية قل لهم من أنه أدل من نشر الحديث الكوفيين باسم
 بني اهل قم كانوا يخرجون الراعي بغير الريب فليست فلست
 هذ الحديث أحكام منها أن أقل الطهارة المعيشية من عشرة أيام
 ولا خلاف فيه بل في كثيرون من الكتاب دعوه الاجتماع عليه رغم في بعض
 الأخبار ما ينافي بعيت هذا المقتول ولكنه محله على القتيبة ومقتل
 بالذريعة الأعتبار وبهادى قل لهم من صدر هذا الحديث أن النساء
 المغلوظات اللئذة في خلل عشرة طهارة يكتفى بهن بالقتل من قبله فإذا ذلك الذي
 شرط في أول الأمر من هذا النوع ملأته بعد ذلك في العدة فهو من المفاسد
 الكافية بغير انتصار المعيشية في اللئذة التي ملأت فيها النساء وانت
 خبير بأن حكمه عما ينافي بعلمه لا دليل له فغير على الطهارة لان قد يكون
 لا تستغلها حق يكتشف الواقع ولا دليل في المقتل المشار إليه على
 الحال صلاحيتنا ولكن مفهوم صنيف لا يعارض الصريح المتفق
 من أدل هذا الحديث وأخره وغيره من اختيار المدعى عليه الاجتماع
 مستفيضًا أن الطهارة لا يكفي أقل من عشرة معنون العرض بيان
 حال هذه النساء ملأة وحكمه بكونه من المفاسد لا ينفي كفت الملة
 حال النساء المغلوظات حيث يرجع عليها أحكام المأذن ثم في قوله
 ثم هي سخاً ضد المذلة واصحة على أنها في تمام العدة طائف وان
 حصل المغلوظ بالهذا وهو المفروض فإنه قال فإن ملأت بعد ذلك أعيده
 انقطاع الدم فمنها أن العالية في اللئذة التي هي أقل المعيش

غير معتبر وقد عرفت له وان كان خلاف الاشارة لكنه الاقوى والآخر
 ومنه ان العين لا يرى على العرش ومنه اعيزة لات
حايا البر الا مثابة نعمة و بما يتشكل في توصيف قوله ذلك
العلم واليومات بع قوله النعم ملته في توصيف قوله تلك اليومات
بع قوله التي ترتكبها في الاشارة الى المثلث المنك بالمعنى المفتوحة
مدفع بالتأويل الى ان مثبات محوان المعرفة المعطوف عليه لا المجموع
والثانية بتاديده الى المدح ومن يفهم انسفان الثالث الضم الثاني
لهم ما تزمه الملة في ايام عادتها من الدعم فهو حيف وان لم يكن بمحنة
فصل هذ الحكم من الملمات التي قطعوا بها فالمعتادة ونحوها
عنه الخلاف والاشكال بالمرجع الى الناصرية وفقط ذكره دعوه
الاجلو عليه وللعلامة هنا اقواله متباينة ولكن موضع بطرتهم عن
عائشة انه اقالت كاذبة الصفة والكتمة في ايام العين حينما
قال المرضى وكذا انها لا تقول ذلك من قبل نفسها بل منه
وروي عنهما ايضا انه كانت لا تقبل حق ربع الياء من خالصها
وان ذلك كان يبعث اليها النسا بالدرجة منها الكشف فنقول لا
تعجب حتى تربت الفضة اليينا وعنتا به هريرا اذ قال اول
العين اسود ثم سرقيت ثم اصفا صل مرمي في عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسحاق عن الفضل بن شاذان جمجمة
عن حاديث علي بن عيسى عن حرب عن محمد بن مسلم قال ثالثا ابا عبد الله
عن المرأة من الصفة في ايامها فقل لا تقبل حتى سقهي ايامها
وان مثبات الصفة في غير ايامها تضيات وصلت اواه وروي عن

علبت حيف من أخيه قال سأله عن المرأة ترث المم في غير أيام
 طنهما فـ زـ اـ هـ الـ يـ مـ يـ وـ الـ مـ اـ سـ اـ دـ وـ الـ سـ اـ عـ يـ تـ وـ دـ نـ هـ بـ هـ لـ
 ذلك كـ يـ فـ تـ قـ ضـ عـ قـ الـ شـ لـ كـ الـ صـ لـ وـ اـ ذـ لـ كـ اـ نـ تـ مـ لـ كـ طـ لـ الـ حـ اـ مـ اـ دـ الـ
 وـ غـ تـ سـ لـ كـ لـ اـ فـ ظـ حـ عـ نـ هـ اـ تـ كـ يـ فـ تـ قـ ضـ عـ قـ الـ مـ اـ دـ اـ مـ تـ هـ عـ
 الصـ فـ قـ لـ يـ سـ حـ اـ مـ الصـ فـ دـ تـ هـ بـ لـ كـ اـ غـ سـ لـ عـ لـ يـ هـ اـ مـ حـ صـ فـ رـ
 تـ رـ هـ اـ لـ اـ فـ اـ يـ مـ طـ نـ هـ اـ فـ اـ نـ مـ لـ اـ تـ فـ اـ يـ اـ يـ مـ طـ نـ هـ اـ لـ كـ الـ صـ لـ وـ كـ هـ
 الـ لـ لـ مـ اـ هـ وـ قـ دـ تـ قـ تـ دـ فـ اـ لـ خـ مـ رـ سـ لـ وـ يـ بـ يـ مـ تـ قـ دـ هـ مـ فـ الـ قـ اـ عـ دـ
 الـ سـ اـ بـ قـ دـ اـ هـ عـ نـ الـ صـ هـ اـ هـ اـ نـ دـ قـ اـ لـ وـ كـ مـ اـ لـ اـ مـ اـ تـ الـ مـ اـ زـ اـ هـ فـ
 صـ فـ اوـ حـ مـ رـ وـ بـ وـ حـ يـ فـ وـ كـ مـ اـ مـ اـ تـ بـ عـ دـ لـ اـ يـ حـ يـ هـ اـ فـ لـ يـ مـ
 حـ يـ فـ اـ هـ وـ عـ نـ طـ اـ هـ قـ اـ لـ وـ رـ حـ يـ عـ نـ هـ مـ ، وـ كـ اـ نـ الصـ فـ فـ اـ يـ اـ يـ حـ يـ فـ
 حـ يـ فـ وـ فـ اـ يـ اـ مـ الـ طـ هـ طـ هـ اـ هـ وـ فـ اـ مـ سـ لـ وـ يـ بـ يـ الـ طـ وـ لـ كـ اـ تـ
 تـ رـ فـ اـ يـ ا~ م~ ا~ م~ ا~ م~ ا~ ت~ ا~ ج~ ا~ ت~ ال~ م~ ر~ ف~ ل~ و~ ل~ ال~ د~ ل~ ا~ ا~ ن~ ال~ س~ ت~ ف~ ال~ ح~ ي~
 اـ ن~ ي~ ك~ ه~ الص~ ف~ و~ ال~ ك~ د~ ا~ ف~ ا~ ق~ ه~ ا~ ي~ ف~ ا~ ي~ ا~ م~ ا~ ع~ ف~ ح~ ي~ ح~ ي~
 كـ لـ اـ ن~ ك~ ا~ م~ د~ ا~ س~ د~ ع~ ي~ ز~ ل~ ك~ ف~ ه~ ن~ ي~ ب~ ي~ م~ د~ ا~ ن~ ت~ ع~ ل~ ي~ ال~ د~
 ا~ ي~ ا~ م~ ح~ ي~ فـ كـ لـ اـ ذ~ ل~ ك~ ا~ ن~ ل~ ا~ ي~ م~ ع~ ل~ و~ م~ ا~ ل~ ج~ ه~ ل~ ا~ ي~ ال~ د~
 اـ ح~ ا~ ت~ ا~ ج~ ا~ ت~ ال~ ل~ ت~ ف~ ر~ ا~ ت~ ال~ د~ ا~ د~ ب~ د~ ت~ ي~ ت~ ح~ ز~ ل~ ا~ ه~ و~ م~ ي~
 ع~ ن~ د~ ع~ ن~ ا~ ح~ ب~ ب~ م~ ه~ د~ ع~ ن~ م~ ه~ د~ ع~ ب~ ي~ م~ ي~ ع~ ن~ م~ ج~ ي~ ب~ ع~ ل~ ب~
 ع~ ن~ ال~ ج~ ب~ ا~ ع~ ث~ ا~ م~ ب~ ع~ ي~ م~ ع~ ن~ س~ م~ ا~ د~ ع~ ن~ ال~ ص~ ه~ ك~ ق~ ال~ ق~ ل~ ت~
 لـ الـ مـ اـ زـ اـ هـ تـ رـ الـ طـ هـ وـ تـ رـ الـ صـ فـ وـ الـ سـ ا~ و~ الـ ي~ ت~ ف~ ل~ ا~ ت~ ع~ ب~ ي~
 قـ الـ فـ ا~ ذ~ ل~ ك~ ا~ م~ ك~ ل~ ك~ ف~ ل~ ت~ ل~ ت~ ص~ ب~ ل~ ن~ ه~ ا~ ح~ ا~ ي~ ط~ و~ ت~ ر~ ف~ ج~ ل~ ه~
 ع~ ل~ ح~ ا~ ن~ ط~ ك~ ا~ م~ ا~ ل~ ك~ ب~ ال~ ط~ ب~ ي~ ض~ ح~ ا~ د~ ا~ م~ ا~ د~ ا~ ي~ ب~ ي~ ل~ ه~ م~ ي~ س~ ت~ خ~ ل~ ال~ ل~ ك~ ي~

فاذلما كان شتم المم مثل ماس الذباب خرج فات خرج دم فلم تذهب
 وان لم يخرج فقد طهرتها وحصل هذه الاختيارات غيرها مالا يذكر
 هنالك الا خفة المذلة عدا عن المرأة في ا أيام عاد بها الارتفاع الى التين
 وشريط دم العين يلهمكم بعيبتها بالدم مطلقا سهامك اسود
 او احمر او اصفر او اكرم وقد اتفق الفريقيات على حيفية الاسود في
 ا أيام العادة وكذا على عدم حيفية الابيض المائل الثالثة
 كل دم امكن جعل حيفا فهو حيف فصل هذه المفاعة مرددة
 بقاعدته الا مكانت وعذاسته بها يذكر من الاعيان والرسولوها
 ارسال المسالات وسلوكها سبيل القطيمات بل ظلم جماعة
 انتم الاجماعيات فالخ في الصفة والدورة في ا أيام الحيف
 حيف وفي ا أيام العقم طهرتكم ايات العادة او الايام التي
 يمكن ان يكون حائضاً منها الى ان قل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
 اجلع الفرق اليك وقل ما في هي كل دم تراه الماء ما بين الثنتين الى
 العشر ثم سقط علىها فهو حيف مالم يعلم انه لعننة افعى ولا اعتبا
 بالموت وهو مذهب علي ائتنا اجمع ولا يرى في مخالف لازمه في ذات
 يمكن ان يكون حيضاً اليك وقال اذا بعث عن الصفر فلومات بنت اسحاق
 سفين وما بالصفات المذكورة فهو حيف مع المرادط الایمة لانها
 مرت وما صالحان تكون حيضاً في وقت امكانه ففيكم بارز حيف
 كفراً هاه و قال المحقق في المعتبر وما تراه المرأة بين الثنتين لا المعنونة حيف
 اذا انقطع ولا غيره بل يوم ما يعلم انه لقع ادعنته وهو يجده لازمه في
 ذات يمكن ان يكون حيضاً فيجيء ان يكون المم في حيفتان له وحكم فيه

عن بعض نعمه اثنا عشرة مع استمراره مما تجلس في كل شهر عشرة
 وهو أكثر أيام الحيف لذاته ممكناً أن يكون حيفاً إلى انتقال والي
 عندي أن تخفيض كل واحدة منهما أي المبتداه والمضطربة ثلاثة أيام
 لآن العقوبة في الحيف وبقيه من الشهر استفهاماً أو عملاً
 بالاصل في لفظ العادة أنه وانت جنباً عن هذا الاستدلال مناف
 لما سلبه من قاعدة الامكان وحكي عن الحقائق الثانيد اياهم دعوى
 الاجاع على هذه القاعدة وفي يك عن المحقق وابن البيهقي ا
 المختاراة دون العذر مع استمرار الدليل تستلزم الى العذر لأنها أيام
 الحيف أيام يك ان تكون حيفاً فما هم بها تلهم هذه القاعدة
 وفي جزء بدقده وكل دليل يك ان تكون حيفاً فهو حيف قال
 ولا اعرف في ذلك خلافاً بين الاصحاب بل في كلام المحقق والمصنف
 انة اجماعي وفي كشف للثاء بعد قوله المذكور اجماعاً كان المعتبر به
 وانت جنباً في نسبة دعوى الاجاع على هذه القاعدة الى هيئت
 الغاضب تاماً اذا مانقلناه من عبارة ما اعادل على ان الحكم
 بجعوبية ما تراه المأهولة بين الثالث الى العذر مطلقاً اجماعي وهو ك
 ما يكتننا وهذا اخر من الحكم بجعوبية كل ما مكن كونه حيفاً ونقل
 الاجاع في حضور دليل دعوى الاجاع على العبر والقول بالظاهر
 من الحكم بالجعوبية هنا انا اهولكونه قابلاً لان تكون حيفاً ولا وجه
 له سوى ذلك فلك فيما عند الفرض من مولدة الامكان كافي بعض
 الكتب المتأخرة لا ينفي ان يلتفت اليه لأن الوجه هو ما ورد من المفهوم
 في حضور هذه الدليل ولا دلالة فيها على ان الوجه في هذه الحكم هو الامر

دتفير أيام العيض بلأيام التي يكُن ان يكون معيضاً لخلاف القائم ^{للتبا}
 من التصوص نعم في أيام الفاصلات علاجها يندر مكن ان يكون
 حبيضاً ظاهراً هنا التعلييل تقل الإجماع على القاعدة ولعما كان صحيحاً تعبد
 في المقام لما كان له هنا التعلييل بعد موافقة الإجماع صريح فالتساؤل
 إلى سائر مواد الإجماع لا يأس به ويعين المناقشة فيه بين فرضها
 بيان ما أخذ الإجماع على ماذ عما ومهذا لا يتحقق كغيره مما عند البعض
 فإن الإجماع مع تحققه جبة شرعية مستقلة لا تحتاج إلى جهة أخرى
 والظواهر ما أخذت في المقام هي ما أشارت إليه من المقصود وكثيراً
 ما يجعل ما أخذ الإجماع وجوهها غير مسلمة وإن كان نفس الإجماع
 محققاً مسلماً وهذا واضح على من لم تتعجب من الكتب المبسوطة و
 يكُن ان يكون ذكر ذلك في أيام للرد على العامة بما يسلوونه ويترقبون
 به في نظرائهم المقام ويدرك ذلك استدلالهم بما بعد ذلك أي يوم
 يأمر وده عن عائشة فان هذه الرواية لا تصلح ان يكون ما أخذنا
 للإجماع بل إنما ذكرها لأنها المخالف بما يزيد عن جبة فتم طرح في
 عبارة التي نقلناها أحاديثه الإجماع على أن الصفة والكتلة في
 الأيام التي يكُن ان يكون حبيضاً من العيض ولكن يكُن ترهين
 هذه الظواهر ووجهين أحدهما ان يكُن مراده من الأدلة هو
 حكم الشارع يكُن هذا الحكم حبيضاً وان لم يكُن صياغة العيض
 كما تراه غير المعتادة مسترفاً فانها مفعولة في المقادير والأمثلة
 الروايات الدالة على أنها تخبيط في كل شرستة أو سبعة أو ثلاثة
 من سبعة عشرة من آخر قولها هؤلء الروايات لم يعُنها الحكم بمحضه

دم معين لا ستلزم التخصيص من دعى شخصيا ولأربيب ان اختي
 المثابة لا يجعل مالختيارة حبيبا في نفس المخبر إلا إمكان بدل الحكم
 الشائع وجعل الجهة هؤلء لا دليل عليه والحاصل ان حكم المثابة
 صاربيا لامكان لأن إمكان عملة الحكم حتى يجعل قاعدة كلية
 وثانية لها أن تقييم الأيام ل أيام إمكان إنما هو مانعه من
 المخصوص وإنما أدعى الإجماع على مدلولها في الجملة لاعطه هذا التقييم
 وبالجملة لستقيف على ما أدعى الإجماع على هذه القاعدة صريحة لا
 ظاهر لا يتدبره فيه سلبيا الصراحة ولكن لأن قوله بمجيئ المقبول
 من الإجماع فلا يجده لتأسيس هذه القاعدة عليه مع انتفاء الماءض
 المتاخرة مت بوضح عن هذه المثلية ومن خاتمه المنع والتفقد
 ينطوي على فهم كل من حكم بان الصفة في أيام الظهر كالمتغى
 والمعلم وعمره في يه وظاهر كل من استدل من العقلاه وعمرهم باحتسابه
 عن سقوط التكليف بالصلة والصوم والعمل بالمتيقن في مواضع
 الخلاف ولا استثناء كما عرفته من اشرنا إليه فلذلك هذه القاعدة ملة
 بيت الجميع لما حصل بذلك الاختلاف ولم يكن مثل هذا الاستدلال
 وجده عند الانقسام فإذا ارداه وعمره مت دعوه للاتفاق عليهما
 ليس بما ينفي ان يلتفت اليه فضل قد يتصدى بعض متارعه
 المتاخرة لاثبات هذه القاعدة ففصل الكلام وأكثر من ذكر الأوجه
 في هذه المقام ونحن نشير اليها وإن ما فيها من التقدير والأبرام
 بغير انته الملك العلم فنهايا الإجماع المحيكي وضعف الأدلة
 به بعد ما فصلناه غير خفي وسفنا الشهادة المعيكية والمحصلة ولا

إنما الأقويد لكره المظن ولا دليل على جحية مثل هذه المظن وقربها هنا
 في الأصول على حرمة العمل بالظن إلا ما يخرج بالدليل وأماماً ورد في بعض
 أخبار العلاج من الامر بالأخذ بما اشترى شخصاً بالمشهور من رواية الترمذ
 ومنها أن الأصل في عدم المتناء هو العصبية وقد ذكر هذا الأصل
 بوجه ثلاثة أقسام، ان الغالب في المتن المزاج منها عدم العصبية المشكك
 فيه سلطنة، فان المظن يتحقق شيئاً بالاعتقاد وغيره إلا من العصبية
 مطلقاً وثانياً مفعها بالنسبة الى كل شخص عن اشخاص المتناء، فان ثالثاً
 من يسترده مما شهدوا مقتالية يلبيت متابعة كافحة ذلك لفاححة
 بنت ابي جعفر وقولها ايا فرعون إنها استحيضت سبع سنين كاف في
 مرحلة بين الطولية فقتل هذه المرأة كيف عيكم بان عدم حيضها أهله
 من استحاشتها وثالثاً لا يستقاد من العصبية سوى المظن ولا
 دليل على الالتزام به في جميع الموارد وثبتت الالتزام بالظن المعاذر
 من العصبية في جملة من الموارد مخصوصاً بالليل لا يقتضي ثبوتة مطلقاً
 حتى في مثل ما صفت فيه الذي لا دليل على جحية فيه بخصوصه فيما يرضي به
 القطب بتکلیف الصلة والصوم المستقاد من الكتاب والسنن المعتبرة
 فالاجماع وروايات ائذ يظهر من تتبعه تضاعيف الاحكام الشرعية
 والحادي عشر اعتماداً على المتن فقد وهي استحبت عما يرى المؤمن
 عن العبد الصالحة ائذ قال لا يأثم بالصلة في فداء اليائدة وعما
 صنع في ارض الاسلام قلت كان كاتبه غير اهل الاسلام
 قال اذ كان الغالب على المتن فلا يأثم ائذ وهو مسمى بعمران
 المرض خاصة اذ لم يكتبه ما يقتضي للتعريض المثل المقام معه

بحسبه من هذه الموارد وقد لوحظنا فيما العصر والرمح ونها مقتضيات فيما يخص في
 والثانية أنه دم طبعي مختلف في الرحم لحكمة تربية الولد وتنعيمه
 مادام فيه فالآخر خل الله عنه عن صورة الدم وكما هو صورة اللبن فهو
 مقتضى الطبيعة الأصلية فالغريبة البديلة بخلاف غيره من الدماء التي
 عط خلاقيها والحاصل أن الأصل بقاء الطبيعة على حالها من تكون هذه
 في الرحم وفي نظرنا إذا أقدم المسلم الله تعالى خلق ذلك التهم دم التربة
 بالمعنى وهو مقتضى الطبيعة وأما أن كل دم تقدمة المرأة فهو من
 ذلك الدم فليس بشائب بل الطبيعة لا تتفقىء جميع هذا الدم خاصة
 صورة دم الرحم مشتمل على دماء أخرى إلا أنها متحاثة لهنـة الحكمة
 بالحاصل ثبوت الفرق بين المخلق والخالق موجود مـا يقـدـفـ منـ الدـمـ
 هو الذي يبقى فيـ الدـمـ بالـاصـرـفـ فيـ فـرـجـ عـالـيـافـ كـلـ شـرـ عـلـاحـبـ
 تحـتـادـةـ المـلـةـ فـلاـ سـعـلـ بـهـ الـحـكـمـ الـشـأـلـيـمـاـ فـلـاـ كـوـنـ عـلـفـقـ الطـبـيـعـةـ
 وـمـنـ هـنـاـ يـطـلـعـ إـيمـ صـنـفـ مـاـ قـيـلـ مـنـ اـنـ الطـبـيـعـةـ كـاـنـتـ تـفـقـىـءـ كـوـنـ
 الدـمـ تـفـقـىـءـ خـرـجـ عـلـ مـقـتـضـيـ الطـبـعـ فـيـ كـوـنـ خـرـجـ دـمـ الـحـيـفـ إـيمـ
 مـنـ مـقـتـضـيـاتـ الطـبـيـعـةـ فـاـ شـكـ اـنـ هـنـزـ دـمـ مـنـ مـقـتـضـيـاتـ الطـبـعـةـ
 اـمـ لـيـقـنـىـ الـقـاعـدـةـ كـوـنـ الـحـرـجـ عـقـنـقـ الـطـبـعـ فـيـمـ وـالـثـالـثـ
 اـنـ مـاعـداـ دـمـ الـحـيـفـ اـمـ يـحـصـلـ لـعـلـةـ حـادـثـ الرـحـمـ وـالـأـصـلـ عـنـهـاـ
 كـاـهـوـ مـقـتـضـاهـ بـالـنـسـتـةـ لـاـكـيـ حـادـثـ شـكـ فـيـ حـدـوـثـ وـقـدـ صـرـحـ بـحـضـامـ
 بـاـنـ الـسـخـاـصـةـ مـنـ خـصـصـ بـشـائـشـ اـخـتـالـ الـبـيـنـ وـلـخـافـ الـلـيـلـ
 بـخـلـاتـ الـحـيـفـ فـانـهـ دـالـ عـلـ اـعـتـدـهـ وـمـنـ ثـمـ كـانـ دـمـ الـحـيـفـ سـتـ اـشـهـرـ
 فـالـحـارـمـيـةـ مـنـ شـائـهـ ذـهـ بـعـيـاـ تـرـبـيدـ وـالـأـوـجـبـ الـعـدـلـ السـخـاـصـهـ لـعـدـ

حتى بين فلادق عن بريدهم عن هذا الدم بالعساد وفيه من اثباته
 لا ينكر ملوك الحسين في كونه من افة فعلة وليس كذلك فان الدم اذا اتى
 الامان يقاوم عن الصورة يعمكم في المعاشرة مثلاً يكون مائلاً عن علاقتها
 الاختلاط والحكم على الدم الواحد المتصال المقضي وبصفة واحد
 ناتمة بالصيغة وناتمة بذلك من افة بعيد بل هذا كافٌ عن اثبات
 الاختلاف بالصيغة وغيرها انا اشهدكم الشائع لالافت في بقى
 الامر وغيره بالحكم ومع هذا فكيف يحيى ذلك الحكم بان الاصل عدم
 الاختلاط والحاصل ان الحكم باحد الامرين في الشريعة ليس بالشرا
 مدان لافتة ودعوهما حتى يتحقق في تقييمها بالاصل بل هو بالنتيجة
 اليها على السواء كالاعنة مع ان هذا المستدل قد صرخ في بعض
 الکات بان عدم الاختلاط اين طيبى بالنتيجة الى غير ذنبجر من
 عرق العاذل ونكون في اغلى الاممن به فتدبر وعيك تقر الاصل
 بعده سابع وهو ان الحكم بغير الحسينية مستلزم لثبت العكيل في العباد
 ومقتضى الاصل برأته ذمتها عنه او فرداً لان المتنورة مثلاً ثابتة
 في النهاية بيقين فقتضى الاصل اشغالهما بها واستصحاب التحذيف
 بهما حتى يصل اليقين بالسبب المسطول له وبعد الاجمال والاما
 لا يرجى الایقان فتدبر وتأني ان الحكم بالحسينية اين مستلزم
 لثبت جملة من التكاليف حكمها من كتابة القرآن وغيره من محاجة
 المافق فمعقلي الاصل عدم رفعه اماماً دليلاً من الروايات
 عدل الدم المتقدم على العادة بحسب ما ورد في اثباته
 مع التغليل بان العادة قد تقدم وبانه مما يجعل بها الورقة في مدحية

سَمَاعَةً قَالَ سَائِرُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ سَرَّهُ الْمَدْمُ بَقْلَ وَقْتٍ حِينَهَا قَالَ فَلَتَدْعُ
 الْمَصْلُوَةَ فَإِنْ رَبَّهَا جَعَلَ بِهَا الْوَقْتَ أَهَدَهُ فِي مَوْلَةٍ يُدْبِي مَا كَانَ
 قَبْلَ الْحِيفِ هُنُوْمَنْ الْحِيفِ وَفِي مَوْلَةٍ عَلَبَتْ يَدِهِ مَكَانٌ قَبْلَ الْحِيفِ
 وَهُنُوْمَنْ الْحِيفِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحِيفِ فَلَيْسَ مِنْهُ أَهَدَهُ وَفِي مَوْلَةٍ يُدْبِي مَا كَانَ
 الْآخِرُ فِي الْمَرْأَةِ سَرَّهُ الصَّفَرَةَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ قَبْلَ الْحِيفِ بِيُوسِيتْ هُنُوْمَنْ
 مِنْ الْحِيفِ وَإِنَّ كَانَ بَعْدَ الْحِيفِ بِيُوسِيتْ فَلَيْسَ مِنْ الْحِيفِ أَهَدَهُ وَجَهَ
 الْأَسْدَ لَا كَانَ هُنُوْمَنْ الْحِيفَ بِعَلَمٍ مَا ذَكَرَهُ بِعْضُ الْأَخْيَارِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 إِلَمَكَانٌ مُقْبِلٌ نَحْنُ الْحُكْمُ بِالْحِيفِيَّةِ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ بِهَا وَجَهَ مَعَ الْقَدْمِ عَلَى
 الْعَادَةِ سِيَامِعَ مَعَالِمَةَ الْعَادَةِ الْمُجِبَّ لِلنُّونِ بِعِنْدِ الْحِيفِيَّةِ إِذْ
 مَقْتَضَاهَا كَوْنِيَّهَا الْعَادَةِ لَا يُؤْخَذُ بِهَا مَعَ اتِّفَاقِ التَّعْلِيلِ بِالْمُجِيلِ
 دَلِيلًا عَلَى إِنَّ احْتِمَالَ تَقْدِيمِ الْمَدْمُ عَلَى الْعَادَةِ كَافٌ فِي الْحِيفِيَّةِ وَهُوَ الْمَدْمُ
 بِقَاعَةِ الْمَكَانِ أَهَدَهُ وَإِنْتَ خَيْرُ بَنِ الْمَادِ مِنْ قَوْلِهِ مَا كَانَ قَبْلَ الْحِيفِ
 وَغَنُوْهُ هُوَ مَاتِرُهُ قَبْلَ أَيَّامِ عَادَتْهَا الْمَقْرَرَةُ لِهَا فَخَصَّهُ هَذَا الْأَخْتَارُ
 بِالْمَعْتَادَةِ وَهَذَا الْحُكْمُ نَلَمْ يَنْلِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا لِخَصُّهُ هَذَا الْأَخْبَارُ وَلَا
 مَدِيلٌ عَلَى الْمَقْدِنِ، الْمَعْزِرُ هُنُوْمَنْ فَلَيْسَ فِي التَّعْلِيلِ دَلَالَةٌ عَلَى الْعِيْمَفَانِ
 الْمَوْضِعِ وَالْمَعْتَادَةِ مِنْ إِنَّ الْمَادَ بِالْوَقْتِ هُوَ الْوَقْتُ الْمُعْيَنُ الْمَعْدَدُ
 لِهَا بِالْعَادَةِ وَالْمَاضِلِ إِنْ جَهَّةُ الْمُعْبَدِ بِهِ الْحُكْمُ لِلْمَعْتَادَةِ عَيْنُهُ عَلَوْهُ
 كَفِيلًا الْقَاعَدَةُ الْمَكَانُ حَقٌّ يَتَنَزَّلُ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ الْوَالِدَةِ فَلَعْنَدَ الْمَعْتَادَةِ
 خَصُّصِيَّةٌ تَقْتَضِيُّ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَكُونُ فِي عِنْدِهِ مَوْهِنَاتٌ فَالتَّعْصِيمُ بِعَلَمٍ
 قَبْلَ الْحِيفِ وَبِالْمَوْهِنَاتِ دَلَالَةٌ وَاصْنَعَةٌ عَلَى إِنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ لَيْسَ هُنُوْمَنْ
 إِلَمَكَانٌ وَلَا فَرْمَقْنَ مَعْلَمٌ فَمِنْهُ كَامًا دَلَلَ مِنَ الرِّوَايَاتِ

على المحيض عبر درجة المم مثل ما رواه **باستاده** عن علي بن الحسن
 فضال عن الحسن بن علي الوشاعري **جبل** بن دراح ومحديث حجر عن
 مفسر بهت حازم عن الحسن قال **إي** مأمورات المرأة المأمومة وهي تقطر
 وما رواه **باستاده** عنه عن أحاديث أبيه والعلاء، بن رذن عن مجاهد
 سلم عن أبي جعفر في المenses تمهيده في النهار في رمضان انقطع
 او يصبه قال تقطر المرأة بربع المenses من اول النهار في شهر رمضان
 انقطع المenses قال تقطر انقطعها مام المenses وجده الاستدلال على
 ما قبل ان تكون ملحوظاً لوجبة الاستمرار على العبادة
 حق عيسى عليهما السلام فغيره لا يرى هذه المخصوصة محولة على
 المعتاد وقتها **عنده** او وقتها خاصة لكونها الغالية فلا تعرف الى غيرها
 وثانياً ان جهة هذه الحكم لو كانت هي لامكان لما حكم الاكربيان المبتداة
 والمفضطية بمحاطة للعبادة لثلاثة ايام للتقييم بالحيف فقد يبرر
 بذلك ان هنالك اطلاق لم يرد لبيان المعيضية وانها تتحقق **إي**
 شئت بل للمرأة بيان ما تزب عليهما من الاحكام فتماماً انه
 تحلى فيها ان تكون المرأة بالدم هو الدليل المعمور المتعارف بين النساء
 وهو عدم الحيف ولأنه يجري درجة مرافقها **الفرق** العادة اذا
 المتيقون بالحيفية لمكان العادة او الانساق بأوصاف الحيف من السوا
 والحرارة ويزوها وتنحال النوى **ومن** كانت لها ايام متقدمة وخلطها
 عليهم امان طهد المenses فزادت وينقصت حتى اغفلت عدها وضفتها
 من الشهرين **في ذلك** بعضها **اما** هو عزف **فذا** اقبلت العيضة فدعي
 الصلوة **وادبرت** فاغسلت عنك المenses وصر **وقال** الباقي **مثلثها**

اذا رأيت المenses فربى الصلة وادعات الطهر ولو ساعده من
 فاغتسل فلوجان العمل بالامكان في غير ما اشرنا اليه لما اصرها
 بالرجوع الى المتصف بصفات الحيف فتبر وصا يزيد ما ذكرناه
 من حل اللئم في هذه الاخبار على المتيقن بكونه حيضاً ماماً له في
 عن احمد بن محمد بن يحيى عن عبيدة احمد عن احمد بن السن بن بطيط
 عن عروبة سعيد عن مصدق بنت صدرة عن عمارية موسى عن
 الصنع في المرأة تكون في الصلة فلتقط انها قد حاضت قال يدخل
 بيتها فمس الموضع فان مات شيئاً اضررت وان لم تمت شيئاً اصلتها
 اه فان ظاهر عدم الارتفاع يجرم القاتن بالجحشية فكيف يكفي مجرد
 الاحتمال والامكان فلامر يدخل الى اليه ومن الموضع لجعل المتيقن
 الذي يترب على الرؤية مع ان دم الحيف ليس به خلل غالباً يترعرع
 المرأة عن حزب بعد سفاؤك اذ ما يخرج منها من الاحداث فلا يخفى
 ان المتسك مثل هذالا طلاق بعد ذلك كله خلاف الاضاف و قد
 نهى السائل اما ورد من الاخبار فالدالة على ان المصاددة اذا رأت
 المenses بعد مضي ايام شاذة مما تستظرف بذلك العبادة يوم او يومين
 او ثلاثة ايام مثل عملية سماuga فان كان اكثراً يامها التي يعيش فيها
 فلتريض ثلاثة ايام بعد ما اعطي ايامها فإذا رأت بست ثلاثة ايام ولم
 ينقطع المenses عنها فلتصنف كامتصن المصاددة ومراعيata سعييل
 الجحشي المصاددة تقدر ايام قدرها ثم تناط بعيم او يومين فان
 هي مرات طهراً اغتسلت الراة الى غيره لمن من الاخبار وجده
 الاستدلال انه لو لم يكن الامكان معتبراً المكان لا استطهار وجده

تدل على هذا يدل على قاعدة الامكان اذا اطلق المتأثر عن العادة
 فيضى بعدم كونه مأجوراً حيضاً لقوله الشاعر منه الآمانة الفنية
 في قبال الامكان فاذن يتسرع الحكم في غير ذات العادة في العمل
 بل امكان بالارجحية لانه بلا معارض منافيه وفيه ادلة من اصحاب
 العبر فيما ذكر من الامكان ولا يضر عدم معرفتها بغير ان اكثراً من الامكان
 المشعرة بها تهاجم بوجوهها عندها وقد التزمنا بما تبعده وثانياً ان حكمه
 بان المعتادة من عباؤندها الع الشر ترجع الى ايمان عادتها خاصة
 كافي عنده من الروايات سبعاً نافياً قاعدة الامكان ضرورة ادلة امكان
 متحقق الى العذر فتم وثالثاً ان من الاخبار مخصوصة بالمعتادة
 والمعنى ما قياس يعلم ودعوى ان درت بباب الهوى لا يقتضى
 المنع منه منعه لمنع الا دلولية فلعل للمعتادة خصوصية تقتضى
 هذا الحكم ولو لا امكان ينفي لها اي من الجمع الى المتن كان
 المبتداة والمضطربة ومنه سماه الله عز وجل ان ماتته قبل العشرة
 فهو من الحسنة الاولى مثل ما مر واه في في عن عذاب ابراهيم
 عن ايده عن ابن ابي عمير عن جحيل عن محمد بن سلم عن أبي جحافة
 قال اذا ماتت المرأة المم قبيل عشرة ذهون من الحسنة الاولى وان
 كان بعد العشرة فهو من الحسنة المستقبلة او بعد الاستدلال
 هذا الحكم ليس الا لقاعدة الامكان وضيقه واخذه واضف منه
 دعوى ان درتهم متى ان ليس البناء في المم على الظهر حتى ينفهم كغيره
 حيضاً ومنه سماه الله عز وجل من الاخبار المتن بين دم العين
 والعناء والجهد مثل قوله الباقي في مرحلة نيا بحسب فان

خرجت القطة مطوفة بالدم فاندلت العنة بعنسل وعسك معها ثنا
 وتصطيط فانخرج الكريف متغسلا بالدم فهو من الطلاق تقدر بالصلوة
 ايام الحيف آه وقول الصبه في رواية ابأن فانخرج الدم من المبات
 الابن فهو من الحيف وانخرج من المبات لا يرى فهو من الفهداء
 واحتللت نخنافى وبيك في هذه الرواية قوى الاول كما ذكرناه وف
 الثاني عكسه ونحو الاشهر بل اعكر وهم من النابع كما في المعتبر وجه
 الاستدلال انه لا ملائمة بين عدم النطق والمزوج من جانبه
 معين وثبتت الحيفية لامكان ان يكون غير المطلق مثلاً
 استحاشة فالكتاب الشابع في الحيفية يجرد فقدمات امامه المخلاف
 والى علبة كفاية الامكان في الحكم بالحيفية من غير حاجة الى امامه
 دال التعليل وان دم الحيف هو الاصل في دماء النساء حكم به ماله
 يكن معارف له وضفت هنا الاحتياج لا يكاد ينفي عطمه تأمل
 في عيارات الاحباب والروايات الواردة في هذه الباب لا تختلف
 الكل على الفرق الا شبهاء بين دم الحيف ودم العنة خاصة
 او يذكر في دم العنة لكن لا يثبت دم العنة مثلاً وسأذال هنا
 وللمربي ان تعيز عن دم الحيف بعينه ينفيه ومع عدمه يثبت
 ضرورة ثبوت احد الشبهات لبقاء مائة الاخر لاربع الى رواية
 خلف بن حادث قال منها فكنت له اتنين موجلات من مولياته تقع في حاوية
 محصرة المقليت فلما افتقضهما سأل المولى فنك سائل لا ينقطع عن
 ان عشرة ايام وان القوابيل اختلفت في ذلك فقال بعضهم دم
 الحيف وقال بعضهم دم العنة فلينفي لهما ان نفع الذهاب الى رواية

ابًان ففيها فتاة من ابها فقدم في وجهها والمم سائل لأندر عيده
 دم العيض او عد دم القمر الماء ورمادية زيلاد وان كانت خالية عن هذا
 الشيء الا ان في لزتها فقد عن الصلة ايام العيض او ولا زالت العادة
 امام العيض فلا بد للذهاب في هذه الاخبار على ان النظر في هذ الحكم الى
 الامكان واصالة العصبية وما ذكرناه يظهر ضعف المترك بالطلاقها
 على المذهب واما عبارات الاصحاب في بعضها كان النافع وان اشتبه
 بالعدة حكم لها بقطع القطنه وفي نوع قد تشير به العدة
 فان حرمت القطنه مطوفة فهو عذر او وفي عذر فان اشتتب العدة
 حكم لها بالقطع فاللرجح ان خرج من الامرين او وهذه العبارات كلام
 لا يرضي فيها الحكم بالعصبية مع فقد الامرين وظاهرها اعمى
 من ثبوت العيض وبروح المحقق في المعتبر قال ولا زيب ايهما اذا
 خرجت مطوفة كان من العدة اما اذا حجبت مستنقعة فهو محتمل
 فاد ايفضي بازانت العدة مع القطنه تعطى فلهذا القصر الكافي
 على الطرف المنيقته او فحال شك في عذر بعد الاشارة الى ما نقلناه
 عن المحقق فلنا ثبوت العيض فيه اما هو بالاشارة المعلومة وفهم
 المجرى انه عليه بالعدة لا غيرها ومن هنا يظهر الوجوب في سائر
 العبارات الدالة على انه غير المقطوف مثل العيض ولكن يرجح على المحقق
 ان قاعدة الامكان مسلمة عنده بل هو الذي ادعى الاجماع عليها باعتدال
 ما ذكره فلما استشكله هنا وحد هذا الامر يقرب ما احتملناه
 في عبارته سابق المهم الا ان يقى ان حكم بلا احتمال لا ينفي حكم بالعصبية
 للامكان فتدبر و منها اما ادل من الروايات على ان الماء ملتحف

بـ التـعـلـيلـ فـيـ بـعـضـهـاـ باـنـفـارـمـهاـ قـذـفـتـ بـالـدـمـ مـثـلـ مـاـ رـأـىـهـ فـيـ
 عـنـ عـدـةـ مـنـ اـصـحـابـ اـنـ اـحـدـ هـمـ وـاـيـدـ هـادـدـ جـمـيـعـ اـنـ الـعـبـدـ
 بـنـ سـيـدـ عـنـ الـقـرـيـتـ سـوـيدـ وـفـضـلـ اـلـبـنـ اـبـيـ بـعـنـ عـبـدـ اـسـهـ بـنـ
 سـانـ عـنـ الصـفـهـ اـنـ سـلـلـتـ الـبـلـيـ تـرـىـ الـدـمـ اـنـ تـكـهـ الـمـلـةـ هـاـ
 نـعـمـ اـنـ الـبـلـيـ رـعـاـتـ فـقـذـفـتـ بـالـدـمـ اـهـ قـيـلـ فـانـ ظـاهـرـ الـحـكـمـ بـالـحـيـضـرـ
 بـالـاحـتمـالـ سـيـامـمـ الـحـمـلـ اـنـ يـغـيـرـ لـاـ يـقـنـعـ بـحـيـضـ غـالـبـ اـبـلـ ذـهـبـ
 طـافـقـتـ مـنـ الـاحـتـابـ عـلـىـ اـنـ الـحـيـضـ لـاـ يـعـتـجـرـ بـحـمـلـ وـجـعـلـهـ كـالـخـرـ
 وـالـيـاسـ قـيـرـ الـحـاـمـلـ تـقـلـلـ فـيـ الدـمـ بـاـمـكـانـ الـحـيـضـرـةـ بـالـاقـلـيـةـ اـنـ
 دـفـيـهـ اـنـ هـذـهـ اـلـاـخـبـارـ وـارـدـةـ لـيـاـنـ اـنـ الـحـاـمـلـ عـيـكـ فـيـ حـقـمـهـ اـنـ تـعـيـفـ
 وـلـعـنـادـ بـاـخـلـاـفـ لـلـعـامـةـ الـفـاطـيـلـتـ بـاـمـسـتـانـ بـحـقـمـ الـحـبـلـ مـعـ الـحـيـضـ
 وـلـذـاحـلـ مـاـدـلـ مـنـ مـرـواـيـاتـ تـأـلـيـفـ عـلـىـ الـقـيـرـ فـلـاـ عـكـسـ لـاـسـتـدـلـلـ بـهـاـ
 عـلـىـ ذـلـكـ لـقـاعـدـةـ الـامـكـانـ وـلـيـسـ بـالـتـعـلـيلـ بـلـذـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ اـصـلـاـ
 بـلـلـخـرـفـ مـنـ اـشـبـاتـ اـمـكـانـ الـاجـمـاعـ وـهـذـاـ لـخـرـفـ عـلـىـ الـمـتـائـمـ مـعـ اـنـ
 الـظـمـ مـتـ الدـمـ هـوـ الـمـعـلـومـ كـذـ حـيـضـهـ اـنـ تـقـدمـ ثـمـ دـعـيـهـ الـاـقـلـيـةـ
 الـقـطـيـعـهـ وـاـخـدـهـ الـقـسـادـ وـمـنـهـ اـمـاـدـلـ مـنـ اـلـاـخـبـارـ عـلـىـ اـنـ
 وـالـكـرـهـ فـيـ اـيـامـ الـحـيـضـ حـيـضـ وـقـدـ قـدـقـتـ مـاـلـذـ كـشـفـ الـلـثـامـ وـلـعـيـبـ
 الـمـكـانـ لـمـ يـعـيـمـ حـيـضـ اـذـ لـاـ يـقـيـتـ وـالـصـفـاتـ اـنـ تـعـتـرـعـ بـعـدـ الـحـاجـةـ
 الـيـهـ اـلـمـطـلـقـ اـهـ دـفـيـرـانـ الـعـلـمـ بـالـمـكـانـ فـيـ مـوـيـدـ خـلـصـ وـهـوـ اـيـامـ
 الـعـادـةـ لـلـنـفـ وـالـاجـاعـ كـاـنـقـدـمـ لـاـ يـقـنـعـ الـعـلـبـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـوـاـدـ وـقـيـرـ
 اـيـامـ الـحـيـضـ بـاـيـامـ الـمـكـانـ كـاـذـكـرـهـ فـيـ تـحـلـفـ الـظـمـ مـنـ اـلـاـخـبـارـ كـاـ
 اـشـرـهـ اـلـيـهـ سـابـقـاـ وـاـضـعـفـ مـنـ دـعـيـهـ الـاجـاعـ عـلـيـهـ بـلـيـثـتـ وـلـكـ

قدرت ما في هناً أيه سلنا ولكن الجميع جبه على من ثبت عنده
 بالقتل، بان فهم ليس لهم استفادة من القووس والقتاد
 يجب سدباب الابتهاج والافتقاء في الأحكام الشرعية بتقليد
 سلف من العلة، وهذا واضح القناد ومنه ثبات الحكم على مقتضى
 الامكان ثابت في كثير من الموارد كما في حال الملح وأيام العافية طبعاً
 عليه وغيرها عملاً بالاستقراء وغيره إلا أن لا دليل على جوبية مثل هذا
 الاستقراء ثانياً ثبات الحكم على خلاف مقتضى الامكان، يفي ثبات
 في كثير من الموارد الاخر كالزائد على العادة مع الجواز عن المثروه
 كالذريه المبتدأة والممنظورة مع الاستمرار فقد الأهل وما يقطع
 قبل الثالثة وما يترتب على مابعد العشرة على ما قبل فتدبر ورضها
 انه لا يقص على موادره ولا ياتي الصحف ولم يعل بقاعدة الامكان بغير
 اكتشافه خالياً عن البيان وضفه واضح للكل ويختفي مما نصلناه
 فعمد ما لا يدفع ان هذه القاعدة وان اشتهرت في السنن ثم ثانية
 الاستقراء ولكن لا اصل لها من الاخبار بل لا يتأتى بها الا صور
 ولا شاهد الا عتباً ففصل ما يحيط أساس هذه القاعدة بما
 دل عن الاخبار على ان الصفة في ايام الطهارة بعد انقضاء ايام
 العادة او قبلها طهراً وقد تقدم جملة منها في القاعدة السابقة وفي
 كتاب تربى الاستاذ الحميري في باب ما يجب على النساء قال وسئلته
 عن المرأة متى الدخن في غير ايام طهارتها اهـ اليم والعيون والساعة
 وينبه مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك
 حالها فإذا دام الدخن تغسل كلما انقطع عنها اقتلت كيف تصنع قال ماذ

نوع الصفة فليتوصلنا من الصفة ونقيضه فإذا غسلنا على هام من صفة
 ترثها الامت صفة ترثها في أيام طلبتها فان مرات صفة في أيام
 طلبتها تركت الصلة كتركت المللدم أهـ وعن كتاب المذاق في الملة ترى
 الدم أيام طلبتها ان كانت دم العيصف فهو ينزله المذاق وعليها من سر
 العدل وان كانت دم مذائق فذلك مكفحة من الشياطين تتوضأ
 ونقيضه وبإيهان فجهها أهـ وبما يتقادم من هذه الرواية ان الأصل
 في كلها كان بصفة العيصف وهو الحصبية وكلها كان بغرضها هريرة مما
 نلا يدرك عن هذا الأصل في المقامات الآبالليل فليتمـ والعامـ بـ
 الامـ كان يـلـ أيامـ الطـهـرـ فيـ هـذـهـ الـاحـيـاءـ يـلـ أيامـ التيـ لاـ يـدـرجـ جـلـهاـ
 حـيـضاـ وـيـعـكـ بـالـعـيـصـيـةـ معـ الـامـكـانـ مـطـلـقـ وـهـوـ يـعـيدـ كـالـاعـيـفـ وـقـدـ
 صـحـ جـمـاعـةـ مـنـ الـاحـيـاءـ بـانـ الصـفـةـ فـيـ اـيـامـ الطـهـرـ طـهـرـ عـلـاـيـهـ الـاحـيـاءـ
 فـمـلـدـعـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـاـ اـنـتـقاءـ الـحـيـصـيـةـ بـاـنـتـقاءـ الـاوـصـافـ وـهـوـ الـاوـعـ
 بـيـقـعـ عـلـاـ ذـلـكـ فـرـعـ لـاـيـثـ بـ ذـكـرـهـ اـهـذـ الكـتابـ تـمـيمـ
 قـدـصـحـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـلـتـزـمـتـ بـهـذـهـ المـقـاـعـدـ بـانـ الـمـلـادـ بـالـمـكـانـ مـنـ الـمـكـانـ
 التـرـفـ لـاـعـقـلـ فـلـاـجـبـ فـيـاـنـتـيـشـ اـسـتـانـعـ شـعـواـتـ اـمـكـنـ عـقـلـاـ
 كـالـمـنـيـ تـرـاهـ الصـغـرـ وـالـبـاـ لـغـةـ حـدـ الـيـاسـ وـقـدـ ذـكـرـ وـالـحـقـقـ
 هـذـهـ الـمـكـانـ وـجـهـاـغـنـتـ فـيـغـيـةـ عـنـ ذـكـرـهـاـ كـالـقـضـيـلـاتـ الـتـيـ عـرـضـ
 لـهـاـ بـعـضـهـمـ فـيـ بـيـانـ بـعـبـرـ هـذـهـ المـقـاـعـدـ وـفـيـ حـيـزـهـ وـالـفـمـ اـنـ مـلـادـهـمـ
 بـالـمـكـانـ سـلـبـ الـفـرـصـهـ عـنـ الـجـابـ الـخـالـفـ فـيـ دـخـلـ فـيـ ماـتـعـقـ
 كـفـهـ حـيـضاـكـ وـسـتـهـاـ مـاـنـدـ عـلـ التـلـثـهـ فـيـ اـيـامـ الـعـادـهـ وـمـاـنـدـ عـلـ الـعـادـهـ
 مـعـ الـأـنـقطعـ عـلـ الـعـشـرـ دـمـارـيـهـ قـبـلـ الـعـادـهـ مـعـ تـخلـ اـقـلـ الطـهـرـ

بينه وبين العين سابق المان قال واستشكل بعض المتأخرین هذه
 المسألة من اصلها من حيث تلزمها تلك المعلوم بثبوت ذلك تعميلا
 على مجرد الامکان ثم قال ولا ظهر ان انا عيكم بكتاب حیضانا اذ اکان بصفة
 العیض او کان في العاده وما ذكر مجرد نظر الى الدليل لكن جزء
 المروج عليه الاصحاب لا ينبع عن اشكال وان کان الدليل على جزئیه ما
 نقلوا عليه من الاجماع مفقودا فذهبوا الى امداد بعض المتأخرین صاحب
 لک فانه يزيد ذكر قوله الحق وما توار من المثلثة الماعده مما يمكن ان تكون
 حیضانا فهو حیض بتجانس او اختلف قال هذلکم ذکر الاصحاب لک
 وقال ذا المعتبر انه اجماع وهو مشکل جدی من حيث ترك المعلم بثبوت
 ذلك تعميلا على مجرد الامکان لکنه وهذا ایضاً ما يدل على ما
 ذکرته من القاعدة غير مسلمة عند الكل ولم يتحقق الاجماع عليها انعم او
 يان کلام يمكن جعله اسحاقته مع اشتباہه بغير دليل للعیض فهو استھانة
 فله وجہ يظهر من التبع في الاخبار الرابعة کلام تراه الصیفیه
 فليس بحیض وكذلك ما تراه البالغة حتى المیاس ففصل هذات
 الامکان ما لا ریب فيه بل في جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه
 وفي المعتبر انها مدنہ بہ اهل العلم وظاهر اتفاق الفرقین علیها
 ومهنک وان اختلفوا في الحديث ولكن لا خلاف بين اصحابها في
 اتفااماذا بلغت النعیم حرجت عن حد الصفر وقد خلتفوا في حد المیاس
 هل هو المحسوت مطلقا او المستثنى کائن او لا کائن في غير المقتضیة
 والثالث فيما اورجا الحق البنطیة بما اصل روى عیفی في عن عبید
 اصحابیل من الفضل بن شاذان عن صوان بن عیی عن عبد الرحمن

المراجع عن المصادر قال حدثني قد يحيى بن سعيد حنفية ستره وروى
 عن عدة من أصحابها ثنا مسلم بن نايم عن أبي عبد الله عيسى عن سفيان عن
 عبد الرحمن عن الصنعاني قال ثلثة يتزوجون على كل حال إلا أن قال والتي
 قد يحيى من المحيي ومن ثملاً لا عييف قال فلت فمأحد ما قال إذا
 كان لها خسوناً ففصل هذان لغيره مستدر القول الأول وفيه
 أن لا طلاق معيد بما ثناه أصل رويت باسناده عن علي بن الحسن
 عن هشمت المسبيت بن بدر الخطاب عن حفوات عن عبد الرحمن
 المراجع عن الصنعاني في حديث قال قلت التي قد يحيى من المحيي
 ومن ثملاً لا عييف قال إذا ثلثة ستين سنة فقد يحيى من المحيي
 ومن ثملاً لا عييف أهـ فصل هذه الحدث دليل القول الثاني و فيه
 ما أشرنا إليه أصل رويت باسناده من أحاديث مجرد المسبيت
 ظريف عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن الصنعاني قال إذا ثلثة
 المرأة حنفية ستر لم ترجمة إلا أن تكون امرأة من قريش أهـ
 وروي في كلام عن عدة من أصحابها ثنا مسلم من فضل
 بهذا الخبر يرجع بين ما تقدم من الأحاديث ففصل بين الفرشة
 وغيرها وهو مستدر القول الثالث وهو لا يتفق فصل لم يدخل
 الأحاديث ماء اليد على الحكم الأول ولكن مجالسته له بأن الحكم
 في خلق دم المحيي هي تبشير العولد فلن يصلح للجبل لا يجد
 هذا الدم فيما يأكله فلت انتقام منها معنى فإن أحد هذه المغيلق منه
 العولد ولا يخفيه ويربيه وهو من ولد العينة هو الجائع
 الخامس لا ينفاس إلا مع الدم فصل المريانة لا يغير عليه

احكام المفاسد حق ترعى الدلم مع الولادة او بعدها فلابيكن مجرد الالانة
 ولاطلق مطلقا وهذا مملا لخلاف فيه بين اصحابا وان خالق المخالفي
 في احد قيل له وهو مقتضى الاصل والمعاقف لما صرخ به بعض اهل اللغة
 اصل مدعى في في عن ياده على الاشعي عن محمد بن احمد بن الحسين
 العن بن علي عن عروبة سعيد عن مصدق بن حسنة عن عمار بن موسى
 عن العباس في المرأة يصيغها الطلاق اي ما اديهما او غير ميت فرب الصفة
 او دمما قال بقيط ما لم تلد فان عليهما الوجع ففاتها صلة ابيقدرات
 تصليها من الوجع تخلها فقضاء تلك الصلة بعد ما تلهمه ففصل
 قال في المعتبر ومنه وان كان رجال سندها فاطحية ولكنهم ثقات
 في النقل ولا معاشر لها اه واتحضر يان هذه الرواية لا تدل على
 اعتبار الدلم ككتبة تقديرها فلاما يعنى اصل مروي في باسناده عن محمد
 احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكري عن جعفر عن
 ابيه انه قال قال لبعض ما كان اته ليجعل حيفا مع حبل يعني اذار
 المرأة الدلم وهي حامل لانفع الصلة الا ان ترعى علامات الولد اذا
 ضربها الطلاق ودرات الدلم تركت الصلة اه ففصل معا سقهم منه
 المذاقات لما ذكرناه ولكن المتأمل فيه يكتفى بجملة دليلا له ووعيا
 ان التفسير ليس من الامام فلا تكون حجة السادسة المأثنة باللفظ
 سوء في جميع الاحكام الا ما يستثنى ففصل هذا مستفاد من المتن
 في الاخبار الواردۃ في احكام الحيف والتفاس مع ان المستفاد
 من بعضها ان دم التقاس هدم الحيف بعينه والعلم ان لا خلاف فيه
 كما صرخ به جماعة بل في جملة من الكتب في المخلاف غيره بين الفرقين

بل في بعضها دعوه، الاجماع عليه قال انه هي وحكم القضاة حكم المتألف
 في جميع ما تعلم عليهم وذكره ويحيى وبيانه ويقطع عنها من الواجب
 وغيره وطنها وبيان الاستثناء بما ورد الفرج لانعلم فيه خلافاً بين اهل
 العلم وآراء يقائقات في اقل ايمانه فلاحله منه اتفاقي اكتئب على قوله
 وفي انفصالاً، العذر فان العيب علة فيه بخلاف النقوص اذ المقتفي
 للمرجح من العذر اما هو الوضع وفي الدالة على البليوع فانه يحصل
 بالعيب دونه لحصوله بالجمل قبله اه فقال في المعتبر القضاة كالحايفين
 فيما يعلم عليهم وذكره كذلك ذكره في طبعتنا قال في يه والجمل وهو
 مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافاً له وفلك هذا مذهب الاصحاب
 بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافية فلعله الجهة اه وفي ندوة
 بالخلاف فيه بين اهل العلم كافية هي وذكره والمع وبيانه كافي اللوائح
 فالعلم كافية اجماعياً فهو الجهة فيه اه ولا انضان ان ثبت الاجماع
 كما هو المظود والاقي استفادة هذه الكلية من الاختبار اشكال ثم يستقى
 منها المائل في اغلب الاحكام الشائعة العيب كورة الصعم والصلوة
 والدعن ووجوب قضاء الصوم دون المتنوعة ومخذل ذلك وربما يستند
 في المكروهات والمندوبات إلى قاعدة الشائعة في الادلة وفي البواح
 إلى الاصد وهو حسن وربما يستند بهذه الكلية لشهاده الاستقراء
 باعتماد حكمها في الاغلب ما شد وضيقه ظلم كلاستناد إلى المعايير
 بحكم القضاة، لما سئل عن المعاين اصل روبيخ باستناده الى
 به سعيد من حادث عن حرثه عن زمامه من يريد جعله قال فقلت له
 القضاة متى تصل الى قاعدتهم حيفها واستظهري يومين فانتفع

ولا اغتسلت واحتشت واستقرت ووصلت قلت فالماء نافر قال شل
 ذلك سوءه فصل استدل بهذ الحديث جماعة على الكلية المشار
 اليها فقط الى ان المثل يفي الاشتراك في جميع الاحكام وفيه
 مصنف لا ماذك بجمع من المعرفة من اختصاص ذلك بالاحكام
 الشائعة المعاشرة فلا يرجع بالنسبة لمجموع الاحكام ان هذه
 الرواية لا تثبت المثلية في كثرة الحكم المذكور فيها سببا بما هذا
 واضح علمنا تأمل فيما فصل ماراهم بتسلية الاحكام انه
 هو الاصل في المقام فلا ينافي الاختلاف والافتراق في بعضها
 بقتضي الدليل التام وهي في موضع منها الاول فان جاء
 في العيف ثالثة كاعنة ولا حد له في التفاس فربما يكون لحظة بالظاهر
 فيه عندهما بابا لاجماعا من انته من كثرة مخالفينا ولكن هذه بعضهم بحسب
 ما ذكره في العيف وعشرين يوما وثلاثين باحد عشر وسبعين بالثالثة كما
 في العيف وعشرين يوما واثنين الاكثر فالاكثر على النسبي وهذا
 الاكتفاء من جماعة من القديمة انه في التفاس ثانية عشر وبالخبر
 في المقام مختلفة ولكن ماديد على الاول الا شواهد ولو قلت بالثالثة
 فالافتراق قد ظهر بل الاتفاق على هذه العدف للعيف والاختلاف
 في التفاس جهة للافتراق ايهم بل حمله بعضهم من موضعه
الرابع الى العادة فان الثالثة تتبع الى عادتها
 في العيف والنفسنا لا تتبع الى عادتها في التفاس بل الى عادة
 حينها ويعلم عليه اخبار كثيرة في رواية زرارة تقدى قد حرمها
 في رواية وفي قلقعد ايام قرئها الى نكاست مجلسه وفي بعض الايجاز

مما ينافى هنا الا عبارة مجملة على التيقية من المختار دف ثلث باباً اكثـر
 القناس عشرة أيام وانزيعـبـ جميعـ المـقـنـاسـ ،ـ الـعـادـ تـهـلـفـ العـيـفـ
 اوـ المـقـنـاسـ دـالـاـفـ لـعـادـةـ نـائـاـهـ اـلـيـاهـ وـهـكـاـ تـرـعـ وـمـنـهـاـ
 الرـجـعـ الـحـالـيـزـ فـانـهـ مـنـصـ بـالـحـائـضـ لـخـلـواـ خـبـارـ المـقـنـاسـ عـنـ فـتـبـ
 وـمـنـهـاـ الرـجـعـ الـرـوـاـيـاتـ فـانـ المـقـنـاسـ ،ـ لـأـنـ رـجـعـ الـيـامـ طـلـمـ
 وـانـ كـاتـ مـضـطـرـةـ اوـ بـتـلـةـ اـذـ اـسـتـرـهـاـ الـدـمـ بلـ يـعـلـ العـشـرـ قـنـاسـاـ
 خـاصـةـ عـلـ مـاصـحـ بـهـ جـمـاعـهـ فـيـ مـاـ يـدـلـ لـدـ بـاـنـ المـقـنـاسـ قـدـبـتـ
 بـيـقـيـتـ فـلـاـيـ عـلـ الـأـبـيـتـ وـهـ بـلـعـنـ العـشـرـ بـخـلـافـ العـيـفـ لـأـنـ لـيـشـ
 مـنـ الـأـبـدـاءـ بـالـيـقـيـتـ وـلـلـتـأـمـلـ فـيـ مـحـالـ وـلـحـقـلـ مـَـقـ فيـ الرـجـعـ
 إـلـيـ الـرـوـاـيـاتـ اـيـضـ وـالـيـ غـائـيـةـ عـشـرـ اـسـتـادـ الـلـاـفـ الـهـ اـنـ المـقـنـاسـ يـغـيـرـ
 فـيـ الـحـقـيـقـةـ فـهـاـنـ الـحـائـضـ سـيـجـعـ الـيـاهـ فـلـكـ المـقـنـاسـ وـضـعـفـ ظـرـمـ
 وـلـلـثـانـيـ لـلـجـلـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـصـرـةـ بـذـلـكـ فـتـبـ فـمـنـهـ
 الرـجـعـ الـلـاـهـلـ فـانـ الـكـثـرـ لـمـ يـعـرـضـ الـمـقـنـاسـ اـذـ كـانـ
 بـتـلـةـ اوـ مـضـطـرـةـ وـفـيـ هـلـ تـرـجـعـ الـعـادـةـ اـمـهاـ وـاـخـتـهـانـهـ
 المـقـنـاسـ لـأـنـرـقـ فـقـعـ لـاـحـدـ مـنـ قـدـنـافـ ذـلـكـ اـهـ وـلـكـ بـدـيـ
 كـيـاسـتـادـهـ عـنـ عـلـيـتـ الصـيـغـ عـلـيـنـ اـسـلطـاـنـ عـنـ بـعـقـبـ الـاحـمـيلـ بـيـ
 عـنـ الصـيـغـ قـالـ المـقـنـاسـ ،ـ اـذـ اـبـتـلـيـتـ بـاـيـامـ كـيـثـ مـكـثـ مـثـلـ اـيـامـهـ الـيـةـ
 كـانـتـ نـجـلـىـ قـبـذـلـكـ وـاستـظـهـرـتـ بـثـلـ ثـلـ اـيـامـ تـغـسلـ وـغـتـشـيـ
 وـقـضـيـعـ كـانـقـسـنـ المـخـاـضـةـ وـانـ كـانـ لـأـنـرـقـ اـيـامـ نـفـاسـهـ اـفـابـتـلـيـتـ
 طـبـتـ بـثـلـ اـيـامـ اـمـهاـ وـاـخـتـهـاـ وـخـالـهـاـ وـاـسـتـظـهـرـتـ بـثـلـ ذـلـكـ
 ثـمـ صـنـعـ كـانـقـسـنـ المـخـاـضـةـ غـتـشـيـ وـغـسلـهـ وـهـنـهـ الـرـوـاـيـةـ

صحيحة فيما تبع العادة متأثراً بها يضم ويستفاد منها انها ترجع الى
 عادتها في القاس ايضم ولكن في هذه العادة شاذة وفي سند لها
 ضعف فتبرأ منها فعل الطهارة فانه لا يشتمل في المقامات كأنه
 التزامات فان الدليل المأذجح مع كل منها تقاس مستقل فلا استدلال عليه
 مثلاً لا يصل لها القاء بينما ما يخالف الحيف فانه يشتمل على المعاشرة
 بين الحاضر نعم وله دليلات دمماً ثم لم يذكر المعاشرة من اية في
 بالمعنى تقاس واحد وكذلك ما يبينها وتفيد ان مدلوله مع المقامات
 ايضم تقاس واحد فالبقاء المتخلل بينما ما يضم تقاس فلا يحصل
 الا فرق ومنفأة النية فان المأذجح نوع عن الحيف
 والمقاء التقاس فمعنى الله لا تطلع البليغ فان التقاس
 لا يدل عليه ابى الجل في الدلالة عليه ومنها الاجتماع
 مع الجل لامكانية التقاس كأنه ذات التزامات اذا استدرك بهما الدليل
 الى ان تلذا الاخير بخلاف الحيف فان المأذل لا يتعين على قوله والا
 الا شهادتها بخلافه ولو لا الاختلاف اقرح ومنها الامتناع
 فانه يكره المأذجح دون التقاس كأنه في المأذن اللامع ومنها
 انقضائه العدة فان الدليل يتعلّق به غالباً بخلاف التقاس فانه
 لا مدخلية له فيه الا اندرها بعدد خمسة دلائل للحيف يابنه الدليل
 تعلق بانقضائه العدة عليه اما بظهوره او انقطاعه وهذا التبرء
 للإشكانة الى الاختلاف في تفسير العدة من بخلاف الحيف اعتبار انقطاع
 الدليل من بخلاف الطهارة يعوده عليه فاقل ما سبق في
 عريته استه وعشرين يوماً فلحظات بل لحظة فان اللحظة الاخر

ليتجزء من العدة بل دالة على المزدوج عنها بخلاف الاول الا شرط ان تقضى
 الحيف عليه وفي غيرها ان هذا المدعى مانع لمشاركة النساء اي انه في
 هذه المعاشرة في مثل المطلقة وهي حامل من النسا فانه سيعاشرها ثمان
 في الحال بثانية على حيف الحامل ثم تبعه بعد الوضع فيكون بذلك
 النساء او انقطاعا عن قصده عديما افال بصلف شرط الآخرين
 الحق لان المتعلق بغيره ولد حنف لا يقضى امكنا لان العدة
 بالاقرء وهي اما الحيف بالطهر للنساء يرفل في الجملة تعلق بالعدة اما
 لا في ان عده الحامل المطلقة تقضى بوضوح حملها بالطلاق وكذا
 المترف عنها بعدها اذا كان بعد قوله بعلق بانقضائه العدة فاتت
 المطرف النساء وهو المذموم المأثم مع الوضع وهو غير مشترط في انقضائه
 عدته فلو وضعت ولم ترد ما ذكرت عن العدة قطعا واما كل ناعمه
 لان المستحبة بالجمل اذا اعتدت بالاشتمال الثالثة التي لم تر فيها الدليل
 فراته بعد انقضائه ولكن له مدخلية في العدة نعم لو وردت في المطر
 الثالث حيسنة او حيفسته انتظرت تمام الاقرء واما كل ناعمه النساء
 الا ان المطلقة الحامل من النساء لا يكتفى بمعنى حملها الاميلين
 من ذويها بل يقتضي بالاقرء فان مررت مع الوضع دما وله لحظة حيث
 يرفل بعلق بانقضائه العدة في الجملة تامة فالمذيع ينفي
 الحيف وال النساء لا يقل قطعا وفالاكثر على ما تأمر به المحكمة
 على البليغ وانقضائه العدة نعم لو كانت حاملات نسوانا ثمان
 في زمان الميلحسب النساء قدر اخر وانقضت به العدة بظهوره او
 انقطاعه كاسبيه وظاهره تساويهما في غير هذه الاحكام مطلقا ولكن

قدرت مأثيره ماسطئه وكذا يقادمن ان حزن فيكه فان قال وكلها
 اى المفسد حكم الماء في جميع المرات والمراد هات ذكر الايمان
 وفيما قيل له السابعة يوم عط الغائب والمفسد
 كل ما يعمر على الجنب ولا عسى فصل الفتن لاذلالاته في هذه الكلية
 بلدة العذبة لا تزور دعوها الاجلو عليهمها الجلة وفي بعض
 الكتب الاستدلال لثبوت جلد من المرات في الماء يشير إلى
 ذلك الجنب نظر المعدم القول بالفصل وعمليه هذه الكلية
 مع ان المخالف في بعضها صالت في المقامات رغم عيوب بينها
 في الملائكة الساجدة وهم نادل لا يفتح في الكلية ولا ينافحها ايهم
 افرادا الاكثر اليقظة عن احكام كل منهما في الجنة عند خاصة اصل
 روفيق في العلل عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن يعقوب بن زيد
 عن حادثة علي بن حربين من زواره ومهديه سلم عن ابيه
 حفظه قال لدن الماء والجنب بدخلان المجدل لاق الماء
 والجنب لا تدخلان المجدل لا يحيط بهما الى ان قال وما خذلت من
 المجدل ولا يحيط بهما في شياطين زواره قلت له فما بالهما ياخذل من
 ولا يحيط بهما في شياطين على لعنهم ما يزيد الامر وعقدت
 على وضوح ما يبيهما في غير الماء دروي في في عن ليدي دار دعت
 الحسين بنت سعيد عن فضاله ابيه عن عبد الله بن سنان قال
 سألت ابا عبد الله عن الجنب للماء يتناولان من المجدل المناع
 يكتون فيه قال نعم ولكن لا يحيط بهما في المجدل شياطين ورميهم بايتا
 عن علبة الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بنت ابي عيسى عن حادثة

على عن حرين عن نضوى عن الياقون قال عكت لما يائى للجنب هل
 يقلات من القراء شيئاً قال نعم ماتله إلا العجدة وذكر ابن أمة
 على كل حال أهـ ودـيـ المـعـقـدـ فـلـلـتـعـرـىـ جـامـعـ البـزـنـيـ عنـ الـمـشـعـنـ
 المـنـ الـصـيـقـلـ عنـ الصـمـ قالـ بـجـنـ الـجـبـ فـلـلـأـنـافـ اـنـ يـقـلـ ماـشـاـ
 مـنـ القرـاءـ الـاسـرـ الـعـثـمـ الـأـمـجـ وـهـيـ أـقـرـأـ بـاسـمـ مـرـيكـ وـالـفـنـ وـ
 تـنـزـيلـ الـجـبـ دـمـ الـجـدـ وـهـيـ فـصـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ يـتـجـمـعـ فـيـهـاـ بـيـتـ
 الـأـنـافـ وـالـجـبـ فـلـاـحـكـ الـمـذـكـوـرـ فـيـهـاـ مـنـ الـلـبـثـ فـلـلـاجـدـ
 وـالـعـصـعـعـ فـيـهـاـ فـقـرـانـ الـعـزـامـ وـلـقـاـمـاـنـهاـ اـشـرـ كـافـيـهـ مـنـ الـمـرـهـاتـ
 فـسـتـفـادـ مـنـ اـخـبـارـ حـاصـتـةـ بـلـ سـهـنـاـ فـقـرـانـ دـاـودـ بـتـ فـرـقـدـ
 عـنـ الصـمـ، قـالـ سـلـالـةـ عـنـ التـعـوـيـنـ تـعـلـقـ عـلـىـ الـحـانـفـ قـالـ نـعـمـ لـيـاـسـ
 قـالـ وـقـالـ تـقـاهـ وـيـكـتـبـ وـلـأـقـيـمـ بـدـهـاـهـ وـفـيـ رـوـيـةـ عـبـدـ الـحـيدـ
 عـنـ أـبـيـ الصـنـ عـ، قـالـ الـعـصـفـ لـأـسـرـ عـلـىـ عـزـهـ وـلـجـنـيـاـ لـأـسـخـطـهـ
 وـلـأـعـلـقـهـ اـنـ أـتـهـ لـقـولـ لـأـيـسـ لـأـمـطـهـ وـهـتـ أـهـ فـتـبـرـ فـصـلـ
 مـلـيـكـ عـلـىـ الـحـانـفـ وـالـقـتـلـ كـلـ مـاـيـكـ عـلـىـ الـجـبـ لـمـ اـرـىـ مـنـ صـحـ بـعـدـ
 الـكـلـيـةـ وـلـكـلـهاـ سـقـادـةـ مـنـ كـلـاـتـهـ بـالـنـبـةـ الـمـاعـلـ الـمـكـهـاتـ
 وـهـوـكـ فـانـ الـأـكـلـ وـالـشـبـ الـأـكـرـاهـ فـيـهـ الـحـانـفـ وـالـقـتـلـ، مـظـلـمـ
 تـطـعـاـعـ بـغـلـافـ الـجـبـ وـلـكـ الـغـمـ فـانـ مـكـوـلـهـ مـاـ الـمـيـقـادـ وـهـنـاـ وـقـدـ عـدـ
 اـبـنـ حـنـفـ فـيـكـ مـكـهـاتـ الـجـبـ بـعـدـ اـشـيـاـ، الـأـكـلـ وـالـشـبـ الـأـكـدـ
 الـمـفـضـ وـالـسـتـشـاـنـ وـالـفـمـ الـأـبـدـ الـعـنـ، وـالـقـنـاـبـ وـالـعـصـفـ
 سـاعـدـ الـكـاتـبـ وـقـرـاءـتـ مـاعـدـ الـعـزـامـ فـقـتـ سـجـيـتـ آيـةـ فـلـلـأـرـعـاـنـ غـ
 الـمـالـ الـرـاكـدـ فـانـ كـانـ كـثـرـ وـمـكـهـاتـ الـحـانـفـ رـبـعـةـ قـرـاءـتـ مـاعـدـ الـعـنـ

وس المعنى وحمله والخطاب قديم اصل ربيع باسناده عن علي بن
 الحسن بن فضال عن علي بن ابي طباطب عن عمه يعقوب الاجر عن عاصي بن
 جذاء عن الص晦 قال سمعته يقول لا يحتجب الخائف ولا الجنب ولا
 يجنب عليه اصحاب ولا يجنب هو عليه خباب ولا يحتجب به حيث
 وف النبي المذكور في جملة من الكتاب لا يقترب الجنب ولا الخائف شيئاً
 من القراءات ففصل قد حصره اصحابه اثنان يقertain ما شائعاً من القرآن
 بجعل ما يدل بظاهره على اللعن على الكراهة فيما عدا الغائم فان قولهما
 حرمته عليهما اشراف اليه ورد عليه باسناده عن الحسن بن سعيد
 عن عاصي بن عيسى عن سماعة قال الثالث عن النبي هل يقترب القراءات
 قال مابنهاست سبع آيات قال وفي الحديث عنه عن سماعة قال سعيد اية
 وعفيف بالمعنى وما قدم الحكم بذلك الكراهة فيما زاد على البعض
 واستناده ما فيه زاد على السمعي فتدرك ولكن لا يغنى ان اجلال الخائف
 ظالمة عن هذه الاستثناء فيحصل الافتراق في هذا الحكم ولكن صرح جما
 بالتساوية هنا ايفيسم بناء على شرطك الخائف مع الجنب في اهل
 الاحكام الشرعية كا لاستفاد من الاختبار المعتبر فتعذر لعمقها به
 هنا لحالات الفتن المثلثة بالاعم الاعلى قال سعيد فتها ماما المتأخر
 في الرأي من فتأمل ففصل اما المعتن المفساء بالخائف لما عرفته
 في القاعدة السابقة من عدم تقييرهم بغير ما في الاحكام مطلقاً الاما
 اشير اليه ولا فالاستفاد من الاختبار من احكام المقتلة من المقرب
 والكرامة في عافية الندوة دلعل في ذلك اعنة ايماء الى الظهرة المثار
 اليها من تناولها لاحكام حيث التقى باحد رماعت الاخرين

نعم يستفاد من بعض الأخبار عدم كراهة الخطاب للنفس، ففي المأمور عن
 الصفة قال لا ينطبق ولا يتضمن جنب ولا ينطبق على مخالفة ولا الطامث
 فإن الشيطان عرض لها عند ذلك ولا يأس به للقضاء، آه تتميم
 إنما قلنا ولا يعني لا اختصاص المأمور والنفس، ما حكم من الورقة
 والكرامة والنسب لا ينبع على المحبب قطعاً وإن فطنها معترض دوافع
 كذلك الورقة والعقل حال بقاء المحبب لما رواه في في عن محمد بن أبي
 عن أحاديث محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عيسى الماهري عن النبي
 قال سالت عن المرأة عيّا موهان وجهها فتحيق وهي في المختلس تقتل
 أو لا تختلس قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تقتل آه فتدبر وليكتب
 للحافظ أن توصله عند كل صلوة وتستقبل البطلة في ذكره في مقتلة
 صلوتها الجملة من الأخبار بخلاف المحبب ولكن للحافظ أن غض الضرر
 عند موته لبعض الأخبار بخلاف المحبب فهو خصوصه عند التلقين ولكن
 المعروف بين الصحابة عدم القصر بينهما في ذلك وفي التعليق
 في جملة من الروايات بأن الملائكة تأخذ بما يألفه عليه لا يبغى
 ياب النعيم وفيه قوله ^{لَا} وفقط كل ما ينفق للوضوء ينفق النعيم
 ولا يعني فصل هذا ملاطف في ظاهره وبقيه صريح وهو غير بل
 في جملة من الكتب دعوى الإجماع عليه قال في المعتبر وهو مذهب أهل العلم
 وقال أحدهم ينفيه خرج وقت الصلوة لأنها طهارة ضرورة في وقت
 كفارة المحتلاضة لتناولهم ^{لما} يأذن العميد كافيك عشر سنين آه
 وفي كشف اللثام بالإجماع الفرض آه فـ ^{فـ} قال لهم أن هذه الكلية اجتنابية
 والإتفاق استفاده من الأخبار الشكال أذليس فيها إشارة إلى سبب

من الناقص سمع الحديث المتبادر منه بعض النواقص خاصة وعنه
 اطلاقه على جميع المتعاقب حتى القم والاعناء والمجفون والمسكر حقيقة
 منوعة فتدبر وفكك ان يتذكر لها باب المستفاد من الآية فالاخبار
 المتسكعه ان التيم يدل عن الطهارة المائية ونعم البذرية يتحققى
 المثار له في جميع الاحكام الامانج بالدليل ومنها انتقاده بما
 ينقضه للثانية ولكن للتامل فيه حالاً ففصل ربعي في
 عن محيرت اصحابه عن الفضل بثناها وعن عيليت ابراهيم حيث
 عن حادث عبي عن حربة عن زرارة قال قلت لا يدحفر بسط
 الرجل ويجهد ولحد صلة الليل والنهار كلها قال لهم ماله عيشه
 قلت فيصل بيتم ولحد صلة الليل والنهار قال لهم ماله عيشه
 او يصيغ منه قلت فان اصحاب الماء وحرثاً يقتصر على ما اخر وله
 ان يقدر عليه كل امر دفعه ذلك عليه قال ينتقض بذلك تيمه وعليه
 ان يعيد التيم قلت فان اصحاب الماء وعده خلف الصلوة قال
 فلينصرف ولينو صاماً الى المربع فان كان قد سمع فليمض في صلة
 فان التيم احد الطهوريات اه فصل يستفاد من هذه الرواية احكام
 منها اجاز ان يصلى بتهيم الواحد ما شاء من الصلوة مطلقاً
 ولا خلاف فيه ببيانه لذا في من اللقام او الافتخار واما وعده
 من النبي ص انه قال لا يدري ذر ان الصعيده كافية عشر سميات وانه قال
 الراتب طهور للمسلم ولو الى العشر سبع مالم يحيث او يعيد الماء بعد يوم
 فمهما ابطلك التيم بالاحلات الموجبة للطهارة وهو حاجي كما
 عرفت ومنها انتقاده التيم برثية الماء والمتكر من وعده

اجماعي على المذهب المصحح به في كثير من الكتب بل الفتاوى تتفق عليه
 بين الفريقتين فالمذهب في هيئه ويعطى التيمم كل نعاقص الطهارة المائية
 وينبئ عليه رغبة الله المقدمة واستعماله ولا ينكر في خلافاً إلا مَا
 نقله عن يد سلمة بن عبد الرحمن فأنه قال لا يعطى لأن زيه فلا
 ينبع عليهم سبله في انتقاده وإن ينقض بما صدر عن الإمام ويدله
 عليه جملة أخرى من الأحاديث ومن هنالك يفهم معنى قولنا ولا عكس
 ومنها ما ذكره أعراب الطالب القوله ولا ينكر عنها بغيره الماء
 ما لم يرتكب وهو قوله جاعدة متقدمة اصحابنا كالشيخ في أحد قوله
 ولا يكفي ولما يرى في بعض كتبه ولكن المشهور بين المتأخرين
 أن لا ينحرف إلى لبس بالتبكيت وعن ابن حزم أنه ينحرف إلى تقبيله
 ولتفصيل المسألة على آخر الشأنة كل موضع حكمها
 في رخصة التيمم والصلوة لا يحيى فيه قضائهما مباح بعد الماء فصل
 هذه الكلية صحة بهذا المحقق في المعتبر ثم قال قال في وهو من هب
 جميع الفقهاء إلا طوس لذا اجماع فان خلاف طوس متوقف
 ولا ينجز صلوة ما مروا بها إلا ما يقتضى الاجراء وقول النبي
 جعلت لي ^{الثلث} وطهوراً أيها ادركتني الصلوة تيممت وصلحت
 وقوله كما تراهن المسلم الماء وفي هيئه قال علمائنا اذا تيمم
 وصلط ثم خرج الوقت لم يحيى عليه الا إعادة وعليه اجماع اهل العلم
 وحكم عن طوس انه يحيى ما صلته بالتميم لأن التيمم يدل فاذ وجد
 الاصل نقض حكم الميدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد النصف
 على خلافه وفي ف من حصل تيمم ثم وجد الماء لم يحيى عليه إعادة

الصلاة وهو من هب جميع الفقهاء الا طاووس دليلنا اجماع المفرقة
 وایضاً فما قد حصل باليمين عکم الشعاع لا إعادة تحتاج الى دليل شرعي
 الکفاء وفي جملة المحن من الكتاب يعمد ما عاً لاجماع على هذا الحكم والظاهر
 ان مراده في معاشرة من القضاء كما عبر به المحقق وجماعه ولا
 تقدح حكم عن العناية ولا سكاف وحجب لا إعادة مع بقائه البت
 وعنه غيرها اقوال اخرين ولكن قال مدحفي هي اماله وجده لله ، والآت
 باق فمن ذهب لهذا اصحابي انا ای ان اليمين يجب في اخر الوقت يجب
 عليه عنده الاعادة همسنا بوجع الصلاة على غير الوجه المشرع امرا
 نحن غلافه جيا لا علمه لما يتنا من جواز فعل اليمين في اول الوقت
 ويستفاد منه ان الاعادة دائرة مدار ووجع الصلاة صحيحة فيها
 فدرج على معناه المعرفة فلعل لمدينه للأجماع على عدم وجوب
 الاعادة لم يلتقط الى الا قائل المثذدة وعليه يمكن ان يكون مرث
 من غير بالقضاء ما امثال الاعانه فتدبر اصل مردعيه باشاده
 من الخليل انسئل الصبه كعن الرجل اذا الجنب ولم يجد الماء ، قال
 نيميم بالصعيد فذا وجبل الماء فليغسل ولا يعيد الصلاة اه ويعناه
 اغباء لخزيث وفي بعضها وقد اجزأه صلوته التي حصل وفي جملة
 منها التعلييل بان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطائرين
 فصل فتدبره جملة اخر من الامثال بأذن عبد الصلاة ولكنها
 لم يت صحيف للجنب فلا تعارض ما اشرنا اليه الصريح فعدم
 المعتصد بما حكى ثراه من الاجماعات المستفهذه وتقاعدة
 الاجزاء المبرهن عليهم في المباحث الاصلية فتحيل اما على التقى

املا الاستجابة للجهة بيت اخبار المسئلة مع انتفي بعضها على ذلك
 دلالة واحدة اصل مردود ياسأله عن محدث علمت بصيغتين
 الجباس بن معرف عن عبد الله بن يكير عن السكون عن جعفر
 عن أبيه عن علي انه سئل عن محل يكون في وسط الدهام يوم
 الجمعة او يوم عزف لا يستطيع المردود عن المحدث عن كثرة الناس
 قال يتمم ويصل مع هن دليلا اذا اتفقا ويعتبره مطينا اخر
 فصل ظاهر التبرير وجوب الاعاده كما عليه جماعة من القدماء
 وغيرهم والاكثر دلت على عدم الوجوب لما نقدم وقد جادلها على
 الاستجابة او على كون الوجيب ملائماً لقدم وقد جادلها على
 ان الحكم بالاعادة لكرر الصلوة وعمت خلف العامة فتدبر
 الثالث له يستباح بالتميم كل ما يستباح بالطهارة المائية
 فصل قد صرح بهذه الكلية مدة في ذهنه وقل في هن دلائل
 التيمم لكل ما يتطلبه من فرضية وتافلة ومن مخفف وقراة
 عن اثم وغيرها الى انه قال فقال ابو حزم لا تيمم الا للملقب به لكن الا فرق
 ان يمس التيمم المصحف اه وهو ظاهر المحقق فالمتأخر قال المتميم يستباح
 ما يتبيه المظاهر بالاء او وحكم عن كذا والجماع والاصحاح والجمل
 والعقد وكت والرخص ايضه وصح به كثیر من متأخر المتأخرین
 منهم صاحب ك وعزيز وفي موضع من ينكر انه للثواب وفي موضع
 آخر منه ان عليه الاصحاح ومنت مد دعوه الاجماع عليه ولم يجزها فيما
 عن تمام كثیر منها ينسب الى المعتبر دعوه الاجماع علما الا سالم عليه
 وهو خطأ، فاما ادعاه علوجوان التيمم لكل من وجب عليه الفصل اذا دعوه

الملة، فلذا كل من صحب عليه الوضوء وهو غير مأمور فيه يتم لراغب
 في القائم على خلافه خالفة إلا ما يمكّن عن خلاف الإسلام من منعه من
 استباحة المثلث في المساجد ويلزمه تقييم الطلاق للجنسين وإن يتم
 لاستثناءه بدخول المسجد قليل وللنقاش به من كتابة القرآن لعدم ذكره إلا
 بينها اهتمامان الحسيني عن ولاته في كونه نقلاً للخلاف عن استباحة التميم
 للمساجد والبلاد ونظم الفاضل البزراني في حجرة القفصيل بيتاً
 ما يبعد مطلق الطهارة كالصلة ورس المصحف وما يتوقف على نوع
 خاص منه كالصودقة فيستباح بالتي تم الأولى دون الثانية وينتهي بذلك
 أصحاب ذلك وهو سهو فما نص باذنه يخرج للبيهقي ولديه عرض لهذا
 القفصيل أصلاً ففصل رياضي تدل له من الكلية بأن الظرف من
 البذرية قيام البذر مقام المبدىء منه في جميع الأحكام ومخواصه
 وفيه أدلة أن هذه اللقطة غير منعدة الاختبار بالاستفادة منها البذر
 في الجملة فيجب الافتراض فيها على ما ثبت عنها وحصل اليقين
 أو القول به وثباته من إخادة البذرية الاشتراك في جميع الأحكام
 فقد يقتضي بالامكان لتحقق الافتراض وقد يقتضي بالجملة على الأظهر من تعدد
 الأشياع ان اخدهما يترتّب على البذر منه من الآثار وهو فرع الحديث وإن
 كان مستلزم الاستباحة ما يشترط فيه الطهارة وقد استفاضت بعده
 أجماع العلماء على أن التيمم لا يرفع العذر ولذا يجب الطهارة المائية
 عند وجوب الملة بأجاعهم نعم يمكن الاستدلال على المذهب بمعنى ما
 دل على استباحة الصلة التي هي أعظم العبادات وعموم الطاعات
 بالتي تم فاستباحة غيرها أخف ولكن يمكن القول فيها وبينها وبينها دليل

الفرصة لا تدع المغيرة لا تأدي بغيرها فتدرك اصل معرفة بان
 عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن جابر عثمان قال سالت اباعبيدة
 عن الرجل لا يهدى للا، يتيم للصلة فقال لا هو عنزله الماء، فصل
 استدل به بحزم على الكذب المثار اليها بنا، على عدم المتنبه وفيه
 ماعفته في عدم البليبة ولكن الانضاف ظهر بهذه الرواية في الموس
 المدعي كما اعترض به بعض الاجله اصل معرفة باسناده عن الحسين
 بن سعيد عن اب ابي عمير عن اب اذينة وابت بكر ونراه عن
 (العم) في رسول نيتهم قال يعنزه ذلك الى ان يعدل الماء، فصل
 سجايسته به على ما تقدم نظر الا اطلاق وهو حسن لو كان الماذبحة
 ذلك عن الملك في كل ما يرتدي عليه وليس بعلم بالظلم الاخير، به
 ذ الصلوة مكتوب ماء على جوانات يصلح بالليم الواحد مائة، من
 الصلوات والخالص انه لا دلالة في رفع العوام بل غاية الاطلاق ولا ينبع
 منها ما ذكرناه فيحمل عليه مع انة قارئ ليائسكم اخر و هو عدم وجوب
 تحديد اليم عن كل مشرط بالطهارة في الجلة لا في ان حزن المتعلق
 بغير العوام كاف في الملة يفهم اي المثلثي و قوله قلان يعني اع
 كل ما يعطي مع انة لم يرد العوام لمن اما الاجال وهو من افات الحكم
 او الترجيح من غير مرجع وهو بكم فان المرجح موجود وهو ضابط المفظ
 فيما ذكرناه واقادة العوام في جميع المراضع غير مسلمة بل دائرة مدارس
 فهم الحرف او القرينه والفائدة في المقام متحققه فلا يضر الاجال على
 فرض حلمه اصل معرفة قال اك ابعد النبي ﷺ فقال هلك
 جامعت على غير ما، قال فاصلبني ﷺ بمحمل فاستر ثابه فباء فاغسلت ابا

وهي ثم قال يا ابا ذئر يكفيك الصعيد عن سنت اه فصل جمله
 في ذلك دليلا على المدعى ولكن في حقيقة ان لا يخرج عن تأييد ما له وفيه ماعنة
 من عدم معلوبيته مقلقا لكتابية وظاهرية الصلة اصل روعي بهذه
 صورة العقائدي في تقديره عن ليه ايوب عن القائلة التي تم بالصعيد لـ
 بعد الله كمن ترضي من عنيرها، اليه الله يقول فيتم اصحاب طيب العـ^{لـ}
 فصل دلالة متن الحديث على الكلية المنكوبة للتثبيـر والاظهـارـ
 لا يقيـد العـوم بل يـحـيل عـلـى الظـمـنـ الرـجـوهـ وـهـوـ مـقـامـ استـباحـ الـصلةـ
 ولعله لـذـاسـالـ الرـأـيـ بـعـدـ مـلـكـ عـجـمـ الـصلةـ فـقـالـ قـلـتـ فـانـ اـصـابـ
 المـلـكـ وـهـيـ اـخـرـ الـوقـتـ قـالـ قـلـتـ مـصـنـتـ صـلـوتـ قـالـ قـلـتـ لـمـ فـيـ مـصـلـيلـ
 بـالـتـيمـ صـلـوةـ اـخـرـ قـالـ اـذـ اـسـافـ المـلـكـ، وـلـكـ يـقـدـ عـلـيـهـ اـنـتـقـنـ التـيمـ
 فـماـقـيلـ مـنـ اـنـ عـوـمـ التـثـبـيـرـ اـظـهـرـ مـنـ عـوـمـ التـرـلـهـ وـالـبـلـدـ لـيـةـ فـخـصـرـ صـاـفـ
 بـاـذـاكـاتـ التـثـبـيـرـ بـطـرقـ الـحـلـ وـحـذـفـ الـهـ التـثـبـيـرـ كـاـفـ قـوـلـ الطـافـ
 بـالـبـيـتـ صـلـوةـ فـتـيـمـ فـصـلـ اـسـتـدـلـ جـاءـتـ عـلـىـ الـكـلـيـةـ الـمـذـكـوـرـةـ بـإـجـاـضاـ
 الـمـصـرـةـ بـطـريقـ التـيمـ وـهـيـ كـثـيـرـ فـيـ بـعـضـهـاـ اـنـ اللـهـ جـعـلـ التـرـلـهـ طـعـطـاـ
 كـاـجـعـ اـلـمـاـ، طـعـوتـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ اـنـ التـيمـ اـحـدـ الـطـهـوـرـيـاتـ وـاـعـرـفـ عـلـهـ
 هـذـاـ اـسـتـدـلـلـ باـنـ اـلـمـازـمـةـ بـيـنـ ثـبـوتـ الـطـهـوـرـيـةـ وـالـكـلـيـةـ الـمـذـكـوـرـةـ
 اـذـ يـكـفـ الـطـهـوـرـيـةـ فـيـ الـجـلـدـ لـصـدـقـ كـثـيـرـ طـهـوـرـاـ اـلـتـهـيـ، اـنـ المـلـكـ طـهـورـ
 بـعـدـ كـذـبـ لـيـطـمـ جـلـيـهـ مـنـ الـجـاـسـاتـ وـفـيـ نـظـرـ فـانـ الـظـرـ مـنـ الـطـهـوـرـ كـثـرـ
 مـطـهـرـ اـمـطـلـقـ الـاـمـاجـحـ مـنـ بـالـدـلـيـلـ بـعـدـ اـنـ فـيـ التـثـبـيـرـ بـعـدـ اـلـمـاـ، طـعـوتـ
 فـيـ دـلـالـهـ عـلـىـ المـدـعـيـ فـلـيـكـ وـفـيـ خـيـرـ اـنـ هـذـنـ الرـوـاـيـاتـ مـذـهـلـ عـلـهـ
 اـنـ سـتـباحـ بـالـتـيمـ مـاـيـتـاحـ بـالـطـهـارـةـ الـمـائـيـةـ مـنـ حـيـثـ توـقـفـ عـلـهـ

الطبع بالظلن مما مانته قف على النوع الخاص منه فالعلم عدم انتهاض
 الروايات المذكورة بالليلة عليه وضيق فهم لا يكاد يعنى فعمل
 اتح في المعتقدات على عدم استباحة اللبس في المساجد بالتميم
 يقول في أيها الدين امنوا لا تقربوا الصلوة واتم سلوك عصى
 نعلوا ما ينقولون ولا جنبوا الا عابيء سيل حتى تختلوا الى وجده
 الاستلال انهى عن قرب المساجد حال الجنابة وجعل غائبة
 الاغتسال فلكات غير كافيا لذكرا واعرض عليه بجهة احدهما
 ان هذان في علم الكتاب يعنى خلاية بان جعلت الصلوة بعض
 ماضها مامت بليل ذكر الحال وامادة محل اعين بان المضاف معه
 فيكت بمحنة المذلة فهو خلاف الظاهر ان الماء يالاية التي عن
 المصلحة في الصلوة حال الماء كما تلقى عليه قوله تعم حتى تعلوا واقله
 ولا جنب اعطاف على الجملة الخالية ودفع بان قوله الا عابيء سيل ببره
 على ما ذكر والقول بان قيد العبر لا غلبة الاحتياج الى التيمم المفترض
 منع والا فان يقى بان تقليل الباقي في محلية محدث سلم
 المقتنمه لقوله المأثور والمنب لا تخلط المسبب الاحتياج
 بقوله ان اسسه تبارك وتعالى تعلو ولا جنب الا عابيء سيل حتى
 تختلوا دليلا واضعف على امرادة ما تقدم اذا لم ير في انهم
 اعرف بعائد الكتاب وتقاسيره ولكن قرئ دخل السكان في المجد
 غير معلم فهم وثانيهما ان لا كتفاء بغير الفضل علم ما اقتضى من
 الاحتياج فات السنتر مخصوصة للخاتمة يحيى لا حق في الا صول سيمما
 اذ كانت محضدة بالشدة العظيمة التي كادت تكون اتفاقا مع ان

مصلحاً يذكر وان كتم صحيحاً او عل سفراً وجاء احد منكم من الخاتمة
 او لا مستم النساء فلم يعد لها، فتيمموا صعيداً طيباً المزن عنزلة
 الاستثناء عن الحكم السابق كلام يعني على المتأمل الراهن
 يحب التيم لكل ما يحب له الطهارة المائية ولستحب لحل ما استحب لم
 فضل لا شحال في الخلية إلا طهارة والما الثانية فلم يز من صح بها
 من القديماً وان كانت ظلمة لهم وتصح بهماعة من المتأخر
 ومتأخرهم وفي المدح دعوه الشفاعة عليه وربما يستدل لها بعادل
 على التيم عنزلة الماء وما دل على انه عنزل المضطر ورضوه و
 بالتابع في الاشد فكفي بفتحها ولا الإجلة وهو حسن بذلك
 وربما يغض عيالها البذر منها فاعمال الحديث فلا سبب بذلك
 وضوء الماء والجنب وهو ضعيف الخامسة لأنهم من المتك
 من استعمال الماء إلا فيما يشترىء على استفاده من لا يرى
 والأخيراً المنشك اشرب المقارنة العاشرة في التيم ان ظهاره
 اضطراري لا يعدل عنها الابياع تعدد استعمال الماء او ما يحب
 مقامه وفي حلة منها المريح بذلك كلام يعني على المستحب منها
 قهداً هو الاصل في التيم واما يعدل عنه بالدليل كافى صلوة الجنائز
 فقدر وعي في ذلك عن عبد الله بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حبيب
 عن ابيه عن الص晦 قال الطامث يصلي على الجنائز لا نذر لمن فيها
 ركوع ولا بجود والجنب يتم ويصلي على الجنائز اه ورفعه باستاذ
 عن سعيد عبد الله عن ابي جعفر عن عثمان عن سعيد عن ابيه
 عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنائز قال تيم ويصلي عليها وفعم

باسدة عن الصفة وكذا لنور علم صاحب بمحاجة منهم العلام العبا
 في منظرته قال وجاذل لغفران ملجان يتما القادر كالعاشر فقد وعي
 في مسألة عن الصفة قال من تعلم **نحوه** **فلا يدلي** **الراشد** **بات** **وزاده**
 كمجد فان ذكراته لم يُبَلِّغْ على وضوئه فتيم من ثناه كانت اسماً كاتب لرثى
 في صلة ما ذكره له ولذا للمرفق عن المحدث المجد الحرام و
 مسجد الرسول **ص** فقد وعي في عن مهمني تحيي رفع عن بي حمى
 عن الباقي **هـ** قال اذا كان الرجل نائماً في المهد الحرام او مسجد الرسول **ص**
 فاحتله فاصابه حباته فلتم ولا يغسل المجد الا متى اتي غسل منه
 ثم يقتل ولد المخائف اذا اصابها الحيف تفعل ذلك ولا يأس
 ان عرا في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد **اهـ**
باب النجاست وفيه قواعد الاولى كل ذي نفس سائلة
 لا يسئلن لهم بقوله وردته ومنته بحسب وان كانت عنده طامة وحصل
 هذا مما اعشق الاجلو عليه من اصحابنا واستفاضت بل توالت عليه
 حكاية منهم وافتقت عليه اكثر من الفين **بـ** بل لم يعمر منهم مخالف
 سوء الغني فقتل بطهارة بول البهان وان لم يسئلن لهم اثنان
 فقال للجدي بطهارة المني مطلقاً اصل معنى في في عن عيون
 ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المعز عن عبد الله بن سنان
 عن الصفة قال قال اعمل فيك من ابوك ما لا يسئلن له **اهـ** ودربي
 في باسدة عن عيادة عن عبد الله بن سنان عن الصفة قال
 اعمل فيك من بوك كل ما لا يسئلن له **اهـ** الثانية كل ما يسئلن لهم **هم** **الله**
 نفس سائلة فكل شيء منه ظاهر الادمه ومنته فصل **هـ** **هـ** **هـ**

بيت الاصحاب بيل لاصحافه فيه سبع ثاء من ماضى من علامتنا
 الاطياب بل القلم حق الاجماع على هذه الحكم بالبنية الى بعض الاذن
 بل في الناصرية وعن اجماع الفقهاء المقاد عليه مطلقا اصل ربيع
 باستاده عن داكن حبيب بن محمد عن ابي عبد الله عن ابي جعفر
 الصحن عن عروبة سعيد بن مصلحة عن خمار عن الصهر قال كل ما اكل منه
 فلا يناس بآية يخرج منه اهلا فحصل لوقتنا بافاده الموصول للعم فهذا مخصوص
 بالنسبة للماليم وللمن بالاجماع والخصوص والاقاليم متغيرة اصول
 ربيع باستاده عن ابيهم عن الحسين بن سعيد عن جماد عن حرب
 عن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عن فضل المرة والثانية والثالثة
 والرابعة والخامس والعشرين والثانية والرابعة والسبعين فقام ارتق شيئا
 الا شائلة عنه فقال لا يناس به حتى انهي المطلب فقال حبيب
 بن جعفر المأذن فحصل عموم هذه الحديث اغاها وباعتبار المفهوم المضى
 وقد تحقق في الامثل از منيده حيث لا يهدى ولا يرقى فيه
 بين المتصدقة وغيره وان قيل له ان المتأخر عن المفهوم عن
 اهل العرف مطلقا اصل نوعي باستاده عن دعوة عن فضاله عن
 ابيات بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي سعيدته عن الصهر قال
 سئلته عن حبل ميسه بعض احوال البهائم ابغسله اما لا قال
 بله القرى والمجار والبعض فاما المثابة وكل ما ينزل لهم فلا يناس
 بعلمه اهلا فحصل ليستدل به على جواسته احوال الثالثة ولكن صاريف
 باهوا وافق مت وجده عليه فجعل على الاستحباب اصل نوعي
 في في عن علية ابا ابيه من ابيه عن عبد الله بن ابيه وبن حبيب

عن دراج عن أبي بصير عن الصمة قال كل شئ يطير فلا يأس بوله
 وخرهاء فسل متاجوم يقضى طهارة بله وخت الطور وات
 انت مالا ينكر له ما يرمي به في العجائب ويدله عليه ايض
 رواية علبت بمحفظة عن أخيه انه سئل عن الرجل يرع في ثوب
 خضر الطفولة غيره هل يعده وهو يذصلوته قال لا يأس اه لذا قيل وفيه
 ادلة ان اللام في الطير لا يعيت كعنه للجنس فيجتنب كونها للعهد
 واللام المأكول المعمقالة شيخنا البهائيم في حبله وفيه نظرات
 حمل اللام على العهد بجذب مع ان الجنس في امثال المقام متعدد
 وثانياً ان نفي الباس كما تعلم ان يكون عن المزكوك تحمل ان يكون
 عن المزكوك ليكون الغرض من المسوال ان حل المزكوك في اثنان الصلة
 هل هو مغلوب مبطل لها ام لا واعطه هنا فالرواية بمحة لا يصح الا
 بها ولكن الانصاف للغور على الفانية سياق ملاحظة قوله او غيره
 على فاتحة المزكوك بخطه على الطبراني مطلقاً وان قن بالاضف عطفاً على
 المزكوك والمراد به بيت اصحابنا اخلاقنا من الحكم المذكور ما يحمل المزكوك وهو
 مختلف ايض في هذينيه بل في جميع كتبه سبع مبسوطة وربما يزيد
 له بعض ماقتها المدار على عجب عن النسب من بعله كل مالا ينكر
 لمجرد ورد بانه منصب بعثة ابي بصير هذا وتحقق ان المعارض
 بغيرها بالمعنى من وجوب الترجيح للأصل بوجه عذرته منه احالته
 للعامة فعنها اتفاقته للشدة ومهما انت مافق لحكم الاصل
 فيقدم على المدعوه على ما صر ببرهانه وربما ينافق في دلالة الامر
 بفضل النسب من شئ علاجها متعدد في نظر وفي رواية عثائق الباس

بول المتشاشف وهي مع مواقفها للعامة فتجل على التقية محاضنة
 بعلية داده الرقي قال سللت ابا عبد الله عن بول المتشاشف
 يصيّب ثقبه فاطلبه فلا اجد فقل اعنث ثقبك اه فتبر اصل
 روبخ باسناه من عجائب احاديث يحيى عن محمد بن علي عن
 قيس قال الثير كتب سجل في الدع عن منف العجاج بمن الصفع
 فيه فكتب لاه فصل هذا متدرج في حكمه بجاسته العجاج
 فقام المفید عما حک عنه والاكثر عن مفتون بطهارة ما تقدم
 عن ما وضعيه فایة وهب بن وهب لا ياس بغ العجاج والعام
 يصيّب الثقب اه وقد حلوا الحديث المتقدم على التقية لكونه من
 المغفیه ويعک حل على المخلاف كاصح بوجاهة ورجاً يحمل على الراہمه
 يحابین الاذلة ولا ياس به كافي اشایه الثالثة كل صفات
 ظاهر وان لم ينکل لم ينکل فضلاً طاهر عدماً اعرفت اشتاً
 بتعقره فصل هذا الحكم مقطوع بربت الاصناف وليس فيه
 شك ولا يقين ارتيا ويل عليه مضائق الا اصاله طهارة
 الاشیاء المستفادة من جملة من الاخبار الثابتة بحكم العقل
 الاعتبار من امره من الوالیات في حصر الجنب والغاپن و
 غيرها متفقة ذا الابواب الفقهیه وقد جرت على ذلك الیة اصل
 صعید في عن علیت ابراهیم عن ابیه عن ابیه عن ابی عمار
 عن ابی اذینه عن ابی سلمه قال سللت ابا عبد الله من الجنب يحرف
 في ثقبه او يقتل فيعانون امرأته وصاحبها وهي حائف اه
 جنب فیص جبله مت عرفة قال هذا كله ليس بشیء اه

دع عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي حضان عن ابى بكر عن جنون
 بن حبيب عن الصهري قال لا يحبث المثقب الجل ولا يحبث الجل المثقب
 قوله مساعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال كل شئ يحبث فتنبه ولها به
 حالاته وقد تقدم فصل المشهور بيت المتأخر في بحسب عرق الجنب
 من للرام قد اجده عليها دليلا يعتمد على القائم وقد بسطنا الكلام
 في طهارة في سقى المناق شرح المختصر النافع تتمة معرفته
 في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن هشام بن
 سالم عن الصهري قال لا تأكل لحم البالد وان اصايلك من عرق ما فاغله
 وبعنه رواية البغوي وكيف لا يأكل البالد فالجملة ظاهرها بحسب عرق
 الجلالة كما عن جماعة من القدماء والاكثرون على طهارة للأصل
 وقد جلو الروايات على الاختبار وفيه نظر في الامصار من لم يأت
 هذا الباب للهم الا ان غرمت دلائلها على المخالفة وهو بعيد
 عن الغريب الرابعة كل حيوان ظاهر لا يحبث وللتقرير فالكاف
 ففصل هذا الحكم هو الشهيد بين علائيا المولود عليه باختبار
 متفيضة متكاثرة قد تقدم بعضها وفي اصحابها من ظاهر
 الحكم بحسب المثقب والانب والفادة بل سأوال السابع وصح في
 فـ بـ اـ بـ المـ سـ نـ كـ لـ هـ اـ بـ غـ سـ وـ مـ اـ قـ صـ اـ دـ اـ سـ تـ شـ اـ الطـ وـ هـ اـ
 اـ قـ اـ اـ خـ كـ لـ هـ اـ ضـ عـ فـ ةـ وـ اـ دـ مـ دـ جـ لـ مـ فـ اـ بـ عـ فـ الاـ خـ بـ اـ
 دـ هـ عـ جـ مـ دـ مـ لـ اـ بـ اـ نـ اـ فـ مـ اـ قـ تـ دـ فـ صـ لـ رـ بـ اـ يـ شـ فـ مـ اـ كـ الـ خـ لـ
 المـ شـ اـ رـ الـ يـ هـ اـ وـ دـ الـ اـ نـ اـ يـ صـ اـ وـ هـ مـ نـ هـ بـ عـ لـ ةـ مـ نـ قـ دـ مـ شـ اـ كـ الـ صـ قـ
 وـ لـ مـ رـ قـ فـ دـ اـ بـ دـ اـ دـ لـ يـ بـ لـ مـ نـ بـ عـ فـ الاـ حـ عـ اـ دـ وـ عـ اـ الـ اـ جـ اـ عـ لـ يـ

وهو غريب مما استدل به من الأخبار غير حامض المقالة على هنا
 القول كلام لا ينفع على المناظر فيما بعثت الاعتراض وأضعف منه
 استدلالهم عليه يانهم الكفار ففصل روايا يستثنى بهم من خالقنا
 في الذهب وكلمة مبني على كذلك فيدخل في المستثنى المفاسدة
 المدم كلام عيدين الإمام يستثنى فصل هذابا يجيء كافي جملة من
 الكتب رعايف بعضها ظاهر امثل لم يعيك مخالف من هنا فلما بعث
 وتدع عاليات قوم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان قال لهم انت مثل قاتل ثوابك من المخاطب
 والمبول والدم وقد حذرت عليهم اصحابي اكثراً كثرة مروية في كتب اصحابنا
 فما دل نظائرهم على خلاف ذلك مذاد مطروح او مثل فصل حكم عن
 الاستثناء مثلاً سمعت الدبرم الذي سمعته كعنة اليمامة
 الخليفة ورجلاً كعن دعبيار كوفة اقل من ذلك ودليله لاجناء المجزأة
 للصلة فيه لا ينفي لكنه اكرث العقول فيها ولا تلزم بينه وبين
 الطهارة اصل رجوعها ياستناده عن معوية بن حكيم عن ابن البرغوثي
 عن مثقب عبد السلام عن العمري قال قلت له ايه حكمت جلبها
 فخرج صدره ف قال انا اجماع قد حضرت فاغسله والا فلا اه ففصل
 رواياتهم من هذا الحديث استثناء مثلك اقل من الحصة كاعذر
 عن ذلك وهو شاذ عبوقه عليه عدم وجوب العزل للصلة ولا تلزم بينه
 وبين الطهارة فتندرج فصل ما لا يزور خلاف في استثنائه من
 الخليفة المذكورة هو الامر المختلف في اللم والعرق مما لا ينفيه المذبح
 المأكولة لحرمه ومن مرر في لف دعوى الاجماع عليه ويصح المندي
 في الكشف ايضاً وهو ظاهر كثرة اصحابها واستدلالهم عليهم قوله تعالى

قل لا اصدقنا اوجي للي هرم على طاعم يطعمر الا ان يكت ميته او دما مستجو
 او لم حذرني وللتامل فيه مجال ورمي ما يسئل له بعلية اللهم الغير المفتى عن
 هذا اللهم بالضرورة والسرقة القطعية وهو حسن واما العلوف فيما يؤكل
 فظاهر لهم عدم استثناء ولكن عن بعضهم الموقف والردد فيه لذلك
 ولنظم الالية وليس في محله اصل رفع في في عن علوبت ابراهيم بن
 ابي عن المؤذن عن السكيني عن الص晦 قال ان عليا كان لا يرعى بما
 بعد ما لم ينزله بكونه الثيب فيصل فيه الرجل يعني دم الحنك ^{أه}
 ففصل الماء عدم التزكية بالفتح قال في هي دم الحنك ظاهر وهو
 مذهب علمائنا لازده لانق امسائل ثم حكم عن الشافعي واحد قول
 بالغناست وينظر منه دعوى الاجماع عند طهارة دم كل مآلئ لدنفس
 سائله وبرصح حباعنة كثروت ويدله على استثناء هذا اللهم مصنوعا
 الى ذلك ما ذكره من الروايات ينفي المياس عن دم البراغيث والبق
 في رواية الحلباني عن الص晦 قال سئلته عن دم البراغيث كونه في الثيب
 هل عنده ذلك من الصلة قال لا وان كثراه وفي رواية ابن ابي عفيف
 عن الص晦 قال قلت له ما تقول في دم البراغيث قال ليس برباس قلت ان
 يكثري ويتناقض قال وان كثراه ^{أه} وفي رواية عياث لا ياس بهـ
 البراغيث والبق ^{أه} ولا قائل بالفرق ففصل المسك وان قيل انه
 دم لكن ظاهر اجماعا بل ضرورة مكتوب بذلك ولبعض الاجماعـ
 ففصل قد صح بحدهم بان الاصل في الدم هو الغناست واستدلـ
 عليه بوجه لا ينفع للخلافة وقد صح جمع من الاجملة بان الدم المشتبـ
 حكم بالطهارة للأصل وللتامل فيه ابيهم مجال والمسئللة لا ينفع عن ^{ائلا}

تَامِيْهُ . قَالَ ابْنُ ادْرِيْسَ الْجَلِيلِ فِي شَوَّهِ وَجْهَةِ الْاَمْرِ وَمَقْدِ الْبَلْبَانِ اَنَّ اَدْرِيْسَ
 عَلَى سُعْدَ اَقْسَامَ ثُلَثَةِ مَهَاجِلِهِمْ وَكَثِيرَ هَاطِمِهِمْ وَهِمُ الْمُكَدَّ وَالْمُكَدَّ وَ
 الْمُرَاغِبُ وَالْمُلَيَّسُ يَسْقُعُ عَلَى مَا مَضَى لِلْقُولِ فِيهِ وَثُلَثَةِ مَهَاجِلِهِمْ
 وَكَثِيرَهُمْ مَا يَسْبِي لَا يَعْنِي الصَّلَوةَ فِي ثُوَبَتِهِ وَلَا بِرَبِّ اصْبَابِهِ مَهَاجِلِهِمْ كَثِيرٌ
 اَلْبَعْدَ اَذْلَهُ بِغَرِّ خَلَافِ عَنْ دِرَارِهِمُ الْعِيْضُ وَالْاسْخَاضَةُ وَالْتَفَاسُ
 وَدَمَانُ بَعْشَانَ ١٢٠ نَهَا عَفْتُ الْمُرْبِعَةَ عَنْ هَاهِبَهُ وَلَا يَكُنَّهُ الْمُرْزَ مِنْهُمْ
 فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا يَنْمِي مَكْتُ عَلَى صِفَةِ السِّلَانِ بَانَ لَأَرْبَابِيْنِ وَقْتٍ مِنْ
 الْاَوْقَاتِ وَهُمُ الْمُجَاهِدُونَ وَالْقَرِيقُ الْمَانِعُونَ اَلْمَاتَاتُ قَالَ وَالْمَدُّ اَلْمَاتَ
 مَا عَدَمَا ذَكَرَنَا مِنَ الْمُثَانِيْهِ الْاجْنَاسُ وَهُوَمُ سَائِلُ الْحَيَاةِ سُوا اَنَّهُ
 مَأْكُولُ الْحَيْمِ اوْعِيْهِ غَيْرُ الْعَيْتِ اوْغَيْرِ غَيْرِ الْعَيْنِ اَهُ فَلَا حَاظَ وَلَا تَعْقُلُ
 الْمَذَاهِيْهُ الْكَافِرُ بِجَمِيعِ اَصْنَافِهِنِ فَصَلِّ هَذَا مِنْهُ بِكُلِّ عَلَيْهِ اَنَّا
 الْاعْلَامُ بَعْدَ تَقْنَانِ الْجَمِيعِ عَلَى بَعْسَتِ مَا عَدَ الْمُهُودُ وَالْمُضَارِعُونَ وَالْمُجَوِّبُونَ
 وَالْمُنْتَهَياتُ لِلْاِسْلَامِ يَلِي فِي جَمِيعِ مِنَ الْكِتَابِ الْقَدِيمَهِ دُعُوهُمُ الْاجْمَاعُ عَلَيْهِ
 الْمُقْلَمُ قَالَ الرَّبِيعِيُّ فِي النَّاصِيَهِ عَنْ دِرَارِهِنَ سُورَ كُلُّ كَافِرٍ بِايِ ضَرِبَتِ
 الْكَفَرُ كَانَ غَيْرُ لَا يَعْيُونَ الْوَضْعُ بِرَاهِي اَتَ قَالَ دَلِيلُنَا عَلَى صَحَّهُ مَا ذَهَبَنا
 إِلَيْهِ بِعِدَاجِلَهُ الْفَرَقَهُ الْمُحَقَّقَهُ قَوْلَهُ تَعَمَّلَ اَنَّا مُشَكِّهُنَ يَسْبِي الْحَيَاهُ وَقَالَ
 فَلَا اَنْتَنَارِعُمَا اَنْزَفَتِ بِهِ الْاِمَامِيَّهُ الْقُولُ بِنَعْسَتِ سُورَ الْمُهُودُ وَالْفَقَرُ
 وَكُلُّ كَافِرٍ وَخَالِفِ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكِ الْمَادَانِ قَالَ وَيْلٌ عَلَى صَحَّهُ
 ذَلِكِ مَضَانًا فَإِلَيْهِ الْاجْمَاعُ الشَّيْعَهُ قَوْلَهُ تَعَمَّلَ اَنَّا مُشَرِّكُونَ يَسْبِي الْحَيَاهُ اَصْلَ
 رَوِيَ فِي فَيْيِيْ عنْ اَبِي عَلَى الْاَشْعَريِّ مِنْ مَهْدِيَتِ عَبْدِ الْجَبَرِ اَعْنَ صَفَواتِ
 عَنْ الْعَلَاءِيِّينَ مَرْدِيَتِ عَنْ مَهْدِيَتِ سَلَمَ عَنْ الْبَاتِرِيِّ فِي سَلِيلِ صَنَاعَهِ جَلِيلٌ

بحسب اتفاق يفضل به ولا يقتضى انتصاره سعادته به وبانياً
 على عباستها هنالك كتاب ملكت الا ظهر حلها على الاستفهام وعكل حقيقتها
 بالواقعية فجعل على الایجاب وكذلك امداده من الروايات على المذهب
 من الالى من ايمانهم وعنه طعامهم وعنه صرهم والرقمه معهم على ذلك
 فلحد ونحو ذلك مما استدلوا به والباقي لا يدل على ذلك بارواه
 في بساناده عن عطية جعفر انه سأله اخاه عيسى بن جعفر عن
 المذهب يقتضي بحاجة الى اعلم ان اضراره انتقال غير
 ما، المقام الا ان يقتضي وحده على الموقف فيفصل ثم يقتضي وسائله
 عن اليهودية والفرانسية يدخل بذلك الملة ای تقتضي من الصلة قال
 لا ادلة يضطري اليها فتدبر وفي جملة المزعزع ما ذكره في ملة المقام
 قوع دلالة على مذهب الحكم وربما يقتضي عليه بالالية المثار اليها وفيه
 نظر من وجهيت فليتم " بعد عروفي في بساناده عن حدوث عبد الله
 عن احاديث الحسن بن عطية عن فضائل عن عمرو بن المديني عن مصدر
 بن حصله عن عمارة عن الصمع قال سأله عن الرجل هل يقتضي
 من كفارة ما، غيره على انه يهودي قال بنع هل فقلت من ذلك الملة الذي
 ليس بمن قال به فرمي ابيض بساناده عن عمرو بن ابي حبيب يعني
 عن ابراهيم بن ابي محبوب قال قلت للرضا المخارقية المضاربة تعتذر لك
 وانت تعلم انها ضاربة لا يقتضي لا تقتل من جنابته قال لا باس
 تقتل بيها، فتصدر استدله بهذه احاديث المحدثات متى قال بجهاده
 اهل الكتاب كالهندية والاسكانية وآد وبعض المتأخرات من الاصحاء
 وحملها على النقيمة فهو الصواب واستدلو الله ايمون بوجه زرها، كلها ضعيفة

عند أبو الباب مسلسل رواي في في عن احمد بن ادريان عن محمد بن
 احمد عن ايوب بن فتح عن الشافعى، عن ذكره عن الصبهان، انه كره سورة ولد
 النساء سورة المريم وفالقرآن والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكانت
 اشارة لك عنده سورة النساء، فصل معايشه به على عباستة
 النساء والمرتديات وللتام في مجال الايات الفتن اتفاقهم على عباستة
 الاول وفي جملة الاختلاف لا يعلوها ايضه وما اشار اليه فلم اجد
 ملوكا على عباستة فان ثبت الايجاع والافتراض الاصل طهارة الاختلاف
 ما تفتناه بغيره وعدم مادل على عباستة كل كافر السبع الكاذب يجمع اقواته
 ولجرأته بحسب ذلك المعنون، فنقول هذا يصح عليه بين اصحابنا مدلول عليه
 بروايات كثيرة ومن جماعة من العامة الحكم بالطهارة ولكن صح جماعة
 من اصحابنا ومنهم من في عدته انه كاذب الملا طاهر مع انه استقر في هي
 عباستة قال لها اذن ان كاذب الملا يتناوله هذا الحكم لأن النظم على
 عليه ادلة وبراءات انه هو الملقن فالحقيقة ان الحكم دائر على الاسم فان المطن
 عليه الكاذب عرف فهو كاذب والا فلا مليل على عباستة ثم سلمنا اطلاق المذهب
 عليه فان كان هو الملقن فقد قاتم الدليل من الاخبار على وجوب الصلة
 في جلوده فنكون مستثنين من الحكم الثامن منه كل حوصل نفحة سائله
 فيقتصر بمحاجة اصحابه الا ما يقتضى فصله هذا الحكم كما اشار فيه
 عندنا قد ارجعت اصحابنا عليه دف العامة من يفرق بين الادبي وغيره
 بعضهم مت يقدر بقلة جلد المائة الحكم بعباستها اجزئتها التي تعلقها
 المخيرة فنكون طاهرا بالخلاف غير بار دعوى المحاجع عليه مستفيضة فالنصوص
 وكل الاوجه في هي انة قوله علما شافعه كل ما لم يحمل المخيرة فهو طاهر

من صيغة كل حيوان ظاهر في صيغته . . . هذا مما لا خلاف فيه بين أصحابنا
 بل قد اتفق انتفاء ذلك في الاجعل كما اشرنا اليه دف العاشرة من حكم
 بالغاية مظلوم و منهم من ذرف بین المأكول المحرر وغيره اسل روبيخ
 باسناده عن اجهيزت محمد بن ابيه عن عبد الله بن المظفر عن عبد الله بن
 مس كان عن الحلباني عن المذهب قال لا يأس بالملوؤ فيما كان من صعف
 الميدان الصوف ليس فيه رفع له و فصل تعليم الحكم بان الصوف
 ليس فيه رفع يفيد العموم وفي موالية قتيبة بن محمد بن الصمعان
 قال قلت انما ليس الطلاق البربرية و صوفها ميت قال ليس فالصوف
 رفع الآية ان يعز ويلاح وهو حي له و يمكن المناقشة بان حياء
 الصلة قد وكلوا جنابه لارلة فمد الطهارة ولكنها مهقة
 بما اشرنا اليه وبالطبع في جملة من الروايات بكونه ذكيًا ففي موالية
 ان الشر و الصوف كل ذكي وفي موالية العين بن نصره قال كنت
 عند ابي عبد الله و ابي ديسة من المحبين من الميتة والبيضة من الميتة
 وانفعه الميت فقال كل هذن ذكي له وفي موالية الاخر عنده
 قال الشر و الصوف والريش وكل ثابت لا تكون ميتا له فليس
 ففصل انما قدرنا المسوون بالظاهر لبعاسته اجزءه ملائكة حاصل
 مظلوم و ان لم يعلمها الرفع ولا خلاف فيه الا من لم يتعذر فانه قال
 في النهاية بعد قوله لذا من شعر الميتة ظاهر و لك شعر الكلب والخفير
 هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا و هو منذهب ابي حنيفة و اصحابه
 وقال الشافعى ان ذلك كذلك كلام عيسى دليلنا على صحة ما ذكرنا اليه بعد
 المذكرة فكله قوله تعالى ثم ومن اصواتها و ادبارها واستخارها اثنا و سبع

المجتمع فامتن علينا بان جعل لنافذ ذلك منافع ولصيق بين النكبة
 والميتر فلا يجوز الا مثبات ما هو بغير الى ان قال وليس لاحدان بقوله
 ان الشر والصوف من جملة المتنزئ والحلب وهاجتان وفلطاته
 لا تكون من جملة المعي الاما عيده المسوية ولا العيده ليس من مجلته
 وان كانت مقصلا به اه وضعفه لا يكاد يخفى العاشر كل ماليس له
 نفس سائله فلا يجيز اليموت فضل اه هذا ايضًا اجتماعي كاحكامه كثيرة
 ورقيقة عن ذكر عن مهربت المسن عن احمد بن ادريان عن محمد
 احمد يعني عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن سعيد بن سعيد عن
 مصدق بن صدره عن عمارة عن الصبرة قال مثل عن المنسقا والذئب
 والجراد والنمل وما اشبه ذلك يحيى في البر والذئب والذئب فيه
 قال كل ماليس له دم فلا يحيى اه ورقيب باستانه عن الحبيب بن عبد
 عن ابن سنان عن ابن مسakan عنه قال كل شئ يقطف في البذر
 ليس له دم مثل العقارب والعنقاض واثباه بذلك فلا يحيى اه
 وفي رواية حفص بن عبيدة لا يزيد الماء الا ما كان له دم في نفس سائله
 ومثلها فمعهم يحيى اه اديرة عثه كل مركب مائج بالاصاله
 حرام يعني فضل اه هذا الحكم من المشرقيات التي لا تكتفى اجتماعية
 بل في جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه بل القلم يخنق بالنبيلة الى
 مأعد المهرمات الاشربه كاصح برجاءه وفي السنة الخامسة مت
 النافية ان الانبذة المركبة عن ناجحة اه بل بالنبيلة اليها ايضًا
 لمنه القائل سلها يقابها العادي والمحفظ وما ينبع لاق ايمه
 وعبارة غير معينة فيها لا يغنى دعى بآياتهم الميل اليها من شفاعة

من متاخر المتأذين ولكن دعوه الاجماع على بجاستها بضمها سفيحة
 قال في الناصرية لاحلاف بين المسلمين في بجاست المزاج المأعكع عن
 شذوذ لا اعتبار بقوله والنعم بدله على بجاستها قوله قاتل المجزء المغير فالاعتبا
 والازلام موجب من عمل الشيطان وقد يدلي أن الجيب والرجف يعني
 في التشريح فاما الشاب الذي يذكر كثيرون بكل من قال انه نعم المترقب به
 انزعج كالمرء واعانده به الى طهارة من ذهب الى باحة شهر وقد
 دلت الايات الواضحة على عتيم كل شاب اسكنه فوجب ان يكون
 عبلا من الاخلاف في ان بجاست قاتلة لحرم شهر اه وقال ابن ابي
 ذئش وللمزعجين بالاختلاف لا يجوز المصلة في ثواب ولا دليل اصحاب
 منها قليل ولا كثير الاعجم العم به او فدحه في بعض اصحابنا في كتاب
 له وهو ابن بابويه المان المصلحة تجوب في ثواب اصحاب المزاج قال لان الله
 حرم شرب ما دلهم عم المصلحة في ثواب اصحابه معتمد اعاخر وعى
 و هذا اعتماد منه على اخبار احاديث لا يوجب علما ولا اعلملا وهو مخالف للقياس
 من المسلمين ضلائع طلاقة في ان المنيحة اه اصل قال اسامة
 انا المجزء والمغير والاذلام موجب من عمل الشيطان فاجتنبوه
 لعلكم قلدون فتصسل استدله بهذا الایه كثيرون من محققين صالحنا اعلى
 بجاست المزاج بليل مكر او قلنا بكونه حققة فيه ومن في الاستدله
 على احدى جهتين الاركان الجيب معناه الجنى وعن يبه دعوه الاجماع
 عليه وفيه نظر اذ ظم الكتب المغوية اشارت هذه المفظة بين محان سعد
 كالماء والعلم المدوى الى العذاب وغيرها فليل على البغي التشجي لالليل
 عليه من انة لا يناسب المغير والاضباب والاذلام وجعله جر للمخاصة

يقدّم الغير للثالثة بعيد وجعله على القسم المثلث وهو ما استقدر لآثيث
 المذهب كالأغنى ودعوى تبادل المنس الشعبي منه فيكون حقيقة شرعاً
 في عيّان قدر يلامع استعماله كثيراً في غيره ومن هنا يهمنا فرض المثلث
 بأدلوية للجواز من الاشتراك والمستثنى أن يتم امر بالاحتساب من هذه
 الامور عظامه المنع من الاقتراب اليها من جميع الوجه واعتراض عليه وجوب
 لا ينبع الأصفاء اليها وقد دينناها في الشرع والاتفاق الاستدلل على
 هذا الحكم يأخذنا بالظاهر وفيه اثنان عشرة المبنى على فصل
 هذه العبرة عيّاناً بغير المسوبي به في مسائل الخلاف وقد
 تحقق اجماع اصحابنا على هذه الحكم وتواردت حكایة علي بن ابي طالب
 كونه من مزوريات منها و قد خالف في ذلك كثيرون من خالقينا
 على اقوال متشردة فهم بيت من حكم بطلهاته من الآثارات وعدم وجوب
 عمله مطلقاً كالمسافحة ومن حكم باذن يغسل مطهراً يغفر باذن
 كماله ومن حكم يغاسته مني بغير العيت خاتمة اصول روى في
 عن الحسين بنت سعيد عن فضاله عن العلاء ثم بعد عن احمدها في حديث
 ذه المتن يصيّب التوب فان عرفت مكانه فاغسله فليغتى عليك فاغسل
 الشّئ كلّه أهـ فنحوه لم يدار لخـ الثالث عشرة كل ما كان كثيرـه
 بحسب أليله بغـسـ فعلـ حـكمـ هـذهـ العـبرـةـ كـالـأـغـنىـ عـلـىـ
 المتـيقـنـ فـعـيـارـاتـ الـقـوـمـ فـأـنـاـ بـيـنـ مـصـرـحـةـ عـاـذـكـرـنـاـ وـبـيـنـ مـصـرـحـةـ
 بـيـانـ كـلـ الـبـعـاـسـاتـ يـعـبـ اـلـلـهـ قـلـلـهـ اوـكـثـرـهـ كـاـفـ لـالـمـعـرـفـ وـعـيـنـ وـبـيـنـ
 مـصـرـحـةـ باـذـنـ لـأـذـنـ كـثـرـ الـنـجـاشـةـ فـقـلـلـهـاـ فـيـ دـعـوـبـ اـلـاـذـنـ كـاـفـ هـيـ
 وـغـيـرـ وـلـأـمـيـيـ اـنـ دـعـوـبـ اـلـاـذـنـ مـرـتـبـ عـلـىـ الـنـجـاشـةـ فـيـ هـذـهـ الـعـيـارـاتـ

ثم قد تقدم خلاف الأصحاب وفي حضور المم وقد رفعت إنزعجت
 لا يلتفت إليه وربما يحيى عن الأول عدم وجوب ازالة ما نقص من اللثام
 في الحالات كلها بعد المفاضلة ففيها إزالة قليلة وما كثيرة
 وهذا كما ترى لا تكون قد تحقق المطلقة التي أشرنا إليها أدنى بها ينفع عن
 الضرر في الصلة وعمن ملتهوت به أينما في الدرم وما معنون فلا دليل عليه
 سوى القياس وعمومه أصل قال أنس بن عمر وثابك فظهر فضل
 قدر ما يظهر الشغب ولاري أن المتيقن بقليل الحالات لا تكون مطهرا
 عندك الكثير فلا يحصل إلا مثالاً بالأمر القائم في الوجوب وانتهت جبريات
 هذه الآيات دلت على وجوب ازالة الحالات وما مان القليل منها
 حكمها حكم الكثير في الحالات فلادلة له فيما عليه بل هنا في الكلام و
 كذلك الأخبار الواردة بأذالة الحالات وتعليم الشغب والبدلة من مفاسع
 أن الاستدلال بالآية مبني على ما هو للتباين منها من تعليم الشباب
 المخالفة من الحالات الشعيبة ولكن قد يذكر أن الماء تضرر الشاب
 وقد يذكر أنه تشريحه يتحقق أن الماء تضرر القلب من الأخلاق
 الرديئة الرابعة عشرة كل ما يذهب ذي فضل هذه الكلمة مصحح
 به وفي بعض الأخبار المعتبرة ومعناها أن كل ملأ في بيته فلابغي
 إذا كانا يابسيت وهذا مخالف فيرويل عليه مضان الإمام شرنا
 الميد كثرين الأخبار الواردة في موارده مختلفة في بعضها إذا كانا يابساً
 فلا يأس وفي بعضها أنهم إذا كانا جافاً وفي بعضها الماء هي يابسة
 قول على فقال لا يأس ألا وإن في ذلك ماء منه في حلة من الأخبار
 من الأمور المفجع فأنه على وجه الاستحسان مع أنه لا دلالة فيه على أن

ذلك للغواست فصل اذكارات المطيبة غير متحدة فنظم بعض الاخبار
 تأثر الملائيق بها كما في المقدمة ولكن المشهور عدم المتعن للأصل و
 اختصاص اطلاق ما اشير إليه بحكم التبادر بغيره بالمعنى وفي متاخر
 المتأخرت من حكم بظاهره الملائيق للت Burgess مع المطيبة المقدمة اين
 وهو ضيق مخالف لظاهر جملة من الاخبار بل ادعى على خلاف الاجماع
 بعض الاخبار التي ستر عثمه كل ما يشتهي من المسلمين او من قاتلهم
 فلا يصلح عن طهارة وتنزيتها ففصل منها لخلاف فيه بل لعله في
 كلام يشهد به سيرة المسلمين في جميع الاعمار والامصار ويدل عليه
 كثير من الاخبار متناقاً الى الاصل والاعتبار اصل روي في باسناه
 عن محمد بن احمد بن سعيد عن الحرك عن عطية بن سعفان اخوه مقتضى
 في حدث قال سلالة عن رجل اشتري ثوباً من السوق فلما لا يزيد
 لمن كان هل تصل الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه
 وان اشتراه من نصراني فلان يصل فيه حتى يغسله اه وروي باسناه
 عن سعد عن ابي سعيد بن ابي حمزة عن ابي العمير عن ابي سعيد
 عن عمارة العبد الصالحة انه قال لا يناس بالصلة فالقول اليائمه وفيما
 صرخ في اصحاب الاسلام هلت كان فيما غير اهل الاسلام قال اذا
 كان الغالب عليهم المسلمين فلا يناس اه وروي باسناه عن احمد بن
 محمد عن سعد بنت ابي اسحاق بنت عيسى قل سلالة
 عن جلود الفرء يشربها الرجل في سوق من اسوق العبدل اي مثل عن
 ذكره اذكارات البائع مثلاً غير عارف قال عليكم انت ان تحيى العائلة ذاك يوم
 المشركيت يسمعون ذلك واداريتم بصيروت فيه قل سلالة واحدة اه وروي

بـأـسـنـادـهـ عـنـ مـجـدـبـ عـلـيـتـ مـحـبـ عـنـ اـجـبـتـ مـرـدـ عـنـ الـبـزـنـيـ قـالـ
 سـلـةـ عـنـ الرـجـلـ يـافـ السـوقـ فـيـ شـرـعـ جـبـةـ فـرـاءـ لـاـيـدـ عـبـ،ـ اـذـ كـيـةـ
 هـيـ اـمـ غـيـرـهـ كـيـةـ اـيـصـلـيـ فـيـهـاـ فـقـالـ نـفـ لـهـ عـلـيـكـ المـسـلـهـ اـنـ اـبـاجـعـهـ
 كـانـ تـقـولـهـ اـنـ القـاعـدـ ضـيـقـوـاعـدـ اـنـ قـهـمـ بـعـدـهـاـ هـمـ اـنـ الدـيـتـ اوـسـعـ
 هـنـ ذـلـكـ آـهـ وـبـأـسـنـادـهـ عـنـ الـحـيـتـ بـتـ سـعـيدـ عـنـ فـضـالـهـ عـنـ حـيـتـ
 بـتـ عـثـمـاـنـ اـبـتـ سـكـاتـ عـنـ الـعـلـيـ قـالـ سـلـةـ اـيـعـدـيـةـ اـنـ لـفـقـاـ
 الـنـيـ تـبـاعـ فـيـ السـوقـ فـقـالـ اـشـرـ وـصـلـ فـيـهـاـ حـقـمـ اـنـ مـيـتـاهـ وـهـيـ
 فـيـ فـيـ عـلـيـتـ اـبـ اـبـاهـمـ عـنـ اـبـيرـ عـنـ الـفـقـلـ عـنـ السـكـونـيـهـ عـنـ الـعـهـ
 اـنـ اـمـيـلـلـاـقـمـيـتـ،ـ سـلـلـ عـنـ سـفـرـةـ وـجـدـتـ فـيـ الطـرـقـ مـطـرـحـةـ
 لـكـثـرـهـاـ وـجـنـهـاـ وـجـبـنـهـاـ وـبـخـهـاـ وـفـيـهـاـ سـيـكـتـ فـقـالـ اـمـيـلـلـاـقـمـيـتـ
 يـقـومـ مـاـفـهـاـمـ بـيـكـلـ لـاـنـ يـفـدـ وـلـيـ لـهـ بـقـاءـ فـاـذـاجـاـ طـالـهـاـعـتـ
 مـوـالـهـ الـمـتـ قـيـلـ لـهـ اـمـيـلـلـاـقـمـيـتـ،ـ لـاـيـدـ عـبـ سـفـرـ مـلـمـ اـمـ سـفـرـ
 بـجـوـبـ فـقـالـ هـمـ فـيـ سـعـتـمـ فـيـ جـلـلـوـاـهـ فـصـلـ اـطـلـاقـ السـوقـ فـيـ
 بـعـضـ هـنـهـ الـهـنـيـادـ مـنـفـيـ اـلـ سـوقـ الـسـلـيـنـ لـكـنـ الـفـالـلـ الـعـوـدـ
 فـيـ زـنـ الصـرـصـ وـمـقـتـضـيـ جـلـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـحـلـوـدـ
 هـوـالـتـزـيـةـ كـاـهـوـدـهـ بـجـاءـعـهـ مـنـ الـاصـحـابـ مـاـلـكـ ظـاهـرـ جـلـةـ اـخـ
 خـلـافـ ذـلـكـ كـاـهـوـمـذـهـبـ اـخـرـيـ وـلـخـمـقـ الـقـ صـلـاخـ اـسـادـةـ
 عـشـرـ كـلـيـشـ اـمـيـلـ بـغـاسـتـ مـنـ طـاهـرـ نـظـيفـ فـصـلـ هـنـهـ اـلـقـ
 مـرـعـهـ بـاـصـالـهـ طـاهـةـ الـاـشـيـاءـ،ـ وـهـيـ فـيـ الـجـلـةـ مـنـ الـمـلـيـاتـ بـيـنـ
 الـعـلـمـاءـ بـلـ قـدـرـتـ عـلـيـهـاـ سـيـرـتـ الـسـلـيـنـ كـافـهـ وـاـيـقـنـ عـلـيـهـاـعـهـ
 الـمـشـكـ فـيـهـاـ عـلـمـ قـاطـيـةـ وـدـعـوـعـ اـجـامـعـهـ عـلـيـثـوـتـ هـذـاـ اـصـلـ

مستفيض بالمتبع في عبادتهم واستدلالاتهم به في مواليه كثيرة
 سعياً يقطع بتحقق الاجماع عليه بلامرية وريبيه ويدله عليه ايض ما اقدم
 في قوله الملايين من المؤمنة ولنعد العرص وللريح المقيت في الشريعة
 لويكينا في كل مشكوك فيه على المعاشرة مع ان مناف لامتنان المستفأ
 من جملة من ايات القراءات الملة على ان تم خلق جميع مافي الأرض
 للانسان ويدله عليه ايض جملة من الاصول كاصالتى البرائة عن
 التكاليف المرتبة على المعاشرة واباحة ماله فيه في اصراعه مني من
 الشريعة الثابتة بالكتاب والسنن ولا استصحاب ولعف الجلة
 وينبئ الاستقرار، لأن الحكم في أكثر الأشياء هو العطهانة بلاريب
 ولا شهد وربما ينزلك ايض بوجهه اخر لانه عن نظر ومناقشة
 ولكن الواقع هذا الحكم في غيبة عن اقامته البراهيم وبيان الأدلة
 ففصل مقتضى ما اشرنا اليه من الأدلة لا سيما المؤمنة كل شيء ينطبق
 حتى نعلم انه قد صدر الفرق في جرائم هذا الاصل بين ما كانت
 الشهادة حكمة وما كانت موصوعة مستبطة وصفرة والقلم انه لا خلاف
 في هنالك من الاخبارية المذكرات الاصل الاباحية فيما تهم الحرج
 اذا كانت الشهادة حكمة فنعم بما يحمل مصرع جماعة منهم الى الاحتياط
 هنا ايض في الشهادة الحكمة وربما ينافق في دلالة المؤمنة على
 المسند وفي غيرها الغير الشهادة المرضعية بوجه عذرها منها
 ان التقطيف لم يثبت كونه حقيقة شرعية في الظاهر بالمعنى المسطروح عليه
 لكن القول بصاعده ضعيف بالمعنى بل هو ظلاق الوجه تغير ازدياد
 من شأن الشارع بيات النظافة والواحنة المعرفتين او اللاغيتين

لكونها من المحسنات الواضحة لكل أحد من له التمييز أنه لأمدخلية للعلم
 والميهل في أمثال ذلك اذا النطيف بهذه المعنى لا يصير قدره لا يجرد
 العلم والقدر كذلك لا يصير تطيفاً غيره بالجمل علامة لا يترب على هذه الأمور
 حكم شرعاً حتى تكون بيانها من فضيحة الشارع ومنها أن هنا
 الراوية ظاهرة فيما اعم طهارة وشك في عروض النساء على فنون ليل
 على استصحاب الطهارة لا على ان الحكم في كل ما شكل في انه محكم عليه الطهارة
 او الراوية شرعاً هو الطهارة وقد بتنا سياقاً صفت هذه المذاشر فلا
 حاجة الى الاعادة وقد علمنا ايامنا ان لفظ فضيحة لا على ثبوت صفت
 الفضيحة لا بقائهما وبيان لفظ فضيحة في كونه قدرة من اصله لا كونه
 عرض له القذارة ولو اريد ذلك لكان ينسى ان يقال حتى تعم انه
 تقدّر وبيان جعل من ادلة الاستصحاب موجيب للتأكيد والثابتين
 اول منه وللثابتين في بعض هذه الحججه مجال ومنها أن هنا
 الجر محتمل الارادة البشارة الموضوعية فلا يجري للاستدلال به على الشهادة
 الحكيمية فغيران غاية العموم وهو المطلوب ومنها أن لا يجوز الحكم
 بطهارة شيئاً قبل القصر عن الدليل كما في العدل باصل العدم والبراءة
 ومتحقق اطلاق هذه الراوية الحكم بطهارة كل شيء مطلقاً ممكوت
 ففي تزويده اراده البشارة الموضوعية خاصة لعدم لزوم الفحص فيما
 وفيه احكام الاطلاق مقييد بما دل على وجوب الفحص فجرده لا يقطع
 دليلاً على اراده الموضوعية خاصة وثانياً ان الفحص في الموضوعية ايام
 لا زالت الا ان الفحص في الحكيمية اغاً كثُر عن الادلة الشرعية في الموضوعية
 عن اهل العرف والخبرة كذا قيل فتم ومنها ان حصول الفحص بالاجرام

الشعية نادر ومقضوا الخبر اعتبر في المقام فلا يكفي في اثباته
 شئٌ مثل اخبار الاحاديث فليكوت هذا ايفي قرينة على امرأة خصوصاً
 لاعتباً المقطع منها فطعاً وغير نظر لا يغنى وجهه ولا يضاف ان
 المناقشة في الرؤيا بامثال هذه الوجوه خروج عن جادة الاضاف
 كتابٌ صادرةٌ ياب النوافل وغيره ولعل الاصل كل الغافل يكتفى
 بتسليمها لما يستثنى فصلٌ معناه انه لم يثبت من الشعع المبعد
 فيشيئ من النوافل بما زاد عن الركعتين وكذا بانقص فلا يكتوى
 لتوقيفية العبادات مطلقاً والعلم انه لا خلاف فيه ثم عزى في فـ
 عن ذلك ينفي وهو عهم للجانب لكنه ماقررت ما ذكرناه عند التأمل
 فان قال ينفي لم يصل الماذلة ان يتهدى في كل ركعتين
 سواه كان ليلاً او نهاراً او ان حالف ذلك خالفة السنة الى ان قال
 دليلنا الجائع الفرق وطريق الاحتياط لآن ما قلناه يجمع على جوانبه
 وما قال له لم عليه دليل بل في خلاف ذلك اصل مواعظ عليه
 حرف في قرب الاستناد عن عبد الله بن عبد الله عن جده عليه
 حرف عَنْ اخْدِرْ مُحَمَّدْ هـ قال سئلته عن الرجل يصل الماذلة ايمان
 له ات يصل ايمان ركعتان لا يعلم بهم هـ قال لا الا ان يعلم بين
 كل ركعتين هـ فروعي اب ادريس في اخره فيما استطمه من
 كتاب حميد بن عبد الله عَنْ ابي بصير عَنْ الياقوت هـ قال ان قدرت
 ان تصطاف فيهم الجمعة عشر حركات فأفعل ستة بعد طلوع الشمس
 وستقبل النزال اذا حالت الشمس وافضل بين كل ركعتين من
 مذاقلك بالتسليم وركعتين بالتسليم قبل النزال وست ركعتين بعد

فصل في الاستدلال بالحديث الثاني على العموم شامل لاختصاص العود
 وظهوره لا صفات في قوله من غاولتك في العهد وربما يتأمل في الأدلة
 أيضاً فهو خلاف لافتلاف ويكون لا استدلال أيضاً بالاعتراض على
 أن الصلة كانت في قوله لا من ركيعت مركعها فنادر بعله أنت
 في الغائب فتدبر فصل استثناء صلة الورثة من المطلية المذكورة
 بمعجم عليه بين أصحابه امتعلقه عليه باختصارنا في روایة أبي بصير
 عن الصہبۃ الورثة ثلث رکعات شتنین مفصولة واحد وواحدة وربما
 يتضمن صلوات اربع مفاصلاً صلة الاعریف قال شیخ في
 قاعدة وهي مت موظفیل عن زید بن ثابت اه وقد ذكر منه
 المصباح وهي عشر رکعات عند تقلیع نھا للجعفر يقین فالرکعیت
 الاولی المحمدۃ والفلق سبحان وحده الثانية عبد الجد الناس جا
 ولیم ویقداریه الکرسی سبحان رب العالمین رکعات بتسلیمه يقین
 في كل رکعة المحمدۃ والقمرۃ والاخلاق حسناً وعشرين مرد
 ثم يدع بالمرسم قال فيینکر سند ما قال ووقفت لها اعد
 سند من طريق الانصاف قال اب ادیب قد روى في روایة في
 صلة الاعریف فان حفت لا تدعی لان الاحل عما ان الرکعیت متلبیه
 اه ومنها صلة العبد اذا صلیت بغير خطبة فانها صلی اربعات لیم
 عین من هب عربت باور و قد حکم ذلك عن شیخ في اخر قواعد ومنها
 صلة حجف بن ابي طالب کان ظرف عد من اصحابه شیخ في عده
 ايضاً انها اربع بتسلیمه ولكن في الفقیر والمحدث مصح باهاب تسلیمه
 على ما قبل ومنها مأموراته في المعن عن النبي ص من صلی ليلة الجمعة

اربع ركعات لا يفرق بينهن الا ان الفرق من عدم الترتيب الامام
 بتسلية واحلة ويكتفى بهذه عدم الفرق بتعقيب او غيره كما في كشف اللثام
 فلا باستثناء وصف اجلة من الصلوات التي ورد بهاها اربع ركعات
 من دون ذكر التسلية والتسليمية فما ذكرها كونها بتسلية واحدة
 في رواية ابي بصير عن الصدقة قال من كانت له الماء حاجة يريد
 قضاها ما قد يصل اربع ركعات بفاعة الكتاب والاعام ولقد في
 صلوة اذ اقىخ الماء فتبرئ الشانة كل العاقل يحيى ترکها الا
 ما وجب بالمند وثبته ففصل هنا احلاطات ففي بل القلم ان زجاجا
 بل خروج عي مع انه لعله يحيى ترکها لم يرق فرق بينها وبين المأذن
 بما في بعض الاختلاف ما ظاهر عدم الجوانب فهو على تأكيد الاستجابة
 او الراهة اصل رعي في في عن الصيد بن مهران عن معاذ بن جعفر عن
 عباد بن محبود وغيره عن احمد بن حنبل قال لما نوى حكم ان للقلب اقبالا
 وادبارا فذا اقبلت فتقلدوا وذا ادبرت فعليكم بالفريضة وذر
 ملائكة في المجرى من ابيه عن زكريا احمد بن مهدى عن معاذ
 الصن عن الصفار عن يعقوب بن ميند عن ابي ليديع عن عائذ
 الاصمى قال دخلت على ابي عبيدة فقال لي يا عائذ اذا لقيت
 بالصلوات الخ المفترقات لم يسألك الله عما سوء ذلك الماء
 ففصل رواية بحسب القول بالشرع ضمير للمرء عن ابطال الاعمال
 في الآية وهذا ضيق في بل القلم من بعض العيادات آفاق اصحابنا على قولا
 قال ثم فسدة لا يجب عندنا النقل بالشرع فهل الماء الاعمار وفي
 الاعتكاف للاصحاب ثالثا وجوابا ان قال لهم كره قطع العبادة المنكورة

بالشرع فيها وينافي كلف الصلة وف القسم بعد الفوائد الثالثة
 كل صلة تقتصر في المقدار بمقتضى نافلتها ففصل هذه الحكم فيما بعد العنا
 فاجاعي بذلك عليه بجملة من الاخبار ومشهور به فيما اصل روى
 في بسانا ده عن الصبيت بن سعيد عن القراءة سعيد بن عبد الله
 ثبات عن الصبيت قال الصلة في المقدار كعثمان ليس بهما الا بعد
 شيء لا يغشاه وبسانا ده عن ابي هريرة محبوب عليه عن الحسن
 محبوب وعلب الحكم عن ابي عبيدة الحناظ قال استدل ابا عبد الله
 بصلة النافلة بالمخالف المفترض قال يابن لوصحة النافلة في المقدار
 الفرضية اه ففصل بعديت الحديث واتياهمها استدل القائلون
 بمقتضى الورقة وفي بعض الكتب معه الا جعل عليه اصل روى
 في بسانا ده من الفضل بثباته عن الرضا ثم قال فاما صفات العنة
 مقصودة ولدي ترك مكتعا هما لان الركعتين ليتأمن للعنية
 واما صفات زلادة فالمختت تطعاليتم بها بذلك كل مكعة من الفرضية
 ركعتين من المقطع اه ففصل بهذا استدل القائل بثبوت الورقة
 في المعاشرة وهو حسن لرجح السند المزمعة لا يصلح شيئا من
 العاقل في وقت فرضية الا الروابط ففصل هذه الحكم ولدينا
 به مطلق المروجية فاجاعي واما ما اوردته عدم العنا فمشهور به بل
 ربها يشريع العادات تكون ارجاعا الى الاخبار مستفيضة و
 معاشرها احرى باتفاقية اصل روى عنة بسانا ده عن الحبيب
 محمد من علب الحكم عن سيف بن حميرة من ليه بك عن الصبيت قال
 انما دخل وقت صلة فرضية فلانقطع اه ويامناده عن الحديث

مهربت سماً عن عصبته بـ جبله عن العلا عن مهدبته سلم عن
 يد حفيفه قال قال لي بـ جبل مت اهل للبيه يا با حفيفه على الآلات
 سطع بيـ الآذان والآفاص كـ يضع الناس قـلـتـها آذـارـهـنـاـتـ
 سطعـ كـ انـ نـطـعـ عـنـاـ فيـ غـرـيـفـتـهـ فـ ذـاـخـلـتـ الفـيـضـةـ فـ لـاتـطـعـ^١
 فـ صـلـلـ الـظـمـنـ النـاسـ هـمـ لـلـخـالـعـ فـ يـسـرـ مـلـأـهـ عـلـمـ عـلـجـانـ
 التـقـعـ فـ وـقـتـ الـفـيـضـةـ وـقـتـ مـنـأـعـلـلـ الـأـجـابـ الـهـالـةـ عـلـيـهـ عـلـ
 التـقـيـةـ فـ صـلـلـ الـلـادـمـ الـعـمـاـةـ الـشـابـ الـيـهـ اـعـدـمـ الـجـوـانـ قـبـلـ اـدـهـ
 الـفـيـضـةـ وـاـمـاـ بـعـدـهـ فـ لـاـ شـكـالـ فـ لـلـجـلـدـ وـلـاـ خـبـارـ ظـاهـرـ الـدـلـالـةـ
 عـلـيـهـ قـيـعـصـمـاـ لـاـ تـقـيـلـ نـافـلـةـ فـ وـقـتـ فـيـضـةـ اـرـاـيـتـ لـوـكـانـ عـلـيـكـ
 مـنـ شـهـرـ مـصـنـاتـ كـاـنـ لـكـ اـنـ سـطـعـ حـقـ تـقـيـهـ قـلـتـ لـاـ مـاـ لـفـكـ
 الصـلـعـ قـالـ فـهـاـ يـقـيـنـ رـعـاـتـ يـقـاـيـنـ اـعـ قـلـصـ عـورـ
 هـنـهـ الـأـجـابـ بـأـخـبـارـ الـعـاقـلـ الـمـرـيـدـ وـلـذـكـ اـسـتـثـيـاـهـ اوـهـيـجـاعـيـ
 وـقـيـقـصـنـاـ، هـنـهـ الـعـاقـلـ فـ وـقـتـ الـفـيـضـةـ اـشـكـ فـلـيـهـ وـرـبـعـاـ
 يـسـتـشـنـيـ بـ الـصـلـعـ رـكـحـيـتـ مـاـ بـيـتـ الـآـذـانـ وـلـاـ كـمـرـ فيـ غـرـيـفـ^٢
 الـخـامـسـةـ الـأـصـلـ فـ نـافـلـةـ كـلـ عـبـادـةـ قـانـ يـكـرـتـ فـ حـكـمـ ذـيـفـتـهـاـ
 فـ صـلـلـ هـذـاـ أـصـلـ نـصـ عـلـيـهـ بـعـضـ مـتـأـرـعـ الـمـتـلـزـمـ فـ انـ كـانـ
 الـمـاـدـبـهـ اـنـ الـنـافـلـةـ وـ الـفـيـضـةـ مـسـتـأـوـيـتـاـنـ فـ اـغـلـبـ الـأـحـکـامـ وـ الـشـرـكـ
 وـ الـأـجـزـاءـ وـ مـسـلـمـ كـاـ لـيـخـفـ عـلـلـ الـلـتـبـنـ فـيـاـ يـقـلـىـ هـمـاـ لـكـ لـاـ لـفـقـنـ
 الـحـكـمـ بـ الـمـسـيـرـ بـيـنـهـاـ فـ الـشـكـ فـيـهـ بـعـدـ غـلـبـةـ الـمـسـاـعـيـ فـ انـ الـحـكـمـ
 بـهـ لـاـ غـلـبـ اـنـ كـانـ لـفـحـصـ الـدـلـيـلـ فـ الـمـوـرـدـ لـاـ مـقـصـاـشـتـ
 مـنـ الـأـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ ذـلـكـ فـلـاـ دـجـهـ الـحـكـمـ بـهـاـ فـيـهـ الـأـدـلـيـلـ فـيـ خـصـوـصـاـ

او عموماً والغلبة لانقيذ الظن فلادليل على جعله في المقام فما قبل من
 ان الخالب اعتماد حكم المنصب والواجب في الاحكام فتنما شافت
 في المواجهة والخلافة فتفضي الاستقراء الى حكم المنصب بالفرض العاشر
 بالاعم الاعلب لا ينفي الاصفه اليه لعدم جحية مثل هذا الاستقراء
 في الاحكام الشرعية لتوقيتها وبيانها عن مورده الدليل
 لكتبه قياساً من عاستنا لا ينفي مع ان بناءها على خلاف ذلك
 كما هو واضح على المتيقنة المتبصرة في الفقد وان كانت المردود ان ذلك
 مقتضى عدم الاكملة فلامر بمسلم فيما فيه العم مثل استئناف
 الفهارة وفاعة الكتاب ونحوهما العم قوله لا صلقة لا بطله وقوله
 لا صلقة لا بفاعلة الكتاب ونحوهما ما يتعلّق الحكم فيه بالماهية على
 وجه العم بل مطلق نظر الحال ان مثل نقط الصلقة موضوع الماهية
 المرة عن ملاحظة الوجه والنبي عليه من الاوصاف والموازن
 فالحكم متوقف بما يملك وعنه هنا اشتهر في الاصوليات ان الاحكام
 ستعلقة بالطبيائع الكلية دون الاقرار الشخصية فإذا اعتبر شيئاً في
 الماهية فهو معتبر في جميع ما يحصل فيه من الاقرار ودعوى ان
 المبادر وهو الواجبيات تذكر هرّه صب هذه الاحكام كاها الحكم
 في سائر المطبات من نوعها لا وجوب له من المبادر لا هيته الامر
 في نظر الشاب او غلبه ولو يرى شيئاً من ذلك وجوب ذلك اما الاصل
 فواضح وللمثالثاني فلنقدم اولاً ما يخص ما ذكر بالغالب اطلاقاً ثانياً
 ولا يهم ان فعل التقليل وان كانت ثالثاً وجده يا بالمنسبة الى الفعل العاشر
 الات اطلاق الصلقة على النافذة ليس باقل من اطلاقها على الفريضة فليست

والقول بان الحكم على الماهية بثبوت قضية مهلة وهو في حقه المبنية فلا
 تقيد العجم بل يكفي في صدقها وجده ذلك الحكم في فرد من الأفراد
 يدفع التأديب وظاهر ذلك في اعتباره في اصل الماهية فيقتضى
 انتقاماً بذنبه مع ان الجل على بعض الافراد فبح ان كان بهما وجع
 من دواعي وجع ان كان معيناً فتحقق الملمكة هو الجل على العجم ثم هنالك
 لا يتحقق المحتسب الى التامير فيه عجم فلما هو عنصر لتحققه يجعل ذلك
 اصله في تناوله كل عبادة بل مقتضى الاصل عصيص كل حكم بغيره
 من الفريضة او التناوله وربما ينزل على هذا الاصل وجعه منها
 ان من دراسات المحدثة في بيان الاحكام غالباً ما هو الصلة الفريضة
 وما يزيد على ذلك امنهف اليها ايضه لتفاهم في نظر المكلمين و
 المحصصين فلو لم يكن التناوله كالفربيطة لمن تأثير بيان من وقت
 الحاجة ضرورة ورود الامر المذكورة بالتوافق ايضه وفيه ان اثر الاحكام
 التوافق قد ثبت بالعمومات والمطلقات ودعوا الانفاق المواجهة
 منه كما اقرت وكثر منها قد ثبتت بأخبار مخصوصة وبالاجماع فنانت
 لم يتم تأثير البيانات عن وقت الحاجة ومنها ان في بعض الفحوص
 بيان المفرقة بين المنصب والواجب فهذا في مساقية بيان ماله
 يزيد فيه المأليل على الانفاق فالحكم فيه واحد وضيقه هذا الاستدلال
 واضح ومفهوماً ان طريقة المسلمين في نهائتها هذه وما قام بها
 اليها على ان المنصب كالواجب خاتمه اذا سمعوا من مجتبهها وعالماً
 ان الصلة تعتبر منها كلها ويقطع الصلة بكلها يبنون على جرئيات
 الحكم في المسئولية ايات ثبتت خلافه وهذا كاشف عن استدلال

المسيرة على ذلك مقصلاً بنيات المخصوص Δ فتقري للمخصوص لهم على ذلك
 فاض باشتراكهما الافتراض المخالف وفي هذا الاستدلال أيضاً ملائيف
 وما ذكرناه ظهره الا ان هذ الاصل غير اصيل لم يتبناه الى دليل وإنما
 ينکر الفقام صوابه لاحتاجة الا ذكرها **الستوكية** الاصل في
 هيئات المتيقن ان يكون مسبباً فصل لهذا الاصل صحيحاً Δ كالتالي
 الشهيد في اواخر قواعده قال لامتناع نهاية الوصف على الاصل Δ
 فان الهيئة وصف لم ينبع عليه والمعنى لا ينبع على الاصل فـ
 للتأمل في متن جمال اذا يقع المتيقن على خلاف هيئته الثابتة
 من المشرع بمعنهى معرفة قديمة قال وقد حلف في مواضع منها
 الترتيب في الاذان وصفه الاصح بالوجوب ومنها معنى اليتـ
 بالمتبر في جميع تكثيرات الصلة وصفه المتصـ بالوجيب ومنها
 وجوب المفوعـة النافلة او القيـام تغيرـان قلتـ بعدم وجوب الاصطـاعـ
 وهذا ترتيب الاذان الوجيب معنى الوظـة وصفـه وجوب الطهارة
 للصلة المندوبـة وليسـ الوجـب غيرـ المستـقرـةـ فليـتـبرـ اـسـابـعـةـ
 لاقتـةـ بالـوقـاـلـ اذاـ اـخـرـتـ بالـفـارـقـ وـفـصـفـ هـذـاـ بـعـيـنـهـ مرـعـيـ
 فيـ نـاجـيـ الـبـلـاشـتـ علىـ دـعـنـهـ ايـضـ اذاـ اـخـرـتـ الـوقـاـلـ بالـفـارـقـ
 فـاـرـفـصـنـهـاـ اوـ وـهـذـهـ لـادـلـةـ عـلـىـ الـرـاجـعـةـ الـثـانـيـهـ كـلـ الـنـوـافـلـ
 الـنـهـاـيـهـ يـتـبـعـ الـاحـقـاتـ بـقـائـهـاـ وـالـلـيـلـةـ الـمـهـبـ بـهـاـ دـسـلـ
 هـذـهـ مـاـ لـخـلـافـ فـهـ وـبـلـهـ عـلـيـهـ بـعـنـ الـاحـنـاءـ كـرـسـلـةـ الـعـنـ بـنـ مـالـيـ
 بـنـ مـضـنـاـلـ وـغـيـرـهـاـ الـتـاسـعـةـ صـلـوةـ الـنـوـافـلـ فـيـ بـابـهـ كـلـ مـؤـنـتـهـ مـلـ
 هـذـهـ دـيـنـيـهـ فـيـ مـوـلـيـهـ مـوـبـيـنـ بـكـرـ بـابـهـ وـقـاتـ وـفـيـ قـوـاعـدـ الـوـلـاـءـ

لا يصح شئ من المصلوات قبل وقتها الا ما يتنى فحصل
 اجماعي بل لعد ضروري مدلول عليه باختصار كثيرة فين وفيه
 عزى بن يزيد عن الصنعاني انه ليس لاحق ان يصلع صلة الا وقتها
 الا ان قال وكل من رضي عنه اما قوله اذا حلت الا وفيف وفي موافقة له اصل رواية
 عن عكرمة من سلسلة غير وقت فلا صلة لها الا اصل رواية
 باسم ابيه عن عمرو بنت عطية عن عقبة بن حبيب من يعقوب بن يزيد عن اب
 ليه عمرو بن اسماعيل بن مراح عن الصنعاني قال اذا صلت وانت
 متى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلة
 فقد اجزلت صلتك فهل ما يتفاهم من هذا الحديث من الاجنة
 فالصلة حكم المشرب و بين الاصحاب دواعياً يتنى لما يرضي باقتضائه
 الامر للاجنة والمنافقون فيه عمال فتبادر فضل ما يتنى تقديم
 صلة الليل على الانقضاض لمسافر بصلة جده ولثاب يندر طيبة
 ماسه وكذا فاصل النزال يوم الجمعة ويركتعا الفرج قبله ولكن يحيى
 اعادتها بعد الشايء الا افضل في كل صلة تقتضيها في اول
 وقتها الا ما يتنى فضل هذه العبارة بعيتها او بما يتنى
 مقدارها من فوائده في كتب اصحابها ولا حريب في الحكم المستفاد منها
 وهو اجماعي بل ضروري والروايات المصححة به متکاثرة بل متواترة
 وفي بعضها ان فضل وقت الاول على الآخر ففضل الاخر على الينا
 وفي بعضها الكل صلة وقتان واول الوقت افضلها او حصل ما يتنى
 من هذا الحكم مواضع عديدة يتناولها في الفقه المسوط المتأخر
 كل صلة موقته فاتت في وقتها فجعلها خارجة فضلاً، لا يثبت الا اجماعي

فصل لاشكال الاول اذا لم يدرك شيئاً من ملحوظات الوقت واما مع
 ادراك بعضها في بعضها في خارجه لا واردتك من المصرف الى
 سمعة فعل المجرى فضلاً او اداء او بالمقابل فما ادركه في الوقت اداء
 وما ادركه في خارجه فضلاً اشكال ولعل الاخير اشهر ولكن يمكن
 ان يقال ان قدره خذلانك الوقت بمحاجة تقتضي كون خارج الوقت بمنتهية
 عند الشاعر فيقول الثاني فتبر ولهذا الكلام لا واردتك من صلوة الليل
 قبل طلوع الغروب ببعض ساعات فانه يتماماً وكذلك لو تلبس بشيء من
 نوافل اليومية ثم خرج وعنهما فانه زاحم بها الفريضة مخففة فتبر و
 تحقيق الثاني في الاصل المأبده لا ينقلب نوع من الصلوات بزوج
 الوقت الى نوع اخر الاصلة المجردة فضل اجمع اهل العلم على ما
 صر به جماعة علماء الجمعة اذا فاتت بفوائط الوقت لانقضى جمدة لاما
 تقتضي خارجه عليه جملة من الاحتياط اصل مرعي في في عت
 على ابن ابراهيم عن ابي سعيد عن ابى ابي عمير عن حادثة عثمان عن عثمان
 قال سألت ابا عبد الله عن ادركه المخطوبة يوم الجمعة قال بصير
 فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل ما يواقيع و قال اذا ادركك الامام
 قبل ان يركع الركعة لاخرين ففتقلا دركت الصلوة فان انت ادركته
 بعد ما يركع منها الغروب بعده ففصل لا دلالة في هذه الرطالية و
 ما شابها على ان الامانة فضلاً فما في بعض العبارات من التعبير
 به فلعل المأبه به غير معناه المصطلح عليه ولكن في الوسيلة لابن حزم
 ان مالئم فضلاً ما اصرها ان احدهما يكون العفتاً مثل في العده
 او يكون ذاتاً عليه مثل صلوة الجمعة فانها مكحتان فاذ افاته لزم

قضائهما اربع ساعات اعفاء فتبر فصل قد يصل الانقلاب
 بالبيه كافي علمه العدول وهو غير ما ذكر في الخامسة لكل صلة
 ففي متى وقت يفضل عنها له اول واخر فصل لو قلنا بان الماء
 بالوقت ما يشمل وقت المعلم مع غيره فلا خلاف في هذه الكلية
 بحملتها الامتن جعل وقت المغرب ضيقا لاصنافه لـ مـ اـ بـ
 لـ هـ اـ قـ تـ اـ وـ اـ حـ دـ وـ اـ مـ لـ اـ وـ اـ رـ دـ تـ اـ بـ وقت غير العذور وهي مشهورة وقد
 خالف فيها جماعة من القدماء في حيل الاول لغير العذور والآخر له
 ا صـ هـ لـ مـ عـ يـ فـ فـ يـ عنـ مـ حـ دـ يـ بـ يـ يـ منـ اـ حـ دـ بـ تـ هـ دـ عـ نـ اـ صـ يـ
 بنـ سـ حـ دـ عـ نـ فـ ضـ الـ تـ بـ اـ يـ بـ عـ نـ مـ عـ اـ فـ يـ بـ عـ اـ رـ اوـ بـ وـ هـ بـ
 عـ نـ الصـ هـ كـ قـ الـ كـ لـ كـ لـ صـ لـ ةـ وـ قـ تـ اـ وـ اـ وـ اـ الـ وـ قـ تـ اـ اـ فـ ضـ لـ هـ اـ كـ اـ فـ صـ لـ
 الاـ فـ ضـ لـ يـ تـ قـ ضـ نـ شـ بـ وـ تـ اـ فـ ضـ لـ لـ غـ يـ لـ اـ فـ ضـ لـ اـ يـ زـ مـ المـ بـ اـ زـ
 فيـ اـ خـ اـ لـ وـ قـ تـ اـ يـ زـ مـ فـ تـ بـ اـ صـ لـ اـ صـ لـ مـ عـ يـ اـ يـ مـ عـ نـ مـ حـ دـ يـ بـ
 عـ نـ عـ بـ دـ لـ هـ تـ بـ عـ اـ مـ عـ اـ مـ هـ زـ يـ اـ يـ اـ عـ نـ جـ اـ دـ بـ عـ يـ عـ يـ عـ نـ
 حـ زـ يـ عـ نـ زـ يـ نـ يـ دـ الشـ اـ هـ اـ مـ اـ سـ لـ تـ بـ اـ بـ عـ دـ لـ دـ سـ بـ عـ نـ وـ قـ تـ اـ مـ غـ يـ
 فـ قـ الـ اـ نـ جـ بـ يـ ئـ اـ تـ اـ لـ بـ يـ ئـ اـ كـ اـ كـ لـ كـ لـ صـ لـ ةـ بـ عـ قـ تـ اـ غـ يـ صـ لـ ةـ المـ غـ يـ
 فـ انـ وـ قـ تـ اـ وـ اـ حـ دـ وـ اـ وـ قـ تـ اـ وـ جـ بـ هـ اـ هـ وـ رـ يـ بـ يـ خـ باـ سـ اـ هـ عـ نـ
 عـ لـ بـ مـ هـ زـ يـ اـ يـ اـ عـ نـ جـ اـ دـ بـ عـ يـ عـ يـ عـ نـ حـ زـ يـ عـ نـ اـ تـ اـ دـ وـ اـ فـ ضـ لـ يـ
 عـ نـ الـ بـ اـ قـ هـ كـ الـ اـ نـ اـ كـ لـ كـ لـ صـ لـ ةـ وـ قـ تـ اـ غـ يـ لـ اـ قـ بـ زـ اـ نـ وـ قـ تـ اـ عـ لـ دـ
 وـ قـ تـ اـ وـ جـ بـ هـ اـ هـ وـ قـ تـ اـ سـ قـ وـ طـ اـ شـ فـ قـ اـ هـ وـ رـ يـ بـ يـ فـ فـ مـ سـ لـ اـ
 اـ نـ لـ هـ اـ وـ قـ تـ اـ اـ خـ وـ قـ تـ اـ سـ قـ وـ طـ اـ شـ فـ قـ اـ هـ فـ صـ لـ قـ الـ فـ لـ فيـ فـ
 بـ عـ دـ نـ قـ الـ مـ سـ لـ ةـ وـ لـ يـ هـ زـ اـ مـ اـ يـ اـ فـ الـ حـ دـ اـ لـ اـ وـ اـ وـ اـ قـ تـ اـ

ولعداً لأن المشفق هو الحرج وليس بين غيبة المثير وغيبة المشفق
 إلا شيء يذكر وذلك أن علامات غيبة المثير بلغ الحرج القبلة و
 ليس بين بلغ الحرج القبلة وبين غيبتها إلا قدر ما يصل لـ 12 لـ 15 يوماً
 صلبة المغrip ونراها إذا صلاها على تقدمة وسكون وقد تفتقده
 ذلك غير مراعي بذلك صار وقت المغrip ضيقاً، فتدركه إلا الكثرة
 حداها أخف وأدق ^{أكثـر} على أسباب المبادلة جوابـت الإجـابة المختلـفة
 أصل رفعـة كـأسـنـادـه عنـ الحـيـثـيـنـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ التـقـوـفـ ضـالـهـ
 عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـاتـ عـنـ الصـمـمـ قالـ لـ كلـ صـلـةـ وـ قـنـاتـ دـاـولـ
 الـوقـيـنـ اـفـضـلـهـ أـوـ لـ أـنـفـيـ تـأـخـرـ لـكـ عـدـاـ وـ لـكـ وـ قـتـ لـ مـشـغلـ
 أـوـ لـ سـيـمـاـ أـنـ نـامـ وـ لـ يـسـيـمـ لـ أـحـدـ يـعـلـمـ لـ حـرـ الـوـقـيـنـ وـ قـتـ الـأـنـ
 عـلـمـ أـوـ عـلـةـ أـهـ وـ قـضـيـلـ بـهـنـاـ اـسـتـدـلـ مـنـ حـضـ الـأـخـ بـلـعـنـتـ بـالـأـمـالـ
 فـيـهـ يـقـضـيـ بـعـدـ مـنـافـاتـ الـمـشـفـقـ الـسـائـيـةـ كـلـ مـكـفـ خـلـ عـلـيـهـ قـتـ
 الـصـلـوةـ وـ جـبـتـ عـلـيـهـ بـعـبـ حـالـ وـ لـأـعـيـذـ لـهـ تـرـكـهـ مـاـ بـقـيـ الـوقـتـ
 الـأـيـمـاـيـتـشـنـ وـ قـضـيـلـ هـنـ الـكـطـيـرـ يـضـ عـلـيـهـاـسـ فـيـ وـقـاعـدـ وـهـيـ
 مـهـلـاتـ بـيـبـ مـلـاشـكـالـ بـنـهـاـنـ الـوقـتـ بـيـبـ لـ وجـبـ الـصـلـوةـ
 بـيـنـمـ مـنـ تـحـقـقـهـ تـحـقـقـهـ وـ مـنـ عـدـمـ عـرـوـهـ كـاـهـوـ مـدـنـ الـسـيـدـيـةـ وـهـوـ
 مـنـ الـحـكـامـ الـوـصـيـتـ الـمـحـضـةـ فـانـ الـحـكـامـ بـالـنـسـيـةـ الـخـطاـ الـشـرـ
 اـمـاـ تـكـلـيـفـيـةـ صـرـفـةـ كـاـلـ الـحـكـامـ الـخـسـرـةـ اـذـ الـمـسـكـنـ شـيـاـ
 مـنـ الـحـكـامـ الـوـصـيـتـ اوـ عـصـيـتـهـ كـاـ كـافـاتـ الـعـيـادـ الـمـلـوـقـةـ
 وـ الـاحـدـاثـ الـمـوجـيـةـ لـ الطـهـاءـ اـذـ الـمـيـكـنـ مـنـ فـعـلـ الـعـيـدـ الـلـحـيـفـ وـ
 الـاسـتـخـاضـةـ وـغـيرـهـ اـمـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـامـالـ كـاـ الجـمـاعـ فـاـنـ مـيـاـحـ وـبـيـبـ

في وجوب المفضلة وبيانها بحسب حرجها وسبباً فيها يفهم وقد يكون وجوباً
 ادستحياناً أو سبباً أو كاصل العيادات فانها لاجية وما نفتر
 عن الدلم والمثال او سبب للعصمة وكيف كان فهو لم يرجع الصلة
 ب مجرد دخول الوقت لم يكن سبباً في مجيئها وهو خلاف المفروض
 اصل قال انت مع اقام الصلة لدخولك الشيء الى غسل الملابس
 بقرارات البهرين قرارات القبر كان مشهوداً الى ذلك فضل الامر
 في قوله لدخولك الشيء عجز عنده ف تكون هذه الوقت ظرف لل فعل
 النفي وجب بظاهر الامر ويجعل ان يكون للمبينة نظراً الى مذاقه
 فمحى جماعة ما بين اللام للتراقب مثل قوله لثلاث خلوت من تهم
 كذلك مثلاً واختلف في المراقب من الدلوك هل هو الزوال او الغروب
 والاول اشهر وعليه فالأدلة حامحة لآفاق الصلوات المنس قليلاً
 اصل معنى ^ج باسناده عن المصيت بن سعيد من حماعة
 حربين عن زعده عن الباقر ^ع قال اذا دخل الوقت وجب المطرد
 والصلة ولا صلة لا يطهروا وفضل مقتضى المرطبة سبيبة
 دخول الوقت لوجوب الصلة والظهور ويستفاد منها ان وجب
 الطهارة على كل من المسعد فتبر فضل ما ذكرناه من وجوب الصلة
 ب مجرد دخول الوقت اما وهو يجب القول في الجملة لا اذنها الا يتحقق على شرط
 التكليف الى ذلك يصل بالشارط كالومات او حافظت قبل ذلك فينكف
 عدم الوجوب لاستحالة التكليف حعلم الا من اتقى شرطه كاحق في
 الاصول ولها اصلان الرجعي لا يتطرق اليها فيض من الوقت ما يكتفى به
 من الصلة الماعنة لا يغير فيها تامة استثنى في عدد من

منه الكلية ملائخ قال ولا ذعر في تأخيرها عن وقتها إلا في مواعيده الملك
 على ركها حرق ما زع عن دخلها بالآية، والثانية والمشغل عنها يدفع
 صالح على نفس ادعيه ادفانها ذريعة أو بالحي المعرفة أو المشتركة
 وجداً فقد الطبع آه والظم سقط الوجه عنه في هذه الملايحة فلاملك
 استثناء، والأولى من الأدلة بين العجب وجعل التركيز وأخصه والقطع بوجوب
 العصبة في هذه الملايحة أو تأخير ما لا ينافي ما ذكره لانه للدليل ثم
 كله ولا تؤخر بعد مرور لا تنتهي المدة المبررة في البذلة في آخر الوقت
 أو الغيبة بين العلة أو المجرم في بيت لا يمكن القيام فيه أو أكب
 سفينته لا يمكنه الخروج منها ولا المقيم العادم للهاء بل صدور في الوقت
 عجيب للحال آه فمعنى **السابعة** كل مت شرك في دخل الصلوة
 بعده خرج الوقت بغيره ان فعلها ومت شرك فيه وقد بي الوقت
 بغيره على عدمه فحصل هذا على الشهود بل لا خلاف فيه صريحاً ويدل
 على الحكم الأول فلعمانا ما يأتيه انه لم يثبت بقاء التكليف بالصلوة
 كله فالاصل عدمه مع انتظامه حال للسلام انه لا يترك الصلاة في متها
 ولا وفي انتقاله الى الباقي في مرحلة تمهيد محدث مسلم كما
 شركت فيه ما قد يخفى فاما مدركها فهو ورعايته له، ويضم بقوله
 الصريح في رواية تمهيد عبيبي كل شئ شرك فيه ما قد يجاوزه ودخل
 في غيره فليزيد عليه آه وقله ما يضم في مرحلة زمانه اذا تأخيره من حيث
 ثم دخلت في غيره فشكك وليس بشئ آه فتدبره على المثانة عدم الامر
 بالصلوة في اوقاتها الا لاستقال بها ثانية والشك في البراءة فلا اصل
 يقتضي عدم الاتيات بما يجبها اصل روى في في عن علي بن ابيهم

عن أبيه عن ابن أبي دعير عن حماد عن حرب عن نصرة والفضل عن
 الباقي عَنْ حَمَّادٍ قَالَ مَنْ أَسْتَيقِنْتُ أَشْكَكْتُ فِي وَقْتِ فَرِيَضَةِ الْأَنْتَ
 لِرِصْلَهَا إِذْ فَوَقَتْ فِي هَذَا نَكْتَمْ لِرِصْلَهَا صَلَيْهَا وَانْشَكَ بَعْدَهَا
 خَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيَضَةِ وَقَدْ يَخْلُ حَائِلَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى
 يَسْتَيقِنَ فَإِنْ أَسْتَيقِنْتُ فَعَلَيْكَ أَنْ تَصْلِيَهَا فِي أَيْمَانِهِ كَمَا كَانَ
 الْحَلِيلُ فَمَا أَسْطَرْتُ مِنْ كِتَابٍ حَرِبَنِ عنْ نَمَارِهِ عَنِ الْبَاقِرِ^ع قَالَ إِذَا جَاءَكُ
 شَكٌ بِعْدَ حَائِلٍ قَضَاهُ وَمَعْنَى عَطْلِ الْمُفْتَتِ وَتَفْتَتِ الْمَائِلِ وَالثَّالِثِ بِعِدًا
 فَإِنْ شَكَ فِي الظَّهَرِ فَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصْلِيَ الْعَصْرَ قَضَاهُ وَإِنْ يَخْلُمْ
 الثَّالِثُ بِعِدَاتِ رَصْلِ الْعَصْرِ فَقَدْ مُضِتْ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَيقِنَ لَأَنَّ الْعَصْرَ
 حَائِلٌ مِمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظَّهَرِ فَلَا يَمْلِعُ الْمَائِلُ لِمَكَانِهِ مِنَ الثَّالِثِ لَا يَقِنُ
 فَصَلَ هَذَا الْحَدِيثُ بِظَاهِرِهِ يَنْافِي الْمُحَدِّثَ الْأَوَّلَ وَالْمُغَارِبِ بَيْنَهُمْ
 مِنْ وَجْهِ وَلَزِيمَةِ أَنَّ الْمَرْجِعَ مِنَ الْأَوَّلِ الثَّامِنَةِ حَمْرَ حَلَوَاتِ رَصْلِيَتِ
 عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ عَقْدٍ صَلَوةِ الْمَكْرُوفِ وَالْمَبْنَاهُ وَرَكْعَتِ الْأَحْرامِ وَرَكْعَتِ
 الْطَّوَافِ وَالصَّلْوةِ الْغَاثِيَةِ فَصَلَ هَذَا مِنْ كُعْدَفِ مَوْلَانِي بِلَيْبِصِيسِ
 فَمَعْوِيَةِ بَنِتِ حَمَارِ عَبِيرِ حَمَارِ عَبِيرِ حَمَارِ عَبِيرِ حَمَارِ عَبِيرِ حَمَارِ عَبِيرِ
 إِذَا مَسْتَيقِنَ وَقْتُ فَرِيَضَةِ حَاطِرَةِ النَّاسِعِ إِذَا تَعَارَضَ سَقْهُ اَحَدِ
 الْأَجْنَابِ وَالثَّالِثُ لَمَعَ الْآخَرِ فَالْوَقْتُ مَعْنَمُ فِي الرَّعَايَةِ عَلَى الْكُلِّ فَصَلَ
 هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَطْعَهَا بِأَعْجُزْ مَتَاحِيِّيِّ الْمَثَاجِرِ وَالْمَلِلِ بِهَا تَمَكَّنَ
 اِحْيَانِ الْتَّيْمِ لِوَاجْبِ الْمُهَادَةِ الْمَائِشِ خَرْجَ الْوَقْتِ كَالْمُعَلَّمِ فِي عَدَدِ
 حَيَثُ قَالَ وَكَلَّا تَيْمِ لِتَسْأَنَعِ الْوَسَدَوْتِ وَعِلْمَاتِ الْعَوَيْدَةِ لَا تَقْلِيلُ إِلَيْهِ
 الْأَبْعَدُ قَوَاتِ الْوَقْتِ إِهَا وَشَفَّ فِي عَدَدِهِ وَقَدْ قَدِيمَتِ عَيْرَةُ فِي السَّابِعَةِ

وفي بعض الكتب المنشورة أذالميل عليه من خصوص الاجتارة لامت
 عمومها بل المفروض أن ولجد الماء ففتضي بادلة التيم عدم جوان اليم وان
 جميع الوقت فالحكم بالغوان بي على تعلم هذه القاعدة وتفريح بضررهم
 بانها مستقاده من الاستقراء في الاختيار العاردة في خصوص مواده
 جزئياً كسبقاً ما جلته من الامكانيات في صفة المنسوف وللمطارده والاستيقا
 د والاستقرار والثبات واباحة المكان وشراطط ما يبعه الجبود عليه وقيمه
 واللطهانة والسوقة عند حضيق الوقت مع امكان ادراكها الصعلة بمحى
 امكانها فشرائطها بعد الوقت ولعمق الطول لانتها حال كل معدود
 للحالة الاختيار غالباً ولا كل من الاستثناء بعد صدوره او في حيوته
 فيستقاده من جميع هذه الموارد ان ملاحظة الوقت في نظر الشاعر
 اهم من غيره فلذلك يحصل العلم فلا اقل من ذلك القريب منه وهذا
 الظن ليس باصناف من مسائل الطقوس المستقاده من الاختيار فهو من
 العميقه من الطقوس الخبرية اليه علاجيتها فتنبيفات الحال هذا
 الظن بها مشكل فكم مثله لا يلقيت اليه في الفقد ويصح بكونه
 قياماً ولعله لذا زاده في المسألة المثار اليها جاورة ونافذة في القا
 اخرون يان المرجع غير موجود وصح المحقق في المعتبر بعد جواز التيم
 في المسألة قال من كان الماء فربما منها وتحصيله مكت لكت مع فات
 الوقت امكانياته عنه وباستعماله يفوت لم يحيزله التيم وسوى اليه
 لازم واحد له هنا ولكن فنفس مت هنا شيئاً قبل العاشرة
 كل مخلفته بجهازه موسي وفتها فهو مغير فايقاعها في كل حصة منه
 قابلة لوقوفها فيه ففصل هذاما الاختلاف ولا استحال فيه وثبتت

القول بعدم جعل الامر بغير في وقت يندر عليه كاملا شرعا من
 الاوصولية لا يستلزم المخلاف في هذه القاعدة فانها اصل تقدير القول
 بالمواريثة قديما وانه بنهاية العقل مطلقا فدالة المقتول
 في كثير من الموارد فضل سببا يتنافى من ذلك المعتقد الذي
 ينقول فرضه الى غير ما كان يليه حال الاختيار فهم وجوب التأثير
 عليه الماخز الوقت قبل سوا يجعل ذلك اصلاحا وهو ضعيف بل مفضي
 اطلاق الاخبار الدارمة في اصحاب الاختيار في ثبوت اصل
 العبادة عدم الفرق في القاعدة المنكورة بين المتصدق وغيره
 ويدل عليه ايض الاستصحاب ولنعم المبرر للحج في كثير من الابواب
 مع ان التبع في المخصوص الواردة بكثرة في باب الاختيار منعا
 او يجب القطع بعدم احتماله من التأثير للعدوه لعدم اشارة في
 شيئا منها اليه اصلاح كونه ممكنا به الباعث ويقى العادة بتوف
 المعايير الى السؤال عن معانى الشائع عالم بطيءا ان الاحوال المختلفة
 على المكلف في الانتماء المختلفة هي عضوة عن بيان هذا الحكم باللة
 دلالة واضحة على عدم نعم قد صدر بعض مخصوص في التيم واللة
 على نعم تاخذ الماخز الوقت مثل معايير نعمه اذا لم يجد المسافر الماء
 فليطلب ماء من الوقت فاذ حات انت بغيره الوقت فليتم ول يصل
 في اخر الوقت النماء وينجزها وعلاقتها فيه كثرة القنوات والمتاحيز
 ولكنها متاحيز صورة على الاختبار بحقيقة تجلة من الاربع من
 الاخبار الدارمة في هذا الباب لمن ادراكها لا يقتضي المدعى المعن
 موادها الخلوها اعاصيل الحكم به كلام يخفى وفي بعض الكتابات ازاع

سير العلما والعام فالأعصار والأصادر علان أصحاب الاعنة
 لينقرنون على عنهم بل يأديون عن الأصولات علمائهم عليه
 من حسنة وفض وعمود وعدم استقراره بخذه ذلك وهذا لا يكفي
 عن كون السلف لك فيكتف عن طرقه أهل نون الشابع فيكشف
 عن نقبي ومحضاته بذلك لأنه بعد عدم بلواء لم ي مما يكتفي على
 صاحب الشريعة وخلصاته في المحدث الطويلة فليتم ورها يتوله
 على الاستئثار، باب الانتقال إلى البيلة لا تكون إلا مع تقدمة المبدىء
 منه ولا يصدق مع بقاء المبتدأ فيه حصل القائم عليه
 وفيما لا يكتفي بباب اشتراط الفهارس من الحديث والغثاث والصلة
 وفيه قواعد الأولي لأصله الإبطال فحصل هذا يعني من كونه
 في مرحلة زمانة المتقدم في السادسة من المباب المتقدم وظني
 انصرافه من طرق العامة عن النبي ﷺ اياهم وكذا مثلاً في المفتيت
 والاستدلال به في كتب أصحاب اشتراط الصلة بالمهاداة
 من الحديث متكرر شائعاً من انسانيه اجماعي بل ضروري كما يكتفي
 على المتنبي وبله عليه اياه اخباره تكاثر بل متواترة وامدة في
 موافده مقتضية والإيمان بها مركبة يا أيها الذين امنوا اذا قدموا الى الصلة
 فاعسلوا وجوهكم للآباء فليتم فضل الحق العادل لذهب آخر يكتفي
 أصحاباً انه لا اجيال في هذه التركيبة ونحو ما عقلت التي فيه بنفس
 الغل فان لم ير لبره ظاهرة في في الجبن وللحقيقة موضوعاته
 على ما يتصح به كثيرون اهل العربية وهو المتباذر من مغار فاليست فات
 امكنته حملها عليه فهو المقيس والأفال المتباادر منها في المحمد مع اذ اقرب

الى نفي المائية فجعل عليه علماً صرحاً برجاءه وإن ثناه في بعض الأجل
 وإن قام المطلب على عدم امرأة نفي المعرفة باسم فالمتيقن حملها على هي
 بالكمال كما في قوله لاصحة لبيان المسجد إلا في الميدان ونحوه ودعوى أن
 المعنى في مثله قد يفهم نفي المعرفة وقد يفهم نفي الكمال فيحصل
 الإجمال المخل بـ الاستدلال مدفعته بما شرنا إليه من المقال فـ إن لم
 نفي الكمال إنما هو متند المقتنة عدم امرأة غيره من الأحوال بما
 يفصل بين المكانت الحكم شرعاً وما يكتن لذويها وهو يضر من شطط
 المقال وكيف كان فـ لو قلنا بأن اللفاظ أسامي للمسجد فالتركيب
 المثالي فيه مدل على نفي الثالث والأربعين على نفي المعرفة وعلى كلام
 التقى به فالمرجعية ثابتة أصل رفعه من ملاعن الصريح قول
 الصلة ثلثة أثلاث ثلث طاردة وثلثة كبع وثلث سبوداً وثلث سعيد
 باستاده عن الحسين بن سعيد عن حماده عن عيسى عن حربين عن
 نعمة قال سئلت أبا جعفر عن الفرض في الصلة فقال الوقت
 والطهور ولقبة والتربيه والبرعه والمجود والعلاءه فـ فصل
 الظاهر بـ مثل الوصف والمعنى والنـيم وـ اطلاقه على الآفـيات واحدـ
 ولا يـفي كـونـهـ حـقـيقـهـ وـ هـذاـ اـخـيرـ اـيـمـهـ فـ الـاحـنـارـ شـائـعـ وـ الـظـارـ
 كـونـهـ فـ يـاـيـمـ حـقـيقـهـ وـ يـلـيـ هـذـاـ مـتـ قـيلـ سـجـمـ الـشـرـكـ الـلـفـظـ
 فيـ اـكـرـبـ الـمعـنـ الـواـدـ بـ لـعـنـ اـسـحـاـلـ الـشـرـكـ فـ الـمعـنـ الـحـمـ
 الـفـيـ هـوـ الـقـمـ الـشـرـكـ فـ صـلـ لـوـقـلـنـاـ بـ اـنـ صـلـوـةـ الـمـيـتـ صـلـوـةـ
 حـقـيقـهـ فـ هـيـ مـسـتـشـتاـةـ مـنـ الـعـوـنـ الـمـتـشـارـ الـيـسـ وـ لـاـ قـلـاجـةـ الـهـ
 الـاسـتـشـاـءـ وـ كـذـ الـكـلـامـ فـ الـفـاـقـدـ لـ الـطـبـرـيـتـ فـ انـ قـلـنـاـ بـ اـنـ يـصـيـلـ

بدرهناه ومتى واكاه والأشهر الظاهر فلا استثناء بالنسبة اليه
فصل ربما يتعلّل بالاجناب المثار اليها على اشتراط الصلة بالعنده
 من العبرة ايضاً وفيه مأمور انتهاية كل الجواست طائفه من صحة
 الصلة الاما يتنى فصل هذه القاعدة قد صرّح بها كما ذكرنا
 شـ في عـهـ وذـاعـهـ من فـقـهـاـتـ المـقـتـمـيـتـ والمـأـخـرـجـاتـ بـعـدـ اـبـارـاتـ
 مـخـلـفـةـ مـوـدـاهـاـ وـاحـدـهـ هـوـ مـاـذـكـرـناـ وـالـظـمـ اـتـقاـقـهـ عـلـيـهـ كـاـصـحـ بـهـ
 جـاءـعـةـ كـثـيرـهـ وـالـاحـجـابـ الـذـالـلـةـ عـلـىـ الـوـارـدـةـ فـيـ موـلـعـهـ مـخـلـفـةـ مـسـتـفـيـضـةـ
 تـنـصـلـ يـعـفـ عنـ الجـواـسـتـ فـيـ الـصـلـوـةـ فـيـ موـاصـنـعـهـ مـهـماـ مـادـهـ الـدـرـشـمـ
 مـنـ الدـمـ مـطـلقـ اوـ فـيـ مـاعـدـ الـدـهـاءـ الـلـلـهـ وـمـنـهـ مـاـ يـتـشـرـشـ عـلـىـ الـقـوـلـ
 وـالـبـيـدـ مـشـلـ وـرـسـ الـإـبـرـ مـنـ الجـواـسـاتـ مـطـلـقـ عـنـ بـعـضـ الـاصـحـابـ
 كـاـفـيـ شـأـ وـعـنـدـ اـسـتـجـاهـ مـنـ الـبـولـ كـاـعـنـ سـافـارـقـيـاتـ الـرـقـيـ وـهـاـ
 فـيـ نـاـيـةـ الصـعـفـ وـالـمـشـعـدـ وـمـنـهـ مـاـ لـوـ تـجـسـ مـلـاـيـمـ الـصـلـوـةـ فـهـ
 ضـفـرـاـ كـانـتـكـ وـمـنـهـ اـشـبـ المـرـبـيـةـ لـلـصـبـيـ وـمـنـهـ اـدـمـ الـقـرـقـحـ
 وـضـفـرـاـ مـاـ لـوـ تـقـزـ زـالـلـةـ الـجـواـسـتـ وـمـنـهـ مـاـ لـوـ يـعـمـ بـالـجـواـسـتـ حـتـىـ
 فـرـغـ عـنـ الـصـلـوـةـ وـمـنـهـ مـاـ يـمـقـيـ مـنـ الـاجـنـاءـ الصـخـادـ بـعـدـ
 الـاسـبـحـارـ لـوقـتـناـ بـجـانـسـهـاـ وـمـنـهـ ماـ شـتـلـ عـلـيـهـ الـبـوـاطـنـ مـنـ جـانـبـاـ
 نـوـقـنـاـ تـكـرـهـاـ لـكـهـ وـقـصـلـ هـنـهـ الـمـواـضـعـ فـيـ الـفـقـدـ الـمـبـوـطـ
 الـذـالـشـهـ لـاـ يـصـحـ الـصـلـوـةـ مـعـ شـئـ مـنـ الـاحـدـاثـ لـلـاـسـخـاضـةـ
 وـصـلـنـ لـاـ خـلـفـ فـيـ حـمـةـ صـلـوـةـ الـمـخـاـضـةـ اـذـ اـفـعـلـتـ مـاـ يـعـيـشـ عـلـيـهـ
 مـنـ الـخـلـلـ وـالـعـضـعـ وـاـتـ اـسـتـرـهـاـ الـدـمـ حـالـ الـصـلـوـةـ اـيـهـ وـالـهـيـاـنـ
 بـنـكـ مـسـتـفـيـضـةـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـفـضـلـ بـشـأـ ذاتـ وـالـمـعـاـضـرـ يـغـتـلـ

وتحتى وصل إلى حدود زمانه تقدمة حضورها واستقامه
 يوميات فان انقطع الدلم والا اغتسلت واحتى واستقرت صل
 بفرازية المبعى ثم بصل صلواتي بعسل واحد وكل شئ استحلت
 به الصلة فلما رأى زوجها ولطف بالبيت آه وهل لها ان ترق
 العزم وتعصي المحظى وتثبت في المبعد ويعاقبها زوجها قبلات
 تعلم ما يعيشه عليه من الاعمال خلاف بطننا الكلام فيه في شرح النافع
 ففصل لا يرى ان الفضل والوضوء سمات حديث الاختلاص
 فلا استثناء، فانهما لافتتان للاشارة السابقة داما المقادير الواقع ذيف
 يتتفق مع متحققه فتبرأ بأب لباس المصلوة وفيه قواعد
 الاول كل شئ حمل الكرة فالصلة في وجده وشرعه وجلده وبلده
 ومرعنه وكل شئ منه فاسدة إلا ما يتثنى فضل هذه القاعدة
 بعينها من نعمه في بعض الأجزاء كما تأتي ومتفادة من أجزاء كثيرة
 ودعوى الأرجاع عليها مستفيضة بل قيل متواتع وفي بعض الكتب
 ان ذلك من شحنا الشيعة يعرّفون به العامة وفي الاستماران مما
 انفرد به الإمامية فنذر أصل معيدي في من عطبه بهم
 عن أبيه عن ابن أبي عمرين عن ابن بكر قال سأله زرداره ابا عبد الله
 عن الصلة في المغالب والقتل والسباب وغيره من الورق وغير
 كتابه عن ابن مطر له آلة انتهت الصلة في دين كل شئ حمل
 الكرة فالصلة في وجوهه وشرعه وجلده وبلده ومرعنه وكل شئ منه
 فاسد لا يقبل تلك الصلة حتى يعطي غيره مما احمل له الكرة
 ثم قال يأنمك هذان عن رسول الله فاختطف ذلك يأنمه فكان

مما ينكر المحمد فالصلة في وبيه وبوله وشرع ومرشد والبيان وكل
 شيء منه جائز اذا علمنا اذ ذكر وقد ذكرناه المنبع وان كان غير
 ذلك مما قد يحيط عن الاله وحム عليك الله فالصلة في كل شئ
 منه فاسد ذكره المنبع او لم يذكرها ففصل مواضع دلاله منه
 المرجعية على القاعدة المبنية عليه ملاك احاديخته ولكن من ثم ما شئت عل
 فع من الاصطراط بملقط النعم المستهل غالبا باف الكتب وما لا
 حقيقة له من اللافاظ وتنكير المبادر المشتق من تأثيث المبادء ولكن
 دفع الاول بتقديمه بحسب لقوله ان الصلة بغير نزارة مابينك بعد فتم
 والثانية بان استعمال النعم لك غالبا لا ينافي استعماله في القول
 الحق نادرا قال في ق النعم مثلثة القول الحق والباطل والكتاب
 واذكر ما يلي فيما يشك فيه اه لعم روبي في في بنده عن عبد العاذ
 قال حدثني ابو عبد الله ع حدثني نقلت له بحديث ذلك الميس
 زعمت المساعنة كذا وكذا فقال لا يفهم ذلك على فصلت بلي واسه
 زعمت قال لا واسه مانعه قال فنعلم على فصلت بلي واسه قد
 قلت قال نعم قد قلت امام اعلنت ان كل زعم في القراءات كتب اه فتم
 والثالث بتاويل الصلة الى فعلها او فهو ذلك ومثلثة تأثر في كلمات
 العرب كالايضاح على المتبع فضل يستثنى من هذا الحكم امور
 منها المترفات الصلة فيه صحيحة بالاجلو والضوح ومنها المسباب
 على المشهور بل قبل الاخلاف فيه وعنى انة من دين الإمام امامه الذي
 يحب الاقرار به والاحباب به مستفيضة ولكن في بعض الروايات
 المنبع منه ومنها الشعاب والاراء كافية حملة من الاخطاء والكلمات

مع مواقفها العامة معاشرته بما هو اقوى وف الانقسام وغيره دعى
 الجميع على عدم جواز الصلة فيما منها المتورط بالقتل كا في بعض
 الاخبار وهو شاذ معاشر بما هو اقوى ومنها القائم على ما يقتل
 وليس عليه دليل بل في بعض الاخبار مادله على المنزع من المبنية بالصلة
 فيه ومنها المواصل كا في بعض الروايات ولكن كما ذكر ومنها ما يكون
 ظاهر امن فضلات الايات كا صاح برجح من الاعيان بل الظاهر
 ما لا خلاف فيه وفي بعض الاخبار ارض دلالة عليه والرواية القطعية
 شاهدة به ومنها ما لا يقف له سائله كالفيل والبقر والبرغوث و
 اشياهاها كا يقع عليه جماعة مستدلية بالاصل واحتضان الاخبار
 المانعة بغرض بحث التبادل فتدبر منها المقلقة لوطننا بكون جزء
 من الصدف للسيق وما يرمي من انه كان لها حلها \Rightarrow قلادة فيما يرجع
 لتأليه علقها تهدى لخرجها منها طلاقية تبسوئها فتم ومنها ما لا
 من اجزاء غير المأكول في المواطن كالوجعل من حيوانات لا ك في فيه
 يقع عليه بضم للاصل واحتضان الاخبار بما كان على العيب
 او ظلم المبت ومهما مالوكات الحال حال خروجه وتنقيبه بلا خلاف
 فيه وفي بعض الاخبار دلالة عليه ومنها ما لا كان مما لا يرمي
 الصلة فيه منفرد بالقتلنسوة على من هب بغض بعض الروايات
 والقياس بالجواست والاظهار اشتم عدم الاستثناء تآميره
 اذا شكل في شرم مثل اهل هو ما ينكل او مما لا ينكل ففي جوان
 الصلة فيه وعدده اشكال ينشأ من الاشكال في انه مانع فا
 لم يثبت بحكم بالصلة او الصلة فيما ينكل وفه موسر و والسنة

فـالشرط مستلزم للشك في المتروك وجعل الإفراد أطمئنًّا فـلكذا الحال فـما
 لو شك في كونه مذكور ولكن ظاهر رواية زرارة المذكورة أشارت له
 العلم بالشكية وقد عرفت أن الاختدلت السلم يقع مقام العلم بها
 : الثانية لا يجيز الصلة في شيء من الميالة إلا ما يتناسب فـفصل
 هذا مما أحجهت عليه الفرقـة الناجـحة والفصـص بـرسـميـة جـهـوبـتـ
 مـواتـرة وـربـما يـتنـاسـبـ الدـيـبغـ وهو ضـعـيفـ وفيـ رـواـيـة جـهـوبـتـ
 سـلمـ قـالـ سـلـةـ عنـ جـلـدـ الـمـيـلـ اـيلـسـ فـالـصـلـةـ اـذـا دـيـبغـ قـالـ لـأـ
 ولـدـيـغـ سـجيـتـ مـرـةـ اـهـ فـالـظـمـ اـسـتـشـاءـ مـائـيـلـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـهـ كـاـ
 صـحـ بـرـجـاعـةـ وـكـذـاـ مـاـ لـاـعـتـلـ الـعـيـنةـ مـاـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ كـاـنـقـدمـ الـثـالـثـ
 كـلـ مـاـ لـاـجـعـنـ الـصـلـةـ فـيـهـ وـحـدـهـ فـلـابـاسـ بـالـصـلـةـ فـيـهـ لـمـاـكـاتـ عـبـنـاـ
 هـذـهـ القـاعـةـ بـعـيـهـ مـاـ مـذـكـورـةـ فـيـ رـواـيـةـ زـرـارـةـ الـأـتـيـهـ وـ
 مـسـتقـدـمـةـ مـنـ اـخـبـارـ اـخـرـ مـسـتـفـيـضـةـ كـذـعـ الـاحـاجـ مـنـ الطـائـفـ فـلـاـ
 سـبـبـ وـلـاـشـكـالـ فـهـذـهـ الـكـلـيـةـ اـصـلـ روـيـيـةـ باـسـنـادـهـ عـنـ
 جـهـوبـتـ عـلـىـهـ جـهـوبـتـ عـنـ جـهـوبـتـ الـلـسـنـ عـنـ عـلـيـتـ اـسـاطـعـتـ عـلـىـ
 عـقـبـرـ عنـ زـرـارـةـ عـنـ اـحـدـهـاـعـهـ قـالـ كـلـ مـاـكـاتـ لـاـجـعـنـ الـصـلـةـ فـيـهـ وـحـدـهـ
 فـلـابـاسـ بـاـنـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ الـمـيـقـاـنـ مـثـلـ الـقـلـنـشـ وـالـتـكـ وـالـحـمـيـاـهـ
 وـرـوـيـيـهـ باـسـنـادـهـ عـنـ دـكـعنـ جـهـوبـتـ اـحـدـهـ دـادـهـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـلـيـتـ
 الـمـسـيـنـ وـجـهـوبـتـ يـعـيـيـ عـنـ جـهـوبـتـ اـحـدـهـ يـعـيـيـ عـنـ العـبـاسـ بـنـ عـوـفـ
 اـدـغـيـرـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ لـيـلـيـزـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ سـنـاتـ عـنـ جـنـهـ
 عـنـ الصـمـيمـ قـالـ كـلـ مـاـكـاتـ عـلـىـ الـإـسـنـاتـ اوـمـصـرـ مـاـ لـاـجـعـنـ الـصـلـةـ فـيـهـ
 وـحـدـهـ فـلـابـاسـ اـنـ يـصـلـيـ فـيـهـ وـاتـ كـانـ فـيـهـ قـدـنـهـ مـثـلـ الـقـلـنـشـ وـالـتـكـ

والكلمة والنفع والحقائق وما أشيد بذلك أهـ ونص آذانك ما لا يهم
 نـيـرـ حـيـرـ إـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ فـيـ كـذـبـ كـذـبـ فـيـ حـقـيقـاتـ فـيـ حـقـيقـاتـ باـسـادـهـ عنـ سـعدـ
 عـنـ مـوـسـىـ بـنـ حـنـفـيـ عـنـ أـحـدـيـتـ هـلـالـ عـنـ اـبـتـ اـبـدـ عـرـفـ عـنـ جـادـ عـنـ الـخـلـيـ
 عـنـ الصـمـ عـنـ قـالـ كـلـ مـلـاـ يـعـزـ الـصـلـوةـ فـيـ وـحـدـهـ فـلـابـسـ بـالـصـلـوةـ فـيـ شـلـالـ التـكـهـ
 الـأـبـرـيـشـ الـقـلـنـشـةـ وـالـحـلـفـ وـالـزـيـارـةـ كـيـفـ فـيـ السـرـاقـيـلـ وـيـطـلـفـ فـيـ هـهـ وـهـ
 دـلـيـلـ عـلـىـ الـجـوـانـعـ عـمـاـ لـيـتـلـهـ لـمـ يـعـزـ الـصـلـوةـ فـيـ إـذـاكـاتـ غـبـاـ وـهـ ضـعـيفـ
 اـنـ يـعـيـدـ كـلـ آذـانـ مـخـصـيـاـ فـيـ إـلـيـزوـ الـصـلـوةـ فـيـ إـلـاـ باـزـ الـمـالـكـ
 فـصـلـ هـنـاـ مـاـ رـأـيـهـ اـرـسـالـ الـسـلـيـاتـ وـادـعـيـ جـاءـةـ اـنـ مـنـ إـلـجـاعـيـاـ
 وـرـبـ عـاـسـتـلـهـ لـهـ يـوـجـعـ لـاـ يـصـلـلـ لـلـكـلـةـ فـاـنـ ثـبـتـ الـأـجـاعـ وـلـاـ فـلـمـ تـأـمـلـ
 فـيـ هـنـاـ وـقـدـ اـسـبـطـنـاـ الـكـلـمـ فـيـ هـنـاـ مـنـقـدـ لـلـنـاقـ شـرـحـ النـافـ يـاـ
 مـكـانـ اـمـصـلـ وـفـيـ قـوـاعـدـ الـأـوـلـ يـعـزـ الـصـلـوةـ فـيـ كـلـ مـكـانـ الـأـ
 مـاـ يـسـتـقـرـ فـصـلـ هـنـاـ مـاـ تـقـعـ عـلـيـهـ الـفـرـقـيـاتـ وـقـدـ عـلـيـطـ فـهـمـ
 عـنـ الـبـنـيـ هـ، اـنـهـ قـالـ جـبـلـتـ لـيـ لـلـأـرـضـ مـسـجـدـ وـطـهـوـاـ اـصـلـ رـعـيـ
 قـمـرـسـاـعـنـ الـبـنـيـ هـ، اـنـهـ قـالـ اـعـطـيـتـ خـسـارـيـعـهـ اـحـدـ قـبـلـ جـبـلـتـ
 لـلـأـرـضـ مـسـجـدـ وـطـهـوـاـ فـيـنـيـرـتـ بـالـرـعـبـ وـاحـلـىـ المـقـمـ وـأـعـلـيـتـ حـلـمـ
 الـكـلـمـ وـأـعـطـيـتـ الشـفـاعـةـ هـ، وـرـعـيـ فـيـنـيـرـتـ بـالـرـعـبـ وـأـعـلـيـتـ حـلـمـ
 مـهـرـبـ خـالـلـعـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ مـهـدـ الـقـيـقـيـ عـنـ مـهـرـبـ مـوـاتـ عـنـ اـبـانـ بـنـ
 عـثـانـ عـنـ نـكـرـ عـنـ الصـمـ عـنـ قـلـعـةـ لـهـ اـنـهـ اـعـطـيـ مـهـدـ شـرـاخـ نـعـ وـابـرـاهـيمـ
 وـمـوـسـىـ وـعـيـيـ الـمـاـنـ قـالـ وـجـعـلـ لـهـ الـأـرـضـ مـسـجـدـ وـطـهـوـاـ هـ، وـرـعـيـ الـقـيـقـيـ
 فـالـخـاتـمـ عـنـ النـفـيـ بـاـسـادـهـ عـنـ الـبـنـيـ هـ، اـنـهـ قـالـ الـأـرـضـ كـلـهاـ مـسـجـدـ
 لـلـأـمـامـ وـالـقـرـاءـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ عـبـيـدـ بـنـ لـهـ عـنـ الصـمـ الـأـرـضـ كـلـهاـ مـسـجـدـ

لا ينفاذ افعى ادحاماً دف المعتبر عن النبی ﷺ قال بحسب الایاض
 سجد و تراها طرباً اما ما ذكرت من الصفة صلی اللہ علیہ وسلم
 من ذلك على وجه الحتم مواضع منها المكان المخصوص فلا يجوز الصدمة
 فيراجعاً ولا نفع على المشهور بدل في حمله من الكتاب بعض الاجماع عليه فان
 ثبت والا فاللت اعمال فيه عجل و مستند لهم عدم جوانب اجماع الامامين
 فهو من كلامي ابيناه في الاصول و رحى مأثته ايض يقول علىكم لكييل النظر
 فيما اصطب وعلم ما انتقي ان لم يك من دعجه و فعله فلا تقولوا انه فيه
 ان عدم القبلة اعم من عدم العصبة عجب الفهم ومنها ما للكتاب مادروا
 فيه من مال الله بالاحد وجده الاذن والكلام فيه كما ذكر و منها ما اماما
 بحسنا بالخاسرة المتعيرة الى المغيب او البدار لما تقدم من اشتراط الطهارة
 في الصفة ويستثنى ايض مواضع ولكن على وجه التزه كالمقام والمقام
 وبيت فيه بحث او خوارمسكا والطرق والمجده والمالحة وذات المثلث
 والصلاصل وضجتان ووادي الشقر وسبعين الآدبية وبيوت
 الغانط وقرى الفل وغيرها مما فصل في محله الثانية
 كل المساجد يعقب الصفة فيها اما ما يستثنى فضل هذابا
 بل خرمعي مدلله عليه ياخذ ما تستفيض به متواتره وبالسيرة القديمه
 الكاشفه عن سير النبي ﷺ والمعوايه وفي مراعية الفضل عن الصدمة
 قول يا افضل لا يأبه المبعدن كل قبيله لا وادنها ومن اهل كل بيت
 لا يغنمها يا افضل لا يرجع صاحب المجد لا يأخذ ثلث خضال
 اما زعاء بعد عبدهم خله انته به الجنۃ واما دعا، بد عوبه فتصرف الشفاعة
 بل اما العذاب اما ما ياخ يستفيد فواسته اه ويف مرسل على بين الحکم عن

قال عن مئى الى المبعد لم يضع سجلا على مطلب ولا يابس الا سبعة
 لما انتهى الامم من السابعة اصل مرمي في من على بن
 ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذر عن أبي حمزة
 او عن محمد بن سلم عن الباقي، قال ان بالكونه مساجد ملوكه و
 مساجد بآياكه فاما المباركة فسبعين قفي واسمه ان قبلته لفاسطه
 وان طينته لطيبة ولقتضدها رجل ثبت ولا يذهب الدنيا الحق
 تغير عنده عياث وكانت عنده جنتان واهل ملوكه وهم سبعة
 عنهم ومسجد في ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الجنة ومسجد حفي
 وليس هو الاسم مسجدهم فاما المساجد الملوكه فمسجد شقيق و
 مسجد الاشت ومسجد جير ومسجد هماك ومسجد الجنة، بنى على
 قبر عورت من الفراعنه وفي محلة صفات عن الصورة ان في
 المئويات يعني بالكلفة عن الصلة في جنة مساجد مسجد الاشت
 بن قيس ومسجد جير بنت عبد الله الجليل ومسجد هماك بنت صرمة
 ومسجد شيث بن ربيع ومسجد التيماء وزيد في بعض الروايات
 مسجد بنى المديد ومسجد بني عبد الله بن دارم وفي ملة عيسى
 عن الباقي، جددت امرأة مساجد بالكونه فحال القتل الحسين
 مسجد الاشت ومسجد جير ومسجد هماك ومسجد شيث بن ربيع
 الثالثة لاصلة لها بالمعد لا في المعد ففصل هذا مرمي
 في كتاب مخالنام سلامن النبي وفي بيته في مساجد اه والظاهر
 روايته من طرق العامة ايفي ورمي عبد الله بن حبيب في قبره المئوي
 عن النديي بن محمد عن ابو الحسن يعني عن ابيه، ان عليه اه كان

يقول ليس لغير المحب صلة اذا لم يشهد المكتبه فالمبعد اذا كان فارغاً محياناً
 ويرعي في باشاده عن اجرت محبت محبوت عين عن طلاق عن حضف
 عن بابه وعن طلاقه قال لا يصله له من لا يشهد العسلات المكتبات من
 جيران للمبعد اذا كان فارغاً محياناً او للارادني الفضل والحال الاجرع
 قال فعلاً عاصمة الصلة مطلقاً في غير المحب عن هنا عجل الاخبار
 العلة على امدة النبي عليه المروق على اقدام كانوا لا يشهدون الصلة نه
 المبعد على وجده لا تانية ما ذكرناه وفيه عاشرة زمرة عن الصورة قال
 من صلى في بيته حجارة رغبة عن للمبعد فلا صلة له ولا تصلى
 محدلاً من عملة عن المبعد اذ تدبر الرابعة كل التزلف في البيت
 افضل من المحب فضل لا خلاف في ذلك وربما اعمل بان الفراش
 المبعد من الرياء بخلاف التزلف اذ لا يصلها الا الاوصيوات وقد
 سمع في مجالس ربته عن بيد ذرعن رسلاً الله كفي وصيته له
 انه قال فضل الصلة في المحب لله ولمسجد النبي فاضل من هذا
 كله صلة الرجل يصلها في بيته حيث لا يراه الا الله يطلب بها ويجده
 الى ان قال لا اباذن ان الصلة النافلة تفضل في السرع على الصلة نه
 العلائية كفضل الغريبة على النافلة نه باب ما يبعد عليه
 وغيره قاعد الا ول لا يحيى المبعد الا على كل مكان ارجوا ما انتبه
 سمع ما ينتبه فضل هذا حاجي من صوص عليه في جبله
 مستفيضة من الاخبار اصل روعي في باشاده عن هشام
 الحكم ان قال لا يدع باته نه اخبار دعا يحيى المبعد عليه وعملاً يحيى
 قال المبعد لا يحيى الا على الارض او على ما ابنته ارض الاماكن

او ليس فرقاً له حجلت بذلك ما احتجة في ذلك قال لأن العجوز خضع
 سمعه فلابنها لئن يكون على ما ينزله وليس لأن ابناء الدنيا اعيده ما يأتون
 ويسمون بالساجدين بجودة في عبادة الله تعالى فلابنها ان يضيع
 جههته في بحثه عن معبود ابناء الدنيا الذي اغتر واغزه به والجهد
 على الارض افضل لانه يبلغ ذ القاضع والخضع سمعه اه وربيع
 باشاده عن الاعش من الصبر في حدث قال لا يجد الا على الارض
 او ما انبت الارض الا المأكول والقطن والكتان اه وبعنهما اخبر
 اخر الشافية لما يثبت يكوت غذاء الانتان في مطعمه او مشبه
 او ملبسه فلا يجدها الصلة عليه ففصل هذه بعنة رداء الحسين عليه
 بن شعير في قطف العقول عن الصبر وهو اجماعي ويدلي عليه
 انضم ما اشرنا اليه من الاخبار بفصل التي ان وضع العجوز على ما
 ذكر وليس معتبرا في صدق الجهد لغة ولا اعرافا ولم يثبت الحقيقة التالية
 كاتقده بعض بالتبة المذهب اللقط ولكن اعتباره في بحث الصلة
 مستفادا مما اشرنا اليه فنثبت اصلا ثانيا وعليه قلوبشك في المثلث
 هل هو ما يسمع العجوز عليه او من غيره فتفصي الشرطية المستفاد
 من الاخبار عدم جعل العجوز عليه للشك في تحقق الشطاط نعم لو
 حصل لنا العلم بان هذا اليه مثل لبس او ما انبتته ولكن شكنا
 في كونه مأكولا او مطبوسا او غيرها فالظ بواسطه العجوز عليه لم يرجع الشك
 الى الشك في تحقق المانع ويعتبر ان يقى باشتراط كونه امراضا او ما
 انبنته عليه وجده لا يكون مأكولا او مطبوسا نكوت في الماء الشرط فنجز العلم
 بتحقق اعراضه ويدعى بذلك الشك مشكوا فيه ظلمكم فتمة تدليع

الفوقة والقيقة الموجدة على المقطن والكتان والمع وسباطة اللباس
 وعلاء الكف وغيرها ذلك بالخلاف فيه ويدل عليه جملة من الاخبار
 الثالثة لما كان بنسافلا يعن وضع الجبهة عليه في الصلوٰة
 فصل هناله للروف بين الاصحاب ودعواوي الجملة عليه
 مستفيضة في بعض الكتب ان عليه للسمعين في الاعصان لاما
 فلن ربما يمك عن شاذ من اصحابنا انه لم يشرط لها مرارة موضع الجبهة
 ايض للاصل واطلاق الاخبار وهو من لوم ثبوت الاجماع على الاخر
 لما ذكر مضافا الى ان هذ صاريف به الميلوع على الاختبار بالعامرة في بعد
 عن الاشارة الى هنا الاشتراط دليل واضح على عدم اعتباره في
 الاستدلال بالبنوع المشهور جنبا ما جاء به اليه استدلاله لا يخفى وجهه
 يتسلل ايض وجده اخر كلها ضعيفة ولكن الظاهر عقق الاجماع عليه
 فلاشك فضل لوقتنا بات مناط الحكم هنا هو الاجماع فلو سجن على
 مانعه ظاهره ان بنسافلا اغاده عليه مطلق لاف الوقت ولا ينفع
 خارجه للخلاف في ان الامر تقصي الاجماع فتبرئ بالبنية
 وغير قلع الا ول لا عمل الابنية فصل هذ من البنويات المشهورة
 المسألة بين الفريقيت لازم له وهو مرعي من طرقنا عنه ونوع
 غيره من الائمة، ايض ومت طريقهم، عندكم وقد استدل الفقهاء
 به في جميع العبادات وفرعها عليه جملة وافية من القراءات اصل
 رويف في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك
 عطية عن أبي حمزه عن علي بن الحسين قال لا عمل الابنية اه ورقى
 عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي صالح

ابراهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمان العبدلي عن جعفر عن ابيه
 عن امير المؤمنين، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل الا بعل ولا قول ولا
 عمل الا بنيته ولا قول وعمل وبنية الا باصابة المسنة اهـ وروي في
 ف الفضال مبته الى ابي حمزة المثالي عن علي بن الحسين، قال حبيب
 لفقيه ولا يزيد الا بقاضع وكم الا بقوعه ولا عمل الا بنيته ولا عبد
 الا بتفقه العترة وروي الصفار في مصادر الحديث بنبذه الابي
 عثمان العبدلي عن جعفر عن ابيه عن عليـ، قال قال رسول الله صـ
 لا يقل الا بعل وبنية اهـ وروي في المجالـ بنبذه الى محمد بن عليـ
 حمزة العلويـ عن ابيه عن الرضاـ عن ابيه قال قال رسول الله صـ
 لا حبيب الا بالقاضع ولا كرم الا بالقوع ولا عمل الا بنيته اهـ
 فصل النية بتشديد الياءـ وقد يضعف مصدر المفعول لشيء يغيره
 اذا قصده والظاهر المأذون به في هذا الحديث هو اخلاص العمل شهـ
 المخبر عنه في شأن الفقهاء بنية القربة ولا فعدم انفكـ الاموال
 عن القصد فلا يلهم عالـ بما لا يستاجر الى بيان من الشعـ لضرورةـ
 كـ ولذا يقبل انه لو كلفـ اللهـ بالصلة او غيرهاـ من العبادات بغيرـ
 كانت تكليفـ بلا طلاقـ ويرسلـ لهـ ذلكـ مـا مـا طـلاقـ فيـ المجالـ بـنبـهـ
 الىـ ابيـ ذـرـ منـ النبيـ كـماـ كـانـ اـباـ اـشـراكـ فـكـ لمـ يـشـتـرـىـ وـالـغـمـ
 وـالـأـمـلـ اـهـ وـيـكـنـ انـ المـأـدـ بـالـنـيـةـ هـوـ الـعـقـادـ الصـحـ وـيـؤـيـدـ
 قولـ الصـحـ فيـ عـلـيـةـ اـبـيـ عـرـيـةـ اـنـ اللـهـ يـصـرـ النـاسـ عـلـيـ نـيـاتـهـ وـيـمـ
 الـعـيـةـ اـهـ فـلـيـكـ مـاـ كـانـ فـالـدـرـيـ شـعـلـ لـعـاـتـ مـنـهـ ماـ اـشـرـنـاـ لـهـ
 وـقـدـ عـرـفـتـ مـاـ فـيـهـ وـمـنـهـ اـنـ المـأـدـ لـاـ عـلـمـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ كـالـ اـمـاـلـ

ابْتِغَاءُ مَرْحَاتِ اللَّهِ وَقَصْدِهِ الْقَرْبَالِيَّةِ فَلَقِيَ مَعْلُوقًا بِالْكَمالِ الَّذِي يُوَدِّعُ
 مِنْ صَفَاتِ الْعَلَمِ لِأَعْيُنِهِ وَيُرَشِّدُهُ إِلَيْهِ مَا تَقْدِمُ مِنْ رِوَايَةِ
 أَبِيهِ ذِرَّ وَسِيَاقَ سَائِلِهِ أَخْبَارَ لِتَحْقِيقِ الْكَرْمِ وَثَبَّتَهُ قَطْعًا بِيُونَ التَّعَدُّدِ
 وَلِلْكُبْرِ بِيُونَ التَّوَاضُّعِ أَيْضًا وَعَلِمَ مِنْهَا فَلَمْ يَجِدْهُ الْإِسْكَانَ بِهَذَا
 الْمَعْدِلِ عَلَى بَطْلَانِ الْعِبَادَاتِ بِيُونَ نِيَّتِ الْقَرْبَةِ لِحُصُولِ الْإِمْتَالِ
 بِعِجَمِ صِدْقِ الْأَسْمَاءِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِلَيْهِ مَا تَلَامِنَ بَيْنَ عَدْمِ الْكَمالِ وَعِنْ
 الصَّحَّةِ وَهُوَ مَصْفُوعٌ مَعَ أَنَّ الْكَمالَ الْمُنْفَيِّ لَا يَسْتَلِمُ نَفِيَ الثَّوَابِ بِالْمَرْدَةِ
 أَيْمَانِ يَقْدِسَ الرَّوَابِطَ مَعْلُوقًا لِلتَّقْيَى وَهُوَ وَبَرَّا خَرَ وَمِنْهَا أَنَّ لِلَّادِ
 أَنَّ لِأَعْمَلِ حِيْبَ مِنْ عِيَادَةِ اللَّهِ وَيُحِدِّتُ طَاعَتَهُ بِيُونَ ثِيَّبَتِ
 يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَجْرُهُ فِي الْآخِرَةِ الْأَمَيَادِ بِهِ الْقَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ فَلَا يَحْدُثُ
 الْقَاسِيَّةُ فِي الْوَاقِفِ وَيُنْتَجُ فِي هَذِهِ الْعَفْفِ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ أَيْضًا
 إِلَّا أَنَّ فِي الْإِسْكَانِ بِهِ عَلَى اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْقَرْبَةِ فِي الْعِبَادَاتِ أَشْكَلَ الْمَدْرَدِ
 الْمَلَازِمِ بَيْنَ عَدْمِ الرَّوَابِطِ وَعَدْمِ الصَّحَّةِ بِحِبِّ الْمَدِيَّةِ فِي صَلْوةِ الْمُعْتَابِ
 وَشَانِبِ الْمُخْرِقِ وَتَارِكِ الْمَوَاعِدِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنْ قَوْمِهِ الْأَخْبَارِ بَعْدِ
 بَعْدِ صَلْوَاتِهِمْ وَلِلْخَالِصِّلْوَاتِ الْمُصْلَحَةُ عَبْيَةٌ عَنْ مَوْاقِعِهِ الْأَمْرُ وَعِوَامُهُ مِنْ
 تَرَبِّ الْرَّوَابِطِ وَعِدَّهُمْ لِوَاقْتِ صَرْعَطِ الْعِبَادَةِ خَاصَّةً صَرْعَطِ الْمَلَائِكَةِ
 كَمَا يُحِقُّ عَلَى الْمُتَّابِلِ وَمِنْهَا أَنَّ الْمَرَادَ أَنْ لَا يَعْمَلْ حِيْبَتَهُ يَتَرَبَّ
 عَلَيْهِ لَا شَرِّ المُعْتَدِلِ الْأَمَاءُ مَقْرَفُنَّا بِنَيَّةِ الْقَرْبَةِ وَعَلِمَ مِنْهَا فِي الْمَلَائِكَةِ
 عَلَى مَا ذُكِرَهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْيَنِيرِ فِي الْعِبَادَةِ وَلَكِنَّهُ مَسْلَمٌ لِلتَّحْصِيفِ
 الْأَكْثَرِ الْمُنْبَعِ أَوِ الْمُسْتَبِغِ عَنْهُ الْأَكْثَرُ لِعدِمِ تَوْقِفِ حَمَّةِ الْمَعَامَلَاتِ قَبْلَهُ
 مِنَ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْقَرْبَةِ فَتَدْبِرُ وَمِنْهَا أَنَّ الْمَرَادَ أَنْ لَا يَعْمَلْ

عند الشائع بعدم الإعمال الاماكن فيه نية القرية وهذا مراجع
 الى تقيي العين كما فعل كلمة لا تبرئ وهو عن قوله ابن الأفاظ اسا
 للصحيحة ولذلك خلاف العقيق وربما يترتب عليه بهذا الحديث وهو
 ضعيف ولا يخفى ان تقيي العين مستلزم لتقيي ما تم صفات ايضه
 وعليه فيخرج المعاملات فيه ما اشرنا اليه فيما يقع باجل هذا
 الحديث لتساوير هذه الوجوه فيه وفيه نظر فصل لخلاف يعتمد
 به في اشتراط جميع العبادات بنية القرية وربما يتثنى من ذلك
 جملة من العبادات منها النظر المقدح الى معرفة اسنه نعم
 فانه عبادة واجبة بحكم الحقل والنقل ولا يغيب في الملة لغرسها
 عن معرفتها وفرض عدم حضورها قبل النظر والاكتاف
 عصيلا للحاصل ومنها نفس النية واملادة الطاعة فانها اياض عبادة
 كما يظهر من جملة من الاخبار وصح بجمع من فقهاء الشافعية ولا
 يحتاج الى الائنة والالئم المتسلسل ومهما سارتكم المرحومات
 والمركمات فانه عبادة ولا يغيب خير نية بعض حصول الامثال به
 ومنها كما هو ظاهر الاخبار الواردة فيه وما يوجه بان الترك لا يعذر
 فيه فلا يقع الاعذار واحد وابن الرضا بهران هذه الاشيء
 ليس تحدى بالعلم الصالح ظنيه ومنها الجواهر فانه عبادة لا يغيب
 النية في حفتها واما اعتبار في استحقاق التواب بها ومنها اداء
 الوديعة وقضاؤها التي على ما ذكره من في هؤلئه قال لا يحتاج الى نية
 مميزة وان احتاج في استحقاق التواب الى قصد القرب للاداء
 والحقيقة ان العبادة من كانت عبادة عمما يرجح فعله على تركه مطلقا

فمثل هذه الوديعة عبادة مستثناة مما يشرط فيه نية القربة للاجماع على برائتها
 ذمة الوديعي بغير الرد على مطلقوه ان لم ينكر القربة وان كانت عبارة عما
 سويف على قصد القربة كاصح حادب في مقام القربة بينها وبين المعاملة
 وليس مثل هذه الوديعة اذا لم ينكر القربة من العيادات حتى يحتاج
 الى اخراجها واستثناؤها وكذا لو قلتنا بأنها عبارة عملاً بعلم اخصاص
 المصلحة فيه في شيء فان المصلحة في هذه الوديعة معلومة فليس
 ابداً نية اغفال الاعمال بالنيات ففصل هذا ايضاً من النبويات
 المشروعة المسألة بين فقهاء الفيقيه للتكررة على المستفهم المستند
 اليها في كتبهم لتأسيس حكم كثيرة متطلقة بالنيات وفي بعض
 الكتب ان هذه الرواية من المواتير اصل روبيخ في
 مجالس عن جماعة عن ابو المفضل عن ابيه ابي الحسن ابي حاتم بن القاسم
 الموصوي عن ابيه عن اسماعيل بن محمد بن ابي حاتم بن محمد قال
 حدثني علي بن حفص بن محمد وعلي بن موسى بن حفص هرزا عن
 وهذان عن ابيه موسى بن حفص عن اباهله عن رسول الله ص
 في حديث قال اغفال الاعمال بالنيات فلكل امن مارف فعن فرعى
 ابتغا ما عندك فقد وقع اجره على الله ومن فرغ بغير عرض
 الدنيا او وقف عقولاً لم يكن له الامانة ابداً ورواوه في بيت ايضاً
 مرسلاً عنه ففصل استدلوا بهذه الحديث على وجوب المنية
 واشتراطها في كل عبادة لدلالة علل حصر كل عمل فيما كان مقوياً
 بالنية ف تكون مفاده وهو ما يستفاد من الحديث السابق من عدم
 صحته في من الاعمال لا بالنية او عدم صدق العمل على شئ منها

بدعها وفيه ما نقدم من استلزم اشتراط المحاملات ايضه بالنية لاجل
 العمل باللام ظاهر المعمول فلا بد من اخراجها من الاعمال المترتبة فيها
 ذلك فيتم تخصيص الاكثر ودعوى ظهور العمل في العبادة فيجعل عليها
 صفة من ان العمل على القلم المتأخر وليس ذلك العام عجب الوضع والذى
 ينطوي على مقتضى هذه الحديث ان الادان الاعمال التي عين الآيات
 بها عبادة العبادة وعلم غيرها لا وجه ابداً تعييز بالنية فتصير عباده لو
 بها ابتلاء وجداته وغيرها الوعف بها غير ذلك مثل الظلمة اليم قابلة
 لان تقع عبادة بان قصدتها التأديب وان تقع محصية بان قصد
 بها القلم فلعل في ذيل رواية الجالى اشعاراً بهذه المعرفة وعلمه هذا
 فيندرج في الاعمال جميع المحاملات ايضه الاماالم يحيط العبادة وعذبه
 في قصد القراءة وكذلك جميع العبادات الامالات محمض للعبادة
 لا عمل غيرها فتذهب فصل رياستهم دلالة هذه الحديث على وجوب
 استحضار جميع مخصوصات الفعل وصفاته عنده فتنظر الى
 لفظه النبات الظاهر المعمول وفي نظر فان الاراء بلفظ الجمع
 انما هو لا يزيد العمل بهذه المفهوم فتدبر حججها بان مقابلة المعنى بالمعين
 تقييد المعنی مع ان ما ذكر متلائم لمجيء القصد الى جميع الصفات
 المقصورة للفعل ولا قائل به وقى عرفت ان القلم من هذه الحديث بيان
 ان العمل المحمض للعبادة وغيرها ابداً تعييز ويختص بالنية فعما يترتب
 ما يلي عليه اشتراط تعييز العبادة عن العادة والمعاملة كاف الوضوفة انه
 لا يقع عبادة يقع عادة لا يتوقف والبرد ويعنى بها اما وعيب تعييز اراد
 العبادة كالفرض عن النقل والاداء عن القضايا ومحنة ذلك فلادلاله

فيه عليه وإن قيل بها فضل رياضته إلا قدر متعلقه بالفرق ففيه
 كعمل مفترض بالنية فيستدل به على وجوب استحضار النية في كل جنون
 من أجزاء العمل ومقابلتها لا في جنون منه إلا أخوه وفيه نظر الثالثة
 لكل أمر مأمور فضل هذا على غيره من البيانات المثبتة في المستدل
 بما في كتاب أصحابنا وغيرهم وقد قدمنا ما يتعلّم عليه بعينه وفي بعض
 الأخبار أنما الكلام في ذلك لا تقدّم بالعلم أن المراد بما أشرنا إليه من المعرف
 في الحديث السابق وما يتعلّم به على اعتبار نية الوجه من الوجوب
 والندب في العبادات وفيه نظر يعمّ الاستدلال به على بطلان
 الفرضية لو توقيعها الندب والذنب لو توقيع به الفرض فإن ما يكشف به
 لم يتحقق وما نفاه لم يكُلُّف به فتدركه وكيف كان فتقىده العمل الأصي
 عنه فمعناه أن لكل أمر في عمله مأموراته ولا لاقتنى الاجتناب في
 جميع الموارد عبوديتها التي تدلّ على أن نية المحسنة تكون محسنة وإن
 لم يتلبّس بها وهو خلاف ما صاح به الأصحاب فقط به الأخبار
 وشهادة الاعتقاد وقوله عبوديّة في في بيته عن ذرارة عن حذفها
 قال إن الله قد جعل لام في ذريته ان من هم بحسناته فلم يحملوا بحسب
 حسنة ومنهم بحسنة وعملها كبيته عشر معنون هم بسيئة لم يكتب عليهم
 سوء هم بها وعملها كبيته عليه سيئة أو مثله أخبار آخر وفيها الآلة
 على أن نية الطاعة طاعة وهو متفضلاً الله على عباده فضل لوعي
 المحسنة وتلبّس بما يليله محسنة فبيان خلافها أمكن شرط عياله بما
 في ذات خلاؤه جامع أمراء اعتقدوها أجنبية فبيان صللها أو قتل
 من يراه محقوقات اللهم فبيانات ادّي جامع أمراءه بطن أنها حائض فاظهر أنها

كانت ظاهرة اواكل طعاما في يد غيره فبات انه ملوكه او فرعون شاه
 بطنها من غير فظاهرها وكانت من شياطينه فالحق المواقف لذهب
 اهل التحقيق ان هذلا لا يوجب عصيانا ولا يستعقب عقابا لان لم يأ
 عا بهن الله عنه والمعنى من انة غير ملوكه بغير ما شاء الله من
 الاختيارات فما يقبل من انه يحكم عليه بنفسه ويحاسب على فعله في الآخرة
 مالم يتب عقابا من طلبين عقاب الكبرية والصغرى كما عن بعض
 العامة فلادليل عليه سوى ما يقبل من دلالة هذا الفعل على عدم صلاته
 بالمعاصي وجزائه على انة ومن ان العدل اذا اشتهرت تحصيل التقدير
 والصراحتة وقت ابى ذلك مع هذه البررة وهو كما ترى نعم لو قيل بأن فنه
 هذا كافى عن بعث سيرته وعدم ثبوت ملكة العدالة له لكان
 حسنا وما ذكرناه ظاهر ضعف ما حمل عن بعض الاصحاب من انه
 لو ثرب المباحث متباينات اسباب المكر فقد فعل حلاما اللهم الا ان يل
 على حرمة مطلق القتلة باهل المعاصي دليل فنكوت الورقة من هذه
 بالمريبة ولكن الظاهر فتنه وما لوينه مباحا فبات عمرا فلانا اشكال
 في عدم المحسنان ووجهه واضح اصل رعي المريء في قرارات الاستاد
 عن هرقت بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد
 ومثل عاقد اليهود وعلاقه به من النية والاصحارة فاليمين قال ان
 النبات قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فيه فاذ كان
 مظلوما فما اختلف به ويفع اليه من فعله نيته فاما اذا كان ظالما فاليمين
 على نية المظلوم ثم قال لو كانت النبات من اهل المحن فبنجذبه لها
 انت لا تتكل من لونه النبات اذن وكلمت نوع السرقة بالمرقم فعلم

في القتل بالقتل ولكن اتهما سارك وتعالى عذركم ليس بالغور من
 شأنه ولكنه يثني على نيات المجرم اهلها واصحها هم عليهما ولا يأخذ اهل
 الفسق حتى يهملا وذاتك انك قد تدع من المخرج من العجم ما لا يزيد منه
 ما يزيد من العادل الفسيح وكل الآخرين في القراءة في الصلة والشهاد
 وما اشبه ذلك ففيها بمنزلة العجم المحرر لا يزيد منها ما يزيد من العادل
 المتكلم الفسيح الى ان قال عذريه من لم يكت في مثل حال الاعجمي للحرم
 ففعل فعل الاعجمي ولا اخرس على ما قات وصفنا اذا المركب ادعا علا
 لشيء من الخير ولا يعرف الجا اهل من العالم اه ففصل قال الفاضل
 البصري كأن هذا اع قوله وذلك انك قد تدع الى بيان وبيان الاختلاف
 بينيات في الجوانب بالمنتهى الى بعض الاختصاص وعدمه بالمنتهى الى بعض فان
 بعض الناس يجرون لهم اصحاب القرابة ويعيدهم بعودتهم الحزن دوت
 الاختصار ويعيدهم لا يعود لهم شيء منها فذلك العقبة من النية تجوز
 للمظلوم ولا يجرون للظالم وتحتال ان يكون بياناً لكم وعلمه تم فانه لا يختلف
 نفساً الا وسعها ولا يتطلب منهم جهدها بل وسع عليهم اكرث من ذلك
 دلائل الاحتمال الثانية اظهرا فتدبر الرابعة نية المؤمن يجزئ عن
 عمله حصل هذا بضم ما اشتهرروا لبيته عن النبي وفي بعض الروايات
 ابلغ من عمله وفي بعضها افضل وموعد الكل واحد اصل
 روايه في عن عطبات ابراهيم عن ابيه عن الموقر عن السكونية
 عن الصرم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن يجزئ عمله ونية المؤمن
 شر من عمله وكل عامل يجعل على نيته اه ومردعي عند ابيه عن ابيه عن
 القسمين يجدد عن المقرئ عن سفيان بن عيينة عن الصرم في حديث

قال والثانية افضل من العمل الا وان الثانية هي العمل ثم لما قيل له تم قول كل
 يعلم على شاكلته يعني مطلع نيسانه وروى عبد الله بن أبيه عن أبيه
 عن جماعة عن أبي المفضل عن عبد الله بن أبيه عن عبد الرحمن
 كثيرون كانوا يسمونه حاديب عبيدة عن عبد الله بن أبيه عن الفضل بن مبارك
 عن أبي حفص عن أبي عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثانية المؤمن أبلغ
 من عمله وكل ثانية الفاجر أ Worse فضل مما يتوهم المنافات بين هذا
 الحديث وما روى من أن افضل الاعمال احرزها بالحسنة المهمة
 والثانية الملعونة اي اشد ما واصبحها من المأزى والمحاجة وفيه مان
 حامن اذا هات في موضعه بالضاد الموجه فان العمل احرز من الثانية
 التي لا تحتاج في ايقاعها الى علاج ومن امثلة بالآلات فكيف
 تكون حزما من العمل المحتاج فيه الى ذلك مع ان فوجلة من الروايات
 ان المؤمن اذا هم عبئته كتبت له حسنة واحدة فذا مفعلاها كتبت له
 عشر وهذا صحيح في افضلية العمل والثانية يظهر في من معنى هذا
 بعد الخوض عما قد من الاعياء في تقييم ان للزاد بالثانية فيه هو
 الاعتقاد الصحيح الذي هو من اساطير العادات المغيرة ينشره موسى بن
 العواد ويترتب عليه الآثار الأخروية والمشائخ الروائية وتتحقق
 ذلك ان المؤمن متى حيث اندر من كان من مركب من الافتخار بالخطأ
 والعمل بالامكان وبعمر اخر من الاعتقاد العلني والعبادة
 بالجواهر ولا مزيد ان تحصيل الاول بالمنظار يصبح القائم لمواطنه الشبه
 والشكوك التي يلقاها الشيطان وخلفاته في القلوب احرز من
 تحصيل الثانية لانه مجرد عمل عليهم من الجواهر لا يقى ان عمل المؤمن

المنسوب اليه بالاصناف ما يخذه فيه اعتقاداً منه الا عتقاد فكيف بذلك
 وحدها أفضلاً من عمل المتشتت عليهما فان المراد من العمل هو بحسب المخالي
 من هذا الاعتقاد لعدم ادلة سوق الكلام وامثال عليه امامته ان لو قيل انه
 الاتنان مركب متسع وجيد ومصالح فضل من حبشه لا يفهم منه
 ان سعها الجودة افضل من حبشه المتشتت على الواقع بل المتأدد منه
 ان سعها من حيث هو افضل من حبشك لك فالحاصل ان الاعتقاد
 العين افضل من العمل المخالي عند بل لا افضل في العمل الابراهيمية
 ووحرف نفس الاصناف ان الاعتقاد وحده ربما يكون سبباً للغاية
 في الاتنان يختلف العمل بك بل المؤمن بحسب الاعتقاد وان كان واسقاً
 بالعمل ينتهي امر الاعمال المطلقة على ان الاعتقاد العيني الماصل
 يكون في الغالب داعياً إلى العمل وباعتباره عين الفعل والمجلة
 وجده افضلية الاعتقاد من العمل كثيرة لا تخفى واستعمال النية
 في الاعتقاد كثيراً مما لا سبيل الى انجاته فصل قد ذكرناه هنا في الحديث
 وبهذا اخر يدين بعضها اشتغال الذي من ذوي بعضها انتظرواها
 ان الملادان يستلزمون بغير عمل خير من عمله بغير نية واعتبر على
 بان افضل التفضيل يتحقق للنذاركة في اصل الفضل ولا يحمل الا بنيتها فلا
 يكون فيها فضل حتى تكون النية خيراً منه ولذا لا يرى اصل احل من
 العمل على اجل خير من غير فضائل او وعي من فضل علياً على اجل فضائل
 لاستلزم اعتقد اعتقد افضل في غير ارضه وهذا الاعراض والرد على الوجه
 الذي ذكرناه اياً يفهم ولذلك ملخص ما اتفق في من قبله تعم و
 بقوله تعالى حسبي الله من وفديه نظره ان مبني هذه الوجوه على ان تفضيلية

بِحَرَامٍ

فَلَا يَعْلَمُ مَا ذُكْرٌ وَالاَوْلَاتِ يَقَاتُ هَذَا مِنْ قَبْلِ قَوْلِهِمُ الرَّجُدُ خَرَصَ
 الْعُدُمُ وَالْعَصَمُ خَرَصَ الْمَرْضُ وَالْاَخْرَةُ خَرَصَ الْمَذَنِيَا وَالْمَحِيَّةُ خَرَصَ الْمَدَتِ
 وَالْقَنْاعَةُ خَرَصَ الْحَصَبُ وَالْعُلُمُ خَرَصَ الْمُعْهَلُ لَاَغْزِيَّهُ لَكَ مَا شَاءَ نَزَدَ
 الرُّفُقُ وَلَحَّاتُ الْفَحَّاصِ مِنَ الْمُحْصُومِيَّاتِ وَغَيْرُهُمْ كَمَا يَخْفِي عَلَى الْمُتَنَزَّهِ فَإِنَّ
 الْمَادَ بِنَلَكَ كُلَّهُ اَنْ مَا يَتَبَرَّ عَلَى هَذَا اَكْثَرُ مَا يَتَبَرَّ عَلَى ذَلِكَ اَوْلَانَدَ لَوْ
 فَرَضَ لَتَكَ نَفْعًا وَعِمَمْ لَهَانَ هَذَا نَفْعٌ مِنْهُ فَلَيَكُمْ وَمِنْهُ اَنْ يَأْمُمَ عَامَ يَخْصُصُ
 اَوْ مُطْلَقَ مَقِيدَ اِيْ نِيَّةً بَعْضَ الْاعْمَالِ الْكَبَارِ خَرَصَ بَعْضَ الْاعْمَالِ
 الْحَقِيقَةَ كَتْبِيَّةً وَمُخْتَيَّةً لِمَا فِي تِلْكَ النِّيَّةِ مِنْ تَعْلِمِ الْمُقْسِمِ الْمُشَقَّةَ
 الشَّدَّيَّةِ وَالْتَّعْرُضِ لِلْغَمِّ وَالْمُدَمِّرِ لِلْاِيُّونَةِ تِلْكَ الْاعْمَالِ وَفِيهِ
 نَظَرٌ اَذْكَرُ دَلِيلَ عَلَى اِسْرَائِيلَ مَا هُوَ خَلْقُ النَّاطِمِ مِنْ لَفْظِ الْمُعْدِثِ: الْمَهْمَلُ اَلَّا
 اَنْ يَحْلُمْ جَهَابِتُ الْجَزِيرَةِ الْمُتَعَلَّمَيْنِ كَافِ عَدَدَتْ وَفِيهِ مَضَانًا
 اَلَّا اُمُكَانَ الْجَعِيْعِيَّهُ اَخْرَى دَلِيلٍ عَلَى تَعْيَيْتِ هَذَا الْعَجَدِ اَنَّهُ لَا يَقَاتُ
 عَلَى هَذِهِ الْبَعْضِ فَلَيَكُمْ وَمِنْهُ اَنْ خَطُوَدَ الْمُؤْمِنِ فَبِلْجَتَهِ اَنَّهُ بِنَيَّةَ اَنَّهُ
 لَوْعَاشَ كَبِيرًا لِطَاعَ اَسَهَ اَبْرَدَ فَلَكَانَ سَبِيلُ الْخَلُودِ فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ اَفْضَلُ
 مَالِمِينَ كَذَلِكَ وَقَدْ رَفِعَ فِيْ عَنْ عَلَيْتَ اَبْرَاهِيمَ عَنْ اِيْرَاعَتِ
 الْقَسْمَيْنِ مُحَمَّدٌ عَنِ الْمُقْرِئِ عَنْ اَجْمَعِيْتَ يُونُسَ عَنِ اَيْمَهُ شَرِيعَتِ الْمُهَمَّهِ
 وَلَدَ اَنَا خَلَدَ اَهْلَ النَّارِ فَالنَّارُ لَا تَأْتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا اَنْ خَلَدُوا
 فِيهَا اَنْ يَعْصُوَ اللَّهَ اَبْدَ وَاَنَا خَلَدَ اَهْلَ الْجَنَّةِ فِيَ الْعُبَيْتَةِ لَاَنْ يَأْتِهِمْ
 كَانَتْ فِي الدُّنْيَا اَنْ لَوْ يَقْوَمُهُمَا اَنْ يَطِيعُوَ اللَّهَ اَبْدَ فِيَ الْمُنَيَّاتِ خَلَدَ
 هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَاقَهُمْ تَعَمَّلَ كُلَّ بَعْلٍ عَلَى شَأْلَكَتَهُ قَالَ عَلَى نِيَّتِهِ
 فَلَيَتَدَبَّرُ وَمِنْهَا اَنْ يَخْصُصُ بِالْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ لَا يَعْكِبُ الْعَمَلُ لِمَحْصُولِهِ

وقد علم الله من قبله انه لو قد عليه لاذ به لاقى فادحة الافضلية فان
 المؤمن اذا انى غللا فلم تقدر عليه اصحابه المقربون بخلاف مالو
 فتم عليه فعلم ولاسيمه انه ما يجد علاج عن زيادة علاج عن علاج فتبر
 وربما لم يستأنس بهذا الوجه عاملاه في في عن عدة من اصحابنا
 عن احاديث محمد بن ابى همودة عن هشام بن سالم عن يزيد بصر
 عن الصمع قال ان العبد المثمن الفقير بقيمة يامب ارزقني حق
 افعل كذا وكذا من البر ويعجزه المير فاذاعها الله ذلك منه بصدق
 نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عملها الله واسع كرم
 ذات جنابه لاذ لاذ فيه على افضليته النية بل من اذى خ
 المماثلة فنم عيتك ان يق ان ذلك بالنسبة الى الاشارة من حيث هي
 واما من انقاذهما الى ما اشرنا اليه من المحرن فلا يبعد كونها افضل
 ومت من اذى لهم اياهم عدم مناقات هذه الحديث مع حدث افضل
 الاعمال احنهافاً ثم مثل هذه الحزن اصعب بشئ يتحملها
 فان المؤمن المستعد لاعمال الميز المنفع منها كالرجل الجوار الذي
 لا يكتن بالبلد فانه سباه يخف بالموت ولا يصر على هذه الحالة
 ومنها ان نية المؤمن بالطاعة مستمرة ولعمها فانه متذكر في
 عان ماعلا الطاعة وامتثال اوامر رب علاج العمل فانه يتطلع عنده
 المكلف احياناً فان نسبة منه المير المائة لا العمل المقطوع كانت
 ضئيلة وقد يرى في في عن عدة من اصحابنا عن احاديث محمد بن خالد
 عن علاب اسياط عن محمد بن ابي الحسن بن عيسى عن حبيب بن ابي
 عن يزيد بصرى قيل سلت ابا عبد الله عن العباسة التي اذا فعلها فاعملها كان شبيه

فقال حسن المية بالطاعة أه والحاصل أن المأذن بالنية في هذا الحديث
 هو العزم على الطاعة المطلقة الذي هو من الأدعى أن الثابت مع
 المفعت في جميع الأحيان لا لبيان المبنية المعتبرة عند كل عمل خارج
 ولا زريب أن العزم المتأمر به أضيق من العمل وأحرى من جميع الأعمال
 فتبرهن من هنا أن المية من الأعمدة الباطنية المغيبة فلا يلحد
 بدخلها الريء ولا الحبيب بخلاف العمل وكل ما أبعد عن ذنبك فهو
 أحب إلى الله ولذا قال العملي وإنما يرجع ببرهانه إلى أن العمل ذات
 كان معه حسنة للرضا والمحبب لأن المأذن في هذا الحديث العمل المغالي
 عنهما ولا لم يكن للتفضيل وجده فيه تطهير وإن رفعه فكان العمل
 عنه أبىه عن حبيب بن الحبيب الكوفي عن هشمت المسئي بن بشير
 الخطابي ثنا هشمت بن الأسد ثنا نعيم الشبل قلت لا يزيد عدته
 سمعت قولي نية المؤمن تغير عن عمله فكيف تكون المية خيراً عن العمل قال
 لأن العمل بما كان مريءاً للخواقيت والمترخصة لرب العالمين
 فمتعطى في المية ما لا يعطى في العمل قال وقاموا أن العيد ينبع
 من نفأه وإن يصلى بالليل فيخلبه عيشه فثنا فضيل الله له صلوة
 ويكتب نفسه تبيحه ويعيل نهر عليه صدقه أه فتدبره ومن هنا
 المفعت يعني أن يوقع عباداته على احتوت الوجه لـ ١٥ أياماً أنه يقتضي
 ذلك ثم اذلامات يشتعل بها المترسله ذلك كما يرى فلا يأوي بها إلا
 ينفعه الذي ينفعه داء آخره الذي يعذبه كل عبادة قاله العاذ
 ويعني أن يهل عليه ما مرره به فأنت العلل بينه وبين الصنف بحسب
 الانصاري عن بعض رجاله عن الباقر عليه السلام كأنه كان يقول نية المفعت فضل

من عمل وذلك لانه ينفع من الخير ما لا يدركه ونفي الكافر من عمله ذلك
 لان الكافر ينبع الشر ويتأمل من الشر ما لا يدركه اه فتدبر وصها ان كل
 طاعة تنظم بنية وعمل وكل منها من جملة العادات الاتالية من
 الطاعات خير من العمل لان اشر الاتالية في المقصود اكثري من اشر العمل
 لان صلاح القلب هو المقصود من التكليف والاعضاء الا لات
 موصولة الى المقصود والعوض من حركات المعاياح ان يحيط القلب
 اسلامة المغير ويذكر فيه الميل اليه ليتقطع عن شهوات الدنيا ويقبل
 على الذكر والفكر فالهزيمة تكون حينا بالاضافة الى الغرض قال الله
 تعالى يسأله انت له ولهم ما ولاد ما لهم ولكن يسأله المقصود منكم والتعوي
 صفة القلب وفي الحديث ان في الجسد مصنعة اذا صلحت صلحت لها
 سائر الجسد حتى هذا الوجه عن المغزى في اهياه، العالم فليتم ومنها
 ان الماء بالمؤمن هو المؤمن الخاص كالمفرد بعائشة اهل الموات فان
 غالب افعاله جارية على القوية ومداراة اهل الباطل وغيره انه تحيط
 من غير شخصي محمد زعبي ارجاعه الى بعض ماقرئنا ومهما
 ان نفي المؤمن العامل حين عمل المؤمن عما عدا العامل يجعل الامر للحال
 كافي قوله قدر ما المؤمن عما عدا العامل اذا ذكرنااته كافية وارجاع الغير في عمل
 لا احد ما يستعمل فيه لفظ المؤمن من قبل الاستخدام وغيره ما لا يدركني
 ومنها ان لفظة خير لم يقتصر على الفضائل بل هي الموضعية
 لما فيه منفعة كافية له من عمل مترافق ذاته حينا يرى فن ليس بفضيلة
 بل هي تبعيضة مع بوجوه ماصفة لغير متعلقة بالمحظوظ اي نفي المؤمن
 خير من جملة اعماله لعدم اخضاع العمل فيما كان بالعلاج ومساعدته المطبع

فالنية معلم من افعال القلب وعلم من افعاله يدخلها الميز والشك
 الاعمال فتدرك وتدليق ان لفظة خير المقام بمعنى افضل ولكن قد
 تقع لفظة افضل بدرجة عن التفضيل فتشمل بافضل صفة كافية قوله
 من كان في هذه اعلى فسوف الاخر اعلى وقد اثبت وايقن ما
 العذر كأن شهاد بذلة الليل طاج عساكرة اي من جملة ما الحديث
 وقوله الاخر ما يبني مسلك في الباطش اي بعض من اخوات بني ابا
 اي جملة اخوات بني ابا وعشر بقاؤه قد تتفق راف المقوان مثل بعض
 واسود لا يقع افضل تفضيل الانادراد من سلطان لا يبني صرف
 قعدل على افضل فمثله فعل التعب فضعل يظهر من بعض مالئنة
 اليه من العجرة معنى قوله نيرة الكافر شرمت عمله اضم فلا يزيد اذن من
 لما ورد من ان نيرة الشر يعود لها لا يأخذ عليها ديمك ان يباب
 ايضم باختصار ذلك بالمؤمن فضلا من الله ورحمة منه وفي بعض
 الاخبار يصرخ بلفظه لا يخفى فضل معرفة قوله $\text{بـ} \forall \text{ـ} \text{ـ} \text{ـ}$ الا وان النية
 هي الجل ان لها مدخلية تامة في تحقق العمل حتى كانها هر وطلاق
 السب على المسب وحمله عليه من باب المبالغة في توقيته عليه شائع
 وقد وجد موسى بن علبات باوريه باستاده علبت بنت علبت فضلا
 عن المتن بن جرمون عن الفضيل بنت ميساء دعت العصمه قال ما ضفت بنت
 عاصي بنت عمير النية $\text{أـ} \text{ـ} \text{ـ} \text{ـ}$ اصل $\text{بـ} \forall \text{ـ} \text{ـ} \text{ـ}$ احمد بنت خالد في المذاقت
 عن علبيت الحكم عن ابي عربة المسمى عن الصمعان قال ان امة عمير الناس
 على سلامتهم يوم العيتمة $\text{أـ} \text{ـ} \text{ـ} \text{ـ}$ وفي عد شانه وعيوب عن النبي $\text{صـ} \text{ـ} \text{ـ} \text{ـ}$ مرفوعا
 وعن الصمعان في عملية ليه عمر والثانية وقد سأله عن الغزو ومع

غير إمام العادل و معناه إنهم حشرت علاصب نياتهم في هذه
 المعرفة
 فان كانت حسنة فاعلموا يعيشون على وجه حسن و ان كانت سيئة فعلى وجه
 مكرهه و يمكن ان يكون استارة الى ما يعتقد من بعض الاخبار
 من انهم يعيشون على اصحاب اخلاقهم و طبائعهم فن الناس من
 يعيش على صورة النزوة منهم من يعيش على صورة المقدرة والغناوى
 و نحو ذلك فليتأمل المخالفة كل من عمل للناس كان ثوابه على
 الناس ففصل هذيلينه من دون لفظة كل من ذكر في هذه
 من الاخبار و يليل على ما يعتقد من جملة اخرين منها متکاش
 اصل من يدعى في عقاب الاعمال عن ايمانه و المحسن بن علي
 عن السعد بادعى عن احاديث ابي عبد الله عن ابيه و المحسن بن علي
 ضلال عن علي بن الحنفية عن بن يزيد بن خليفة عن الصهري قال ماعل
 احدكم لو كان على قلة جيل حق ينتهي اليه اجله اترد وقت تراوحت
 الناس اثنتين عمل للناس كان ثوابه على الناس و من عمل له كان
 ثوابه على اسسه اثنتين شرك اه وفي رواية ابي المعز عن بن يزيد
 خليفه عن الصهري ايضاً قال كل مرتئ شرك اذن من عمل للناس كان ثوابه
 على الناس اه وفي رواية عطية عن ابيه عنده قال اجعلوا
 امركم هذه اه ولا يتعلمه الناس فانه مالكم شئ فهو شئ و ما كان
 للناس فلا يتعلمه اه وفي رواية العنكبي الزنادق عن علي بن
 حمزة اخرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زيد يا زيد يا زيد
 فقل لهم حذرت الناس يا شقيلك ما كان حالكم قالوا اكتنا نعمل لغير الله
 فقيل لتخذلوا شريكك من عمل له ففصل منه الاخبار اشارة

دالة على حرمته الظاهرة في جميع الميارات ووجوب حجب العمل منه تم ولا
 إشكال في ذلك ولا خلاف وإنما اختلفوا في أن تصدق الرأي، هل
 يبطل العمل أياً قولاً ولا لاكتزون على الأدل فصل وقد وجد في بعض
 الكتب أن الرأي شرك وتركه كفر والظاهر أن المأذنة تكره على حاله والآصرار
 عليه لا لاجتنابه واستعمال الرك في هذا المعنى شائع في اشعار
 العرب وغير شعاعهم كالأعجمي أصل روى المسن بن سعيد عن
 عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن الصمعة قال قال أنت تم أنا
 أغنى بالاعنية عن المثلث فما شررت مني غير ففي عمل لما قبله لا
 ملائكة لي خالصاً له وبعدها أخبار آخر ففصل هذين بخلاف
 العمل الذي يرى به أقه وغير فهو كما في قوله يشرع خاصة فتنو
 باختفاء في الصلة للرفع التواضع للخلق ودفع الصلة لم يقبل
 رفعه ويتسع على هذا فروع كثيرة السادس ما نتني في جميع الميارات
 يجب مقاومتها إلا ما يشترط ففصل هنا ما لا خلاف فيه
 يعنيه وما يشترط له بعض ما ذكرناه من الأخبار وما يذكر عن
 البعض ولا يكفي جواز التأثير وهو شاذ لا يبني الآراء التي
 فصل لا خلاف في استثنائه الصوحة من هذه الحكم فيجوز تقديم
 النية من أول الليل ويحجب تأثيرها عن أول الفجر إلى الزوال للناس
 فالمغافل يتعلق التكليف به ويعينه المندب إلى المروي والمثبت
 جلذ تقديم نية الوضوء عند عمل المياء ولكن من الأجزاء المحبطة
 في الوضوء فلا استثناء، وكذلك عند المفقرة ولا استثناء ولكن في
 بعض الأخبار ما يهم المياء من الوضوء فيكون مستثنى ولكنه معادف

بروابية ابي بصير المصرحة بأنها منه فتى وحصل لعنف عبادة ففتح الالاشنخا
 بهالي عنف ملائقة من اشتراط المقاومة وربما يفرق بين المذلة والعنف بالذلة
 ما يقرب العزل والعنف ما يقرب عليه قال في عهود يعتبر مقاومة المذلة قوله
 العزل فما يقرب منه لا يعتد به وإن سبقت المذلة سميتها من العزل ففتى
 السابعة لا يعزف المذلة في شئت من الاعمال الامانة باشر عذاماً يتنفس
 فحصل هنا الاصل ابى اصحابه وقع المذلة من صباش العزل ملا خلاف فيه
 فعنهم الاختيارات الاربعة في المذلة وفتح عن هنا الاصل ما يرجع الفعل
 بالمعنى غير المذلة او المجنون فانه ينفي عنهم فيما فارقها بالمعنى ويجعلها مرمي
 بغية ويجعلها ماضيا على المجرى والاختيارات بذلك واردة في المعنى خاصة
 فالحاق المذلة بذلة كانت جماعة لاخ عن اشكال ويستثنى ايف معناها
 منها عن كل اشكال وفهي تنظر لاي شخص وجهه بل من هنا سوء واضح ومنها
 ما لا يأخذ الامام الركوع فهل فان المذلة عباد ح على الامام من كفارة بغية و
 للتاء على هنالكم ايف مجال منها اذا استخلف الغير وكان المخالف
 بمطلاوات المذلة المدعى ظلائق المخالف بالقدمة عن اثم المذلة وويقال
 المذلة لا يزيد على ذلك ما تقدم من مهلة مساعدة فاما اذا كان ظالماً
 فالمذلة يثبت المظلوم له فتدبره الثامنة لا يعتذر بالشيء عن المظلوم
 من المقدمة عليه حصل لاشكال في ذلك فانه اذا تعلق التكليف بالمتلفظ
 بل فقط فالاعليل لا مثال له ولا اصل عدم قيام غير مقاومة مظلوم
 ذات تعذر فان الاصل ح سقط لاشتراط التكليف بالقدمة على المخالف
 به فقيام اما خر مقاومة محتاج الى المدليل ثم صرح ابان الآخرين بعقد قيمته
 بثمرة الارحام والتهدى والقراءة والتبليغة فان ثبت الاجمل كان ذلك

من الحكم المأكولة والاقناع ما ذكره نظراؤه اقتصر عليهم عليه نعم في
 المسكونية الارجح وتشهيد وقرارته للقرارات في الصلة بمربيك
 لسانه داشتامة باصبعه او قببر المتأسما حمرا اعيسى للعبد من صلوته
 الى ابتلاعه في اولها فصل هذه العبارة بعدها منكعتة في رواية
 ابن ابي عبيدة لا سيروا منها ان العهد اذا نفع في اول صلوته
 الفريضة او النافلة فذهب عن هذه النية فاتم صلوته بنية مخالفة
 للنية الاولى حب له من صلوته ما نفع به ابدا وعذام الا خلاف
 فيه بيت اصحابنا اصل رهيف في في عن عبادت ابراهيم عن اسر
 عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حرب زانة انه نسب لمن في صلوته
 فريضة حتى ركعت وانا اؤويها طويعا قال فقال هـ هي التي قت فيها
 اذا كنت قت وانت توعي فريضة ثم دخلك الشك فاتت في الفريضة
 وات كانت دخلت في نافلة فتنويها ففي غير نافلة فاتت في النافلة وات
 دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مصيبة في الفريضة
 وفي رواية عدن عن معوية قال سللت ابا عبد الله هـ عن رسوله
 في الصلوة المكتوبة فسها فلن ينها نافلة اوف النافلة فظن انه مكتبة
 قال هي على ما افتتح الصلوة عليه هـ وفي رواية عبد الله بن ابي شحود
 عن الصرم قال سللت عن رسوله قام في صلوته فريضة فصلت ركعة
 وهو ينعي انها نافلة فقال هي التي قت فيها اولها وقال اذا قت
 وات توعي الفريضة فدخلتك الشك بعد فاتت في الفريضة على الذي
 قت له وات كانت دخلت فيها وات توعي نافلة ثم اتيك تنويها
 بعد فريضة فاتت في النافلة فاغايض للعبد من صلوته التي

ابتدئ في ادل صلوية آه العاشر لعدمه في النية الا فيما يشترى فصل
 هذا هو مقتضى الاصل فان جعل مال المحتج للمحتج عنه ينبعه للعدل
 المير متوقف على المدليل مع ادله امراً يراها او لا مستحب ولا شرط له
 يقيني ومحضه المراد من العدالة في حال الشك فيمكن الاستدلال
 لما يفهم بعض ما قدم ان قاموا باختباره فليتأمل فصل تخرجنا
 عن هنا الاصل للدليل في معاينته عديمه كالشرع في فرضيته فاقيمت
 الجماعة في عدله عن نية الفرض الى المقلل ففيتم سلطته راجعت لرواية
 سليمان بنت خالد وغيرها وحالياً ليس بعاضرة فذكر ابن عليه فاشتهر فانه
 يعدل اليها رواية عبد الله بن الحجاج وكما في الشرع في لاحته فذكره له في
 في عدله اليها رواية يحيى بن ذئاب وغيرها وحالياً يقع الايمان بمضارفه عن قوله
 ان يعدل لللانفراج لرواية علي بن حجر وكم في غير ذلك من المعاين
 التي يبطئناها في شرح النافع فصل ما أشرنا اليه من الم واضح
 المدعى منها ايماناً هي قيل الفرق وفي رواية زرارة والجريبي ما يدل
 على اجازة العدالة بعد الفرج ايماناً حادثة عشرين كل ما يفهم الى نية القبر
 بالاعياد فالخلاص لا يفتح في حجة العيادة فصل صريح
 بهذه القاعدة ثم في اخر قوله قال لمصلحة الفرض بتمامه وعدم
 حقيق المتنافي آه وقد يبطئنا تفصيل هذه المسألة في شرح النافع
 بباب الركع والجوء والنڑط وقيمة قاعد الاولى كل ما يجيء في حجة
 العيادة لا يخرج عن الشرطية والبرئية فصل هذه القاعدة صرح
 بها شرعاً في قاعدته والدليل عليه واضح فانه اذا توافق بمحنة عيادة
 عدليتين فهذا الشيء اما داخل في حقيقة هذه العيادة ومثله

في مفهومها ورؤيتها للجنة كالقرابة الصلوة مثلاً فرجت أو طابع عنها
 ومقعدته لها شق بعده فهو شرط كالطهارة للصلوة فالمشرط والجزء
 مشتركان في هذه الفائدة أي توقف الصلوة عليهمما وطلبهما بهما
 ضرورة انتفاء المشرط بغير شرط ولا يمكن شرطاً فالكل انتفاء
 جزءه والباقي يتبعه لا يق أن اذلة المولى كالبغاء سروراً مما يحيى
 في صحة الصلوة مع أنها ليست شرطاً لاجتنابه فلا يتم المصاصه
 من القضية المنفصلة المدخل علىهما بالعيادة المقعدة فانها في
 قوة ان يق ما يحيى العيادة اما شرط ارجحه كما تقول هذه العذر
 اما نفع ادفره فان ذلك مت قبل الشرط لصداقه عليه معه
 مقدم على العبادة فصاحب بيعها كما هو مت لو ان الشرط
 نعم نفس المانع مباني الشرط اذا بوجده يتوقف العبادة بخلاف الشرط
 فلا يتحققانقطعاً الثانيه اذا شرك فيما ثبت اعتباره هل هي شرط
 او بعده فشرط فصل دليلنا على اصالة الشرطية في الشكوك
 في شرطية وجبيتها هوان هذا يرجع الى التك في ترك الماهية
 من هذا الشيء وعدهم ولاريب ان الاصل مقتضاه الثاني مع
 ان الحكم يعني بذلك متلزم الحكم باشتراطه بكل ما ثبت اشتراطه
 في العمل وهو ايضه خلاف مقتضى الاصل وحكم عن بعض الاوضاع
 القول باصالة المجزئية نظر الى قاعدة الاشتغال والمنع من جنائية
 الاصل المشار اليه في العبادات ومنه بعد العقش عن المهمة الجبحث
 من العبادة انا في مسافة الاصل صحة اجراء الاصل في ما هي
 العبادات ايهم مع ان مقتضى قاعدة الاشتغال اعتباره في الشكوك

طيبة
 ف العقل ولا الكلام نيد لا شرط له بين الشرعا والجزء وإنما الكلام في تعين الشرع
 وإن الجوز يغير اللهم إلا أن يقى بآداب الحكم يعني بقيته مستلزم لما أشير إليه وهو
 الاشتغال فتدبر وقد يقى أن الأصل مختلف بالنسبة إلى الموارد فقد
 يكون الأصل الشططية كالوندرها اعطاؤه وربما ملأ المعتبر
 فربما من آداب ما ياشك في جزئيته وشرطيتها فإن الأصل برأته ذاته
 من وجوب اعطائه الدليل و قد يكون الأصل المجزئية كالوندرها اعطاؤه
 ملأ لذلبيط العبادة فضلاً من آداب المركب فيه فتفقى أصل الملة
 جل جلاله لما يجب عليه شيئاً وغير نظره بما يقى بيت ما يعلم أنه لو كان
 شرعاً كان شرعاً عبادياً وما يعلم كونه شرعاً معالماً بما يرى به بذاته
 وغير آيدهم نظر ولا يخفى أن فرع منه المفاجئة قليلة ومنها الكلام في
 النية ولاغرة فيه وهو وقد يقى أن التغافل عن الجوز والشرط وجلالية
 الشاملة كل ما ثبت شرطيتها في شيء لام مصاحبته إلى أخره
 فحصل إذا كان الشرط شرطاً ملائمة شيء من حيث هي كالطهارة
 الصلوة فانها شرط لعمتها في نفسها مع أنها عبادة عن مجموع الأفعال
 والآخر كان المخصوصة المحرفة فإذا فقدت الطهارة في شيء منها
 لم يتحقق الشرط في جميعها فالأدلة في ذلك صدق الصلة على كل
 جزء يجيء منها كما لا يلزم في وجوب أكل الماء المchorة صدقها على كل
 واحد واحد منهم والحاصل أن الدليل على اشتراط الطهارة مثلاً
 في الصلوة مقتضى لاشتراطها في كل جزء منها ومنها عاصي
 فاما إذا كان شرعاً منها فالمصاحبة بالنسبة إليه خاصة كافية
 على التراب لوقلنا بكونه شرعاً فحصل لوعلنها التي شرط فالاستدلال

حكم يكفر عن الاستدلة الفعلية للصرف المخرج والاجمل قال ش في عده
 قضية الاصل وجمعها استصحابية فعلاق كل جزء من اجزاء العبادة
 لقيام دليل الكل في الاجزء فاقتها عبادة ايمان ولكن لما تعدد ذلك
 ف العبادة البعيدة للساقه او تصر في القرينة المساعدة التي لا ينافي
 الحكم وفتر بعده العزم كلام ذكره وضمن مت ضوء عدم الاتيات بالمتى
 لبيان الرابعة كل ما ثبت جزئيتها لعبادة فالاصل فيه الركيبة ففصل
 الامانة بالرکت هو ما يبطل العبادة برکه فالاحتلال به مطلقاً عمداً
 او جهلاً ولدليل على هذا الاصل فالمعنى قان العمة في العبادة عبارة
 عن موافقة الامر وحصول الامثال بما اوصاه والمفروض ان العبادة
 مركبة من هذه الابنائين وعقدت علامة من هما فيه ايضحا خاصة
 فلم يأت به ولا بالمعير ضرورة انتفاء الكل بانتفاء احد اجزائه قط
 ما اذ به موافقة الامر فلما يكتب ايا ما اورد به على وجهه ولا مثليه
 مع ان الاشتغال بهذه العبادة ثابت يقيني ولا يحصل البر اليه
 مع الاخلال به وبالبلوغ فاما الوقرناه بما يعلم الذي ادعاه كاعواله ويفيد به
 المفهوم، فلهمجاعة منهم جرأت اصالة الركيزة ايمان فان امير
 ما يقتضى من مرادني ليه بغير وذلة الاشتبه في الجهة عن الغرض
 فهو سالم كاسفيه اليه وان امرد بدماء اشرأها اليه من عدم الموافقة للامر
 فقد يقتضي فيه بيان نبذة شحيحة لا ترجح عدم موافقة ما ادعاه به
 المأمور به مع ان الاصل عدم شرطية عدم النبذة وعken دفعه بات
 العبادات بتقرينة عيب تلقيها من الشارع ومنه العبادة مع هذه
 النبذة لريثت منه ولم يعلم بتعلق الامر به لاغا الثابت تعلقه بما

بعدها في معها لا تكون صحيحة فتدرك فعل ما ذكرناه من اصلة
 المكثية هو المتردّي بين الاصل والمعنى على عكس بعضهم العقل بان الاصل
 عليهما لات المكثة اذا شاء المرء فنذكر بعد معرف عمله فالاصل
 تتفق برائته ذمته من الاعادة مع ان ما افاد به من الاجنباء قبل هذا
 فهو مستحب المعرفة ولو كان جائلا قد اقام وفتقى قاعدة الاجنباء الابنة
 بالذبه وفي جميع هذه الوجوه نظر ثمرة لوشك فيكرت المثير لزيركنا
 وعدم كون زيركنا وبعبارة اخرى لوشك في جذريته من القلع بالمركبة
 على عرض المعنوية فقد صرحت بعض الاصوليات بان الاصل كون زيركنا
 لقاعدة الاشتغال وفيه تطبيق على ان الاصل عدم كون زيركنا خضلا
 عن المركبة لما اشرنا اليه من جريان الاصل في مهيبة العبارة
 المناسبة كل ما يثبت شرطية ولكن شك في كون شرطها على
 او شرطها فاقعيا فالظاهر على ما افتى انشروا فاقعيا ففصل هذا اذا
 وقع القريبي بلطف الشرط فان ظاهر في توقف المتردّي عليه مطلقا
 بحسب انت اصل تتفقى عدم تقييده بخصوص المعرفة لان ان هذا
 مستعمل في كل من المعنيين ومنقسم الى القسمين فيكون صحيحة
 فيما ياعد وجها لاشراك الملفظ اوف المعنى الاعم ليكون شرط كما
 معرفنا من ان الاصل عدم ثبوت الشرطية في جميع الحوال بالمشهدة
 فكيف يحيل الملفظ على خصوص احده المعنيين بلا تبرير فكيف يكتب
 خلاف هذا الاصل بدل ذلك دليل فان المتأدد الملفظ هو من امارات
 الحقيقة والوضع ذريعي كشف المعنى المشار اليه حقيقة وامارات
 كونها طلاقا فيما مدفوع بالاصل كاحتمال التقال ولا يغفي ان المؤلم من هنا

اللفظ عند العرف بلا تأمل منه (المعنى الاستئناف) انه لو قال لك الطبيب
 ان شرط من المجرم كذا وكتذا لم يلقيت ذهنه اصلا الى عدم اشتراكه
 في كل الجهل بل المبدأ في ذلك المنهى هو اشتراكه في نفس الامر مطلقا و
 على من ذلك فلابد من التثبت بذلك الاصل المشار اليه فان القول به
 المقتضية جة لا يعترضها هذا الاصل اذا وافقنا على الافتراض المعتبر
 الوضع والامارة لاستدلال باكثر الفاظ الكتاب فالمنه
 من ذلك هذا الجواب قليل الفائدة لذاته هذا اللفظ في الاختبار المعتبر
 او عدمه بالمرة ولا ذرق فيما ذكرناه بين ما ثبت الشرطية بالدليل اللفظي
 او الذي اتي الاجماع فلو صرح الاصحاح كافة ادعت بحق بقى من الاجماع
 بان هذا الامر مطلقا واطلقو العقل فيه فطا لهم منه هو الشرط العام
 لغير ما يبيته واما اذا لم يقع المدعى بهذه اللفظ فهو متوجه
 منه ان ثبت الشرطية باید على تقي الشرط بغير الشرط كما
 في قوله لا صفة لا بطرور واثباته وهذا ایضا ظاهر الشرطية
 الواقعية اذا لا تقييد في اللفظ بصرى العلم فتقضى اطلاقه بطلان
 الشرط بغير الشرط مطلقا لاقى ان التكليف مشروط بالعلم فلا
 تكليف بغير الشرط مع الجهل فات الشرطية من الاحكام الوضعية
 لا التكليفية حتى يتحقق فيها العلم والتمكك باصل البثالة في المقام
 لا وجده مع انه معارض بقاعدة الاستئناف فتدبر ومهما
 ان ثبت الاجماع على شرطية شيء في الجملة وع فالظاهر الا تقدير
 على ما ثبت الاجماع عليه وهو صورة العلم وبوجه واضح ومنها
 ان يثبت عن الاختيار شرطية شيء في الجملة بعنى لا يقاعد وجبه

مع ظهورها في الشرطية في الجملة ومحظى الاستلال باطلاقها على
 عدم اعتبار المعلم ويحتمل القول بأنه لم يثبت منها أن يد من الشرطية
 في الجملة فتحمل على العذر المليق وهو صورة العلم والعلم لا يدل على ادله
 ومنها أن يثبت من الأخبار وجوبه خاصة وإن أعملناه
 الإجماع شرطية في الجملة والقطع هو الشواهد على فان المتأهل
 لا يتعلق به الوجوب حال جملة فإنه من الأحكام التكليفية المنقطة
 بالعلم وغير من شرائط التكليف ومنها أن يثبت من
 الأخبار والإجماع اختصاص شرطية بحال العام كافية الفضلاء
 في المكان المخصوص بمحظى المجهول بالخصوصية وفي المعاشرة بمحظى المجهول بما
 استدأه المجهود على غير ما يتصح به المجهود عليه لكن على رأيي ومخذلة ذلك
 في فلاديشحال في كون الشرط على ملائكة منها أن يثبت ما ذكر
 شرطية مطلقة كافية للثبات والاستدلال وستر المعرفة عقول
 جماعة ومخذلة ذلك وفي فلامبيه ايض في كونه شرطاً واجينا فالماء
 في هذه القاعدة المرجع الى مدارك الشريان والعمل بمقتضى
 الأدلة وربما يدل على اصالة الواقعية بأن أكثر الشرط طلاق
 ميلن المشكوك فيه بما فيه نظر ياب تكثرة الاحرام وفيه
 الاول لاصحة بغير افتتاح فصل هنزا يعنيه من ذكر
 فيما ياتي من مرئيات عما عقد اصحاب الاجماع على بطلان الصلة
 بمعنى تكثرة الاحرام وان كان عن سهو ولكن عدم انعقادها
 الا بفظ الله اكبر وحلى عن ايدى حنيفة انعقادها بكل لفظ يقصد
 بر المطعم والتغريم فعن النهي انعقادها بغير المنة وربما يجيء

عن الاول الافتخار على مجرد لفظه العجالة فـ الا نتشار السير
 المبصري
 ان عمالقينا نروى عن النبي ﷺ ملاطفات بينهم ان قال مفتاح الصلة
 الطهور وتعزى بها التكبير وتحليلها التسليم اه ومن ناجحة عليهم كما تضر
 اصل رفعه ياسادة عن محدث احمد بن الحن عن عمرو بن
 سعيد عن مصدق عن عمار قال سكت ابا عبد الله عن رجل
 سه اخلف الامام فلم يفتح الصلة قال يعيد الصلة ولا صلة يغرس
 افتتاح اه وفي تفسير الامام زيد قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلة
 الطهور وتعزى بها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلة يغرس
 طهور ولا صدقة من غلوطه وان اعظم طهور الصلة التي لا يقبل الله
 الصلة الا به ولا شئ من الطاعات مع فقد موالاة يهدى المسلمين
 وموالاة على سيد الوصيّت وموالاة اهل بيتهما ومحاباة اعدائهم اه
 وروي في عن سعوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن
 حميد الحسن بن علي رضي الله عنه قال جاءه نفر من اليهود الى رسول الله كفته
 اعلمهم عن تفسير سجحان الله والمردودة ولا الله الا الله وادله اكبر
 فقال له اعلم الله ان بني ادم يكذبون على الله فقال سجحان الله
 برائته ما يغلوون وما يقاله المؤمنون فانه علم ان العباد لا يقدرون
 شكر نعمته في نفسي قبل ان يحيي العباد وهو قوله كلام لولاد ذلك
 لما انعم الله على احد بفتحه وقول لا الا الله يعني وحدانيته لا
 يقبل الله الا عمال الابهاء وهي كل المعنوي يقبل الله بها المواريث
 يوم القيمة واما قول الله اكبر في اعلى الكلمات واجبه الى الله يعني
 يعني ليس شيئا اكبر منه ولا يفتح الصلة الابهاء فالكلام هما على الله وهو

الاسم الا عن الاكرم قال اليهودي صدقت يا محمد الْجَاهِ في رواية
 اسماعيل بن مسلم عن الصنعاني عن ابيه كعن رسول الله قال لكل
 شيف اتف دانف الصلة التكبير وفي رواية ابي فرج عن ابيض عن
 قال افتتاح الصلة العصو وترعىها التكبير وتحليلها التبليم وفي
 رواية ناصح المقذف عنده قال مفتاح الصلة التكبير فصل
 المتأخر من قوله ترعرعها التكبير والخصوص بالصلة في التكبير
 غير مطلقا وان كان ذكرها قد يصح شرعا في عدة ايات يحيى اخوه
 المبتدا في خبر نكهة كات او معرفة اذا الجزر لا يحيى ان يكون اخف
 بل ماديا او اعم فالمسايف مخصوص في ما ورد بالاحض صنفه فالاعم
 ثم قال فان طلت فتفقها بين زيد عالم وبين زيد العالى فيجعلونه الثاني
 للحر لا اول وكيف يتوجه الاطلاق طلت الحر الذي اثبتناه على الاطلاق
 هحر يتحقق بوقت التقييف والذى ينفعه عن النكهة هو الحر الذي
 ينفع مع التقييف الصد والخالف لان قولنا زيد عالى يتحقق حصر زيد
 في مفهوم عالى لا ينفع عنه ذلك تقىضه الا ان علاما مطلقا في العلم فهو في
 قمة وجوبية جزئية في وقت واحد فتقىضه سالبة دائمة اي لا ينفع
 زيد عالما في ذمانتها ماض ولما حال ولا استقبال وهذا المفهوم يتحقق
 بقولنا زيد عالما في وقت ما يختلف ما اذا كان الحر معرفة فما ينفعي
 كل ما حله قال فيتوجه عليه احكام سبق قوله ترعرعها التكبير فانه
 ينبع اعضا من ذخلها حرمة الصلة بالتكبير دون تقىضه الذي
 هو عدم التكبير ومنه الذي هو المذهب واللعبة القسم وخلافه الذي
 هما المفسح والمغطى ملطف احد هذه لم يخرج بالصلة الى اداء بذلك

كل صرح الشهيد الثاني ايض في تمهيد المؤلعد ناسيا الله المشرور بيت
 الغناة والاصوليات ولكن استشكل في اصل القاعدة بان الاخبار
 بالاخص واقع ايض وان قل امام مطلقا كقولنا حسوان متوك كاتب
 او بن وجده كقولنا ندي فان ثم قال فان المراد بالاخبار الاستاذ في الجليل
 فلا يحيط تاويف المفردات في الصدق ولا في المفهوم ولأنه يتلمن
 كفر من قال النبي ﷺ بعد لا فقتنانه انكم نجعنة ايبيانا، وكوفت قولهنا
 النبي لمن امة محمد تكون ايمانكم اداه ذلك الحصر اكثري، لا كلي للفرق
 الفلم عرقا بيت قولهن كذا صديقي زيد وبيت قولهن كذا صديقي فان
 الاول يظهر منه حرج الصدقة فيه دوت الثانية اه وهو حسن وبها
 ذكر ظاهر العجب في تفسيرهم مفهوم المعتبرات هدم الوصف على الموجب
 الخاص ليكون هذا الوصف خارجاً عن المذهب الوضعي مثل قولهن التجماع
 عمر وان المراد اعتماد الشجاع في عمر وقد استدلوا عليه باذن قوله
 يفده لمن الاخبار بالاخص عن الاعجم وهو بطره صرفة استحالة
 حمل الفرد على البعض فإنه يتحقق الاتحاد فيجعل على الاستخراج
 ولا يصح ذلك الامام انصهار المصدق في المفرد ولا يتحقق ان
 هذا التأويل حاب مع امداده الجنس ايض بل لعلها يلتف في المقصود
 فليس تمهلاً لوجعلنا اللام في التكير للبعض فتقضي به تحقق
 المقصود عطلق التكير مثل قولهن الله اكبر واهه الكبير والجليل
 اكبر ومحظى بذلك حق بالترجمة ولكن الظلم كون اللام هنا للعمد فجعل
 على المعبود من فعل النبي ﷺ وغيره من المحسوبات وهو اهه اكبر
 كذا اقل ولكن الطلاق استعمال اللام في العهد بمعنى فلا يكتب الا بالفتحة

والآدلة يقى ان شیوع استعمال مذاقها في ما ذكرناه جعله ظاهر فيه
 فینصرف المعلم اليه مع ان حصل البراءة معه يعنيني بخلاف غيره
 فتدبر الثانية لا يكفي واجبة في الصلة الا واحدة للارحام
 في غير صلة العيبيت والاموات وعشرون الاول وحده في الثانية
 فضل هذه الارحام بيت الاصحاب بل الاختلاف فيه الا من شد
 من قدماهم فكم بيعرب التكبر والركوع والتجود وقد دعي به
 ياسادة عن مهديه علبت بمحبوب عن يعقوب بنت زين الدين محدث
 سوان عن ابن مكان عن ابي سعيد قال سلطنة عن ادف ما يجيئ
 في الصلة من التكبر قال تكبر واحدة اه فليست فضل لقولنا بقيت
 سجان انت والمربيه ولا الملاسنه والمهن اكبر خال الله والرابعه
 لكان هذا الفم مستثنى واختلفت في التكبر الثالث الفي العيبيت
 قلت باستثنائه فلا استثناء، فتدبر الثالثة لا يكفيه مكتبه
 فقصد بما لا يفتح مفتاح الصلة اذا كانت نوعاً وصريحاً لها
 اذا كانت فرد افضل هذه مبني على ما ذكره من بطلان الصلة
 بنية المركب فإذا اكبر او لا يفتح الصلة انعقدت وذاك ثانياً
 لكن بطل النية فإذا اكبر ثالثاً انعقدت وإذا اكبر طبعاً بطلت
 فعكتها بطل مع كل نوع وتفصيم كل فرد وبرصح جماعة باب
 القراءة وغير قواعد الاولى لاصلوة الباقيات الكتاب فضل
 هذين من النبويات المشروعة للرسالة في كتب اصحابها غالباً
 وقد دعي محدث العيبي الرضي في المجازات النبوية عنه بالقول
 انه قال كل صفة لا يقدر فيها بفاعة الكتاب فهي خلخال اه اي ناقصه

درعيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد عن عضاله عن العلاء عن مجاهد
 ضم من ليد حجفه قال سئلته عن الذي لا يقدر بقاعد الكتاب بـ
 صلوته قال لاصلة له لأن بيته في جمرا واحفاف الماء فضل
 ظاهر ما أشرنا إليه من الأخبار فمعنى ما ذكرناه من الاعتراض
 اصالة المركبة هو بطلان الصلوة بالاحتلال بقاعدة الكتاب مطلقاً
 كان سرها كما حكى عن بعض الأصحاب ولكن قد مررت أخبار كثيرة
 مصححة بعدم البطلان مع المنيات فلامونت جزء من ركيزة ما هو منصب
 الاكتشاف على الأرجاع في فـ والمعبر الثانية لا يدل عن المهد
 فإذا وليت إلا فيما استثنى فضل الأحاديث يعتد به في تعريف
 المهد في كل صلوة اختيارية إذا كانت ثانية وفي الأولى مت كل
 ثلاثي ورباعي تلزم ما ذكرناه من الأخبار وما يحيى عن العائذ
 الاكتفاء في الثانية من التناوله بعض السورة التي قرأها من المهد
 في الأدب وهو شاذ ينفعه عموم مأعرفتهم بعون الأقتضار على
 بعض السورة في ركعات صلوة الآيات للدليل خاص مع أنها كروعاً
 وصال هذه الصلوة ركعتان فضل أغاقيدهما الحكم بلا ولدين إلا بتقدير
 بالتبصر في كل ثلاثة ورابعة بل هو أفضل عن الأظهر وإن غافلنا
 الصلوة بالاختيارية يجيئها عن صلوة المطردة المعبر عنها أيضاً
 صلوة شدة الخوف للأقتضار منها على تكريتها في المثلثة وبعد
 ثلاث تكريات في المثلثة يقول في كل واحدة من تكرياته سجدة الله
 ولله ربها ولا إله إلا الله والله أكبر وعن صلوة المقام بالفاتحة مع
 ضيق الوقت عن التعلم فإنه يقرئ من غيرها بغيرها أن علمه والإيمان

ويكون دليلاً بقدرها أو مطلقاً وحكي عن الحلى أن ذا الحديث الله اذا اذمك
 من المفاجأة لقوله الحديث يجترئ بالتبني في جميع الرغبات ولتفقد
 علامت اللشون أن المطرب يتوضأ، وبيني والمسى يتم مطلقاً
الثالثة لاقرآن بيت السوريات في مكعة واحدة من الفرضية
 لا فيما يتشتت فصل هذان مصح به في بعض ما يأتي من الأدلة
 ولما داد عدم ثبوت ذلك من الشعاع ونهاه ظاهر المفي عنه
 في بعضها عدم جوانه ك فهو المشهور بريت الاصحاح وعن بعضهم
 الحكم بجوانه مع الكراهة وعلى الأرجح هنا يبطل الصلة بما ورأه
 عولان أصل رفع المثلث مستطرفات سراويله عن حريف
 عن ندرته عن المأقر به انه قال لاقرآن بيت السوريات في مكعة
 ولا قرآن بيت صوميت في فرضية متأفة ولا قرآن بيت صلوبيت
 وفي رولية بجد لظل سمعة مكعة آه وفي رولية ذراشه انما كان
 ان يجمع بيت السوريات الفرضية فاما المتأفلة فلا يأسه وفي رولية
 على بت يعطيت نفي المباس عن القراءه بيت السوريات في المكتبة و
 المتأفلة آه ففصل قد يفسر القراءه بازه الزيناده على سمعه واحدة
 فعل كانت كلية واحدة فالظاهر ان المأقر به هو زيناده سمعه كاملة
 او اكثراً ولكنها هابعنهما في كونه منه تنظر والقصيل في علام مطر
 فصل لا يأس بالقراءه في صلوعة الآيات بجملة من الروايات
 ولا في الصلووات البراعيات وليس من قرائته الفيل ولا تلاف
 لكونهما سمعة واحدة وكذا زينة والغنى والفتح المأبعة
 لا يعيت في السورة فصل معناه ان المصطلح مغير قوافي في كما

صلوت في قرآن مائة من المسوقة بيد العبد ماعذ العنائم وهذا هو
 للشهر المفعول عليه بحملة من المخصوص والاطلاقات والاحوال
 وعن قافية سورة في المجمع والمنافقين في بالجهد لروايات مخولة
 على الاستئناس بقافية احتبار اخر وكل الكلام في القافية من عدم المجمع
 الخامسة لا تبعيض في المجد ولا في المسورة الافى ما يتنفس فضل
 عدم جوان الاختزال ببعض الفاقدة هرالبيه عليه بيت احباباً وحكى
 عن ابو حنيفة الاختزال بایز من القراء من اي سورة كانت وربما
 ينك عن الاختزال بایز يقع عليه اسم القراءة وان كان اقل من اي ز
 ودليل قوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القراءات فغير ان ذلك بيت
 جاء منه عن النبي ﷺ من قوله لا صلوة الا بغاذه الكتاب وقد حكم بما
 رواه عبادة بنت ثابت لا صلوة من لا تقدر فيها بغاذه الكتاب وفيه
 في ممارواه ابوعبيه كل صلوة لم يقدر فيها بغاذه الكتاب فهو خلاص
 وقد عدتنا ما يعاقمه من طرقنا عن الامامة ففضل لعلنا
 بان المبروك الذي ينفع المهد اذا ذكر الامام يتبعه في الركوع فمجوز
 ياقر وان يتمها فنكته مستثنى ويسأل المعلم في المسورة
 في صلوة الآيات وفي مقام التقبيل وآيات اسمه بـ الفضل
 ولبي بصير وسلام بـ دعنه ولامـ دلـ رـ كـ الرـ كـ عـ فيـ المـ جـ اـ عـ اـ
 السادسة لا يسقط الفاعتم بـ دـ لـ هـ اـ فـ شـ يـ شـ منـ الـ اـ حـ الـ جـ بـ لـ
 المسورة فضل الاختلاف في هذا الحكم وبدل عليه ما تقدم ويسقط
 المسورة مع الفرضية وضيق الوقت ولا دلـ رـ كـ رـ كـ عـ الـ اـ مـ اـ وـ فـ لـ نـ
 بـ عـ نـ دـ عـ بـ هـ اـ فـ هـ اـ وـ لـ وـ شـ حـ اـ وـ فـ رـ وـ اـ يـ اـ لـ اـ يـ قـ

الرجل في الفريضة بقاعة الكتاب في الركعتين الاوليت اذا ماما اعجلت
 بمحاجة او تحفظ شيئاً فضل يستفي من الحكم المذكور مصلحة
 المأمور اذا لم يكن مبعقا مع سماعة صوت الalarm ولم يتممه في الجمعة
 ومطلقا في الاختيارة وكذا في الاخير ترت اذل دان يعمت خلايقن
 ولا يصح على الاوقت ولكن المثوب ان يزعم او يرجح ذلك استثنى ولكن
 مع المثبات السابعة العددة جائزة كل الحرم مالم يجاوز
 النصف الا في التوحيد والحد اصل رعيه باسناده عن
 الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عيسى عن عبد الله بن بكير عن
 عبد الله زراره عن الصنعاني في الرجل يريد ان يقر المساعدة في قوله
 غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ابيه ان يقللها اه ورجعي في
 في عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عمار عن علي بن مهزيار
 عن فضاله ابوب عن الحسين بن عثمان عن عروبة ابي نصر
 قال قلت لا يزيد عبد الله في الرجل يقوم في المساعدة في يريد ابيه
 سمعة في قوله قل لها انت احادي وقل يا اباها الكافر قوله اه وفي طيبة
 الجلوس ومن افتح سمعة ثم بدأه ان يرجح في سمعة غيرها فلا يتأتى
 الاقل هو انت احادي ولا يرجح منها الا اعنها وملحقاً قل يا اباها الكافر
 الثالثة المسملة جزء من السور كلها الالبراتة فضل مذاقق
 عليه يكتفى باللاحقة هنا اقل من شنته وقد يكتفى اضعفها في رفع
 النافع وغيره واحبنا ناعل ما ذهبنا اليه مستفيضة العاشرة
 والتاسع في صلة النهاية بالاختيارات وفي حلقة الليل بالاجهاد
 ففي حمل هذا يعنيه رواية باسناده عن محمد بن علي بن حبيب

عن محبوب الدين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا ^{عن}
 وثم الإصحاب أن الملاك بالسترقى هذه الرواية هو المذهب والمصلحة
 النافقة فهم استدلوا به على استبعاد الجهنم في زائل الليل والآخرة
 في زائل المفأر ويعن حمل للغطيات على مأيم الامرين بناء على عدد
 صلوات العبر من صلوات الليل كما يرد إليه بعض الأخبار أن
 تخصيصها بالليل فلينتمل العاشر ينفي للأمام أن يعم من خلفه
 كل ما يقطع ولا ينفي بخلاف الإمام أن يسمح شيئاً ما يقول
 فضل هذا بل فقط الذي ذكرناه من موافق باستاده عن محبوب الدين
 عليه محبوب الدين عن حماده عثمان عن أبي عيسى
 عن المصطفى ^ص وعفونت الأصحاب وفي جملة من الكتب دعوه ^{الجنة}
 عليه لا ينفي اختصاصه بما يحيى العبر في باب الركوع والتجود
 وفيه قوله ^{الله} ألا قواعد الأقواف الركوع في كل مرحلة من كل صلعة مدة الألا
 ف الآيات فضل هذا مما تحققت الفروية عليه وإنما استثنى
 الآيات لأن الركوع فيما حصن مرات الثانية لا ينفي عن زيارة
 الركوع والتجود إلا في صلة المعاشرة فضل وهذا إذا سماه فرع
 او سجد قبل الإمام وفي طائفتين بعض الأصحاب إن من لم يحيى
 صلعة مرحلة سكت اسقط الركوع وأكتفى بالمرحمة بعد وجعل
 المرحلة الثانية ولا ان تذكر في الثالثة ثانية ان تذكر
 فيما والرابعة ثالثة فلعله اخري ان تذكر فيما وهذا العقل في غاية
 الفيصل كما بيناه في التقد الثالثة التجود على مسافة اعظم
 فضل هذا موافق باستاده عن محبوب الدين عليه محبوب الدين

مهد عن ابن أبي فهران عن حماد بن سعيد عن جرير عن نهاده عن أبي
 عبد الله عليه السلام والزاد بيان ماهية المحو وبياناً لما يحصل الاشتباك
 بالامر فيما ورد الالباليجية على الاعظم المسندة وان كان في غير الصلاة
 فلما زرت الرابعة لاصلوة لم ليصب انقد ما يصيبه جيداً
 فصل هذه امرأة في في عن علبة ابراهيم عن ابي سعيد عبيدة
 المخرب عن سمع ابي عبد الله عليه السلام وعنه عمارة عمار عن معاذ عن
 علبة وهم اعمى لأن على الاستنباط وقد صح الاصحاب باستنباط
 الارثام وفي حلية اب مصادر ليس على الانفوجة والمزاد
 نفي الوجه بباب التشهد وفي قاعدة الاولى التشهد سنة
 ولا يقضى السنة الفريضة فصل هذه مذكورة في حلية نهاد
 الاشترى والمزاد من السنة ما ثبت وعوجه من غير الكتاب والمزاد بعد
 نقض الفريضة يترك التشهد عدم بطلاً انما لو نسيه كما عليه
 كثير من الاخبار وقد عدل فيما باب التشهد ستراً اصله يعني
 باسناده عن نهاده عن ابي حيفة قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة
 الطهور والوقت والقبلة والمرکع والمحود ثم قال القرابة ستراً لا
 يقضى السنة الفريضة فصل مساقية بيان لهذا الحديث في بال الحال
 الثالثة الثانية لاصلوة الا ومهما تشهد مارمة واما مارمت
 فصل رعيا يعنى عن جم من العامة القول بعدم وجوب التشهد
 الا في المثلثة والرباعية وعن ابي حنيفة ان لا يجب تشهد من
 التشهدات وان وجوب الجلوس بعد ما هما وعنه الشرع عدم وجوب
 شيئاً من التشهد بالجلوس ومحض هذه الاراء دافعه بعد ما ثبت

خلافها من اهل البيت، الثالثة لا يقبل بالصلة على النبي اهل بيته
 اصل صريح، بانه عن حادثت علي بن حيز عن ابي حصين
 ونوره عن الصعدي قال ان الصلة على النبي، من علم الصلة ولا
 صلة له اذا ترك الصلة على النبي، المأوه من حرق، العامة عن عاشر
 قال سمعت رسول الله يقول لا يقبل صلة الا يطهروا وبالصلة
 على اه وعن ابي مسعود الانباري عن زيد قال من صلى صلة ولم يصل
 فيها اعلم واعطا اهل بيته لم يقبل منه فصل حلوا منه الا جنابه
 صلة الشهد اذا لاقا نارا فيرجحا في غير من افعال الصلة ويعتبر
 جنابها على امراء الولاة التي هي مع العلامات فصل لوتركها
 سرعاً يطرد الصلة فلا اختبار مخصوص به بصورة التقدى بباب
 القسمين وفي قوامها اقوى عقل الصلة هو التسليم فصل
 قد تقدم من الاختبار ما يلي عليه وما يجيء تواتره فظاهرها شامل
 على هذه المفحة من الروايات حصر الغليل في التسليم وقد يحيى
 بيان ذلك في البحث عن التكثير وعن المحقق انه حصر الغليل منه
 لوجهيت احدهما ان مصدر مضاف الى الصلة فيم لا يغلى شيئا
 اليها فما زعمها ان التسليم وقع جزء الغليل لان هذا من المأوه
 التي هي بها نعم المبتدا على النبي واذا كان جزاً وجب ان يكون
 ماضيا للمبتدا او ام من فرع الغليل بغير كون المبتدا اعم من الغائب
 ولان الغير اذا كان مفروضاً كان مالم يبتداه يعني تناهياً ما في المضافة
 لا المفروض اهـ الثانية لا يجيء التسليم الا في اخراج الصلة وتجدد
 المسوقة بالسليم فصل لا شكال في وجوب رواية السلام فان

المسلمين تحيى وقد امته بعمري لها وها احسن منها في قوله فاذ حسبي
 بعيته في ما يباحث منها اورده فيها واما وجعيل المسلمين في اخر الصلوة
 فهو المثير في بيت الاخطاب وان اختلفت في كونه فاجبها خارج باعث
 الصلوة وكعنة من اجنائه لها ذهب مده وجاءة الى استحبابه لفظ جملة
 من الاخبار فتدبر داما جمهور المسو فقد ادى في المعتبر وهي الاجاع
 على وجعيله فيه للمربي في جملة من الروايات ومن مده في بعض كتبه
 القول باستحبابه للاصل وخلو بعض الاخبار عن الثالثة
اللهم
 المسلمين قبل التكليم اصل روي من الصدوق انه قال قال رسول
 من يهد بالكلام قبل السلام فلا يحييه مقالا ابدا بالسلام قبل
 الكلام فن بذلك الكلام قبل السلام فلا يحييه المأبحة يهد المغيل
 الكير بالسلام والرکب يهد المأبشي والقائم المتأعد واصحاب اليمان
 يهدون اصحاب اليمين واصحاب الخين يهدون اصحاب البخال ففصل
 هذامصح به في جملة من الروايات الخامسة ثلاثة لا يموت
 المأبشي مع اليمان والياني الى الجمود وفي بيت حلم فصل هذامصح
 من يهد في مرقدة تهورت الحيت الى الصدوق قله لا يموت بكر اللام
 اعى على غيرهم والنهي للكرامة قيل وهذا لازم هذلا في شغل
 الماطر وفيهم من المثال فلا عليهم ان لا يملوا السادسة
 ثلاثة عشر لا يسلم عليهم اليهود والمغاربة والمجوس وعبدة الاوثان
 وشأنهم للزور وصاحب المطهف والزهاد والمحنت والشارع الذي
 يقدر المحنات والمصلى واصل الرواية ورجل جالى على غائط
 والذئب في الخامن والغاسق المعلن بنسقه فصل هذان واهق

فالمخلال عن الباقي في بعض الاخبار المنسى عن المعلم عذارك
 المفاجئة ايضًا ياب من دوبيات الصلة ومكرها وفقرها بعد
 الاول في كل صلة قلت واحد لا ينما ينفي فصل حكم عن
 والعاينه وبعض متاريخ المتأخرت من فقهه البوح القول بجهة
 القنوت فالغائب اليومية معلم لفهم جملة من الاخبار وقلم تم
 وفقها هذه فانني والمشهور واستحبها باللالص وبعض المطالبات
 فعمم تأميمه دليل العجب فصل سنتي ما ذكر صلة الاختيار
 وصلة المجرد والعيدي ولايات اذا لاقت في الاول وهو في الثانية
 اثنان على المشهور احد هما في الركعة الاول والاخر في الاخر
 وفي الثالثة بفتح حرف الاول ولاريغف الثانية وفي الرابعة
 حسنة قبل الركوع الثانية والبايج والحادي والثامن والعشرين
 الثانية لاقت الاميل الركوع الا ينما ينفي فصل هذا
 معلم شهود بين اصحابنا المدعى عليه الاجل في جملة من الكتب عن
 الحق التغيري الايات برب قبل الركوع وبعد لرويته اسمعيل
 المجريف وعمريت يحيى وهي محوه على المقدرة من انها ماحافظت بما
 هو اقرب اصل روى المسند عليه شجر في حق العقول
 من الرضاع قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة او درسي
 في في عن محمد بن اسماعيل من النقل ثنا زاده عن ابن أبي
 غير عن محبوبه بنت عمارة عن الصمع قال ما اعرف قوتا الاميل الركوع
 ورد فيك بآياته عن المسند بن سعيد عن ابن أبي عمر عن جعوب
 لذينه عن نعلمه عن بديجفع قال القنوت في كل صلة في الركعة الثانية

قبل المكروه فصل لعل العلية والملبي متداه الدعم هذه الاختيارات
 في قولهما بان تنفي المفعة قبل المكروه اينم والمشهور ان الاول قبل المكروه
 والآخر الذي في الثانية يدعي ويدعى عليه احتجار حالية لتصحيف ما نقدم
 فصل يقضى المفعة بتأخير في صله بعد المكروه لاحتياط متفق عليه
 والله افضل الصلة ماطال قناته فصل هذار يعني بحسب
 المكتب عنهم عليهم السلام وهو متفق على اصحاب ايضم حيث مر جواباً
 سطون بالتفعه وعذر عب عن النبي عليهما السلام ان قال اطلقكم تفوتا في ذلك
 اطلقكم ملحة يوم الفجرة في الموقف اه فلتم الرابعة كما كتبت امس
 في صلة الفرض فلا باس فصل هذار يعني مرداه في في عن علبة
 ابراهيم عن ابي عبد الله عيسى عن بعض اصحابه عن الصدر واستدل
 به بجامعة على احتجاز المفعة بغير الاجير ولا باس به بل ظر المهاجر
 كغيرها احتجاز المفعة بغير المفعة في الصلة ملحتا المخاصة
 لا حصر للتفعه فصل لم هذه العبارة مخيان الاول انه ليس شيئا
 موقتا بل يحصل بكل ما يصدق عليه التقيييف حتى مجرد المعاشر
 الصلة لا يكتفى به فيه ولكن المشهور اعتماد النكارة والدعاء
 اينم والثانية انه قد يرد في ذلك دعوات واذ كلام لا يتحقق هنا
 كلام يفيف على المفعة في المكتب المثلثة في ذلك وهذا هو الأظن
 فليتدبر السادس لاصفة المفعلن ولا لاصفة فصل
 هذار يعني مردح ما ناده عن اصحاب محمد بن البرقي عن ابن ابي
 غير عن هشام بن الحكم عن الصدر والحادي والحادي المهمه والكاف
 حابس الجول وفي مردحه تتحقق بـ عـاد لاصفة المفعلن ولا لاصفة

كلام المأذون فالمحاقن المفبرك بالبرول والمحاقن الداعبة بالمخاطن والمأذون الذي
 قد ضفته المفبركة وفي وصية النبي ﷺ لعليه السلام ثانية لا تقبل
 لهم الصلوة العبد لا ينفع إلى ملائكة إلى أن قال والزبـيت
 وهو النبي يدلي بدفع البرول والغافط إلى الأصحاب حملوا منه الأخبار على
 الكرامة السابعة أنا يقبل من الصلوة ما أقبل العبد عليه فصل
 هنا متفاوت من جملة متـ الأخبار في مرويـة محبـ عـ مسلم قال
 قلت لا يـ عبد اللهـ ما عـ المـ اـ باـ طـيـ مـ روـيـ عـنـكـ مـ روـيـةـ قـ الـ
 وما هيـ قـ الـ روـيـ انـ الـ سـ نـ فـ رـ يـ ضـيـةـ قـ الـ اـ يـ بـ يـ هـ كـ ذـ
 حدثـ رـ اـ عـ اـ كـتـ مـ صـلـىـ فـ اـ قـ بـلـ مـ صـلـوـتـ لـ عـ دـتـ نـ فـ سـ فـ هـاـ
 اوـ لـ دـ يـ سـ فـ هـاـ اـ قـ بـلـ اـ سـ عـ لـ يـ مـ اـ قـ بـلـ عـ لـ يـ هـاـ فـ هـاـ فـ هـاـ فـ هـاـ
 سـ بـعـهـاـ اـ ثـنـهـاـ اوـ حـنـهـاـ اوـ اـ مـرـنـاـ بـ الـ سـ نـ مـاـ دـهـبـ مـنـ الـ مـكـبـرـهـ
 الـ ثـامـنـةـ كـلـ هـوـنـ الصـلـوـهـ يـطـرـجـ مـهـاـ غـرـانـ اـ سـيـمـ وـالـ تـنـافـلـ
 فـصـلـ هـنـاـ يـعـيـنـهـ مـذـكـورـهـ رـاهـ فـيـ قـ عنـ جـمـاعـتـ عـنـ اـ جـيـتـ عـدـتـ
 عـلـيـهـ مـنـ الـ سـيـتـ بـتـ مـحـيـيـتـ فـضـالـرـعـتـ حـسـيـتـ بـتـ عـقـيـاتـ عـنـ جـاءـهـ
 عـنـ بـدـبـيرـ عـنـ الـ باـقـيـهـ بـدـلـ عـلـيـهـ جـلـهـ اـ مـرـعـ مـنـ الـ اـخـبـارـ يـابـ
 قـضـلـ الـ صـلـوـةـ وـفـيـ قـدـسـ الـ اـلـفـ المـقـضـاـهـ يـامـ حـيـيـ فـصـلـ
 هـنـاـ القـاعـدـ مـعـوـقـةـ بـيـنـ الـ اـصـولـيـتـ بـقـاعـدـهـ عـدـمـ تـبعـيـةـ الـقـضـاـهـ
 لـلـادـ، وـهـيـ مـلـهـ عـنـ الـ تـحـقـيقـتـ مـنـهـمـ وـلـكـ سـجـاـيـكـ عـنـ فـرـقـيـهـ مـنـهـمـ
 الـقـولـ بـالـ تـبـيـعـهـ وـحـاـصـلـ الـ خـلـافـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ لـوـدـلـ الـ دـالـيـلـ عـلـىـ وـحـيـهـ
 شـيـئـ فـيـ وـقـتـ مـحـيـيـ فـيـ ذـلـكـ الـ وـقـتـ فـيـ قـبـلـ يـقـنـتـيـ مـذـكـورـهـ
 وـجـبـ الـ اـتـيـانـ بـنـاـكـ الـ تـبـيـعـ فـيـ ظـالـيـعـ الـ وـقـتـ اوـ لـابـدـ مـنـ التـوقـتـ

فللمُكَبِّرِ بَعْدَ الْجَبَرِ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلُ الْحَرْفَانِ فَتَنَاهُ الْأَدَلُوُّ فَالْقَضَا
 تَابِعُ الْلَّادِهِ وَانْقَذَنَا بِالثَّانِيَةِ كَمَا هُوَ الْأَقْوَفُ فَلَمَّا بَاتَعَ لَهُ بَلْ هُوَ
 نَفَرَتْ جَدِيدَهُ فَجَبَّارَهُ أَخْرَى هُلْ الْمُطْلُوبُ مِنَ الْمُوقَنَاتِ هُوَ الْمُهَبَّةُ
 لَمْ يَبْرُغْ فَنَذَكَ الْوَقْتُ مِنْ تَابِعٍ ذَكَرَ أَحَدَ الْأَفْرَادِ أَوْ الْمُهَبَّةِ بِشَطَاطِ اِعْدَادِهِ
 فِي هَذَا الْوَقْتِ فَهُوَ جَزَءٌ مِنَ الْمُطْلُوبِ لَا يَغْفِلُ الْمُتَبَادرُ مِنْهُ أَهْوَالُ الثَّانِيَةِ
 بَعْدَ أَنْ بَوَّتِ الْأَمْرُ بَعْدَ الْوَقْتِ غَيْرَ مُعْلَمٍ فَقَصَرَ لِحِلْ الْإِرَادَةِ عَدْمُ
 الْجَبَرِ وَالْأَسْتَدْلَالُ لِلْتَّبَعِيَّةِ بِالْأَدَلِيَّةِ كَلِهِ لِإِرْتِكَهُ كَلِهِ وَبِإِذَا
 اسْتَهْكَمْ بَشَرْ فَأَنَا مِنْهُ مَا مُسْطَعِمٌ وَبِاسْتِحْيَايِ الْأَمْرِ لَا يَنْفِعُ
 الْمُوقَنَاتُ عَلَيْهِ الْمُهَبَّةُ كَمَا حَقَّقَتْهُ فِي الْأَصْلِ الْثَّانِيَةِ مِنْ فَاتَهُ
 فَرِيشَةُ فَلِيَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَ هَذِهِ الْأَفْزَالِ وَقَفَّافِصُلِّ هَذِهِ مِنْ الْبَوَّابَيَّةِ
 الْمُشَوَّهَةِ الْمُنْكَوَهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ اِحْسَانِيَاً وَاسْتَدَلَ بِهِ وَبِحَمْلَةِ
 أَخْرَى مِنَ الْأَخْبَارِ فَرِيقَتْ مِنْهُ عَلَى الْمُقْرَبِ بِالْمُضَانَةِ فَهُوَ الْقَضَا
 وَرِبَّا يَنْبَغِي إِلَى عَامَةِ دُرْتَهَا، اِحْسَانِيَاً وَدُعَتِ الْمُرْقَبِ وَخَ وَالْمُلِي
 وَالْمُلْبِيِّ فِي الْعَيْنِيِّ دُعَوْيِيِّ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ وَالْمُكَبِّرِ هُوَ الْمُقْلِبُ بِالْمُواسِعَةِ
 كَمَا هُوَ مُذَهَّبٌ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحْقِقَيْتِ وَهُوَ الْمُشَوَّهُ بِيَنِيِّ الْمُثَازِرَتِ
 لِلْأَصْلِ وَالْأَطْلَانِ وَمَا دَلَّ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى حِوَانِ فَذِلِّ الْرَّازِقِ لِمَنْ
 عَلَيْهِ فَأَسْتَرِ وَخَصُوصِ جَمِيلَتِ الرِّوَايَاتِ بِمَنْ الْمُضَانَةِ مُسْتَلِّ
 لِلْعَسْرِ وَالْحَرْجِ الْمُتَقْيَيِّتِ لِلشَّرِيعَةِ الْمُنَاصِيَتِ لِلْمُلْكِ الْمُرْهَلَةِ الْمُسْمِيَّةِ وَقدْ
 نَصَلَنَا بِتَحْقِيقِ ذَلِكَ فِي شِعْرِ النَّافِعِ الْثَالِثَةِ اِقْرَئْ مَا فَاتَ
 كَافَاتِ قَصْلِ رِبَّا يَرِدِيِّيِّ هَذِئِيِّيِّ بَعْضِ الْكُتُبِ مِنْ لَاعِنَ الْبَيْعِ
 وَسِيَّلَهُ بِهِ عَلَى الرُّونِ الْمُطَابِقَةِ بَيْتِ الْعَصَمَأَوْ الْمُقْضَى فِي الْكِتَمَةِ وَجِيعِ

المكيافات نظراً إلى عدم التبيه وفيه نظر فان الرؤاية غير ثابتة
 من طريقنا والجهوم منع والقدر المسلم المتباين منه هو التطبيق في
 الكبيرة والغير فالاختلاف وفروعها ما يترافق صحة الصلة حال الفعل
 لحال الغوايات فلو فاسدة صلبة وهو قادر على القتال فتجده العبر عنه
 وجب عليه قضاها بحسب مكنته فتبين في مرحلة نصلمه قال
 قلت له بجل فاتحة صلبة ضلال المفر فذكر لها في المفرق قال يقيني
 ما فاتك كفاية ان كانت صلبة السفراها في الحضر مثلها وإن كانت
 صلبة المفر فليقيني في المسفر صلبة المفر كفافاته فليم الراجعة
 كلما أغلبها شهادة الله بالعد - ففصل هنا يبينه وواع
 باسناده عن علي بن ابراهيم عن عبيد الله بن حبيب عن مسلم عن
 الصهري في المريض لا يقدره على الصلة وفي مرحلة شخص المريض
 عنده كمال صحته يعقل في المعنى عليه ما تعلم به عليه فانه أولى
 بالعجز وربما يتدلى بهما على عدم وجوب العقوبة على المفر عليه
 بمحوهها من عبده عليه ويكفي المناقشه فيه باحتمال كون الماء
 إن لا يضر على المغلوب عليه لفقد شرط التكليف فيه فتن اصل
 روعي في العدل والضلال عن الصغار عن اصحابها بهم عن ابن
 سنان عن عبد الله بن مسحات عن موسى بن بكر قال قلت لا يجيء عبد
 الرجل ينفع عليه فيما اديعه ميت او المثلث او الراجعة او اكثر من ذلك
 كي يقيني من صلبه قال الا اجرت بما يعم لك هذه الاشياء كلها
 غلب الله عليه من امر فاته اعنده بعيدة قال وناديه غيره ان ابنيه
 قال هذل من الا بواب التي يفتح كل باب منها الف باب آه فصل

هذيله بمحصه على عدم وجوب القضا، على النائم ايمه ولكن المشهور
 وجيه عليه مطرده هو الاوقت المبتعدي المذكور في طافير منه ما عن
 صلوة او نيتها فلصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتهاه وليجزئ من الابد
 الولادة في خصوص المقام فيجب تخصيص العام المخاصة بمحب
 قضا، جميع الفرائض على المستدل للشارط الا ما يتنافي فصل
 مفتيق الاصل الاوقت وان كان عدم قضا، الفاتات ولكن الوجبة
 قد تطلب بعض ما اشرنا اليه فضلا راصلا ثانيا ينبع حيث لا دليل
 على التخصيص وما ثبت استثناء صلوة المبعث والمغير وروابطه
 بـ المجرى بمحنة العذر المقيد وما يتنافي صلوة الكوفيات اذا كانت
 المسوفة جزئيا ولم يعلم بها الا بعد الاكتشاف لروابطه المفصل و
 بمحنته مسلم واما صلوة النازلة فمثبت وقتها الى آخر المرض فالحاجة
 الى استثنائها السادسة الفاشدة تقتضي في كل وقت متوقفا
 الدليل والمقارن فضل هذا مدلول عليه بكثير من الاخبار عن ما
 وخصوصا ثقليه فراره عن الاراده يقضيها اذا ذكره لغير
 اي ساعه ذكرها من ليل او بها رقاد اذا دخل وقت الصلوة
 التي تتحقق وتهدى حتى فليقضنها فاذ لحضرها ملصلها فاته
 ما قد مضى لزاهه وما دل عليه ذيل الرواية من تخصيص الحكم بما اذا لم
 يتضيق وقت الفرض مصح به في كلها تم فلا خلاف فيه البستة
 السابعة لاقضا، اقتل من اراده، لاقضا، صلوة الدليل
 فضل هنا عخصوص بن غلبية القوم في وقت صلوة الليل او صدر
 مانع اخرفات قضائه افضل من تقديمها وعقد وعي عن النبي ﷺ

إن قال إن هذه لم يأته ملائكة بالعبد يقضى صفة الدليل بالنهاية
 فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدك يقضى ماله افترضه عليه
 أشهدك كذب ما ذكرت له أنه بأجل المخلل وفيه وقعد الأولى
 الأصل في كل زيادة وفي قصته في العبادة يطلاعها به فحصل
 هذه القلعنة ذكرها جماعة من أصحابها ناتم غير عرض لعقل خلاف
 فيما أقداشر إليها أينما في عبادات كثيرة منها وفي بعض الكتب المتأخرة
 لم يذكر حكمها إلا على أنها جماعة من أهل صنف المتأخرة وجعل هذا
 الأجلح المحكم من أدلة هذه القاعدة واستدل عليها أيفون بالإجماع
 المحصل من تبع كلامات الأصحاب في العبادات قال فانهم بعد ثبوت
 النبأة والحقيقة ينفون على البطلان حتى يثبت دليل على عدم النبأة
 أهـ والظاهر أن هذا الأصل بالنسبة إلى المقيقة مسلم متقو على
 وقد يهنا على اثناء ترجمة الحديث عن الركت فاما بالنسبة إلى النبأة
 وزعموا الأجلح عليه في غاية الأجلح شكل مع ان مادله على بطلان
 العبادة بالنسبة من عدم صحته الامثال بلا مراعي لها في سبقه
 العبرة لا يرجع في النبأة لصدق الامثال مهما عرف عنها
 ان السيد اذا امر عبد بشئ فاقرره وليثبت اخر محمد فلامري في
 ان امثال وآلة بالمأمور به وما ألق به مما لم يقهر ولا يقع في صحة
 الامثال ونما ثم لو كانت النبأة مغيرة لصورة العبرة بحيث
 انفتح هناتها الى لها مدخلية في صدق الامثل فلم يصمدت
 عليهما الامر الموضع لها فتقى الأصل يطلاعها بها اذا ذكرت
 ان ما ذكره ليس مأمور به فلا يحصل الامثال وهذا لا يثبت الكلية

المشار إليها أسماءة البطلان بكل زيادة ومت هنا خص بعض بطل
 الصلة بال فعل الكبير بما كان مأجراً الصورتها والقول بأن كل زيادة
 مما يغير به الهيئة وينحي بالصورة من سقوط الكلام وسلطانه قد
 هي إثبات العبرات وفي فحصه يجب تقصيها من الشائع والثابت منه
 هذه الهيئة المعاصرة من دون زيادة وتفصيله فالهيئة لفظة
 في العبادة فما يقال في عبادة عن مجرد الأجزاء المادية قال
 في العناوين على أن القول إن الشائع في هذا التركيب جعله يجري
 طرائق الحكمة المروفة بين العقول، ولا ريب أن ماتراه من طرائق
 العقول في إحداث التركيب المختلفة في أدواته ومعاجنه وأبنية
 والآلات ونحو ذلك من خلبة الصور والهياكل في أثمارها فمثلاً بما
 وصلنا بها من اتفاق أن كل مجده خارجي مما خلقه الله تعالى أن
 لهيتها آراء خلاف السيدة بل الآسماء دائرة مدار الهياكل والمعاد
 دون الموارد فتقع في ذلك كون الهيئة داخلة في صيغات المفاظ
 المادية وإن ذلك عدم صدق المفاظ وعدم ترتيب المفاظ
 بحسبها فمعهم عرف البطلان أنه وفي نظر قائل صدق الاسم
 يكفي في حصره الاستثنى كافياً لبيان الطرائق التي قويم
 يجب كون العبادة متلقاء من الشائع أن يريد به ما يشمل
 ما ذكرناه فقد حصل بالإفلات لغليط عليه فالقول بـأن للهيئة مقدمة
 في العبادة أن يريد به ما يجري الصورة وينتفع محمد صدق الاسم
 فسلم لما بنيناه والإفلات يبني الطرائق التي مع أناقاطه بيان
 كثارات النزادة لا يقع في العبادات من دون بعض علام الاستثناء

وعَنِ النَّيَاطِ الْمُضْرِبِ عَلَى جَانِهَا أَيْضَمْ كَثِيرَةً فَتَدْبِرُ مَا ذَكَرَنَا
 اسْتَدَالَ عَلَى الْأَصْلِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَاعِدَةِ الْإِشْتَخَالِ وَكَذَابَةِ
 عَلَى الْعُولَى بِكُوكِ الْأَلْفَاظِ أَسَامِ الْمَعَانِي الْعَيْنِيَّةِ نَمْ إِلَاقَ الْأَسْكَنِ
 عَلَيْهِ بِقَاعِدَةِ صَلْوَاتِ الْمُتَوَفِّيِّ أَصْلِ فَتَدِيرِ وَبَاهِيَّاتِ أَصْلِ
 سَعِيَّ خَيْرِ بَاسْتَادِهِ عَنْ عَلَيَّتِ مَهْفُوْمِهِ عَنْ فَضَالَةِ بَتِ اِبْرَاهِيمِ
 عَثَانِ عَنْ اِبْرَاهِيمِ بَعِيزِ عَنْ الصَّمَدِ قَالَ مَنْ زَادَ فِي صَلْوَةِ فَعَلَيْهِ الْأَعْدَاءُ
 صَرْوِيَّ الْمُلْكِيَّ فِي قَوْنِ عَلَيَّتِ اِبْرَاهِيمِ عَنْ اِبْرَاهِيمِ
 عَنْ اِبْنِ اِذْيَشِ عَنْ دَمَارَهِ وَبَكْرَتِ اَعْيَتِ عَنْ اِبْرَاهِيمِ حَفَظَهُ قَالَ اَذْتَيقَ
 اَذْنَادَ فِي صَلْوَةِ الْمُكْتَبِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ يَعْتَدُ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ صَلْوَةَ
 اَسْتَقْبَلَ اَلاَلاَ اَذْكَانَ اَسْتَقْبَتْ يَقِينَاهُ فَصَلَ لَعْلَهِ عَدْمُ التَّعْرضِ
 لِذَكْرِ الْتَّقِيَّةِ لِرَضِيعِ حَكِيمَهَا بِهَا فَقَتَهُ لِلْأَصْلِ السَّالِفِ مِنْهُ اَنْ هُنَّ
 اَسْتَدَالَ بِعَكْمِ الْزَّيَادَهِ عَلَى حَكِيمَهَا اَيْضَمْ الْأَلْفَاظِ وَالْاِضْنَافِ
 اَنْ اَسْتَدَالَ بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَهِ عَلَى اَثَابَتِهِ اَهْذَى اَلْأَصْلِ لِذَكْرِ كَانِيَّتِي
 اَذْمُودَهَا زَيَادَهِ الرَّكْعَهُ لِمَطْلَقِ الْزَّيَادَهِ نَمْ بَعْضِهِ مِنْ سَنَدِهِ
 بِهَا عَلَيْهِ اَسْقَطَهُ وَلَهُ رَحْمَهُ وَلَكُنَّهُ مَفْكُودٌ فِيمَا عَنَّتْهُ مِنْ النَّجَّعَهِ
 وَرَعَيَ اَعْرَضَ اَيْضَمْ بِاَخْتِصَاصِ الرَّوَايَتِ بِالصَّلْوَهِ فَلَادَلِيلَ عَلَيْهِ
 جَيَانِهِ هَذِهِ الْقَاعِدَهُ فِي سَأَلَتِ الْمُعَابَادَاتِ وَدَفَعَهُ اَعْنَاقَهِ
 بِاَنَّهُ لَآفَرَقَتْ بَيْتَ الْمَصْلَهِ وَغَيْرَهَا تَكُونُ الْكُلُّ تَقْيِيقَهَا بِمَنْيَا عَلَهُ مِنْهُ
 خَاصَّهُ مَتَلَقَّاهُ مِنَ الشَّارِعِ فَالْآفَرَقَ بَيْتَ الْمَصْلَهِ وَغَيْرَهَا فِيهِ هَذِهِ
 لِلْمُهَمَّهِ غَيْرُ وَاهِمٍ وَفِيهِ نَقْلُ الثَّانِيَهِ كَلِيَّتُ شَكِّ فِيهِ مَا قَدْ جَاءَهُ
 وَدَخَلَ فِي عِزَّهُ فَلَيَعْصِيَ عَلَيْهِ فَصَلَ هَذِهِ الْقَاعِدَهُ مَرْوَفَهُ

مسلمة في الجلة في باب الصلة من صحيحاً في جملة من المطبات
 وفي نبذة من المطبات شيئاً في جملة من المطبات
 محققة لا ينافي على التتبع في عبادتهم وربما يتزلف عليها مضافاً
 إلى مضافاً من الأخبار باتفاق العلم من حال المسمى أنه لا يرى شئ
 في محله وبين الأصل في فعله هو الصحيح كما يستفاد من أخبار كثيرة
 وبالاستقراء في الحال العامل فنانزى غالباً أن إذا أراد إيجاد
 شيئاً يوجد على حسب ما هو عليه ولا يرى عنه إلا نادر لافت
 ح يرجع إلى الشك في كون هذا العمل من الأفراد الخالبة وإنما
 والثقت يقع الشك بالاعتقاد وفي جميع هذه الوجوه نظر لا يحتمل
 يغدو بهم نعم المعاشر بدل الأصل مقيداً ثم قال بل هو الواقع
 لسلطة الملة وسماحتها بل قد يدعى أن في غير حاضرها
 صعوبة التكليف بنكراة أو السمعة مثلاً في آخرها خصوصاً
 السوء الطالب بل للناس في اعتقاد أحواله يتعين المساعدة وشغف
 المذهب بحيث لا يضيق هوي جزء من أحذنه الصلة ويجمع مانعه
 لا يعلم أنه وقع الواقع وكيف وقع بل لعل بناء الناس في جميع
 أحوالهم وأمورهم على ذلك حتى ينخدع في حداته والتجادل في
 بخارته ويجمع أمرأب الصنائع في صنائعهم لا يلتفتون الشك
 بعد الانتهاء عن الدخل في غيره أهـ فتدبر أصل ريعه
 باستاده عن أجهزته فهو عن الميزانيـ عن حجـادـتـ علىـ عنـ صـرـبةـ
 عبد اللهـ منـ زـارـهـ قالـ قـلتـ لاـ يـدـ عـبـدـ اللهـ مـرـجـلـ شـكـ فيـ لـأـدـأـ
 وـلـأـقـامـهـ وـقـرـكـ قـالـ يـعـنـيـ قـلتـ رـجـلـ شـكـ فيـ الـبـكـيرـ وـقـدـ قـرـكـ

يضع على سلته ثم قال يا نساء اذا خرجت من بيتك ثم دخلت في غيره
 فشكك لبيك بيتك آه ورعي ايضما بناءه عن الحبيب بن سعيد
 عن صفوات عن ابى يكربت مجذوب مسلم عن بيد جعفر قال كل ما
 شنككت فيه مما قد رضى فامضه كاهواه ومارواه بناءه بعد
 عن احدى بن هند عن ابى عيسى بن عيسى بن المخير عن ابي سعيد بن
 حاتم قال ابوجعفر ان شنك في المكع بعد مسجد فليمض
 وانه شنك في المكع بعد مأتم فليمض كل ثنتين شنك فيه ماقدحها
 ودخل في غيره فليمض عليهما ففصل هل يتبع منه القاعدة
 بالصلة كما هو ويدركه وافق ذراه واسماعيل بن عطاء او رب
 في سائر العبادات ايضما هو مقتضى عموم رواية جورج بن
 بل الريانيت المشار اليهما ايضا نظر الى ان العبرة بجمع المفظ
 وان الوريد لا يخصص كا درج الاصل مثل بذلك لتأديبه
 من الاختيار المذكور وهو مشرع لا لا يعنى على المفظ بل الظاهر
 منها كونها سوقة لبيان القاعدة الكلية بالنسبة الى الصلة
 وغيرها مطلقا لا خصص الصلة ولذا صرح جماعة من المحققين
 بالثانية وربما يستدل لها ايضما بجمع المفظين المذكورين فيما رواه
 في في من عليه ابراهيم عن ابى عيسى بن هند عن اسماعيل عن الفضل
 شاذان عن حادثة عيسى عن حرب عن ذراه وابن عباس قال اقتلنا
 لما رجل يشكك كثاف في صلوته حتى لا يدع كوصى ولا مأتم عليه
 قال بعيد قطنا فما يكره عليه ذلك كلما اعاد شنك قال يعني في تكملة
 ثم قال لا تقع في المحيط من انفك نقض الصلة فقطعوه فالثانية

خبيث معتاد للإعوذه فليعن حكمكم في العهم ملائكتك نقض الصلة
 فإنه اذا فعل ذلك مرات لم يهد اليه الشك قال زرارة ثم قال اما
 يريد المبيث ان يطاع فاذاعن لم يهد الى احدهم اه واعتبرت
 عليه باختصاص بك الشك فتدبر فصل على العلة بيريان
 القاعدة في غير الصلة ايض كا هو الا ظهر لا يتنى منها الا ان
 لان الشك في اجهزة يعني على العدم ما لم ينفع عنه لما تقدم
 من رواية زرارة عن يد حبف قال اذا كانت قاعدة على وحشتك
 فلم تدرك اغسلت ذراعيك ام لا فاعذر عليهم ما انت وروابط اب ابي
 عن العزم قال اذا شكلت في شيء من الوضوء وتدخلت
 في غيره فليس شكل بيش اغا الشك اذا كنت في شيء لم يتعز
 او وفي رواية بكيه بن اعين قال قلت له الرجل شك بعد ما
 يتوصل ا قال هو حيث يتوصلا ما ذكر منه حين بيشك اه وقلت
 بهذه الرواية على تعليم القاعدة نظر الى علوم العلة وغير متأقasha
 ففصل لا يعتبر في مفهوم المضى المذكورة في رواية محمد بن سلم
 المذكورة الدخل في غير ذلك الشك فانه عبارة عن الفراغ عنه ولكن
 في المقام مستلزم له اذا لا يتحقق المضى بالنسبة الى المشكوك فيه
 ما لم يدخل في غيره ولم يتجاوز حمله فالماء بالمعنى هنا هو العيادة
 عن محل المشكوك فيه ومن صدر الماء ولا يصل ذلك الا الى
 في عمل اخر وفي وقت اخر من اذ مقتد بالروايات الاخريات المأذون
 بالصراحة على اعتبار الدخل في غير المشكوك فيه وهو مفهوم اما المينا على الفرق
 ولا اعتمادا بالشك مع عدمه وهو مقتضى الاصول الشرعية وقد بيانت

فـالاصل ان الشك في وجـود مـالـا يـعـمـ بـوجـودـهـ يـجـبـ الـبـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـهـ فـانـ كـانـ صـامـدـاـ بـوـجـودـهـ الـأـتـيـاتـ بـالـلـيـقـيـنـ بـالـشـفـقـ وـاسـعـاـ فـلـاـ يـقـعـ الـأـبـالـيـقـيـنـ بـالـلـيـقـيـنـ وـاـيـ هـوـمـعـ الشـكـ وـكـذـاـنـ كـانـ شـطاـ اـيـغـرـ مـنـ الـأـحـدـ الـيـقـيـنـ بـالـيـقـيـنـ بـهـ الـأـحـكـامـ الـضـعـيـةـ اـذـ لـاـ يـقـعـ الـمـشـرـطـ وـعـنـهـ الـإـبـتـقـعـ الـمـرـطـ وـمـعـهـ وـالـشـكـ يـنـافـيـهـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ شـكـاـلـ فـيـهـ فـحـصـلـ اـنـمـاـ الـشـكـاـلـ يـفـرـدـهـ مـاـ دـمـرـهـ مـنـ الـمـعـلـ وـالـمـعـنـعـ الـمـتـكـرـفـ الـتـرـمـ وـالـمـارـدـ مـنـ الـغـرـ المـذـكـورـ فـالـأـخـبـارـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ عـبـاـرـتـمـ فـيـ ذـكـ عـلـىـ جـيـرـ، مـنـهـاـ وـهـنـاـلـهـ مـاـ لـاـ مـاـ صـاحـ بـرـجـاعـةـ مـنـ مـقـيـقـ فـقـمـاـنـ اـنـ الـمـارـدـ بـالـغـرـ هـوـكـ مـاـعـدـاـ الـمـشـكـوـكـ فـهـ سـوـاـهـ كـانـ عـلـىـ مـسـقـلـ وـسـوـاـهـ كـانـ وـاجـبـاـ وـمـتـحـيـاـ وـسـعـاـ، كـانـ مـنـ الـأـعـمالـ الـمـعـرـدـهـ الـمـفـرـدـهـ بـالـتـبـيـيـنـ اوـمـنـ مـقـدـ مـاـقـمـاـ اوـمـنـ اـجـزـاـهـاـ وـالـيـ عـلـذـكـ عـوـمـ مـاـقـمـاـهـ مـنـ الـرـوـاـيـتـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـ التـبـيـيـنـ عـنـ مـاـيـعـرـضـ ضـعـفـ وـمـنـهـ اـنـ الـمـارـدـ بـهـ مـاـلـ اـعـمـالـ الـمـسـقـلـهـ الـمـنـفـعـ بـالـتـبـيـيـنـ كـالـيـنـيـهـ وـالـتـكـيـرـ فـالـقـرـائـةـ وـمـعـهـاـ وـهـذـاـ مـذـمـعـ جـمـعـ مـنـ الـتـارـيـخـ نـظـرـاـلـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـتـ لـخـصـاصـ السـوـالـ فـالـأـفـالـ وـالـمـعـنـعـ الـثـانـ بـذـكـ وـفـيـ نـظرـ فـانـ السـوـالـ عـنـ هـذـهـ الـأـفـالـ لـاـ يـقـعـ الـمـخـصـصـ فـيـ حـيـابـ الـأـمـامـ وـكـذاـ خـصـوصـيـةـ الـمـوـدـ لـاـ يـقـعـ فـيـ عـوـمـ الـمـفـطـعـ مـعـ اـنـ عـدـ عـصـفـ الـأـفـالـ لـيـسـ مـنـ جـهـةـ الـحـصـرـ وـالـأـوـجـ الـأـقـصـارـ فـالـحـكـمـ الـمـذـكـورـ عـلـ خـصـصـ الـمـذـكـورـ فـالـرـوـاـيـتـ وـلـاـ ظـنـ عـاـنـلـاـ يـقـعـ بـهـ فـالـظـمـ كـوـنـهـ مـنـ بـابـ الـتـبـيـيـنـ اوـذـكـرـ الـغـالـبـ الـوـقـعـ بـلـيـ فـدـكـ الـعـامـ بـعـدـ هـذـهـ الـلـاـسـ قـيـرـتـ وـأـخـرـةـ عـلـذـكـ وـدـعـوـهـ الـحـكـمـ مـجـانـةـ صـرـفـ وـمـكـابـةـ

وأخرجه على المسر ويعتبر باستاده عن الحديث بحديث أبي هريرة عن أبي أباث
 عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لا يد عبد الله
 رجل هو إلى المحبود فلم يلمسك ألم لم يركح قال قد رأوك
 ولا زربت الماء على المحبود ليس من الأفعال المستقلة ومقتضى
 المهمة عدم الرجوع وبرفع جماعة وقد يقال إن كلامي في قوله ثم
 دخلت في غير ظاهرة في التراخي فلا سلطن إلا على القول بعد
 مدخلية المقدمات المقصودة بين الأفعال وفيه نظر من وجده
 لا يخفى على المتأمل ومنه أن الماء به ملا يصل لاتفاق المذكور
 فيه فهو فيكون الماء بالفعل ما يصل لاتفاقه فيه كالقيام بالنسبة
 إلى المشك في القراءة والشك في الرفع والجواب بالنسبة إلى المشك
 في الجمود والمشهد وهذا عكي عن ذلك وفيه ضعف أن الآية لا دليل
 عليه أن مقتضاها وجوب الرجوع إلى الماء لو شك فيها حال القراءة
 السورة والشك في الماء في حال القراءة وقد صح في رواية
 نسارة المذكورة بعدم الرجوع وعدم وجوب الرجوع إلى المحبود
 ولو شك فيه وهو أخذ في القول مع أن المشهد وجوب الرجع
 إليه بل قيل لم يتعذر على مخالف فيه فتدبر ففصل لا فرق فيما
 ذكر بيت المثيرة ويزعها للتفعيم المثار المثير وقد يقال إن الشك في الثانية
 خارج عن المسند لائن الكلام بعد انفصال الصلاوة وضعفه ظاهر
 ولكن لا يدرك بين ما لو كان المشك ابتدائياً أو ما لو كان استمراراً
 ولكن لو شك فذلك شك في الابتداء ثم عاد شك بعد الفاعل ولم يعد
 ولكن لو كان المشك الثاني متأثراً بالشك الأول وغيرهما لغير ما

سبق بالصريح ارجاعه مصادر الم衲اط ما ذكرناه فلما حاجة الى تكثير
 الصدر ففصل الفرع فصل خالٍ لا يخباران الحكم بعدم التبعية
 اما هون من باب المزية لام الرخصة فلو اراد بالشكوك فيرجح للطريق قوله
 كالقوله الملايف في المحل وسهام على عن بعضهم ان ذلك من باب
 الرخصة فتبرير فصل لازمه في الحكم المذكور بين الركت وغيره ولا
 بين الاوليات والآخريات وعن بعض الفتاواه بطلان الصلة بكل ٤٤٣
 ليعني لا منافاة في الاوليات فتبرير فصل رواي بعض القاعدة بعض
 المشك في الصحة والبطلان فيظن اختصاصها بالشك في اصل الواقع
 وعده وفيه نظر يظهر وجهه مما يبينه الثالثة من ماشكك
 فابت على اليقين ففصل واصل هذه القاعدة مصح بها فيما
 سواه في باستاده عن عَارِفٍ العبراني انه قال يا عمار اجمع لك الماء
 كل في كلية متى ما شكك فابت على اليقين قال قلت هذا اصل
 قال نعم ولا يخفى ان هذا الحديث ظاهر متأثر في اصحاب الاختلاف
 وما يقتضيه سائر الاخبار الوربة في هذا الكتاب وقد صح بعض
 الاطياب بان الماء في الشكدة الافتراض قبل التجاوز عن محله وهذه
 بعيد عن الصواب وصح جماعة بان الماء في البنا على اليقين هو البنا
 على الاكثر كما عليه ما يأتى من الاخبار المانقة لفتوى فتها من اصحاب
 الايجار فان البنا على الاقل لا يتلف اليقين بصحبة الصلة لاما قال
 النبلاوة بخلاف البناء على الاكثر فان النفق بلا اختصاراً طمبير وفي
 الناصرة ما يرد الى هنا الوجه لعمى الاجزع فيها على البنا على
 اليقين وتحمّل بعيداً مجعل هذه الرواية من ادلته الا مستحياناً باب الحكمة

للإدبار عدم نفق اليتيم بالثلث فتدبر مزوجه كما دخل عليك
 من الثلث في صلوتك فاعمل على الأكثـر فإذا انقضـت فاتـم ما ظنـتـكـ
 نفـقـتـ فـصـلـ وـاـصـلـ هـذـهـ القـاعـدـةـ بـالـفـظـ الـلـيـ ذـكـرـاهـ سـوـلـهـانـ
 يـاسـنـادـهـ عـنـ أـحـبـتـ مـهـدـيـتـ مـهـدـيـتـ خـالـدـعـنـ المـسـنـ بـتـ عـلـىـ عـنـ معـاذـبـ
 سـلـمـ عـنـ عـارـبـ مـهـيـيـ عـنـ الـعـمـيـ وـيـدـهـ عـلـيـهـ أـيـضـ مـأـرـواـهـ بـاـشـاـ
 عـنـ سـحـدـ عـنـ مـهـدـيـتـ الـمـيـونـ عـنـ مـوـيـيـ بـتـ عـمـرـ وـعـنـ مـوـيـيـ بـنـ عـمـيـيـ
 عـنـ مـرـوانـ بـنـ مـوـيـيـ الـسـابـاطـيـ قـالـ شـلـتـ أـبـأـعـبـدـ اللـهـ كـعـنـ ثـيـثـ
 يـيـنـ الـهـرـوـفـ الـصـلـوـةـ قـالـ لـاـ اـعـلـمـ كـشـيـاـنـ فـخـلـتـ ثـمـ ذـكـرـتـ إـنـكـ
 أـعـمـتـ أـوـنـفـقـتـ لـمـ يـكـتـ عـلـيـكـ شـيـئـ قـلـتـ بـلـ قـالـ إـذـاـسـهـتـ قـاـبـ
 عـلـىـ أـكـثـرـ وـاـذـأـفـغـتـ وـسـلـتـ قـقـ وـصـلـ مـاـ ظـنـتـ إـنـكـ نـفـقـتـ فـانـ
 كـتـ قـلـأـتـ لـمـ يـكـتـ عـلـيـكـ فـيـ هـذـهـ شـيـئـ وـانـ ذـكـرـتـ إـنـكـ كـتـ
 نـفـقـتـ كـانـ مـاـ صـلـيـتـ تـامـ مـاـ صـلـيـتـ أـهـ فـصـلـ يـتـشـنـ مـنـ هـذـهـ
 الـقـاعـدـةـ لـلـشـكـوكـ الـبـطـلـهـ كـالـثـلـثـ فـالتـائـيـهـ وـالـثـلـاثـيـهـ وـغـنـوـهـ لـكـ
 وـالـثـلـثـ فـالتـائـلـهـ قـانـ الـعـلـىـ فـيـهـ اـعـدـ الـتـغـيـرـ وـاـنـكـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أـكـثـرـ
 فـيـهـ أـيـضـ اـفـضـلـ دـمـالـوـاـجـبـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أـكـثـرـ الـنـيـادـ الـبـطـلـهـ
 كـالـثـلـثـ بـيـنـ الـأـمـيـعـ وـالـجـنـ وـيـنـيـ وـحـكـيـ عـنـ اـبـتـ الـبـنـيـهـ وـابـتـ بـاـيـهـ
 إـنـ الـثـلـثـ بـيـنـ الـأـسـجـ وـالـثـلـثـ مـيـدـيـتـ بـيـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أـكـثـرـ وـالـأـكـثـرـ
 جـعـاـبـ الـرـهـاـيـاتـ وـمـيـهـ نـظـرـ الـخـامـسـةـ كـلـاـشـكـتـ فـيـهـ بـعـدـ اـنـفـغـ
 مـتـ صـلـوـتكـ فـاصـفـ وـلـاـقـدـ فـصـلـ هـذـاـ بـعـيـنـهـ مـنـكـدـدـ فـيـ رـهـاـيـةـ
 مـهـدـيـتـ سـلـمـ عـنـ الـبـاـقـعـ وـيـدـهـ عـلـيـهـ أـيـضـ مـاـ تـقـدـمـ الـسـادـسـةـ
 مـاـ عـادـ الـصـلـوـةـ فـيـهـ يـعـتـالـ لـهـاـ وـيـبـرـهـاـ حـقـ لـاـ يـعـدـهـاـ فـصـلـ وـاـصـلـ

سلـمـ عـنـ حـمـاـيـةـ

مذكرة ملحة بأسناد عن خطب محبوب عن بهدفه العين عن عبد الله الحال
 عن ابراهيم بن هشام الأشعري عن حمزة بن حمزة عن الصديق رضي الله عنه
 مرسلاً إلينا ونسبة الشهيد الأقلية المعاشرة إلى قوله عليهم السلام واستدل
 به على أن الصلوة لا تبطل بالثلث بين الإرجاع والمنس بل الشك كذلك
 قبل الركوع بهم الركعة فيرجع إلى الشك بين الثلث والإرجاع وبعد
 يبقى على الأربع لاصالة عدم النية فيه وعن بعضهم بطلان الصلوة
 لو شك كذلك بعد المكوع ويقبل أكمال المجرد وهو صحيف، فإذا مات من
 الصلاة سمعه، احتمال النية فيه وهو لا يوجب البطلان بل الوجوب له
 النية المحققة فليتم أصل معينه بأسناده عن بهدفه أحده
 يحيى عن بهدفه العين عن حفص عن حماد عن عبد الله بن مطر عن
 الصدر قال سئلته عن محل لم يدرك كعبي صلى الله عليه وسلم قال يعيد
 قلت ليس قيال لا يعيد الصلاة فتقبه فقال إنما ذكره في الثالث
 والرابع أهله ففصل بها في فقيه في الحديث ما أعاد بالمعنى
 فقدم أعادته الصلاة لكون عصمه ولكن في ذلك مانع فيه وكلنا نهنه
 الرابعة لهم لا ياسير فيما يرمي من أن سبعة الموارد يجدها ماقفيه
 فتخير السابعة لتعاد الصلاة إلا من خمسه ففصل وأصل
 هذا معاذك بأسناده عن نميره عن أبي حيفة قال لتعاد الصلاة
 أهنت خمسة المطهور والمفتاح والمكتوب والمجهود ثم قال المقدمة
 سنترو التشهد سنترو سقون السنة الفريضة أهله فنظم العيشان
 الأحادية لكتاب ترك أحد هذه الأمور فلا ينبغي الاستدلال به على
 بطلان الصلوة بنية الركوع مطلقاً وكذا بنية الراجح مع ان تقييم

النِّيَادِةُ لِمَا مِنَ الْمُلْكِ لَا يَلِيقُ بِالْمُلْكِ عَلَى الْأَعْمَلِ خَلْفَ الْقَلْبِ
 فَكَيْفَ كَانَ فَالْقَلْبُ أَنَّ الْمَلْكَ بِصُورَةِ الْمَهْوِيِّ ذَرَكَ شَيْئًا وَاجِبًا
 مِنَ الصلوةِ أَوْ فِيهَا، إِذَا مَا كَانَ عَدَمُ حِجْبِ الْبَطَالِيْنَ فَلَا مَحْفَظَ لِتَعْصِيمِي
 بِهَذِهِ الْمُنْسَةِ وَلَعِلَّ تَرَكَ النِّيَةَ وَالْمُتَكَبِّرُ مَعَ كُلِّ الْمَهْوِيِّ مَا يَضْمِنُ
 مَوْجِبًا لِلْبَطَالَاتِ الْمُنْذَرَةِ الْمَهْوِيِّ مِنْهَا سِيَّما لِأَعْلَمِ فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ مِنَ الْمُغْرِبَاتِ
 الْحَادِيَةِ عَنْ كُلِّ عِلْمٍ حَتَّى قِيلَ أَنَّ التَّكْلِيفَ يَجْعَلُ بِلَامَيْتَ تَكْلِيفَ بِمَا
 لَا يَطْلَقُ وَالْمُتَكَبِّرَ أَعْلَمُ الصلوةِ وَقِلَّا سَعَيْهُ الْمُعْتَدَلَةُ الْمَهْوِيِّ فَأَدَلَّ الْأَعْلَمُ
 وَفِي سَعَيْهِ الْمُبَلِّيِّ عَنِ الصَّبَرِ كَمَا قَالَ سَلَيْتُرُ عَنْ رِجْلِ دِينِيْ أَنْ يَكْبُرَ
 حَتَّى دَخْلُ الصلوةِ فَقَالَ الْمَيْسِ كَانَ مِنْ نَيْتَهُ أَنْ يَكْبُرَ قَلْتُ نَمْ قَالَ
 فَلِمَضَ فِي صَلْوَاهَهُ فَقَدْ تَرَكَ هَذَا مِنْ أَنَّ الْعَامَ يَنْصُبُ بِالْمَدِينَيْ
 وَالْقَلْبُ يَعْرِفُ عَنْهُ بِهِ وَمِنْهَا يَعْدِلُ عَنْ هَذِهِ الْمُقَاعِدَةِ أَيْمَنُ فِي مَوْلَانِي
 أَخْرَى مَفْضَلَةً فِي الْفَقْهِ الْمُبِسْطِ الثَّامِنَهُ لِتَعْيِيدِ بَعْدِتَ الْمَهْوِيِّ
 فِي كُلِّ نِيَادِهِ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نِقْصَانَهُ فَصَلْ مَذَاعِلَهُ جَهَ
 الرَّحِيبُ عَنْ جَمِيعِهِ مِنَ الْأَعْصَابِ سَرْمَهُ فِي جَلَّهُ مِنْ كَبَرِهِ وَغَرَّ
 فِي الْمَلْعُونَ وَبِهِ وَرِيَانِيْنِ إِلَى قَدَّرِيْهِ وَعَنْ بَعْضِ الْكَتَابِ اَنَّهُ
 الْمُشْهُورُ وَمَنْ يَضْهَأُ عَلَيْهِ الْمُتَأْخِرُونَ وَلَكَ فِي بَعْضِهِمَا الْأَنْزَافُ
 قَاتِلُهُ صَرْعَاً بِقَبْلِ الْمُحْقَقِ وَالْمُشْهُورُ شَهِرُ مُحْقَقَهُ وَمُحْكَمَهُ وَجَعِيْهِ
 الْمَهْوِيُّ الْمَوْاضِعُ الْمُعَدِّدَةُ الْمُوْرَفَهُ أَصْلُهُ مَرْيَقَهُ بِاسْتَادِهِ
 عَنْ أَحْدَاثِ بَعْدِيْهِ عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ سَعِيدِهِ عَنْ أَبِي لَيْدِهِ عَمِيرِهِ عَنْ
 بَعْضِ أَعْصَابِهِ ثَانِعَ سَقِيَاتِ الْمُرْسَطِ عَنِ الْمُصَمَّهِ قَالَ لِجَدِ سَعِيدِهِ
 الْمَهْوِيُّ فِي كُلِّ نِيَادِهِ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نِقْصَانَهُ أَهُّ فَصَلْ مَرْيَقَهُ

ينافق في دلالة على الجيب بان الجملة المفترضة لا تدل عليه وفيه تظل الا
 مبaitاً في محله من ان دلالة عليه اقوى من دلالة الامر عليه وباب ^{الج}
 رسول فلما يكون حجة وسفيان يقول فلا يحتج بحديثه ودفع ما ان ابى
 ابي عمير من اجمع الصنابرة على تصريح ما يصح عنه فنكرت مراسيله
 في حكم الصاحح فعَلَى قيَمِ حِكْمَةِ سَفِيَانِ الْقُرْبَانِ فَصَلَّى
 رَبِيعًا سَيِّدَ الْأَخْبَارِ وَجَعَلَهَا مَعَ احْقَالِ النِّيَاتِ وَالْفَقَادِ
 قَوْنِيَّةَ الْمُفْتَسِلِ أَغَامَ السَّهْوِ وَطَمَّ لِرِبِيعِيَّةِ زَادَ فِي حِلْوَتِهِ أَمَّا
 نَفْسِهِ فَخَوَّفَهُ مَا يَرِيَّهُ مَوَاهِيَّةُ مَعَاهِدِهِ فَتَدَبَّرَ التَّاسِعُمُ أَيَّاً جَلَّ
 مَكَبَّ أَمْ أَعْيَهَا لَهُ فَلَاشَيَّتْهُ مَلِيهَ فَصَلَّى وَاصْلَى هَذِهِ مَاهَةَ
 بِاسْنَادِهِ مَعَ مَوَاهِيَّتِهِ فَعَنِ الْعَقْمِ عَنِ الْعَدِيدِ بَشَرَهُ مِنِ الْعَصَمِ
 قَالَ قَالَ لِرِجَلٍ أَعْجَمِيَّ حِرْمَهُ فِي قَيْصِرِهِ أَخْجَبَهُ مِنْ مَلِيكٍ فَإِنَّهُ لَمَّا عَلَيْكَ
 بَذَّةٌ وَلَيْسَ عَلَيْكَ لَهُ مَنْ قَاتَلَ أَيَّ رِجَلٍ مَكَبَّ أَمْ أَعْيَهَا لَهُ فَلَا
 شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ فَالْمَشْهُورُ مَنْ رَوَيَ أَسْرَافَ الْكَتِّ أَيَّاً مَمْلِكَهُ
 رِجَلٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَظُلُمُ الْوَسَائِلِ الْأَسْتَدَلَلُ بِهِ لِهِدِيَّتِهِ وَمَا
 رَوَيَ عَنِ الْبَيْنَ كَمْ قَرِئَ وَضَعَ عَنِ امْتِيَّتِهِ أَسْتَهَدَ أَشْيَا، السَّهْوُ وَالظَّا
 وَالْمَنَّا وَمَا أَكَرَهَ عَلَيْهِ وَمَا لَيَعْلُوْتُ وَمَا لَيَطْبَقُونَ وَالظِّيرَهُ
 وَالْمَسْدُ وَالْفَكَرُ وَالْمُسْتَرِفُ الْحَلَقَ مَا لَيَنْتَقِتُ بِشَفَرَهُ عَلَى عَدِيمِ
 بَطْلَاتِ الْمُصْلَوَهِ بِتَرِكِ شَيْئَتْ مِنِ الْوَاجِيَّاتِ سَهْواً أَوْ نِيَّاتِهِ أَوْ جِهَلاً
 أَوْ بَعْزِيَّاً أَوْ غُفَّافِيَّاً أَوْ كِرَاهِيَّاً وَفِيَّ نَظَرِ ثَاتِ الْفَمِ مِنِ الرَّوَايَاتِ وَالثَّابِهِمَا
 أَنَّهُ لَا أَنْمَى وَلَا عَقَابٌ عَلَى الْيَا هَدَوَانِ أَسْهَدَ لَا يَأْتِي أَحْذَى الْعَبْدِ بِأَيِّ تَكْبِيرٍ
 مِنِ الْمُحْمَّدَاتِ أَوْ تَرَكِ الْوَاجِيَّاتِ إِذْ كَانَ جَاهِلًا بِالْحُرْمَهُ أَوْ الْجَوْبِ

وهذا هو مقتضى المراجعا العدلية المستفادة من النقل والقول فاما
 ان الجامل اذا افت بالباطن الواقع فذلك له من الروايات على انه
 غير شرط مطلقا بمعنى ان يعكم صحة عمله وسقوط المقتضى، ان كان عبادة
 وترتيب الامانات عليه ان كانت محاولة بعيدة وخلاف ما يقتضي لا فضلا
 فان كانت مقتضى عموم بعضها او كلها ففصل حيث ان الكلام الى
 هذا المقام فلا بأس باشارة الى حالية الامانات المأمولة ما يفصل عنها
 من الاعلام تقول ان المكلف الا أنه ب العبادة خاصة على وجه محض
 متصور على وجوه منها ان ياتيه بما طرأ على الواقع مع اعتقاده
 بالطريق اعتقادا على الاعتقاد فيه الخلاف عادة ولاشكال في
 عدم الاثم وحصول الاستثناء وصحة العبادة ولا ررق في هذه المسألة
 بين حصله العم من اجتهاد وتقليد وغيرهما اذ ليس فوق
 العم شئ حتى يكلفت به ومنها ما ذكر ولكن مع كون الاعتقاد
 ظننا ناشئ عن اجتهاده وتقليده جميعا ولا خلاف في بين المتأملات
 بمحاجة مثل هذه الظن في عدم الاثم وصحة العبادة اين ومنها
 ما ذكر فكلت مع كون الاعتقاد ظننا مستند الى عزمه تعيين
 من اجتهاد او تقليد جميع كالظن المأصل من متابعة الاباء والآباء
 وابنائهم فمع فقدان بنيوت المعقاب ولا اثم للمنه عن العمل
 بالظن وهو مشكل بل ظاهر الاكثر المصح به في عبارات جائزة ترتيب
 الشواب لانه بالماضيه على وجهه بنية التقرب وليس العلم واجبا
 بالاسألة حتى يؤخذ على عدم تحصيله فاما من عزمه الواقع ومقتضاه
 للوصول اليه مع ان هذا المكفر غير ملتفت الى وجوب تحصيل العلم

اصل العقلة عنه او سكونه واحتى ما فعل من يكفيه من البرية
 فعل باعتقاد القرب ولا دليل على اشتراط العمل عطابقة العمل للواقع
 في صحته حتى يشكل في نية القربة ومت هنا يلزم صحة ماضح
 ببره من المحققت من صحة عمله وسقوط القضاء عنديهم قال بعض
 ان لا يعتبر في العبادة الا ايات المأمور به علها صد القرب وملحق
 عمله والعم عطابقته للواقع او المطلوب بها من طريقة معتبر شرع
 غير معتبر في صحة العبادة لعدم الدليل فان ادلة وجوب مرجعها
 الى الادلة ورجوع المقتدى الى المقتدا بما هي لمياث الطلاق الشرعية التي
 لا تقطع مع موافقتها عالفة الواقع لا ببيان اشتراط اكون الواقع ماضحا
 من هذه الطلاق كالمعتبر علما من لا اخليها او لم يحيط بذلك لاريبا
 بان ذلك هو القول من طريقة الحرف والعادة اذا لم يجعل المولى لعيده
 طريقة الى مرارة او امره وفواهيه فاعتقاد العبد صيدل امر من
 من غير ذلك الطلاق والذبه حضاد الواقع لم يتحقق الى ايات
 به ثانيا بل يعده الحرف ممثلا فانهم يفهمونه كون الطلاق الوجه
 لاشارة للصحة وبيان التائبع اذا اعتبر طلاق الاجهاض والتقليد اللذين
 لا يعطى بهما المقص عذابا فاعتباه للوقت المتأصل ما اشير اليه اول
 فتم وبيان وجوب القضاء من جب للحرج المتفق في الشريعة
 وبيان ثبوته فرع صدق الفيل وهو من نوع وبيان ذلك معلوم من طرقه
 المسلمين لبيانهم على ذلك تلوikan القضاء واجبا لاشارة من الامم
 واشتمل بين المسلمين لعموم الابيوف قبل وقبلها سبق شخصا جيل
 باجتهاد او تقليد من اوله بغيره اه فتدبر وبالاحباب الكثرة المنشة

في أبواب الفقه المشتمل على المثل عن ائم الـعـلـيـةـ بـكـيفـيـةـ اـعـقـدـهـاـ
 السـائـلـ مـقـالـ لـأـيـاسـ مـثـلـ أـنـ يـتـوـرـكـتـ فـيـ كـذـافـقـعـلـ كـذـاقـاتـ
 عـنـ كـذـافـاتـ بـكـذـافـاتـ فـيـ ثـوـبـ كـذـافـقـعـلـ كـذـافـاجـابـلـ ثـمـهـ
 فـيـ اـمـثـالـ ذـلـكـ بـالـصـحـةـ حـيـثـ كـانـ عـلـ السـائـلـ بـاعـقـادـهـ موـافـقاـ
 للـعـاقـعـ فـلـكـانـ الـعـلـ بـغـيرـ طـرـيـقـ تـعـبـدـ باـطـلاـ وـانـ دـافـقـ الـعـاقـعـ
 لـمـكـانـ يـنـفـيـ هـذـاـ الـعـرـبـ وـكـانـ يـنـفـيـ أـنـ يـقـلـ اـعـدـ هـذـهـ الصـلـةـ
 وـلـكـ بـعـدـ ذـلـكـ اـفـعـلـ مـاـفـعـلـ وـاحـشـالـ كـوـتـ السـائـلـ عـالـيـتـ
 بـالـحـكـمـ عـنـ طـرـيـقـ مـعـبـرـ مـتـبـعـ جـداـ اـذـ الـظـمـ اـمـهـ كـانـ فـيـ يـعـقـدـ
 ذـلـكـ مـنـ الـقـرـائـتـ وـهـامـرـاـمـ غـيرـهـ مـنـ الـمـبـشـرـ غـيرـهـ لـكـ وـلـ
 فـلـاـجـدـ لـكـراـهـ الـسـؤـالـ وـهـذـهـ الـجـعـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـعـنـاـيـتـ
 بـعـضـهـاـ دـاـنـ كـانـ حـالـ لـلـمـنـاقـشـ إـلـاـنـ بـعـضـهـاـ الـخـجـيدـ مـيـتـ
 مـصـحـ جـاءـتـ مـبـلـلـاتـ عـلـىـ عـجـيبـ الـقـضـيـةـ وـهـنـمـ كـلـ مـلـتـ صـرـحـ
 بـاـنـ الـخـاـهـلـ غـيرـعـنـدـ إـلـاـ فـيـ مـاـ يـسـتـشـنـ وـلـكـ مـنـ الـحـمـلـ قـرـيـباـ
 إـمـادـتـمـ مـنـ الـخـاـهـلـ فـيـ قـوـلـهـ هـذـاـ الـخـاـهـلـ الـذـيـ لـاـ يـطـابـقـ عـلـهـ
 الـعـاقـعـ وـهـوـ خـارـجـ عـنـ حـلـ الـبـعـثـ وـمـاـ يـسـتـظـهـ لـكـ مـنـ لـفـظـ
 الـعـنـدـ وـعـيـكـ أـنـ يـقـ أـنـ مـثـلـ ذـلـكـ أـيـ المـطـابـقـ عـلـهـ الـعـاقـعـ مـعـ
 خـنـهـ بـالـمـطـابـقـ لـيـسـ جـاهـلـ وـقـيـسـ الـخـاـهـلـ فـيـ بـعـضـ الـعـبـارـاتـ بـعـتـ
 لـيـسـ بـعـتـهـ وـلـاـ مـعـلـدـ بـمـرـدـ اـصـطـلاحـ لـأـدـلـ عـلـيـهـ فـمـنـ هـذـاـ يـنـقـعـ
 فـنـاءـ إـلـاـسـتـدـلـلـ عـلـهـ ذـلـكـ الـقـولـ بـأـدـلـ عـلـهـ مـتـاحـذـ الـجـهـالـ وـمـنـهـ
 يـسـتـدـلـ لـهـ دـاـيـهـ بـاـصـلـ الـاشـغـالـ وـهـنـمـ سـطـاطـ الـمـقـالـ وـمـنـهـ
 مـاـ ذـكـرـهـ لـكـ مـعـ تـرـددـهـ وـشـكـ فـ الـطـابـقـ الـعـاقـعـ وـعـدـهـ مـاـعـقـعـ فـقـعـ

بعض الحقائق من متاخر اصحابنا بازل الشكال في الفساد وات
 الكشف المصححة بعده لذاك بلا خلاف في ذلك ظاهر قال لعدم تحقق
 نية القرية لان الشك في كون المأمور به مواتقا للامور به كيف يتحقق
 وهو يحيد ولكن مبادئ احتمال الواقعه كاف في نية القرية فلا بد
 ان يتباين هذا العمل بجاذبه العتاب عليه كالميل عليه بعض الاخبار
 وضعفه وانبع من عدلت اعماله لا اعتبار نعم ربما يتأقلم ذلك بما يفعل
 احتياطه فان العامل صدر دايم مع ان عمله جميع ذلك كان الشك في
 صدور الامر بدل من بعثا بالطلبات لما كان للاحتياط في موارده وجه
 مدفوعه الحق المثار اليه بان الامر على تقدره وجوده هناك لا يمكن
 قصد امثاله الا بهذه الخوفه واقصى ما يمكن هناك من الامثال
 بخلاف ما عننت فيه حيث يقطع وجده امر الشاب فان امثاله
 لا يكون الا باياته ما يحمل مطابقتة له وآيات ما يحيط به لاحتمال طلاق
 لا يعدلها اطاعة عزفها ولبالغه فقد التقيب شرعا في جميع العبادة
 لجماعاً نضاد فتنى ومهلا يتحقق مع الشك في كون العمل مقرباً
 فاما قصد المتقرب في الموارد المذكورة من الاحتياط فهو غير ممكن
 عدوجه للجن و الجن فيه غير معتبرا اذ لا له لم يتحقق احتياط
 في كثير من الموارد مع سرمان الاحتياط فيما يجتمعوا به وما ذكر
 يعلم المتكلم ايضاً فين لم يكن مقوياً ولكن حصل له التراكم والتردد
 بعد ذلك فلا يترتب الاعمال الملازمة مع الشك بل عليه الاجتناد او
 اولاً احتياط لحين ما يفضل والعلم صدر ما عمله سايقاً ذلاعنة بشك
 بعد الفزع فليست ومنها يأتى بالعيادة مخالفه للواقع مع

استقاده المخالف للأدلة ولاشكال في ترتيب الأم بطلان العمل
 در عايد يعني كونه من القراءات ووجه واضح ومنه أما ذكر
 ولكن مع اعتقاد المخالفة اعتقاداً قطعياً في فلا شك في ترتيب
 الوارد على عمله والاجتنبه لولم يكشف له الواقع الى حين الموت
 اذ لا تكليف بأدله العلم والتلبيف بالواقع تكليف بلا اطلاق
 وبجهة واضح والقول المستفيض شاهدنا عليه فربما
 يفرج بين القاصر المقصر للتام في مجال التفصيلاً يتضمنه
 الحال داعماً لاشكال في وجوب المقتلة عليه بعد انكشاف الحال المقتله
 المخالف فقد ينافي عدم وجوب الملاصل ودلالة الامر على الاجتنبه مع
 ان احد العلائق ليس باولى من الآخر فاما ان احتمال الجهل المركب
 ات في العلم الاول فذلك في المثانية وينافي الجواب عن الاول بان الاصل
 لا معادته اطلاق مادل على وجوب المقتلة مع القرب اذا الجهل ينفي
 لا عن من صدقها الا ينفي لانه ان قد اتد بها مات ملتفا به في هذه
 الحال فلم يقترب لانه لم يكن ملتفا بالواقع والا ان التكليف بلا اطلاق
 فان الامر يقتضي القاتل مطلق ولديه فرض بين العالم والجاهل
 فمع صدق المفروضات يتعلق هذا الامر بالجاهل ايهم لا يتعلق بالعالم
 وامثله بلا ظاهر عي بحسب حال الجهل لا عن من وجبه الا مثال
 بهذا الامر عليه فمت هنا يطلبها ايهم من اداء القول بانه لم يكن في هذه
 الحال ملتفا بالواقع فكيف يجب عليه قتله ما لم يكن مالكم ما
 به علائق الملاصلة بين الامر ومتى من جهة الا ينفي ودفع المثانية بانه
 لا صرحي ينافي الاجتنبه فاغدا ثبت المخلف فنعم ما ليس باموري

تأثيراته وفه قظر لا يدع ان يحيى بان الامر المأمور يتحقق الاجراء في الماء
 ولكن لا بد له في ماء الاختلاف عن الامر الواقع المقسى الاموري بعد ان كثافه
 والثالث ينتهي تأثير العلويت فان الاول تدريسي في الثاني وهو لا ينبع
 الخلاف ولا الميكيت عملاً واحتمال تطرق الخطأ اليه في نظرنا لا ينبع
 في كونه عملاً عند الكلمة هذا لانه لقطع بالمخالفة واما المثلث بما فتيت
 انه لا ينبع به ففيكم بعده ما اتر به لازمه من افراد الثالث لغة ولا ينبع به
 بعد الفرع فليتم ما ذكر ولكن مع اعتقاده المواقف اعتقاداً
 ظنياً بالظن الايجتهادي والخلاف بين معتبري هذا الظن في الاجراء
 ياتيه ما لم يكشف الخلاف وكذا لاختلاف ظاهر في سقوط القضايا
 لذال ظنه هذا وحصل له الظن الايجتهادي بخلافه كالمقطوع عدم
 وجوب السويف الصالحة فضل بلا سوية ثم حصل له الظن بوجبهما
 ويسى هنا بالاعدول عن الراي في بعض الكتب دعوى الاجماع
 على عدم وجوب المقتناع بنعم سوا اقبال الوجهين لان الظن السابعة
 كان جهلاً فالمطلوب مال يكشف الخلاف فاذ اكثفت تبييت ان المأمور
 قد يفات من وجوب المقتناع ولأن الظنين الايجتهادي بيت المتعاقبين
 كالعلويت لكن فكاكا عكم بوجوب المقتناع في العلويت فلكك في الظنين
 مدفع الاول بان المقتناع منوطاً بالغيرات المقسى الاموري في غير العلم
 به ذاته هو نوع الظن اذا احتمال المخطأ في الظن الثاني ات كاحتماله
 في الاول والثانى بالفرق بين الظنين والعلويت فان العلم بغير العلم
 وجوب لقطع بالمخالفة بخلاف الظن بعد المثلث وقيام التسلسل على مجية
 الظن الايجتهادي اغا اتفق لنعم العمل بمقتضاه لدفع احتمال الخلاف

في نفس الأمر وإن الحالات فيما لقطع المjtهد بخلاف مائل برسا يبًأ
 فربما يجيء بحمد لنعم العصا، أيضاً لمجع العصا المشائـا إلى ما ومشهور
 لنفعه لما بيناه فليكتـم منها ما ذكر ولكن مع اعتقاده الموقعة بالفن
 التقليدي فلو نزل بالشك ملابـرة به مطلقاً فـان التقليد لا يـشـطـ
 فيحصل الفن بالحكم الواقعـيـ وـاما هـوـتـ بـابـ العـقـدـ وـلـونـالـ بالـفـنـ
 التقليـدـ كـالـوـعـدـ المـجـهـدـ فـالـفـنـ عـدـ وـجـعـبـ العـصـاـ،ـ أـيـضاـ ماـذـكـرـ
 مـلـونـالـ بالـفـنـ الـجـهـادـيـ كـالـوـلـبـلـخـ سـبـةـ الـاجـمـادـ فـظـ غـلـافـ الـحـكـمـ
 المـقـلـدـ فـيـذـ فـكـ دـيـ ذـعـالـهـ بـالـقـطـ اـشـكـالـ وـالـفـنـ لـزـمـ الـقـضـاءـ وـلـاـ
 عـرـبـةـ بـالـفـنـ الـحاـصـلـ مـنـ غـيرـ الـطـرـيقـيـ وـمـنـهـ إـنـ يـاتـ بـهـاـ
 مـطـابـقـةـ لـلـعـاـقـبـ مـعـ عـلـمـ اـفـطـنـ بـعـدـ الـمـطـابـقـةـ وـحـ فـالـفـنـ بـطـلـانـ عـيـاـ
 مـنـاـتـ ذـلـكـ لـسـيـةـ الـقـبـةـ وـلـكـ لـشـكـ فـيـ الـمـطـابـقـةـ الـعـاـشـرـهـ
 لـأـخـرـ فـيـ عـبـادـةـ لـأـنـقـةـ فـيـهاـ فـصـلـ هـنـاـ مـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ بـعـدـ
 الـأـخـبـارـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ الـأـعـلـىـ بـالـفـقـهـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ لـأـخـرـ فـيـ قـرـائـةـ
 لـيـسـ فـيـهـاـ بـيـسـ وـلـأـخـرـ فـيـ عـبـادـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ تـفـكـرـ وـمـاـيـسـ
 بـلـأـولـيـتـ عـلـاـشـرـلـاـ الـحـلـ بـسـأـلـ الشـكـ فـيـ صـدـرـ الـصـلـةـ وـضـعـفـ
 لـأـخـرـ يـغـيـرـ وـالـمـادـ بـالـفـقـهـ هـوـ الـعـلـمـ بـاـحـکـامـ الـعـبـادـةـ وـمـسـائـلـهـ
 هـلـكـانـ عـنـ تـقـلـيـدـ يـغـيـرـ وـيـعـكـ حـلـ عـلـ مـعـرـفـةـ اـسـهـ وـمـسـوـلـهـ فـاـوـصـيـاـ
 اـذـلـأـخـرـ فـيـ عـبـادـةـ بـرـوـتـ مـنـ الـعـرـفـ فـاـنـفـاـوـخـنـ عـنـهـ وـتـعـرـفـ بـلـأـنـهـ
 الـيـهـاـ فـيـ بـعـدـ الـأـخـبـارـ لـأـعـيـادـ لـأـبـلـةـ وـلـيـ اـسـهـ وـفـيـ بـعـضـ
 النـسـخـ بـرـلـاـيـهـ دـيـ اـنـهـ وـاصـابـةـ الـسـنـةـ الـخـادـيـةـ عـشـرـهـ يـقطـعـ الـصـلـةـ
 كـلـ مـاـيـطـلـ الـطـهـاـنـ فـصـلـ هـنـزـ الـعـيـانـ مـحـجـ بـهـاـيـ كـثـرـ مـاـلـكـ

المقہیه ولكن ما ينتهي من المکلیة بعد الاستھانة فحدث
 المکلی والمبطن لاستھان الطهارة بهادره المصلحة فدفع بعین
 الاستھان ما دام في الصلة فلا استھان الثانية عشر کلعاً بادرة
 علم پیهاد شک في فعلها وجب فعلها؛ ان كانت واجبة واستحب
 ان كانت محببة فصل هذه القاعدة ذكرها شک في قاعدة
 قال مکن شک في الطهارة بعد تيقن الحديث وفي فعل الصلة
 وتفتها باق وفي اداء النكارة وباقي العبادات اه والمأبل على هذه
 القاعدة واضح فان اشتغال الرفق بقیناً تقتضي المسائدة اليقینية
 لزین لا يعيت بالشخل من الشک فان العلم ثبوته السبب مستلزم
 للیقین بالشخل ولا يخفی ان العلام الاستھانی علم شعی بعین ان
 الشایع جعل وجۃ فی مادل على وجۃ الاستھانة مع ان الاصل في
 كل حادث شک في حدیثه والعدم کا ثبت في محله على ان هنالکم
 ثابت بالتصویر بالذیة الى بعض العبادات فصل بقی الكلام في
 ان المکلف هل ينفع الوجیب على وجہ الحزن مع کوت العبادة
 واجبة او على وجہ التردید لعدم امکات الحزن فربما يعکی عن بعض
 العامرات الشک سبیف الوجیب فلان تردید وهو ضعیف فان
 السبب عوماً قبل الشک والملفظ عدم القطع بالاتفاق مع ان
 الشک لو كان سبیاف الوجیب لا طریف فی لازم عزم الوجیب لشک
 فطلاقها نعم قد يكون سبیاف حکم شعی في بعض العادل للدلیل
 کاف الشک بیت الأربع والمحتر فائز سبب الوجیب بحود المهو ومخوا
 ذلك مما لا یخفی على المتنبي والحاصل ان مقتضی الاصل وبعین الاخبار

ان لا يترتب على الشك ثبوت ولا ينافي بذلك مانع بالدليل والتحقق
 ان المكلف حريز ينوى الوجوب على وجهه لزم منظر الى استصحاب
 الوجوب الثابت المعلم من دليله لا الى ان الشك سبب فيه
 كافتهم ودفع عدم امكان لازم المقام كاف الاحتياطيات منعه
 والفرق واضح خاتمة وفيها فاعدة لا يتطلعوا اعمالكم فصل
 هذه الآية المباركة استدل بها جماعة على اصل في كل عبادة اذا
 تلمس بها المكلف حرمة قطعها وابطالها وفتنشأ الحاجة بها
 بين الفقماء كاف العوائد في كثير الموارد من الصلة وغيرها
 ووجه الاستدلال ان النبي ظاهره التبرم والجمع المصنف مفيدهم
 فقتضى مال في ذلك جماعة من المتأخرات اماما للمنع من طهور النبي فـ
 الحرص وهو ضيق كايلتاه في الاصول اهلظهم اطبال العمل في هذه
 الآية في جمله فافتاد اجره بحسب عامته بالکفر ومحنة كايرشد الیر
 قوله تعزف الآية السابقة عليها وسيجيئ اعمالهم اي الذين كفروا بل
 لعل في نفس الآية اضم اشعارا يزيد فانه وقع النبي عن الابطال بعد
 الامر بالطاعة قال يا ايها الدينية امروا اطليوا الله واطليوا الرسول
 ولا يتطلعوا اعمالكم وكذا في الآية الملاحدة ان الدين كفر واوصده عن
 سبيل الله ثم ما تواههم كثاد فلن يغفر الله لهم اهـ وفي رواية عن
 اليافر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ص من قال سجينات الله عز وجل الله له
 بما يجزع في الجنة ومت قال الجل جل الله عز وجل الله بهما يجزع في الجنة
 ومن قال لا الله الا الله عز وجل الله له بما يجزع في الجنة فقال رسول
 من ذريث ان يجزع في الجنة لكثير قال نعم ولكن اياكم ان ترسلا اليها

نبرنا فتقريها هذه ذلك ان الله تعالى يعجل بها ايتها المذمومات الطبيعيات
 الحقيقة لا يرى ان عموم البعض المصنف وصنيع لم يمت قبل عالم الظل
 حتى ينفع الى الفح الشاهد ما لا ينتظراه الى المفعول الى النبي عن الباب
 وهو مطلق فتيل على ما اشر اليه لغافر مع ما حمله على كل ما يصدق
 عليه الا بطل ولديه العجم المتأثر اليه يصعب التفصيص في الاعمال فبح
 فتح اكثراها اذ لا خلاف ظاهر في عدم حصر قطع الوضوء والعمل والعبادة
 المحبوبة وغير ذلك وتفصيص الاكره من نوع او مستحب عند الاكثر
 الا ان يجعل المعني على الكراهة بخواصه فلا يتحقق وجه الاستدلال
 بالالية على المدعى مع ان في كلامه القاطع فيما ذكر ايمانه تاماً فتدبر
 وقدر الاستدلال ايضاً باحال الا بطل وللتام فيه ببال لماينا
 من المقال ولصاحب تذكرة هذالمقام كلات لا يزع بعضها بعضاً
 مناقشة واثنكال كتاب الزكوة والخمس وفيه قواعد الاوامر
 لزكوة الايف تسعة فصل المزاد فيها الزكوة الوجبة المالية
 في عدة اشياء غيرها كما لا ينفي عهد القاعدة بطرفيها مادعي
 عليه الاجماع جماعة ونبه الحق في المعتبر المذهب علماً بما
 عطابات الجند وف القبيحة لابن زهرة ان زكوة الاموال وغيرها في التسعة
 اشياء الذهب والفضة والخواص من الارض من الخضر والشرين
 والتمر والزيتون وفا الابل والبلق والعقم بالاختلاف ولا ينفي فيما
 عذر ما ذكره انه بدليل الاجماع المأمور ذكره في كل المسائل ولكن لا
 برائدة النعم وشغلهما بایعاب الزكوة في غير ماعده ثراه يقتصر على دليل
 شرعي ولديه في الشعاع ما يدل على ذلك في اصل قال انتهى ولا

يثأركم او لكم فضل ما يسئلك بهنؤ لا يعلم بمحبتك وذكراه
 في غير المستحب واما هي فقد خربت منها بالاجحاف والاختيار بل جعلت مت
 ايات النكبة المفبرة بها ولكن يمكن المناقشة في ان ظاهر الاية انه
 لا يثأركم حبكم وعنه لا ينافي سؤال بعضها مطلقاً فتأمل قوله
 رب عبيت يا سلامة عن الحبيب صحبه عن عبد الله بن سنان
 عن الصعب قال لما نزلت اية النكبة خدمت اموالكم صدق تطهيرهم
 وتقديركم بما في شهر رمضان فاصححه الله مناديه فنادى
 فان الناس ان الله يبارك وتعز فرفض عليكم النكبة كاذا رفض عليكم
 الصلوة فرفض الله عليكم من الذهب والفضة والليل والنهار
 ومن المخظر والشجر والمر والنبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان
 وعف لهم عما سب ذلك المثل وروى في معاني الاخبار عن ابرهيم
 عن محمد بن يحيى عن سعيد بن ابي حماد عن موسى بن عيسى عن محمد بن سنان
 عن ابي سعيد القمي ادعى ذكره عن الفهم اذ مثل عن النكبة فقال
 وضع رسول الله ﷺ النكبة على ستره وعف عما سب ذلك المعنطر
 والشجر والمر والنبيب والذهب والفضة والليل والنهار
 فقال المسائل والذئب مغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله
 السكر السادس والذئب والدحن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه
 لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ وانا اوضاع علاسته لاما لم يكت
 عجزه عن ذلك فغضب وقال لذئب اهلا كوت العرق الا عن بشع قد
 كان ولا والله ما اعرف شيئاً على غير هذافن مثله مليون وعشرين
 فليذكره السادس بحسب المسم وهو بالحرج للحل وفيه لم بالغ فيه

كجده للحق يضم المالك المهم له مسكنه الماء المجهود بماله قال
 في ذلك أوصي أبغضه الثانية كل ما يكتب بالصاع فبلغ الإدسان
 فعله النكبة فضل هذه الكلمة بيت المفطر المذكرة من كوفي عن
 روايات كرواية محدث سالم ونذرته عليه ميم وبعثاها روايات
 نذكرها لاحق وظاهرها وعي الزكوة في كل مكيل ولكن رب العبد
 عند المأمور وتأديله إلى تلك الاستحبات بغيره اتفاق الأصحاب
 وما أشرنا إليه من اختلاف المأباب والملايين بخلاف الفتاوى
 وفي بعض روايات نذرته وكل ما يكتب بالصاع فبلغ الإدسان التي
 غب فيها الزكوة فعليه الزكوة فاللام اشارة إلى أساطير المعروفة
 في وجوب الزكوة في الغلات إلا بفتح وهي خمسة أو ستة يوميات
 كما في رواية سعد بن أبي الأشعري وضر فيها وفي فوائد أخرى مت
 الروايات بيت صاعاً وفي رسالة عبد الله بن يكربلي فيما
 ذكرت النساء وأساتذة زكوة ما ذكرت خمسة أو ستة ويحيى فيه
 الزكوة والوقت سنت صاعاً فذلك ثمانيات صاع بصاع البن كالنحو
 وفي رواية الفضل بن شاذان والوقيت سنت صاعاً والصاع أربع
 أجزاء كه وفي ذلك الوقت سنت صاعاً واحد بعمره والثمين في قوله
 فعليه الزكوة أما ما يرجع إلى المالك يقتصر المقام على المكيل بحوزة
 ذلك الظاهر أصل روعي الحلين عن الصبهان إن قال في الجب عليه
 زكوة ورعي عذرها إن قال كل ما دخل العقد فهو بغيره بغير
 الخنزير والشغر والقرآن النبيب فعن إيف صدوق الزكوة في ذلك
 درعي عن أيامه إن قال جعله على أحد حكم المدرقة في كل يوم أربعين

الامان في المقدار والبعول وكل شئ يقصد به فصل يكتبه منه
 الاخبار على المقادير ايضاً لما اقصها منه جماعة من العامة الثالثة
 لا يرقى بين مجتمع ولا ينبع بين متفرق فصل واحد هذان لفظه
 المذكور مرقة العامة عن النبي ﷺ وقد سمعه اصحابنا ايضاً من ائمتهم
 ذريعة الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
 بن الحجاج عن محمد بن خالد ان سائل ابا عبد الله عنه عن الصدقة قال
 مرصد ذلك ان لا يعيش من ماء الماء ولا ينبع بين المتفرق ولا متفرق
 بين المجتمع الى ورعيه باستاده عن سعد عن احاديث محمد عن
 عبد الرحمن بن ابي زغوان عن عاصم بن حميد وعن المسئلية سعيد
 عن التقرير سعيد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الصدقة
 ان متفرق ولا متفرق بين مجتمع ولا ينبع بين متفرق اهـ فصل
 صح اصحابنا بان المراد انه لا يرقى بين مجتمع ف للملك وان كان
 في موضع متفرق ولا ينبع بين متفرق ف الملك وان كان في موضع
 واحد ف لو كان له مثلاً ثانية شاة اربعون منها في موضع واحد
 في اخر فلا يحيط منه الا شاة واحدة لعدم بلوغ الجميع المضابث الثانية
 فلا يحيط بالاماكن الاولى كما كان الجح في موضع واحد نان العبرة
 بالاجتماع في الملك وكفره الملك واحد ولو كان لم جليت اربعون شاة
 مشتركة بينهما يكن عليهم ما يثنى فان تقييظ كل منها على اقرانه لا يبلغ
 حد المضابث فالاعرب بلوغ الضباب بعد التفرق في الملك والسلطان
 عن اصحابنا جميعاً على ما اعتقدوا وعما كافى فـ وغيره وجماعة من العامة
 مخالفون فيما افادوا وجوه الاولى سلسلة اشانت عليه وفي الثانية شاة

عليهما وضوء المجتمع بالجماع في موضع واحد فكتل الماء وهو كاري
 قال في ذلك العبرة كعيمل اراده الا فرق والاجماع في المكان يعيمل الاده
 ذلك فالماء وهو عيوب لا زالت على المكان ثم ان لا يجمع بين
 مال الواحد اذا افترق في المكان لكن ذلك منفي بالاتفاق ام
 فغيره من فرق بين خلطة اعيان واصفات كالاشتراك فالماء
 والماء والراغب ولا جمهلة ابيه الرابعة كل شيء جمع عليهن المال
 فذلك وكلئن دوته او عيوب ذلك فاستقبل به فحصل منه اية
 من ذلك فيما عليه في في عن محمد بن يحيى عن ابيه محمد عن النبي
 بن محمد عن محلويه بحرب جياع عن الوثاء عن ابيه عن شعيب عن الفزاع
 والماء منصوب على المفعوليه ويحتمل رفعه على الفاعليه والماء بالاستقبال
 اعتبار لستة وعشرين الاربعين كائنة له مارده عن عدم اصحابها
 عن اصحابه محمد عن محمد بن حزم عن الاصلهان قال قلت لا يجيء عبد الله
 يكرت على الرجل ماله فاقتص منه مت انه قال اذا قبضته فذلك
 قلت فاني اعطيت بعضه في صدقة لسنة وبعضه بعد ذلك قال قبس ثم
 قال ما احسن ما ادخلت فيهم قال ما اقبضته منه في السنة الا هن
 الاول فذكره لستة وما اقبضته بعد السنة الا شهر الاخير فاستقبل
 به في السنة المسبقه وملأ اذا استفدت ملأ منقطعة السنة كلها
 فاستفدت منه في اول السنة الى ستة اشهر فذكره في عاشر ذلك
 كلها وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المسبقه وذلك
 الحديث كما يكتبه الاستدلال به على وجوب الركوع في مال العجارة كما
 عن ظهيره والباقيون على اعتقاده بالخلاف كثيرون الا بخار على العقد

تناولت التسعة في الاحياء الظاهرة في الجواب على الاستجواب هو مقتضى
 المبحث وعلى القولين فلخلاف في اشتراط معنى المولى الخامسة كل
 ما لم يحصل عليه المولى فليس عليك فيه زكوة ففصل هذا بعنه
 مربعاً في عن عبادت ابراهيم عن ابيه عن حادثة عيسى عن
 حربه عن عبادت يقطيب عن ابي ابراهيم وقال قاتل قاتله انه يحيى عن
 المثل يبقى خامن سنة اوتوكيره قال لا كل ما في المولى وهذا من ضرورى
 بالمعنى فالانعام وما لا يتعارض به اتفاقاً وفلا احباب دلاله
 واحدة عليه السادسة كل ما لم يكن سرقاتاً فليس عليك فيه
 شيئاً ففصل هذا بعنه مذكور في الرواية المتقدمة و
 فيما قال قاتل قاتل ما لا يكتسب كالصائم المنفعت قال اذا امتهن
 ذلك فابسرك فانه ليس في سبائك الذهب ونقاد الفضة شيئاً
 من الزكوة اه وللمراد بالمعنى هو الملك بحكم العامله
 السابعة لازكوة فيما ليس في المكانته الصناب ففصل هذا ماما
 اجمع عليه الاصحاب ودللت عليه الاحباب للرواية عن ائمتنا الائمه
 اصله روي في باستانه عن زرارة ان قال للصبه بجعل عنده
 مائة درهم وتتحرج درهماً وستمائة عشرة مثناً اي زكوة فما قال
 لا يكتسب زكوة في المكانته ولا في المذايا حق يتم قال زرارة وملك
 هعفي جميع الاشياء اه وللمراد بال تمام بلغ الصناب وبالاشياء
 الاشياء التي فيها زكوة الثامنة كل ما لا عملت به فعليك فيه
 زكوة اذا حاول عليه الول ففصل هذا بعنه مربعاً في عن عبادت
 ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يوسف عن العلام بن روزيت

عن صحابي مسلم قال عين تغزيرك اشر كل ما عمل للجنة من حيوان
 وغير فحليه في النكعة اذا قد تقدم ان ذلك على وجه الاستجابة
 كما هو المشهور بـ **الصحابي التاسع** اما الصدقة على المائة
 المرسلة في حمامها ففصل هنذا يذكر من ذكره في مرويته زاده
 واشتراط الماء في الانعام ملاطفة في بيت اصحابنا العظام
 وقد صرحا بذلك لازكوه في المعلومة العاشرة كل ما سبق يحيى وبطلا
 افت فضلاً عن دعوت اوسماً، ففي العشرين ماستي بالمخاض والدوالي وغيرها
 ففي رضف العشرين فصل يذكر مما ادعى عليه الاجماع ودل عليه جملة
 من الاخبار والبيع بالبيت ولها المهمات بينها أيام منتصفه من
 عن الماء الماء والبعل بالباء الموجع والعيت المهملة الغل الي
 ليث ببرقة ففيستغني عن السقي والخواص جميع المناخة كالمطر
 في الدالية وهو المعرفون الذي يذكر البقاء والناخد هو السادس
 وهي الدعا الكبير بالغرب والناقد ينتهي عليها اصل روي في
 عن عليت ابراهيم عن ابيه وعن صحابي يحيى عن احمد بن محمد بن علي
 عن ابى بيدعير عن حادى عن الحليل عن الصدر كف الصدقة فيما
 سقت الماء والآثار اذا كانت يحيى وكانت سعلا العشرين ماستي
 السادس والدوالي او سق بالغرب نصف العشرين الحادى عشرة
 ايمان جملة كان لحرث اقره فصدقها قليس عليه فبريشت واجمال
 عليه منه الفضل فضل عدم تكرر النكعة في الحالات اذا اخرت
 منها في عام هبجم عليه بيت اصحابنا وغيرهم علا الحوت البعير بما يحيى
 كما حال عليه المثل وعند رضا طلاق كاف النقاش اصل روي

في في من علبت ابراهيم عن ابيه عن حماده حين عن زماره وعيشه
 زماره عن الصبح قال اياسجل كان له رث او ثرة فصدقها فلما
 عليه ثرى قال حال عليه الحال عند الا ان يحمل ملافات فعلم ذلك
 عليه الحال عنده فلماه انه يذكر والافتراض عليه وان ثبت ذلك
 علم اذا كان بحنة فاغعليه فيما صدقة العشر فإذا ادعا هامرة وله
 فلما ثبت عليه فيما صدر عليه ما لا وعمول عليه الحال وهو عنده اه
 الثانية عشرة كل عمل عمل الناصب في حال ضلاله او حال الغصبه
 ثم من انت عليه وعرقه هذا الامر فانه يوجع عليه ويكتب له الا الزكوة
 فانه يعيدها فتصدر هذا بعنه فله في في من علبت ابراهيم عن
 ابيه عن ابته غير عن عمرت اذ نذر عن الصبح وعلمه بأنه صدحها
 في غير مواعدها واما مواعدها اهل الديار قال فاما الصلوة والمعتم
 فليس عليه قضاها اه وقرب مدر رواية بريعت معوية الجيلي
 وقد صدر بعده الاجمل على اشر الملامات في المحق ماعدا المؤلفة
 جماعة الثالثة عشرة ان الصدقة لا تدخل الا في دين موسي
 او غير مفتعل او فتر مدفع فصل هذامن كلام الحبيب قال
 لرجل جاءه ما وها جالسات على الصفا فثار الماء رفاه في في عن
 عده من اصحابها اعن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حدثه عن
 عبد الله بن العزير عن الصبح والعنم العزير وهو مالينه اه
 والمدعى الشديد وهذا الحصر ليس بجيفي لان مصرف الزكوة قد تكون
 غير ذلك كالاعتف الرابعة عشرة ملحوظ كل مال لا ينكر ففصل
 هذامن النبويات التي ثبتت من طرق اهل البيهقي كافي رواي

ابى بصير محمد والمرادات هذالملائكة فيه اهلة مالكم ملعوت
الخامسة عشرة لا اعلم الصدقة لغنى فضل هذابعينه من العناية
 المثابة من طرف اهتماته السادسة عشرة حسنة لا يعطون من
 الرزق شيئاً لا ينفع ولا ينفع والملك والمرأة وذلك لأنهم عاليه لا ينفع
 له فضل هذابعينه رواه في ف عن هديت عيسى عن محمد المصطفى
 عن حفوان بيعيني عن عبد الرحمن بن الجراح عن الصهوة وهو قوله
 لا ينفع من غير خلاف بينهم يعرف او يشك وعنه هيئه اذ قال
 كل من يحفظ عنه المعلم ومن حماة بمحاجة اعطائهم من غيرهم الفداء
السادسة عشرة لا اعلم الصدقة لولده العباس ولا نظير لهم من ينفعهم
 فضل هذابعينه روي في رواية عبدالله بن سليمان عن الصهوة
 ويتحقق الصدقات المنوعة وما يحيط من الراحمة للمرفورة قصص
 الحسن عن المكانية **السابعة عشرة الفضة والجنة على كل من**
 يعبد فضل هذابعينه رواه في بساناده عن الحبيب عباد
 عن عمر بن زيد عن الصهوة ومثله رواه بساناده عن محمد بن سليمان
 عن أبي جعفر قال سلامة عاصيب على الرجل في اهلة من صدقة
 الفضة قال صدقة عن جميع من تعلو التاسعة عشرة
 لافضة على من اخذ الرزق فضل هذابعينه مذكور في رواية
 ابى عمار عن الصهوة ومثله ما في رواية ابي قرقنة من اخذ
 من الرزق فليس عليه فضة اه و المراد ان من يحيط به اخذ الرزق لفترة
 لم يحيط عليه الرزق كما يحيط عليه جلة اخره من الروايات ففي رواية
 عبد الله بن ميمون عن الصهوة ليس على من لا يحيط ما يصدق به

حرج في معاية الفضيل عنه ومت حلّت له لمحّل عليه ومن حلّت عليه
 لم يحّل له وفي معاية الأخر عنده أهاماً من قبل ذكرة المثال فان عليه
 ذكرة الفطّة وليس عليه لما قبله ذكرة وليس على من يقبل الفطّة
 فطّة أهـ فتم المشروف لذكرة عظيم فصل هذا بعده مواء
 ق باساده من محدث القاسم بن الفضيل البرعي وقد كتب له الشاعر
 يـاـهـ من الصيـنـكـ ذـكـرـةـ الفـطـةـ عـنـ الـيـاتـامـاـ إـذـاـكـانـ لـهـ مـالـفـكـتـ
 لـذـكـرـةـ الـأـخـرـ وـهـذـاـ الـكـمـ حـاـلـ خـلـفـ فـيـرـ بـيـنـ اـصـحـاـنـ وـبـعـدـ جـائـزـ وـعـدـ
 الـآـفـاقـ عـلـيـهـ الـوـحـدـ وـالـعـشـرـ وـبـ صـدـقـةـ الفـطـةـ عـلـىـكـ مـنـفـعـ كـبـيرـاـ
 عـنـ كـلـتـ قـوـلـ بـعـيـنـ تـقـنـقـ عـلـيـ صـلـوـعـ مـنـ تـرـاوـصـ عـنـ شـعـيرـ
 اوـصـائـعـ مـنـ نـبـيـ فـصـلـ هـذـاـ بـعـدـ مـذـكـرـةـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـيـ حـضـرـمـ
 وـغـنـهـ ماـهـ مـوـلـيـاتـ اـخـرـ وـمـاـقـيـ مـاـيـلـهـ بـعـدـ الـاخـتـارـ فـلـكـ
 الشـاعـرـ وـالـتـشـرـيفـ الـفـطـةـ عـلـىـكـ قـمـ مـاـيـزـ وـبـ عـالـمـ مـنـ لـبـتـ
 اوـدـبـيـ اوـغـيـرـ فـصـلـ هـذـاـ وـاهـجـ باـسـادـهـ مـنـ مـهـدـيـتـ السـتـ
 الصـفـارـ عـنـ مـحـدـيـتـ عـلـيـهـ مـحـتـ وـبـ عـنـ دـرـاهـ وـبـاتـ سـكـانـهـ
 الصـهـرـ وـفـيـ مـرـسلـهـ وـلـيـنـهـ الـفـطـةـ عـلـىـكـ مـنـ اـفـاتـ وـتـافـعـلـيـاتـ
 يـوـمـهـ مـنـ ذـلـكـ الـفـوتـ الـثـالـثـهـ وـالـعـشـرـ وـبـ شـيـأـنـ
 الـخـسـ لـمـ يـعـدـهـ اـنـ اـشـتـقـ مـاـلـ يـحـلـ لـهـ فـصـلـ هـذـاـ وـاهـجـ بـعـدـ
 عـلـيـتـ بـحـيـرـ بـعـتـ اـحـدـيـتـ مـهـدـيـتـ السـيـنـ بـنـ قـاسـمـ عـنـ اـبـانـ عـنـ بـدـيـ بـصـir
 عـنـ الـبـاقـيـهـ وـفـيـ مـرـيـسـ الـأـخـرـ عـنـهـ لـأـعـلـمـ لـأـحدـاـنـ يـشـرـعـ مـنـ
 الـخـسـ شـيـأـنـ بـصـيلـ الـيـاـخـتـاـهـ الـرـبـعـهـ وـالـعـشـرـ وـبـ لـيـلـ الـخـسـ
 الـأـخـنـاثـ خـاصـهـ فـصـلـ هـذـاـ وـاهـجـ باـسـادـهـ عـنـ الـمـنـبـ

حبوب عن عبد الله بنت سبات عن عمها وهو يناديه مناف ملاده
 على ثبوت الحس فالمعادن والكون والغوص وغيرها فلعل المزاد
 لم يثبت من ظلم القراءات حسن لافتة الخنام ويعتذر ادراجه جملة مما ثبت
 في نفس فيما افهم ومتى لم ولد رواية سماعه لـ ١٢١ أنها خالية من لفظة خاص
 الخامسة والعشرون كل ما كان سماها فقيه النفس وما عالجهه عليه
 فيما أخرج عنه منه مت جاره بمصنف النفس فصل هذله وامتحنه
 محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معرف عن جادب عليه عن جده
 من نهره عن الباقيه وفي رد له على وجوب الحس فالمعادن كغيره
 من الأسباب ولا ملاقاة فيه بين علاش الباراد السادس في
 العزف عن الحس بعد المذنة فصل هذله ماء في باسمه عن جده
 عبد الله عن أبي حمزة عن علبة مهريه عن محمد بن الحن الشيرسي
 قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي حمزة الثانويه أخرجه عن الحس
 أعلم به ما يقتضي الرجل من تدليل وكثير من جرح الفرق وعمل
 الصياغ وكيف ذلك نكتب بخطه الحس ألم وهذا ما استدعا به على
 وجوب الحس فيما يفصل عن منتهي المتن له فلعله من ادراجه
 البخاريات والمعناعيات والزنارات وفي بعض الكتب ان هذا الحكم
 مقطوع بغير الأصحاب وعن هي نسبته إلى علما شافعيا اجمعون ثم في
 المعتبر إلى كثير منهم وقد حمل عن الفقيهين المخلاف فيه ويرد لها
 تاليه أصله روى في في عن علبة ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمرين
 الحسين بن عثمان عن سماعه قال ثالث ما في الحس كائن التمر فقال
 في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير أنه وجوبه في باسمه عن محمد

علبت حبيب عن محدث الصين عن عبد الله بن القاسم المصري عن
 عبد الله بن سنان عن الصديق قال على كل امرء عن اوكتب المحب
 ما اصاب لفاطمة ولي امرها من بعد هامن ذريتها الجليل
 الناس فذلك لهم خاصتهم ضعوه حيث شاؤا ورحم عليهم الصدقة
 حق الميقات ليحيط فيها بمحنة دواين قلنا صرمانة الام احلانا
 مت شيعتنا ليطر لهم به العلادة انه ليس من شئ عندهم فيهم
 القىحة اعلم من الفتى انه لم يقع صاحب المحب في قوله يا رب سل
 مولانا يا ابا الحسن فصل في هذه الرؤيا دلالة على اختصارها
 بالامام والمرور في بين الاصحاب خلا فممات في سنه اضيقها
 فنظم العلية المعاشرة واعذر وفت على كل امرء عن اوكتب المحب
 فصل قد تقدم الرؤيا المشتملة على هذه الفظوا بيانه الثامنة
 والعشرون اي اذ تم اشتراكه من سبع اصحاب انصافان عليه المحب فصل
 هذا بغير رواية باسناده عن سعيد عن عبد الله بن ابي ابي داود
 عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الجوني عن
 المأمون وقد عمل به جماعة من اصحابنا وتحقق فيه ارجوت وفي بعض
 الكتب انه لبني كثرة العذاب سويف ومن تبعه التاسعة والعشرة
 الانفال كلها للامام خاتمة فصل هذه على الاخلاف في وهو مستفاد
 من اخبارنا سكينة اصل روى العياشي في تغيرة عن ابي جعفر
 عن المأمون قد لانا الانفال قلت وما الانفال قال منها العادات
 والاجام وكل امرء لا رب له وكل امرء يأدب اهلها فنزلنا اه
 وروي في باسناده عن السياري عن سعيد عن عبد الله بن ابي جعفر

عن علي بن الحكم عن سيف بن عليت عن داود بت فرقد عن الصم ع
 قال قطائع الملوك كلها لا مام ولهم الناس شيئاً كه خاتمة
 وفيها قواعد الأقوف كلها فرب اسسه عليك فاعلامة افضل من
 اسلام وكل ما كان نظوعاً فاسمه افضل من اعلامه ولو كان مرجلاً
 عمل نكعة ماله على عاقته فقسمها اعلاه كأن ذلك حسنة جيلاً
 فصل هذا يعنيه مذكورة في رواية لبيث بن البرقي فادل بالآلا
 على افضلية صدقة السبط لهم فوق حمل على الصدقة المنوعة فوق حمل
 من الروايات ان صدقة السبط في عصب الرب وعشقى العور
 ان سائر العبادات ايضاً كث الثانية لا يحرف القول الامر الفعل
 ولا ف الصدقة الامر التي فصل هنا يعنيه مذكورة في وصايا
 النبي ﷺ لخطبته المرويۃ في القید والحاد بالنية نية القبة كما يرد عليه
 قوله في رواية اخر لاصدقة الاما امر به وجہ انته الشائكة
 لاصدقة ودفعهم محتاج فصل قبل نسب السيد للتعارف فالثالثة
 الاولى من صور الاستقرار الى النبي ﷺ وحمل على تقي الفضل بالكلال
 كافٍ قوله لا صولة بما لم يجد لاف المجد وكل ذات ذهن الحليبي
 في صور القينه ولم يجد في كتاب اخبارنا واعن حمله في تقي العبرى
 والسؤال فانه لا ينافي الاجنة يجب الظاهر كافٍ عبادة المفتاح
 وشارب الماء وغسلها من ورم اثر لا يقبل صلوتهم وعملاً ما هم
 كتاب الصوم وغير قواعد الأقوف لاصح امام له ميراث
 من الليل فصل من ذات البنويات المشهورة ولكن لم يجز في
 كتاب اخبارنا فاما نسب السيد المريض وابنه ذهر في الاستقرار

والغتير الى رحلة العاشر و قال المحقق في المعتبر وقته ظاعن البنين
 انتقال الاعمال بالبيانات وقال لا حيام له ولله وقاره المسيلات تامة
 يانزجر واحد لا يحمل به ف الشرعية ولزمع بانز جهول على نفي الحال
 الفضيلة والملائكة تبييت الصيام ينتهز ليلام من عظامهم بيت الأسر اذا
 دبرته ليلًا قال في قرأت من درسكم الليل فتنبأ فصل هذه الحديث
 لوصح فهو مجهول على الصوم الراجح المعيت مع عدم النيران والعد
 اما الصوم للمندوب فلا خلاف في انتها في عدم وجوب نيتها من الليل
 وحكم عن مالك عدم الاختلاء لو نفاثة نيتها من الليل استدلا لا يعم
 هذه الحديث وقد عرفت ما فيه من عدم ثبوته وقد قتل ابو عيسى
 يا عبد الله عنه عن الصائم المطشع بغضبه لما الحاجة فقال هرمان
 مأبى عنه وبيت العمران مكتوب حتى العصر ثم بخلافه ان يصوم
 وات له يكت عنه ذلك قوله ان يصوم ذلك اثناء امه واما اختلاف
 اصحابنا في انه هل يفوت وقت نيتها بالزوال او يمتد الى الغروب
 والمشهود المضبوط ينساها الثالث للرواية المذكورة وبيت العاشر هو
 الاول للنبوي المذكور وبغض الوجه الصعيف وربما ينبع الى المذهب
 بيئنا ایضاً وهو كما روى واما ما ليس بيئتنا كالعقولة والمتقد المطلق
 فيمتد وقت نيتها الى النهار المطلق بجملة من الاخبار وحكم عن أبي
 حنيفة انه لا يجزئ صوم من ليل للنبوي المثاد عليه وكذلك الثاني
 والماهيل بالشهر والمريض والمسافر الثانية كلام صوم لا يتعين ذلك
 فلا بد فيه من نيتها المعيت فصل هذه الملة من ذكره في جملة من
 كتب اصحابنا واعجب مما وافق فان النهايات اذكارات قابلة لاقرائهن الصائم

فللبدر من مير ومحى قال في المعتبر عليه فعف الأصحاب وعاف العروق
 إلا في النافلة أهـ وأما المعتبر زمانه فالمشهورـ إلا في عدم وجوب
 التقييد لغيره وعنـ وجوب لغير ضعيف الثالث لا يضـ صـ ما
 شـيـنـ منـ المـفـلـأـ نـيـاـ فـصـلـ هـذـاـ مـاـ لـاـ خـلـفـ فـيـهـ بـيـنـاـ وـحـكـيـ
 فـيـ الـمـعـرـفـةـ عـنـ مـالـكـ الـفـقـرـ بـيـتـ الـقـضـيـ فـيـقـدـ وـالـقـلـ فـلـاوـعـتـ
 عـطـاـوـ الـعـقـمـ اـنـ يـقـدـهـاـ وـيـدـلـ عـلـمـ ذـمـهـ بـنـارـوـلـاـتـ مـنـ طـرـقـناـ
 دـيـنـ طـرـقـمـ فـقـ للـبـرـيـ مـنـ لـنـيـ وـهـرـصـاتـ فـاـكـلـ اوـشـبـ فـلـيـمـ صـهـ
 فـانـ اـسـهـ اـطـهـرـ وـسـقاـهـ وـفـيـ الـخـرـمـ اـفـطـرـ فـيـ رـهـضـانـ نـاسـاـفـاـلـاـ
 قـضـيـاـ عـلـيـهـ اـصـلـ اوـقـيـقـ باـسـادـهـ عـنـ الـبـرـيـ عـنـ الـمـعـمـ اـنـ سـلـ
 عـنـ سـجـلـ لـنـيـ فـاـكـلـ اوـشـبـ ثـمـ ذـكـرـ فـاـلـ لـاـ يـفـطـرـ اـغـاهـوـثـيـ رـذـقـهـ
 فـلـيـمـ صـوـمـهـ اـهـ وـرـعـيـ فـيـ فـيـ عـنـ عـلـيـتـ اـبـاـلـهـمـ عـنـ الـفـتـمـ بـنـ عـمـدـ
 عـنـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ دـاـدـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـهـ عـنـ الـزـرـعـ عـنـ عـلـيـتـ
 الـحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ وـاـمـاصـعـمـ الـابـاحـهـ فـنـ الـلـهـ اوـشـبـ نـاسـيـاـ
 اوـقـ،ـ مـتـ غـيـرـ تـجـدـ فـقـدـ لـاـ اـتـهـ دـلـكـ وـاجـزـهـ عـنـ صـوـمـهـ اـهـ فـصـلـ
 وـفـيـ كـثـيـرـ الصـبـارـاتـ الـكـلـ الـأـكـلـ بـالـنـيـاـنـ وـقـدـ يـتـدـلـ لـهـ بـاعـيـثـ
 مـنـعـ الـقـلـ وـعـيـكـ الـنـاـشـرـ فـيـ بـاـنـ ظـاهـرـهـ مـنـعـ الـنـاـخـنـ وـلـاـ كـلــةـ فـيـ
 عـلـمـةـ الـقـلـ الـرـابـعـهـ لـاـ فـرـعـيـ فـيـ الـتـقـيـرـ فـيـ الـصـلـوـةـ
 يـحـبـ فـيـ الـأـفـلـارـ فـصـلـ ذـكـرـ دـلـكـ بـعـيـنـهـ كـيـ فـ وـاسـتـدـلـ
 لـهـ بـأـجـاـعـ الـفـرـقـ وـقـدـ حـجـجـ بـعـوـعـ الـأـجـاـعـ عـلـيـعـدـ جـوـانـ الصـوـمـ وـالـسـفـ
 كـثـيـرـ اـصـحـاـبـناـ اـصـلـ اوـقـيـقـ باـسـادـهـ عـنـ سـمـاعـ عـنـ الـمـعـمـ
 اـنـ قـالـ مـتـ اـمـدـ الـسـفـ فـرـهـضـانـ وـظـلـعـ الـفـرـ وـهـيـ اـهـلـهـ فـلـيـمـ صـامـ

ذلك اليوم لما ذكرت لابن أبي شحنة أن ينظر ذلك اليوم وحدثه وليس
 يفتق القصير والافتخار إذا قصر فليقطعه ورمي في باساده عن
 معوية بن وهب عن الصنعاء إن قال في حيث هذا واحداً إذا تضررت
 افتخار وإذا افتخار تضررت أهلاً ففضل بيقاد من هذين للزينة
 لأن الامرين وإن يشترط في وجوب الافتخار كل ما يشترط في وجوب
 القصص ومنه يفهم صنف ما حكى عن الحج في يرود وكان الصائم ملته
 دوته صوره وما حكى عنه فيما ورد عن القاضي وابن البراج من أن
 المعلم حسنة يقص صلوة نهاراً ويتم ليلاً ويصوم شهر رمضان وما
 عن يرود مت جدال لظرف الصلة دوته الصوم مت قصد المرة
 فما يتحقق ولديه الرجوع لعمره ثم يستثنى مت ذلك جوانب الصلة
 في الموالات الأربع مع ما لا يحيى الصوم منها فالثلاثة بين القصص
 والافتخار لا بين الأربع والصوم فتأمل الخامسة لاصيام في السفر
 فضل هذا يعنيه مطابق باسناده عن الحبيب بن سعيد عن
 عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الصيام في السفر قال
 لا صيام في السفر إلا ثلاثة أيام التي قال الله في السفر
 فلا صيام في السفر إلا ثلاثة أيام التي قال الله في السفر
 المرأة في الصحة على القول بكتلة الافتخار أسامي للأعلم وفي المحقيقة
 على القول الآخر والمرأة بالثلثة المستثناء الثلاثة من العشرة التي
 هي بذلك مدعى المتع مع المحرر عنه وعن عذرها قال الله فلنزيد
 فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعين إذا رجعتم تلك عشرة كاملة الحج
 ويستثنى أيام صيام ثانية عشر يوماً بذلك البذلة من أفضض من عذرها

قبل الغريب وصيام ثلثة أيام لل الحاجة بالمدينة او لمدح المفتي ورعايا
 يستثنى المنصب مطلقاً وهو ضعيف وصح كثيراً باستثناء المذكور
 المعين بالحضور والغير المساد ستر كل من اقطع من وجيه عليه
 الصورة مسحلاً او من دونه فصل هذان الاختلاف في ولتكن عصوا
 عن وصف قطاع الاعلام واما معتقد العصيان في افظاعه فيقتل
 في الثالثة او في الرابعة وللمرتد يقتل في اول مرة ان كان امرئاً له
 عن فقط وفي قوله تبرير باطن اشكال ولكن بحث مرحة تذهب
 وكيف كانت فلائحة عند القتل السابعة كل من اندفع صوره
 من وجيه عليه فعله قضائه فصل هذانما اجمع عليه العلماء
 ولكن عن بعض العامدة ان يزعم بعد الشهادتين عشر يوماً ان اته
 سخاف من عباده شهادت اثنتين عشر شهراً فوجب ان يكون لايهم
 باهته اثنتين عشر يوماً وهو مع ما فيه منه الكتاب والسنن المقامة
 وعمل الصحابة والتبعية وسائل المسليت ثم لا يتحقق ان وجيه
 القضاء متوقف بالتمكن منه الا فيما يقع مقاصده الفتن كافضل فحفله
 اثنا صوره كل منها يحيى فيه كفاره عن رقبة فان يزعم اي
 رقبة كانت الا في قتل المظلة فانه لا يحيى الا المغضوب فصل
 هذه عبارة في فتح الباب وقل الشافي لا يحيى الا المؤمنة في جميع
 المقتولات دليلاً على القول الثاني التي وردت في صحيب عن رقبة
 فلم يقيدها بعومتها وعلمت قيدها بالاعيان الدليل لأن الصلة
 برائحة المفسدة او قيدها في الاسوان المطرد والمقيدين اذا لم يختلف
 حكمها وان اختلف موجبها في المقام فالنيل المطلق على المقيدين عدم

المقى له دعت كثيرون العامة حمله عليهم من بآيات الفتاوى وهو ياطل لها
 لا يخفى على أحد المطلق على المقيد مع اعتماد الحكم والمرجع كافي قوله
 إن ظاهرت فاعتق رقته وإن ظهرت فاعتق بغير رقته التاسعة
 كلام يقضى صعماً غير معيت فهو مغير لافتاد إلى الروال فصل
 استدل له الحق في المعتبر بأنه صعب لم يتعين زمانه فجاز الافتاد فيه
 وبأن ما يقبل الافعال وقت التجديد نية الصعم وكل وقت يحيى وقت تجديد
 النية فيه يحيى الافتاد فغيره إذا لم يكن زمانه متى ما الصعم ولا يملك بعد
 الروال لأن واجب استمرت نية الوجوب في رفاته حملها فتحيت
 الصعم ثم قال والحمد لله ما شفري بين الأصحاب من التقل المتفق
 عن أكابر أهل البيت ^ع أصل روعي في في عن عدة من أصحابنا
 عن أحاديث محمد بن الحسن بن محمد بن سعيد عن الحارث بن محمد عن بشير
 الجيل عن البارقي في رجل اتاهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
 قال إن كانت آدائه قبل نزال الشمس فلا ينفع عليه إلا يوم مakan
 يوم وإن كانت آدائه بعد نزال الشمس فان عليه ان يصدق على
 عشرة مالكيت فلن لم يقتصر صائم يوم مakan يوم رمضان ثلاثة أيام كفأة
 لما نفعه أهله فضل على قيامه الذي لم يطلع العاشرة كل يوم عليه
 صعم واجب فلا يحيى له التطوع بالصوم فصل هذا مما ادعى جماعة
 الإنفاق عليه ومنه أنه قد عدته بذلك الاخبار والآثار عن
 الآئمه ^ع وفي المقى اعلم انه لا يحيى ان يتقطع الرجل بالصيام عليه
 شيئاً من الفرض كذلك وجده في كل الاحاديث أصل روعي
 في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابنته عميرة من حماد ^{عليها} التي

قال سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عِيسَىٰ عَنِ الرَّجِلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ صَنَاعَةِ الْأَذْكَارِ
 قَالَ لِأَحَدٍ يَقْضِي مَا عَلِمَ إِذَا وَفَى مَوْلَاهُ زَرَادَهُ أَتَرِيدُ أَنْ تَقْسِمَ لِكَانَ
 عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ صَنَاعَةِ الْأَذْكَارِ تَطْبِعَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتَ الْفِيضَهُ
 فَإِذَا بَلَغَ الْفِيضَهُ الْمُلْعِنَهُ عَشَرَهُ كُلُّ صَعمٍ يُشَطَّ فِيهِ التَّابِعَاتُ
 افْطَرَ فِي خَلَامَ لِعَنْ رِبِّيٍّ وَأَنْ كَانَ لِعَنْ رَاسِ تَابَانَهُ فَصَلَ هَذَا
 مَنْقُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ كِتَابِ احْمَادِيَّاتِ عِزْرُ ذَكْرِ خَلَافَتِهِ يَلِ ظَاهِرِهِمْ
 كَوْنِيْدِ اِيجَاعِيَّا وَفَيْسِرِ يَعْزِيزِهِمْ إِلَى مَوْلَاهِيَّاتِهِمْ أَصْلُهُمْ
 حَقْ يَأْسَادُهُمْ مِنْ سَعْدِيَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمٍ مِنْ أَسْمَاءِ عِيلَيِّهِمْ
 مَلِكٌ وَصَبَدِ الْجَلَادِيَّتِ الْمَبَارِكِ عَنْ يَعْنَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَشَامِهِمْ
 عَنْ سَلَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عِيسَىٰ عَنْ مَجْدِ كَانَ عَلَيْهِ صَيَامٌ
 شَهْرٌ مِنْ تَابَعِيَّتِهِ فَصَامَ حَسْنَهُ وَعِشْرِينَ يَعْمَلاً مِنْهُ فَمَا ذَبَّتْ يَنْفِ
 عَلَى صَوْمَامٍ يَعْيَدُ صَدَرَهُ كَلَهُ قَالَ بَلْ يَنْفِ عَلَى مَالَاتِهِ صَامٌ ثُمَّ قَالَ هَذَا
 مَا مُغْلِبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى مَا مُغْلِبُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا الثَّانِيَّهُ عَشَرَ
 كُلُّ مُتَعْلِمٍ شَهْرٌ مِنْ تَابَعِيَّتِهِ أَجْزَاهُ إِذَا تَابَعَ بَيْنَ شَهْرٍ وَيَوْمٍ مِنْ خَرْ
 أَصْلِهِ رَوْيَيْخَ يَأْسَادَهُ عَنِ الْمَسِيَّتِ بْنِ سَعِيدِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي عِيسَىٰ
 عَيْنِيْدِ حَمَادِهِ عَنِ الْجَلَيِّهِ عَنِ الصَّمَدِهِ عَنْ قَطْعِ صَعْدَهِ كَفَارَةِ الْمُهِيمِنِ كَفَافَهُ
 الظَّهَارِ وَكَفَافَهُ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلِ صَيَامٍ شَهْرٌ مِنْ تَابَعِيَّتِهِ
 وَتَابَعَاتُهُ يَصِيمُ شَهْرًا وَيَعْمِمُ مِنَ الْأَخْرَى شَيْئًا إِذَا يَأْمَنُهُ فَإِنْ عَزَّ
 لَهُ شَيْئٌ يَفْطِرُ مِنْهُ أَفْطَرَ ثُمَّ يَقْضِي مَا يَقْبِي عَلَيْهِ وَإِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ
 شَيْئًا فَأَفْطَرَ قَلِيلًا يَصِيمُ مِنَ الْأَخْرَى شَيْئًا ثُمَّ يَتَابِعُ إِعْدَادَ الصَّعْدَهِ كَلَهُ الْجَاهَهُ
الْفَالِقَهُ عَنْهُ كَلَهُ عَلَيْهِ شَهْرٌ مِنْ تَابَعِيَّتِهِ أَجْزَاهُ تَابَعَ حَسْنَهُ عِشْرِينَ يَعْمَلاً

اصل رويفي في عن عدة من اصحابه ينأعن الحديث بوجو عن علبت المكم
 عن موسى بن يكر من المفضيل عن الص晦 في مجل حل على صعم شهر رمضان
 منه خمسة عشر يوما ثم عرض لامر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله
 ان يقضى ما باقيه وان كان اقل من خمسة عشر يوما فالجزء حق بصيم شهرا
 تاما اه الرابع عشر كل صم يفرق الالثنتين أيام في لفارة البيت
 فحصل هذا يعني مواده في في عن علبات ابراهيم عن ابي عن ابي
 ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن الص晦 ولما دانه لا يجيء التتابع
 في شيء من الصم الا في مواضع مخصوصة منها ما اشار اليه في
 الرواية ومهما غير ذلك مالم يغنى بهم يتحبب التتابع في قضائه
 لمجرد المطالع وفي رواية علبات حفظ عن اخيه قال سلطة
 عن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفضل
 يليهما يوم وان كان اكثره ذلك فليقضها بموالية اه وفي رواية
 سليمان لا يأس بتفرقه قضى شهر رمضان اما الصائم الذي لا
 يفرق صوم لفترة لفترة الدبر وكفارة الدبر ومنه
 يفهم ان المحرف الرواية المقدم اضافي ويمكناه يكون المراد ان
 بيته الكفارات هي تفرقها في الجملة بعد بحاجة الى الفضف قاله في
 الخامسة عشر يتحبب صم ثلاثة أيام مت كل شهر فضل
 هذه ما ذكره الاصحاح وقد وردت احاديث كثيرة في هذا المباب
 اصل رويفي ياسناده عن زرادة قال قلت لا يزيد عبد الله
 ب حاجته الى ستة من الصم فقال ثلاثة أيام من كل شهر المعني في الغز
 الارديجان في العرش الاوسط والباقي في العرش الاخر قال قلت هذل

يجمع ماجت به السنة في القسم قال نعم، السادس عشر والستون جنباً
 من النثار فصل مفاتن النباتات الثابتة من طرق الفرزقين واللام
 وأشار إلى الدين أو إلى الاستراق فيتم الواجب والمندوب والمحترم
 الجيم وتشديد النون كلها في السادس عشر صدر النحو تذكرة
 المعجمة حرام فصل هذا يعنيه مداء في باساده عن النون يعنيه متن
 المحيط وهو من تعدد في وصايا النبي عليه أجمعياً التاسع عشر
 المرأة لأن قوم تلوعوا الإيذان نديهم والصيغة لا يصح تلوعها الإيذان
 سيد والضييف لا يصح تلوعها الإيذان صاحبه فصل هذا يضم
 مروءة في بلاساد المتقى من عذبة المحيط وهو قد حمل جماعة على الكلمة
 العشرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الفطر
 دعيم الشك دعيم الغرور أيام التشريق فصل هذا يعنيه مداء في باساده
 من شحيب بن فاقد من المحيطين نون من العمدة عن الإيذان واللام دعيم
 الشك صريح بنيته رمضان والإفلاطان من محمد بن نيرة شعبان وباباً م
 التشريق صدر اللئه بعد العيد لمن كان بهن وما يعنى الناس حجاً
 في الاختلاف وفيه قوله تعالى لا إشكال إلا في الصنم فصل
 هذا من تعدد موليات مستفيضة وفي بعضها يكتب الاختلاف إلا
 بصير وله الاتجاه على اشتراكه في الصنم فـ الاختلاف ثانية وهو الاختلاف
 فيه له عليه دعوى الاتجاه في كثرة المكتب وحکى عن الشافعى واحد
 من العامة إن غير مشروط به أصل رعيته باساده عن عذبة الدين
 عن عذبة اساساً عن العللتين رزقى عن محمد بن سلم عن العمدة قال إذا
 اعتكف العبد فليعلم أنه فصل ولا يشرط فالصوم أن يكون واجباً

بل يكفي التذهب لا طلاق ما أشرنا إليه من الأخبار الثانية لا يكفي الاعتراض
 في أقل من ثلاثة أيام ففصل هذانما اتفق عليه علمائنا كما حفظوا جماعة
 سنه \checkmark في فـ والمات في المعتبر قد حكى عن الشافعي أن أقل رسمة ساعة
 وأخبارنا على اشتراط الثالثة متغيرة أصل رفعي في معنده
 من أصحها ينبع احاديث محدث من ابـ محبوب من ابي ايوب عن ابي
 بصير عن الصهـ انه قال لا يكفي الاعتراض أقل من ثلاثة أيام \checkmark و مثله
 رواية عرب زيد وفي رواية داود بن سـ ان الاعتراض ثلاثة أيام \checkmark
 الثالثة لا يكفي الاعتراض الا في مسجد جـ فـ بنـ اوصي بنـ
 فصل هـ اوصيـ رـهـ المـقـدـيـدـ المـقـنـعـ مـرـسـلـ أـقـالـ وـهـ اـرـجـةـ
 مـسـاجـدـ الـمـسـجـدـ الـلـوـامـ جـ فـيـ رـوـلـ اـنـهـ \checkmark وـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـ جـ فـيـ رـوـلـ اللـهـ
 وـ اـمـرـ اـلـقـمـيـنـ \checkmark وـ مـسـجـدـ الـكـوـفـ وـ مـسـجـدـ الـبـصـ جـ فـيـ هـ اـمـرـ اـلـقـمـيـنـ \checkmark
 وبـهـذـ الـعـدـيـثـ عـلـيـهـ فـلـيـقـنـيـ مـدـعـيـتـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ وـ اـسـتـدـاكـهـ بـهـ
 وـ بـأـنـ الـاعـتـرـافـ عـبـادـةـ شـعـرـيـةـ يـقـنـ العـلـفـيـهـ عـلـيـهـ مـوـضـعـ الـوقـاـقـ وـ فـ
 الـجـمـيـتـ نـظـرـاـمـ الـأـفـ فـلـقـيـعـ الـمـقـنـدـ وـ الـعـاـنـيـ وـ كـيـثـ الـاصـحـابـ بـاـنـ
 يـعـيـفـ كـلـ مـسـجـدـ جـامـعـ وـ اـمـاـ الـثـانـيـ فـلـكـ لـهـ جـلـةـ مـنـ الـاخـبـارـ عـلـيـقـيـةـ
 مـسـجـدـ مـسـاجـدـ الـجـاءـدـ اوـ الـجـاءـدـ اوـ الـجـاءـدـ فـيـ الـبـعـيـةـ الـمـرـعـيـتـ
 طـرقـ الـعـاـمـدـ كـلـ مـسـجـدـهـ اـمـامـ وـ مـؤـذـنـ يـعـتـكـفـ فـيـ اـهـ وـ فـيـ مـسـلـةـ
 الـمـقـنـعـ لاـ اـعـتـرـافـ الاـنـ مـسـجـدـ بـصـلـيـ فـيـ الـجـهـةـ بـاـمـامـ وـ خـطـبـةـ اـهـ وـ فـيـ تـهـ
 اـبـ سـنـانـ لـاـ يـصـلـعـ الـعـكـفـ فـيـ عـيـنـهاـ يـعـنـيـ غـرـمـةـ اـلـاـنـ يـكـنـتـ فـيـ مـسـجـدـ
 رـوـلـ اـشـصـ اوـ مـسـجـدـ مـسـاجـدـ الـجـاءـدـ اوـ اـهـ وـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـلـيـهـ عـزـابـ
 الـمـعـكـفـ يـعـتـكـفـ فـيـ مـسـجـدـ الـجـامـعـ اوـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـكـانـيـدـ اـلـمـعـكـفـ

الا لمسجد المقام او مسجد المعلم او مسجد جامع جماعة وفي رواية
 يحيى بن العلاء يكفي اعتكاف الا في مسجد جماعة اه وفي رواية
 عبيدة بن نمير لا اعتكاف الا في صحن جماعة قد تصل في امامه عليه بصلة
 جماعة اه فالظاهر الاتفاق بطلق مسجد الجماعة الرابعة كل ما يقصد
 الصحن يقصد الاعتكاف ففصل من عبارة جماعة من قهائنا
 والقول اعتقادهم على هذه الحكم لا جماعتهم على اشتراط الصحن فالاعتكاف
 كتاب الحج والعمرة ماب وجوهها وشرائطها وفيه قاعدة
 الا في الحج فرض على كل مكلف مستطح ففصل هذان منفرد
 يعني اذا عياني دعى مثلا في كتب العلماء وعليه اجماع المسلمين كافة
 كما في المعتبر وغيره بل هو من الفتاوى التي يكتفی بها حدها اصل
 قال اتسع كفته على الناس جميعا اليه سبلا ومن
 كفرفات انتهى عن العالمين ففصل ملخصات لفظ الناس عادة
 تكون جماعات على الملام وفيها انسان يجمع عن اخرين عليه
 الاه فتشمل المستطح وغيره ابدى منه من استطاع بذل البعض
 عن الحلال يخرج غير المستطح وهو ايض شاكل للذنود والآثاث والذلة
 داما خص بال濂ف بليل منفصل عقلي او فقلي فعقله ان يكون
 من عطف بيان كافي لاما يصل للدلالة الا فيما استثنى وان يكون
 خارج المتيء معدنف اي وهو من استطاع والبعض بالكراس المحرر بالفتح
 والمزاد بالاستطاعة الاستطاعة المرشدة المعرفة عند الفقهاء وفي
 قوله ومن ذكر شائدة الى ان تارك الحج كافر قبل وهو مجنون على المبالغة
 كافي رواية الحايد عن الصنم من مات ولم يصححه الاسلام ولم ينفعه

من ذلك حاجة تجف به او منف لا يطيق فيه الى اسلطان ينتقم
 بيه يا اخيارنا اه وف وصايا النبي عليه السلام من سرف الحق
 يحيى بشر الله يوم القيمة بيه يا اخيارنا اه وف النبي من مات
 ولديه فلا علير ان عربت بيه يا اخيارنا اه فليتم الشانه العرقواه
 على اللسان بمنزلة الح طلت استطاع فصل هنا ينتقم له في عن
 عذاب ابراهيم عن ابيه عن ابته تحرير عن موروث عن امام عن الصدر عليه
 باه الله يقول واتعد الح والمرء هن قال واما اياته العجم بالمدح
 الثالثه ان استبع من حن الح على اهل الجنة في كل عام فصل
 مذبحه مردوب في مرويات كثيرة كردابه عن بنت حضر وحنيفه زب منعه
 وابد جرير وفي مروياته سبب في الح واجب حل من وجها بليل اليه
 في كل علم اه والجده يكرر العلم وخفيف الرد كالمعنى في الاستطاع
 من وجده بعد وجده وفتناكم من بعيب الح هي كل عام لميفت
 من الاصحاب الا الصدقة كهذا ما الذي اعدت وافق بران الح عطا
 الجده في كل عام ففي صورة اه واستدل بعده الاختبار وحملها الاكثر بـ
 طلاق استباب وجماعة طلامدة الوجه بـ طلاق البدر يعني ان
 يجب عليه الح في السنة الا طلاق فلم يفعل وجب عليه في الثانية وعذابنا
 وف كل ط العجيب الكذبة ويقيمه الاختبار بالدارلة عن عدم جعلها تعطيل
 الكبيرة عن الح ففي مروياته حاد عن الصدر انه كان طلاقه يقال لوله نظرا
 بيدكم فلا ينكره منكم فلا شاطروا اه وفي مرويات الاحسى من قال
 لو ترك الناس الح لما وظر والعندي وقال انزل عليهم العذاب اه
 ولا ينافي ذلك مأول على وجوب الح مرة فانه يملى على وجوب العيني

باب أنواع المعرفة فلما دخل الماء على ثلاثة أصناف في مفرد
 وفروعه ومتى تتحقق المعرفة ففصل هذا يعنيه ما هو في ذلك عن عيوب
 إبراهيم عن أبيه من ابنة أبيه غير عن معرفة بنت عمارة من الصورة وفي
 رواية مصطفى الصيقل عنهما الماء عدلاً على ثلاثة أوجه حاج متمنع
 وحال حاج متغير مساق للهديب وحال حاج متغير للهادئ وفي رواية أبي بصير
 ونذر له من الباقي الماء على ثلاثة وجوه رجل أقره الماء ومساق الهادئ
 ورجل أقره الماء ولسيط الهادي ورجل متمنع بالماء الماء والآفة
 والقرآن يذكر كاتب في تقييم الماء على الماء في رواياته في أن عقد الحلم
 لا تكون إلا بالتبليغ وفـ الثانـيـةـ يـتـبـلـيـ وـبـيـتـ سـيـاقـ الهـادـيـ
 ولا شـخـارـ ولا تـقـيـدـ وـالـتـقـيـدـ عـرـمـ مـقـدـرـةـ عـلـىـ المـاءـ وـهـوـ أـضـلـ لـأـفـلـعـ
 حتىـ انـ فـيـ بـعـضـ الـأـبـاـنـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـسـنـ الـمـوـقـعـ فـقـهـ وـلـيـتـ مـوـهـةـ
 بـنـ هـارـيـنـ الصـورـةـ مـاـ خـلـ جـاـهـهـ غـيرـ المـقـدـرـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ للـتـبـلـيـ فـلـيـتـ
 لـأـحـدـ الـأـلـاـنـ يـتـبـلـعـ لـأـسـانـ ذـكـرـ ذـكـرـ فـيـ كـتـابـ وـجـرـتـ الـشـرـمـ
 مـوـهـةـ الـشـكـ أـهـلـ الشـائـيـهـ كـلـ مـاـ جـدـ مـنـ مـكـةـ ثـانـيـةـ قـارـبـ عـيـوتـ
 مـيـلـاـ فـلـيـهـ الـمـقـعـ وـكـلـ مـاـ كـانـ مـنـ حـاضـرـ يـهـاـ مـاـ مـنـ دـوـتـ ذـكـرـ غـطـيـهـ
 الـقـرـآنـ أـوـ الـأـذـرـادـ أـصـلـ مـرـدـيـقـ باـسـنـادـ مـعـنـ بـنـ الـقـسـمـ
 عـنـ عـبـدـ الـأـجـتـبـ بـتـ أـبـيـ بـغـرـانـ عـنـ حـادـيـتـ عـلـيـ عـنـ حـرـيـنـ عـنـ ذـكـرـهـ
 عـنـ الـمـاءـ قـالـ قـالـ مـكـةـ أـهـلـ مـكـةـ لـيـ عـلـيـمـ مـتـعـدـ لـلـيـ منـ كـانـ
 أـهـلـ دـوـتـ ثـانـيـةـ قـارـبـ مـيـلـاـ ذاتـ عـرـقـ وـعـسـفـانـ كـاـبـيـدـ مـحـلـيـ
 مـكـةـ فـهـوـ مـنـ دـخـلـ فـيـ هـذـهـ الـإـيـةـ وـكـلـ مـاـ كـانـ أـهـلـ دـوـتـ ذـكـرـ الـقـيـظـ

لثالثة المبادرات يتحقق المترافق إلى سنتين فما ذا جا وفستين
 كان فاطناً ولبس له انتهت فصل هذابعشره ونافع ياستاده عن
 صوبت القسم عن بوربعة عن عزيرت بيد عن الصهر ونافع
 الأصحاب الرابعه لا يكون قرات الابيات الهندي فصل هنا
 يعيشونه ونافع ياستاده عن سعدية عبد الله عن بوربعة الحسين عن
 صوفيات عن معاوية بنت عماد عن الصهر ولكن قد تقدم ان المقارب في
 ابتداء مع حضرة البشير وسيارات الهندي وان تقييم عليه بكل الشاعر
 والتقليد فيه على الافضلية او الاصطلاح المزعزع متى يأب
 المواقف وغير قواعد الاولى الاحرام من مواقف حسنة
 ونها رسول استهم لا ينفعي لحاج ولا لمعمر ان حرم قبلها ولا بعدها
 فصل هذابعشره ونافع في في عن ملوك ابراهيم عن ابيه عن اب
 ابي عيسى عن حماد عن الحلبى عن الصهر قال وقت لا هل الميت
 ذ الحلبى وهو مسجد المجزعة يصله فنور يفرض الجرج وقت لا هل
 الشام الجغرد وقت لا هل بيجد العقيق وقت لا هل الطلاق فتن
 المنازل وقت لا هل الميت يلهم ولا ينفعي لاحد ان يرثب عن موته
 ورسالة انته ساده وهذا الحلبى يضم الماء المهللة وفتح الملام والغاء
 بعد الياء ماء على ستة اسائل من للبيت و الحجفة بتقديم العيم المعمورة
 على الماء المهللة ثم الفاء كانت قرينة جامحة على اثنين وعشرين سبلا
 من مكة وكانت تسمى مهيعه فنزل بها بابون عبید وهم اخوه عاد وكان
 اخرهم العالى من مثقب فاختهم سيل جاف فاجتمعهم فسمى الجغر
 لذاته والحقيقة واد طهيل وقررت المنازل بفتح الفاف وسكون

الراة فيه عند العاطف او اسم للحادي كل وعلمه العجمي في عزيزه
 وفي نسبة اولى القراءة اليه لامة مصنوب القراءة بن سعد مات
 بن ناجيه بن مراد احد اصحابه . قال في قافية دليله ورقائق الملم ويرسم
 جبيل على سطحية من مكة المثانية لمير الحاج ابن يحيى وزاد المقيقات
 حرمًا ففصل ذكر الاصحاب قال في المعتبر عليه اتفاق العلماء لانه اعطا
 الارحام قبله وبعد البيطلات فائدة الموقت اصل رعي في في عن محمد
 اسبييل عن الفضل بن شاذن عن ابى ابي عميرة صفات عن عبي
 عن معوي بنت عمار عن الصمعان قال من تمام الامر والمعمر ان عمر من
 التي وقته مارسله استمر لا يعاونها الا واث صرم الحنف الثالث
 كل من مرجعيات وحيت عليه الارحام منه وان كان من غير اهله
 ففصل هذا مذكور في كثير الكتب وفهم الاحلال فيه في الظاهر
 كونه اجماعا اصل رعي في في عن عدة من اصحابه اعن احاديث
 محمد عن الصيت بن سعيد عن صفات بنت يحيى عن الرضا في حدث
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اطلعها من اذ اطلعها من غير اهله
 وفعلا حضرت كاتب به علمة فلا يجاوز المقيقات الا من علموا وف
 النبي صلى الله عليه وسلم اذ اطلعها من غير اهله ان الرابعة كانت
 متبرأة دوته المقيقات في قاتمة منزله ففصل هذا ذكر الاصحاب من غير
 خلاف بينهم اصل رعي في بنا شاهد عن منى بنت القاسم عن صفات
 يحيى عن معوي بنت عمار عن الصمعان قال مدعوه كان متبرأه دوته وقت الم
 مكة فلديم متبرأه وفي حدث اخر اذا ما كان متبرأه دوته المقيقات الى
 مكة فلديم متبرأه اهلة باب الارحام وغير قواعد الاولى

إن الله حبل الأحرام مكان القراءات فضل هذا رواه في في عن
 صحيفت يحيى عن محمد بن العباس عن عثمان بن أبي العاص عن
 الصهري وغيره كانت بـالسريل إذا قرأت القراءات تخرج ثار تأكل القراءات
 من قبل منه الله ولعل العجب في تزيل الأحرام مكان القراءات إن كما
 يقرب إلى الله بالقراءات كما يقرب بالاحرام إليه المتأخر السترة الأحرام
 تقليل الأخطاف واحد القراءات وحلق المأنة فضل هذا يعني مقدمة
 في مرحلة تحريره من الصهري واستحب الذهاب للأحرام قبله بذلك هو فقط
 الأصحاب الثالثة يجوز الأحرام في كل مت المدى والمدار أصل
 روايحة باستناده عن عبيدي بن القاسم عن صفوان عن معاوية بـعن
 وجادب عثمان عن الجبلي عن الصهري قال لا يفرق بليل أو نهار
 نهار لأن أفضل ذلك عند نزعك الشمأ وفي رواية عمير يعني
 وأعلم أنه واضح لك أن تحرم في دبر فرضية او نافلة او ليل او نهار
 الرابعة لا يكون الأحرام إلا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فضل
 هذا يعني مراده باستناده عن معاوية بـعن عمار عن الصهري وهو
 يجعل على الاستحباط لتفعيل الأصحاب الخامسة مقدمة الأحرام
 كلها صحيفت فضل الله الثانية وقد تحلى الخلاف عن القراء
 بالوجه في بعض المقدمات كالغسل وغيرها مما يفضل في عمله
 السادسة كل غسل تصل فيه فلا يأس أن تحرم فيه فضل هذا
 يعني مراده باستناده عن جادب عن عمير عن الصهري وقد صرخ
 كثير من أصحابنا بأنه يعتبر في ثقب الأحرام كونه ما يضر بالصلة فيه
 بل ظهر جملة من الكتب أنه لا خلاف فيه وبه صريح بضمهم فإن ثبت الأجلع

والأفلاتا مل في مجال اذ لا دليل عليه سوى هذه الرواية وفي دلائلها
 على المدعى مارع السابع المرأة الممرمة تلبس ما شاءت من
 الثياب غير المحرر والمفخانين ففصل منها بعينه قوله في في عن
 أبي عبيدة الشعري عن هوديث عبد العباس عن صفوان بن عبيدة عن
 عيسى بن المقى من العصر وفي رواية ابنة سعيد عن ابن المدى قال
 سئلته عن المرأة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس ما شاءت كلها
 الا المصنوعة بالعنقران والمعدس ولا تلبس القفازينه وفي في في
 ابي عبيدة عن العصر قال سئلته ما تحمل المرأة ان تلبس وهي مرمرة
 فقال الثياب كلها ماخلا القفازين والبرقع والغريب للمرأة قال في ق
 القفاز كرهات شيئاً يجعل للبيت يحيى يقطن تلبسها المرأة للبرد
 او ضرب من العليل للبيوت والجليله او وقاصح كثير بكراهة المصنوعة
 سطiform ومن العليل واكثر للتراخيص كراهة المحرر للمرأة في هذه الحال
 والمشهور بيت الفدماء حرمت ما تقدم وغيره من الاختيارات
 ما استلزمها على لفظة المكرامة بعدم ثبوتها الا صلاح علامها
 المعاشر في هذه الاصناف في تلك الاعصار فهو القول والمحض
 الثامنة لا تحمل ثيام الصيد ولاتحمل ولا ذات حلال
 في الحرام ولا تلتقي عليه مخلافاً لهم ما فيه مصطاده ولا ش إليه
 ففصل منها بعينه قوله في
 بعينه من احاديث هجره متنها باليه غير عن العليل من العصر والمراد
 الصيد صيد البرك وليس عليه في الآية المباركة قوله ذات حرام
 اي حرام والماء بالحلال المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل

اجاي التاسعة كل طير يكتنف الاجام بيض فالبر ويفتح فالليس
 فهو من صيد الليس وملائكة من الطير يكتنف البر ويفتح المجرى ويعيد
 البر ففصل هذا بعنه سوامع باسناده عن الصيٰت سعيد عن ختانه
 عن محبوبه عن الصيٰت وبر صح كثرة الاصحاب ايا يضم في روایة اخرى
 عنه كل شيء اصله في البر ويكتف بالبر والبر فلا ينتهي للحرام
 يقتلها فان قتلها فخليمه الجزاء كما قال انس في العاشر لبي للحرام
 يتزوج ولا ينفع وان تزوج اول زوج ملائكة ويمر باجل ففصل هذا
 بعنه سوامع باسناده عن الصيٰت بن سعيد عن صفوان والمعنى
 عن عبد الله بن سبات وعن حماد عن ابى المعين عن ابى سبات
 عن الصيٰت وعنهما مرسليات اخرى في البر لا ينتهي للحرام ولا ينفع
 ولا يشهد اى ولهذه الاحكام اجماعية وفي روایة ابى بصير الحرام
 ولا يتزوج وفي روایة عاصم للحرام ان يطلق ولا يتزوج اى والظاهر
 هذا الحكم اجمع ما لا خلاف فيه الحادى عشرة لا من شمام الطيب
 ولا لام الدهن في احرامك واتق الطيب فطعامك واسلك طه
 انفك من المراقة الطيبة ولا تستنكط عليه من المراقة المتنفس ففصل
 هذا بعنه سوامع في عن عطية ابراهيم عن ابى عتى ابى دعير وعنه
 محمد بن ابي سهل عن الفضل لاب شاذان عن صفوان وابى دعير عن
 محبوبه عن الصيٰت وعزم استعمال الطيب على الحرام اجاي وفي
 روایة ابا عاصم عليه من الطيب اسرحة اثناء المسك والعز والورق
 والزعفران الثانية عشرة كل ما يعنی اعف الحرام على نفسه من المباح
 والمحيات فعن ها فيقتلها وان لم يدرك فلامته ففصل هذا سوامع

ياسادة من الحديثين بنت سعيد عن حادى عن حرين عن الصهوة وفي رواية
 معاذة بنت عمارة عندها اتفق قبل المغائب كلها الا فين والعربي والفارسية
 الى المثلثة عشرة كل شئ ينبع في الحرم فهو حرام على الناس جميعهم
 الاماينه انت وعزمت فحصل هذا يعنيه واحد ياسادة من
 صحيحة القسم عن عبد الرحمن عن حادى عيسى عن حرين عن
 الصهوة وهذا الحكم ذكره الاصحاب واستثنوا منه مضافا الى الماذكورة
 بحسب الفوائد والاذخر وما ينبع في ملوكه وعددي الحاله والغلو وليله
 عليه روايات في رواية سليمان بن خالد عن الصهوة لا ينبع من بحسب
 مكة شئ الا المحتل وبحسب الفوائد وفي رواية حادى عن الصهوة وان كانت اصحاب
 المساجد ينبع في منزله وهو له فليقل لها وفي رواية نعمة رخص بعله
 انته في قطع عددي الحاله وهي البكرة التي يستفي بما من بحسب الحرم
 والاذخر الرابعة عشرة كل موضع حكمنا بطلان العقد في الحرم يفرق
 بين ما ينبع طلاقه فحصل هذه عبارة في فتاوى عباد الله اجمع الفرق
 باب الطلاق والسيجي والتصنيف وفيه تواعد الاولى لاطلاقها
 سكت لاطلاق المثلثة فحصل هذه عبارة الشهيد في المقدمة وفي
 معناها عبارات غيره من الاصحاب ولما دل المذكور في باب الحرم يعطى
 بتوكيد الامانة وهذا الحكم مانعه جائعة عن الاسحاق والخليل
 وذلك عنده في كتاب الحديث والطب الحرم بطلان طلاق بترك الطلاق
 امانة ايمانه اصل رفعه ياسادة من صحيفه صحيحة
 بنت عيسى عن عبد الرحمن بن الجراح عن علي بن ابي قطبي قال سليمان بن الحارث
 عن سهل الجهم ان يطوف بالبيت طلاق الفريضة قال ان كان على وجوب

جهاله في الجماعات عليه بنية أهله فضل هذين عليهما علامة
 الجماعات على كلها فضل الماء على طوافه هنا هو الطواف الواجب
 ولا يجب استثناؤه طواف العذر يعني الثانية كل حرم ينصح
 طواف النساء بخلافهن اوصيأة او صبيا او خصيصا الا عمرة المتنع
 فضل هذه عبادة المحق في النافع وفي حثها عبارات اخر
 وقال في طواف النساء واجب في الجماعات المقدمة دون المتنع
 بها وهو لازم للرجال والنساء والخواص والخصائص اه وهذا الحكم
 ما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع اصل رويع في عن محمد بن
 سعيد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم عليه
 موسى الراري الى الرجل رب بيته عن العمرة المبرلة هل عد صلاة
 طواف النساء والمعتم التي ينتهي بها الى الجماعات المبرلة
 فعل صاحبها طواف النساء وما التي ينتهي بها الى الجماعات فليس على
 صاحبها طواف النساء اه ورويع في باستاده عن محمد بن الصمت
 الصقرا عن محمد بن عبد الله بن العباس عن صفوان بن عبيدة
 قال سأله ابي حماد عن رسوله تمنى بالعمرة الى الجماعات وسرى
 وقر له عليه طواف النساء قال لا اما طواف النساء بعد الرجوع
 من من اه فضل فندر لازمه على ما ذكر لاصحاب من غير طواف بينهم
 من اه لا يعيده تقديم طواف النساء على الوقوفين لم يتمع ولا غيره
 نعم عبيدة تقديم عليهما حمام الغزوة والمنوف على الاشتر اصل
 رويع عن الحسين والرازي الكبير عليهم طواف النساء قال نعم عليهم
 الطواف لهم وفي رواية لوكانت الله به على الناس من طواف العذر

رجعوا الى منازلهم ولا ينفي لهم ان يمسوا نسائهم يعني لا يحمل لهم النساء
 حتى يتحقق فطب بالبيت اسبوعاً اخر بعد مأسيبي بين المفاصد والمراد
 وذلك على النساء، والرجال فاجب، الثالثة لباس ان يقضى
 المناسب كلهما على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل
 فصل هذه عادة يأسناده عن معاودة بنت عمارة عن الصدقة وقد
 ادعى في فتح المجمع الفرقه على انه لا يعن الطواف الاعراض طهارة من
 حدث ونجس وبر صح عنهم مذاق الطواف الواجب واما المذهب
 فالمشهور عدم اشتراط ذلك فيه الرابعة لافتان بيت اسبوع
 في فريضة ونافلة فضل هذا بجهة مذهنه المحتلي في مستلزمات
 سائر تعلامن كتاب حربينت نراره عن الباقع والمزاد بالقرآن
 ان لا يجعل بيت الاسوعيات في اسوات الطواف ترتضاها فيما ياطلي
 على الزيادة على العدد المعتبر فيه وظاهره عدم جوان القراء في الطواف
 مطلقاً وبطلانه به وكذلك في الوليب على الاجماع الا شهرين واما المذهب
 فالمشهور للنفس بخلافه فيه لموجة نراره عن الصدقة انا يكره ان تقع
 بيت الرجل بيت الاسوعيات فالعلوينت فالفريضة واما في النافلة
 ملابس اكرويف مولية محبت زيد فاما النافلة فلما فاتته ما يراه بحسب ذلك
 فالواجب مع المقاييس او اقيمت ابي نصر اصل روبي في في عن عدة
 من اصحابها سهل بيت نياره عن احدى بسورة من وحيت بيد حمزه قال
 سئلت بالمعنى من الرجل يطوف ويقرئ بيت اسبوعين فقال ان
 ثنت موتي لك عن اهل مكانه قال فقلت لا والله ما لي في ذلك
 من حاجة حجلت فراك ولكن ارمونيه ما اديت المتصفح به فقال لافتان

بين ابو عبيت كلما طفت اسبوعاً فضل ركعتين واما ما تألف بها فهذا نهي
 فالاسمعية فنظرت اليه فقال ايدم هؤلاء اه فصل ينقاد مت
 هذه الرواية ويزعها ان التراخي النبوي يرتفع بعد القراءة بصلة
 ركعتين خاصة الخامسة لا يطوف بالبيت عرائين فصل هذا
 مروي في عدة من الروايات وظاهرها اشتراك الطواف بر العروة
 كامض بر جماعة بل في فـ دعوى اجماع الفقهاء عليه فلابد من
 الطواف على اليمامة لالله المني على القضايا في العادة السادسة
 لا تذكر في اسبوع المي الا فيما العياد سوا فضل هذا ماض في
 في كثرة العيادات ويظهر من المجمع بين الروايات ان التراخي
 في النية اذهان خير بيت طرحها واما ابو عبيت واما الطواف فيستحب
 اثناء بثلثاء وستين السابعة لا ينطوف ولا تحيى الا بوضوء
 فضل هذا يعني مواعيده في عن محدثين عمن الحديث مخرج عن
 اب فضال عن ابي الحسن ويهذه الرواية استدل من قال باشتراك
 الطهارة في النبي انتهى ولكنها معارضته بروايات اخرين عمل بما
 لا يكرر فعدم الاشتراك الثامنة اذا قرئ بسعي المحرقة حل
 له كل ما حرم عليه بالاحرام فضل هذا فنقف الانسحاب من عن
 خلاف بيتهما ودينه عليه روايات مستفيضة اصل مروي في
 باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية
 بن عمار عن الصدري في حدث قال ثم تقد من راسك من جوانبه
 ولحيتك وتحت شاربك وقلما ظفاريك وابت منها لجيوك فإذا
 مقللت ذلك فقد احللت مت كل ثبت بحيل منه المحرم واحرم منه

وفي رواية عرب مزيد ثم اشت متلك فقصرت من شرك وحل المك كل
 بين التاسعة كل موضع عيب فيه التقصير تغير فيه بلية وبيه
 لا في عمر المتبع والمأة فضل هذا صرح به في عبارات الأصحاب
 فمأدل عليه بعملة من روايات الياب اصل رويفخ باستاده عن
 منحيت القاسم عن صفت بيسي من معوية بن عامر عن الصبعي
 في حديث قال وليس في المتعه لا المقصورة ورويف بلا سند
 المذكور عنهما اينما قال المتعه مفيدة اذا فرغ من طلاق الفرقة
 وصلوة المكعنة حلقة المقام والسي بي الصفا مطرده حلقة افاد
 قصر وسلامة عن العمة المبعة فيها الحال قال نعم العمة ورويف
 مسلمان العمة في حديث انه قال ليس على النساء اذان ولا الحال
 واما يقرن من شورهت الحاشية لا يطرف للعماليت بعد طاف
 الفريضة حتى يقىص فضل هذا يعنى روايه باستاده عن صفت
 من معوية بن عامر عن الصبعي وقوله جاءت على الراهاه بباب
 توقيت وغير قواعد الايف كل من الموقوفات ركت يطلع
 بتكره عمل ولا يطلع سموا فضل هذه عبارة من في الملة وثانيا
 عبارات كثير من الانصار وقد صرح جاعد منهم بان الركت هو سمي
 الوقف بعرفات والمشعر فالركت هو الكلي لا الكل وان كان فليجا
 ودعوى ٢٤ اجماع في هذه المسألة مستفيضة لا الاخبار اصل
 رويفخ باستاده عن منحيت القاسم عن ابي عبد الله عن حماد عن
 الحلى قال سللت ابا عبد الله عن الحلى يائى بعد ما يغيب الناس
 من عرفات فقل ان كان في مهل حتى ما يتذكر فاستيقن ليلة فيقف

بهام يفيف في ذلك الناس بالشروع قبل ان يفيفوا فلما تم جه حق باقي
 عرفات من ليلة فيف بها لـ^{أه} ورمي باستاده عن المصيت بن حميد
 عن القاسم بن معرفه عن عبد الله وعمارات بـ^ع على الحليه عن المصيت
 قال اذا هاتك المندفع فقد فاتك الحـ^{أه} الثانية لـ^{أه} اقسام الفتن
 حيث الا ضطرار يـ^{أه} واحد فصل هذا هـ^{أه} الشهد وفي بعض
 الاخبار دلالة على الاختـ^{أه} بالاضطرار يـ^{أه} الواحد يـ^{أه} وفاء جماعة
 منهم ثانـ^ه التهـ^{أه} في ضـ^ه واقسام الوقف غـ^{أه} ٣٤ اختيارـ^ه
 عـ^ه وـ^ه المـ^{أه} فالاول ما بـ^ه النـ^{أه} والـ^ه وـ^ه من يوم عـ^ه والـ^ه
 ما بـ^ه طـ^ه الفـ^{أه} وـ^ه طـ^ه المـ^{أه} من يوم الفـ^{أه} واـ^ه ضـ^ه اغـ^ه فيـ^ه المـ^{أه}
 فالـ^ه لـ^ه لـ^ه المـ^{أه} من الغـ^ه الى الفـ^{أه} والـ^ه ثـ^ه من طـ^ه شـ^ه
 الى زـ^ه عـ^ه واـ^ه خـ^ه اـ^ه عـ^ه واـ^ه ضـ^ه اـ^ه المـ^{أه} العـ^ه واـ^ه ضـ^ه اـ^ه ما
 اـ^ه سـ^ه فيـ^ه باـ^ه استاده من موبيـ^ه القـ^ه عن الحـ^{أه} بن حـ^{أه} مـ^{أه}
 علىـ^ه رـ^ه تـ^ه عن الحـ^{أه} العـ^ه اـ^ه من المصـ^ه قال اذا دـ^ه لـ^ه المـ^{أه} عـ^ه
 قبل طـ^ه الفـ^{أه} فـ^ه قبل من عـ^ه فـ^ه ولـ^ه دـ^ه الناس يـ^ه عمـ^ه وـ^ه جـ^ه لهم
 قـ^ه دـ^ه فـ^ه اـ^ه ضـ^ه اـ^ه قـ^ه قـ^ه لـ^ه المـ^{أه} الحـ^{أه} وـ^ه ليـ^ه الناس يـ^ه عـ^ه فـ^ه لـ^ه
 عـ^ه لـ^ه وـ^ه رـ^ه باـ^ه استاده من المصـ^ه بـ^ه سـ^ه عـ^ه حـ^ه دـ^ه بـ^ه عـ^ه
 حـ^ه بـ^ه قال سـ^ه لـ^ه اـ^ه عـ^ه اـ^ه بـ^ه سـ^ه عـ^ه من مـ^ه فـ^ه لـ^ه فـ^ه اـ^ه المـ^{أه} عـ^ه
 حـ^ه حـ^ه اـ^ه قـ^ه لـ^ه المـ^{أه} طـ^ه المـ^{أه} فـ^ه ان طـ^ه عـ^ه المـ^{أه} من دـ^ه اـ^ه
 المـ^{أه} فـ^ه لـ^ه عـ^ه وـ^ه يـ^ه عـ^ه اـ^ه وـ^ه عـ^ه لـ^ه عـ^ه فـ^ه فيـ^ه
 عن عـ^ه لـ^ه اـ^ه بـ^ه اـ^ه يـ^ه عـ^ه اـ^ه اـ^ه عـ^ه بـ^ه جـ^ه لـ^ه عـ^ه عن المصـ^ه قال
 من اـ^ه دـ^ه لـ^ه المـ^{أه} الحـ^{أه} يوم المـ^{أه} من قـ^ه دـ^ه لـ^ه المـ^{أه} فـ^ه لـ^ه دـ^ه لـ^ه الحـ^{أه}

الثالث كل مرت فاترة الموقفات جمِيعاً بطل عه وان كان ناصيَا فصل
 هنالك معه عليه بيت العليلة كما صرَّ به بعضُ المقدم دلالة عليه
 الرابعة على كل من افاقت من المشرق قبل الفجر شاء الا مرأة ولها
 اصل ربعي باستاده عن علبت مثاب عن مسح من ابو ايهم
 في رسول وقف مع الناس يجمع ثم افاقت قبل ان يغيب الناس قال
 ان كان جاماً فلا فلائم عليه وان كانت افاقت قبل طلوع الفجر فعليه
 دم شاة امه ورمي في في عن عن من اصحابها انت سهلت زاد
 عن احاديث مهدى عن علبت ابي حمزة عن اخوه هامه قال اي امرأة
 او رسول خائف افاقت من المشرقي لميلاً فلاماً بحسب الامر الخواص
 على كل مرت افاقت من غير قبل الفجر عامله ولسيدي بنية فصل
 لا خلاف في ان عليه دماء بل هي في دعوى الاجماع عليه ثم استدل
 له بالنبي من ترك نسكاً فغيره دم امه واما بعيت البينة فهو للمرء
 المولى عليه بحق الاختيار وعنه الصدوقيات ان عليه دم شاة وفي
 فـ انت عليه دماء الا وقتها ولا افق اصل ربعي باستاده عن
 سعيد بن عبد الله عن احاديث مهدى عن عيسى عن الصن بن محبوب
 عن علبت مثاب عن مسح عن عبد الملك عن الصن في رسول ثالث
 من عرفات قبل عزوب النمس قال ان كان جاماً فلا فلائم عليه وان
 كان متجمعاً فلائم بذاته ومحفظه سداية صلبي الكناسى فصل
 هنالك عليه عذات الماخمل بالتعيم لا لمن دم وهو فنون الاصحاب
 ايضاً بباب مناسب منه وفي قواعده قوله لا لاست المخار لا ذات
 على طهير فصل هنالك بعثته روله في في عن مهدى عن احاديث مهدى

عن علبت الحكم عن العلاجات رذيت عن محمد بت سلم عن الصهري ونحوه
 سولية الواسطي وحملها الاكثر وف على الاستحباط بلف الغيبة دعوى
 الاجاع عليه وعنه هي لاغل في خلاف في رعلية ابي مسعود عماله
 عندنا مثل الصفا والمرأة حيطان ات طفت بينها على غير طلاق له
 يفرك والطهري يحيى الى فلاترها وانت قادر عليه اه ففيه المثانية
 لازم للمجاد لا بالمحى فضل هنارواه في في عن علبت ابراهيم
 عن ابيه عن ابته ليه عم عن جحيل عن زرارة عن البارقي وقد صح
 الاصحاب باب نزاع يعرف الرهان كونه بايق جرا الثالثة حتى
 ان احدة من الحرج اجزاك وان احدة من غير الحرج لم يحيطك فضل
 هذا بعيته وهي في الوليطة للقدمة وهو معلق لما صرحا به من
 اشتراك كونه المحى من الحرج الرابعة لاتخذ من حمى للمجاد فضل
 هنارواه في في عن عده من اصحابها عن سهل بن زياد عن ابيه
 محمد عن عبدالكريم بن عمر و عن عبد الله عن عاصم، ومحثانه ما ذكر
 الاصحاب من وعيه كونه الحصيات ابكاراً غير رمي بها مريضاً ايجيماً
 وفي مسلسله لاتأخذ من حمى المبار الذي يدعى الخامس
 انه مكة كلها حمى فضل هنارواه في في عن علبت ابراهيم عن ابيه
 عن ابته ليه عم عن مويتب عمار وهو حمل على احرام المرح او المندبة
 لرمي ذرع الهدى الداجي في في عن المسادسة لامدبي
 على غير المترقب فضل هنار استفاد من كلات الاصحاب ومحثانه انه
 لا يحيط بهم على غير المترقب ابته لامه قال القارئ انا يحيط عليه الهدى
 مجرد اشعاراً و التقليداً حسن موئخ ياسناده من معينه بن عمار

عن الصدّيق عن المقدّس قال ليس عليه هدع ولا اصحابه أه ورعي
 باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن عبيدة عن العيمان
 القسم عن الصدّيق انه قال في رجل اعمى في حجب فقال ان كات
 اقام بهكـ حتى خرج منه احـاجـافتـ وـجـبـ عـلـيـهـ هـدـعـ فـاـنـ خـرـجـ مـتـ
 مـكـهـ تـحـيـمـ مـتـ عـزـ هـافـلـيـسـ عـلـيـهـ هـدـعـ فـصـلـ قـالـ فـالـوـالـيـ
 الـمـاـبـعـ فـجـبـ مـقـلـاـحـاـ جـاـهـارـاـ مـنـمـاـجـ المـتـعـ بـعـدـ الـعـمـةـ وـالـمـاـدـ
 باـخـ الـاحـارـاـ لـغـيـرـ المـتـعـ اـشـايـعـ الـثـيـرـهـ مـاـلـ الـاـبـ وـالـثـيـرـهـ مـاـنـ
 الـبـقـ وـالـثـيـرـهـ مـاـنـ الـمـعـ وـالـجـنـعـهـ مـاـنـ الـفـتـانـ فـصـلـ هـذـهـ عـاـخـ
 باـسـنـادـهـ عـنـ مـرـبـيـتـ الـقـسـمـ عـنـ صـفـوانـ عـنـ
 عـصـ عنـ الصـدـيقـ عـنـ عـلـيـهـ وـالـمـاـدـ اـنـ يـبـيـعـ فـيـ الـهـدـعـ ثـيـرـهـ مـاـنـ
 الـاـبـ وـهـيـ مـاـ دـخـلـ فـيـ الـسـنـةـ السـادـسـ وـشـيـرـهـ مـاـنـ الـبـقـ وـهـمـاـنـ خـالـ
 فـثـيـرـهـ وـكـلـاـفـ الـمـغـ وـجـنـعـهـ مـاـنـ الـفـتـانـ وـهـمـاـنـ مـاـلـ مـنـبـعـهـ
 اـشـهـرـ اوـسـتـ وـقـلـيـتـ اـنـ ذـلـكـ اـقـلـ مـاـ يـنـعـيـ فـيـ الـهـدـعـ وـبـمـذاـحـ
 جـاءـهـ مـنـ الـاـحـابـ اـيـضـ وـقـدـ صـرـحـاـ بـاـسـجـبـاـيـاـ بـاـثـ مـنـ الـاـبـ
 وـالـبـقـ وـالـنـكـانـ مـنـ الـغـمـ اـشـامـهـ صـدـقـةـ رـغـيفـ خـرـمـ نـكـ
 مـهـنـفـةـ فـصـلـ هـلـاـرـفـهـ فـيـ فـيـ عـلـيـتـ اـبـراـهـيمـ عـنـ اـبـيـ عـتـيـ
 مـنـ الـكـوـنـيـهـ عـنـ الصـدـيقـ عـنـ اـبـاتـ عـنـ مـرـعـلـ اـسـهـ كـ وـقـدـ صـحـ الـاـعـاـ
 باـعـيـاـ كـوـتـ الـهـدـعـ غـرـمـ زـوـلـ وـلـاـ اـخـبـارـ بـهـ مـتـفـيـعـهـ وـحـدـ الـهـنـالـ
 اـذـ الـمـيـكـ عـلـىـ كـلـتـ شـيـنـ مـنـ الـلـيـمـ كـاـفـ عـلـيـةـ قـالـ فـيـ قـ وـالـسـنـاتـ
 بـالـفـمـ وـبـصـيـرـتـ وـكـسـيـفـةـ الـبـيـعـةـ اوـ الـنـكـ، الـلـمـ وـالـسـنـكـ الـنـعـاءـ
 وـعـلـهـ هـذـاـ فـاتـ الـمـهـنـهـ لـكـوـتـ النـكـ عـبـنـ الـبـيـعـهـ اـتـاـعـهـ

لا يضفي الایماد عرق به فصل هذار عرق باسناده عن موسى بن جعديت
 محب عن البزنطي ورواء ايفي باسناده عن المصيت بن سعيد عن جاذب
 عيسى عن شعيب عن أبي شعيب عن الصهر، ومعناه ماذكرا الاصحاب
 من استجاب كربالهير ما حضر ففات وقت الوقوف العاشر
 عزف البقة او البدر في الامصار عن سجدة ولا تحرى عن الاعنوان
 فصل هذار عرق باسناده عن موسى بن القسم عن أبي الحبيب عن
 ابى ليث عميرة عن جاذب عن العلبي عن الصهر، وقد اتفق به الاكثر طلاقه
 حتى عند الفزوية وفي المسندة اقوله اخر لروايات مجملة عن المذهب
 فيما خاصه عشرة لا يضفي بالوجه، بيت عجبها ولا بالمحفاء، ولا
 بالجريء، ولا بالجهد، ولا بالعصبية، فصل هذار عرق في
 على باب ابراهيم عن ابيه عن النوفي عن السكوني عن الصهر، عن ابيه
 عن ابائه والمحاجة، بيت لا يرجح وهو الذي في حبله برج والعهد
 المهزولة والجرياء ذات الريب والمجهولة بالبعين والملوك والعيون للحملات
 المقطوعة الاذن والعصبية، بالعيت المهمولة والصناد المعمية المكسورة
 القرن وقد صرخ الاحباب بعدم الاجتناء بذلك كله وفي رواية
 شيخ عن عطاء قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستشرف
 العيت والاذن وينهان عن المزقا، والمرثقا، والمقابلة والمدبرة اهـ
 قال ق المزقا، ان يكون ثقباً سديراً والمرثقا، المشققة
 الاذن باليت حتى ينفذ الى الطرف وال مقابلة ان يقطع في مقدم
 اذنها شيش ثم تترك ذلك معلقاً لاثنتين كأنه زغبة والمدبرة ان يفعل
 مثل ذلك عبوراً لاذن الشاة اهـ الثانية عشرة المزقا للبه والمرثقا للحق

فصل سعي هناك باستاده عن معوية بن عمار عن العمة والخت
 معرض بالابل والتابع بغيرها فلما عيده ذبح الابل ومخفيها وقد قال
 العمة كل مخفي من ذبح حرام وكل من يذبح من ذبح حرام أه واللهم يفتح
 اللام وتثبيد الباء الموحد المخفي للب لفظ القلاد من الصفة
 الثالثة: شرط الاخوي بين اربعه أيام او لها يوم الغزو فهل
 ثالثة فصل هذام تقاد من جملة من الاخبار وذلك في محلية
 بحريت سلم ان الاختيارات بحسب الغزو يوم واحد بلا معاشر
 وفي محلية كلب لا يدع اماماً بعث قليلة أيام واما في البلدان
 في يوم واحد فتبي الرابعة عشرة الاختيارات واجبة على من جد
 من سيفاً يكفي وهي سنة فصل هذام وله باستاده عن
 صحيحت سلم عن الباقر والراوى بالجعفر الثبوت من الشاع على
 وجده التالك بقريته قوله وهي سنة وفيه نظر عن بعضهم الحكم
 بوجوب الاختيارات على القادر لهذه محلية والاكثر بخلاف الاختيارات
 وهو الصعب نحن مستور عشرة يجزئون شرط الاختيارات هذه ففصل
 هذام وله باستاده عن محمد بن احمد بن علي عن يعقوب بن شيبة
 عن ابى ابي عميرة عن العلاء عن محمد بن سالم عن الباقر ويعود
 لما رواه من ارجاء، المذهب الواجب عن الاختيارات السادس
 عشرة انا احمل الله هذا الاخير لتبين ما كثفهم من اللهم فاطعهم
 فصل هذام وله باستاده من فال انه
 لا فضل هو والصدق بعجم الاختيارات السابعة عشرة لا ينفع عن
 في البيط .. في هذام وله باستاده من ارجاء، ومحنه سقط

الأخيه عن النبي الثامنة تشرق لا يغيب ثالث من الدوام ففصل
 هذه مرحلة قمر ملاعنه الكاظمه والمعابد بالذال المهمله واليمى جمع
 الداجن وهي الشاة التي افت بصالحها وعده ذكر الاصحاب انه
 نكر التغيبة بما يربى لارباثة القسمة وفي مرحلة لا يغيب الا عا
 يشريع العشاء اي في عشر فنون المجهه او مطلقا فتم التاسعه
 عشرة استفراها صاحبا يأكلون فانهما مطأياكم على القراءات فصل
 هذه مرحلة قمر ملاعنه البنيه ولا استفراها الاستكمال العشرون
 اذا حل الرجل بعداته وصف وذبح يقبل من كل حرم من الارام
 الامن النساء والطيب والصيد فاذاطاف دعى حل له الطيب
 فاذاطاف طواف النساء حلت له فصل هذه عيادة كثير من
 الاصحاب ولم يتزوجوا الحكم الصيد ولكن صرح بعضهم بازديلا الصيد
 المحظوظ بالاحلام بطواف النساء ايضا واما الصيد للمرجعي فلا يحل في
 الحرم مطلقا فصل مروعه قد باستاده عن معوية بتمار عن الحرم
 قال اذا ذبح الرجل وحلت فقد احل من كل ثبت احرم منه النساء
 والطيب فاذاطاف المبيت واطاف وسعي بيته والمروة فقد احلت
 كل ثبيت احرم منه النساء واذا طاف طاف النساء فقد احل
 من كل ثبيت احرم منه الصيد اه ورمي في باستاده عن
 من حيث القسم عن محمد بن عيسى عن عذر عن عربت زينيد
 عن الصرمي قال اعلم انك اذا حللت ملساك فقد احل لك كل ثبيت الا
 النساء والطيب فضلا القسم ان المرأة بالصيد فوالرواية الاولى هو
 الصيد للمرجعي فان القسم الاول احرم على بطواف النساء ويستفاد من

اسحق ان المترقب اذا حل نهارا سرعان له كل ثنيتين الا الماء خاصة
 وهو متأن لما قرئناه فيجب تقييد به فتبيين بباب العودة ايا يذكر
 للظهورين والسعى وفيه قواعد لا يقف لزبيط المترقب يوم
 الغروب حتى ينقطع طلاقه ويفصل رويي هذا بعشرة خاتمة
 موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلامة محمد بن سلم عن العياض
 وظاهره وجوب تجعل العودة الى مكانة من يوم المطر وهو مكان لما ذكره
 الاصحاح من جوان تأخيره الى اليوم السادس عشر حاصتا لرواية معوية
 بن عمار عن الصدر قال سئلته عن المترقب متى ينقطع البَيْت قال
 يوم الخميس العذلي فتقبل على الاشتغال باصحاحاته وفي رواية عمار
 ينبغي للمترقب سيفي البَيْت يوم المطر او من المطر ولا ينزع ذلك ابدا
 وفيم من حرج يجعله التأخير الى اليوم الثالث عشر شرایفه دليل عليه
 رواية اسحق بن عمار قال سئل ابا ابراهيم عن نبأة البَيْت فخر
 الى يوم الثالث قال تجعلها احب الى ولديه بناس ان لخه ابدا
 وربما يجيء بجوان تأخيره طلاق ذي الحجة وفي بعض الاخبار ما يدل عليه
 الثانية المؤذن والقارئ ليسا بغيره موسوعة عليهم افضل هنا بعده
 مذكورة في حلية معوية بنت همار المقدمة اتفقا وللإمام ابا معاذ
 بالمتربق في عدم جوان التأخير عن العد بل لهمها التأخير الى آخر
 ذي الحجه كاصح به الاصحاب انس الله كل ما علم في طلاق الجمعة
 وسيهمام الواحيات والمندبات يعني في طلاق الجمعة وسعيه
 ففصل لغة عصيل لا يفترق فالنية بباب العودة من مكانة الى
 صفر وفيه قواعد لا يقف انا فرغت من طلاقك للجو وملوافت

النساء فلابد من الآيات التي كونت سخلك في ذلك فصل
 وهذه مادةً يأسأده عن موسى بن مريم عن معرفة
 بغيرها عن المصادر ووجوب المبتدأ بغير ليلتين أو ثلاثة ليلة الماء
 عشر والثانية عشر والثالث عشر أجماعي بينما أقبل عليه أكثر مخالفينا
 كانت ماءً في هيئتها وتصح حباً ناه لوبيات بغيرها فافت كل ليلة شاء
 ولا حبأ رأيه به ناطقة واستثنى من ذلك لوبيات بعد مشغلا
 بالعبادة وهو لا يدمن قلة الآيات التي كونت سخلك في ذلك
 لما ذكره أن حرثت بغير ضف الليل فلابد أن تبيت في
 غير ضف فصل هنالك يعني منه منعقد في الرواية المقصورة وهو
 موافق لما ذكره الأكثرون من أنه يكفي في وجوب المبتدأ بها إلا
 أن يكون بما يلاحته بخلاف ضف الليل وليل عليه أخبار
 آخر ففي رواية جعفر بن ناحي عن المصادر أنخرج الرجل من ضف
 أول الليل فلابد من صرف له الليل الآخر وهو بين ماذا خرج بغير ضف
 الليل فلابد أن يصح بغيرها ولكن عن بعض القول إنه
 لا يجدره أن يدخل مكانة حتى يطلع الفجر وهو ضعيف الثالثة
 لا يكون منهي المطر أيام التشريق فصل هنا رد على بساناده
 عن موسى بن مريم عن عرب بن عبد الله عن محمد بن عذراً عن المصادر وفيه
 دلالة على أن المطر لا يصرح إلا في هذه الأيام مطلقاً عنه ولو حمل من
 ضف قبله بريح له في أيامه ومن فوات الوقت قضائه فيما قبل القابل
 مع حضوره ومع عدمه استتاب له فيما وفيه صدر هذه الرواية مت
 اغفال مجرى المطر أو بغضها حق مقصى أيام التشريق فعلية إن يرميها

من قابل فان لم يجيء رسمى عنده ولذلك لم يلي استئنات ب الرجل من
 المسلمين يرمى عنه ^{الخطأ} ففيها قاعدة لا قول لكل شهرين
 ففصل هذى منكع فى عدة من الروايات كرواية البزنجى عن الرضا
 ورواية معاوية بنت عمار عن الصادق عن عليه ^ص وهو موافق لما ذكر
 الأصحاب من استحب المرة المقعدة فى كل شهرين فى جملة من
 الروايات ان المدة عشرة أيام عمرة الثانية المرة فى كل ستة شهرين
 ففصل هذا موافق باستاده عن موسى بن القاسم عن ابى ابي
 عمير عن حماد عن الحليلى عن الصادق ^ص وهو موافق على عمرة المتبع فانها
 لا تتعذر فى السنة الامنة واحدة وبهذا يجمع بين الروايات
 الثالثة يعم فيها اصحاب من الشهد ففصل هذا موافق على بحث جحف
 عن اخبار موسى ^ص وهو موافق لما صرحا به من ان المرة لا تتعذر
 بنحو مخصوص مطلقا حتى الواجحة بالفود فانه ليس تعينا
 للرضا ان الرابعة افضل المرة عمرة سبب ففصل هذا موافق
 في روایات مستفيضة وبصرح ابيه كثیر ^{رض} اصحاب دف المصباح
 انها فیع عنهم ^ص ان المرة في شهر رمضان افضل وهو موافق ^{لما} (فضليه)
 في نسبة الى ماعدا شهرين سبب لما روى معاوية بنت عمار عن الصادق ^ص ان
 سبب اعيها المرة افضل عمرة في سبب او عمرة في شهر رمضان فقال لا
 بل عمرة في شهر رمضان افضل ابا وروى عن النبي ^ص انه قال ما اخلف الله
 بقعة احب اليه من الكعبة ولها مام انته ^{لما} الحرم ثالثة منها تعلية للحج
 وشهر رمضان المرة سبب ^{لما} ويظهر منه اختصاص المرة بسبب وهو

يحول على الاضليلة بقيمة سائر الاخبار الخادعة لاباس بالعمرة
 في ذي الحجة من لا يريد الحج تحصل رواه في عن علي بن ابراهيم
 عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن علي بن معاذ عن عمار عن العترة
 والزاد بالعمرة العمرة المفروضة وفي حدبة ابنة سنان لباس بالعمرة
 المفروضة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهلها اه نعم سعيد انزلت في اشهر
 الحج العمرة يرجع منها الى اهلها ولكن يحتسب عبارة حق يقضى بمحه
 لانه انا احرم لذلك اه ولكن يحول على من اراد افزاد العمرة
 بعد ما نفع المتن بها كما يرشد اليه التعليل ونفع ما روي
 من ان العمرة في العشر مقداره فليتأمل كتاب الحجنساد
 وفيه قواعد ازدواج الحيز كلها في السيف وتحت ظل المأذن
 ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الحسنة والذار فحصل
 هذا ماأه في عن عدة من اصحابها عن احمد بن محمد عن علي بن
 الحكم عن عرب ابوات عن العترة عن رسول الله كذا ومقاليد
 جميع المقلد وهي كثيرة المفتاح والمداد ابن السيف مقاليد الحسنة والذار
 اه المؤمن اذا قاتل في سبيل الله دخل الحسنة والكافر اذا دخل الله
 الانسانية المهد افضل الاشياء بعد الفراش فضل هذان وهي
 في حدتها حيدر عن الصبه والمقطان المداد بالفراش هو المصلوة
 والصعم والنكارة والخنس والج لكونها فراش معروفة بين المسلمين
 فلا يتألف هذه الرؤيا كون المهد ايا من الفراش الثابتة بالبيان
 واما الاشكال في كون بعض الفراش المذكورة افضل منه وعكست
 دفعه باهلا عرض يترتب عليه لا اقامته تلك الفراش فهي لكونها

تقصده بالاصالة افضل منه وان كان المؤاب المترتب عليه اكر من المؤاب بعض هذه الفرائض فتذهب وكيف كان فلا انكال في ذلك
 للجهاد على الكفاية وهو اجماع بل صرعي فم الاخبار في فضله
 منكارة بل مقلدة وفي رواية السكونية عن الصرمي عن ابي عرب
 ابا ابيه عن النبي ﷺ ان قال وقت كل نبي يمر حتى يقتل في سبيل الله
 فاذ قتل في سبيل الله فليس فقهه بروغت كل ذي حقوق عقوب
 حتى يقتل في سبيل الله احد طليبه فاذ قتل احد طليبه فليس فقهه
 حقوق ائم الشيعة كتب الله للجهاد على الرجال والنساء في هاد الرحل
 بذلك ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله و الجهاد للراة ان يضر
 علماته من ادف دفعها عشرة فصل هذا زواه في في عن
 علبة ابراهيم عن ابيه عن ليد الموناء عن الحسين بن علي عن
 سعيد بطريرق عن الاشجاع بن شابة عن علي و سهرط للجهاد بالمعنى
 المصطلح عليه عن المرأة مما لا خلاف فيه اى راجحة لا جهاد الا باذن
 امام المتصممه ففصل هذا ما اتفق عليه اصحابنا فلا يجوز من غير
 وان كان فقيها جاما للشارط و دلالة الاخبار المخالفة بل المقلدة
 عليه واصحة اصل روايتي في في عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين
 عن علبة النعمان عن سعيد عن بشير عن الصرمي قال قلت له انت
 مرأيت فالمسلم اني قلتك ان المقال مع غير الامام المفترض
 لا يستلزم مثل المية والدم ولم المفترض فقلت لي نعم هو كذلك
 فقال له هو كذلك هوكذا اوه وصريحا في عن ابيه عن سعيد عن يحيى
 عيى عن القاسم بن ابي يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن الصرمي

عن أبيه عن أبي المؤمنين قال لا يخرج المسلم في المهاجرة من لا يؤتى على الحرم
 ولا ينفذه الفتن أمرته فان مات في ذلك المكان كان معيناً العذاب
 في حقنا الله ربنا يعذبنا أبا شيبة عن الص晦 قال والله ما واجب
 مع امام عادل ومت قتل دونه فهو شهيد أهله وفي الحسن بن علي
 شهيد في نجف المقلد عن لاصباء ابنه قال والله ما واجب مع امام عادل
 ومت قاتل قاتل دونه فهو شهيد وفي شهيد لا يحيل قاتل احد مت
 القاتل في دار القبور لا قاتل ادبهاغ وذاته اذا لم يغنم على نفسه كل
 اموال الناس من المخالفات وغيرهم والقبر في دار القبور واجبة ولا حسنة
 علم من حلف نقيمة يدفع بهما ظلمها عن نفسه او لخاصة ان رسول الله
 نهى عن قتل النساء والولادات في دار القبور فصل موسي هذا في
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المتقى عن حضرت
 عيادة عن الص晦 و عدم حجاز قتلامم ملاطفات فيه كالمجون والشذوذ
 نعم لو قاتلوا او ارتكبوا بهم القاتل حجاز قتلامم ملاطفات فيه بل عليه الاجماع في
 بعض الكتب اسادسة لا ينفي للسلبيات ان يقتصر وادلا امرها بالعدالة
 ولا يقال لها مراجحة المنيت عن ملائكتهم يقاتلون المشركين حيث وعيدهم
 ولا يعن عليهم ما عاهد عليه القاتل فصل هذاروا في في عن محمد
 يعني عن ابيه عن محمد بن علي عن محمد بن سعيد يعني عن طلحة بن زيد عن
 الص晦 والمأذن بالغدر الفعل بعنته بعد الامان ووعيه ملاطفات فيه
 فصل موسي في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن
 بعويوب بن سالم عن ابي الحسن العسوي عن سعد بن طيف عن ابيه
 بن نباتة عن عيسى قال قال ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالکوفة اياها النسا

لا يكره العذر الا كثت من اموال الناس الا ان لكل عنده بغيره ولكل فقرة
 فقرة الا وفات العذر و البغور والخيانة في النار ففصل العذر يفتح
 العين المعيبة و سكتة العين الممهدة ضد الفساد والفساد بالفتح ثم السكتة
 البغور والخيانة كلما اقطعه ويختتم الفهم فنكت بعده الكفر السابعة
 لا يكره عذراً يخذل وللغرب قانه فانه يقتل الان يهم فصل هنا ما يجيء
 عليه الاصحاب و دل عليه الاختبار الوليمة في هذا المباب احصل
 سهيف في في عن محمد بن يحيى عن ابي حبيب ثم عن محمد بن يحيى عن
 طلحه بن نبيه عن الصدقة قال كان ابا يحيى يقول ان الغريب حكمت اذا كانت
 المروي فاغدو ولم تقنع او تزاحم او لم يخف اهلها فكل اسرى اخذت ملك
 الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده
 و درج له من خلاف يغير حسم وتركه يتحفظ في دص حتى يعيت الاخر
 الشاهسه لا يكره عذراً يخذل و قد تضيعت المروي او تزاحماً فاما الامام فيه
 بالخيار وان شاء من عليهم باسمائهم وان شاء اخذ منهم العذر وان شاء
 استقام ففصل هذا هو المثير بين الاصحاب فيما يجيئ عن بعض
 الفرق بيت الذي قال في بين اللثنة وغيره بنيت الملة والفقه اصل
 سهيف في بلا سند المقدم عن الصدقة قال كان ابا يحيى الى ان قال ذكر
 الاخر اذا تضيعت المروي او تزاحماً او اخفت اهلها فكل اسرى اخذت ملك
 الحال فكان في ابيهم فاما الامام فيه بالخيار وان شاء من عليهم باسمائهم
 وان شاء فاداهم انفهم وان شاء استقام لهم ضمار واعينا اوه
 التي سمعت ليس لاهل الحدё ان يتبعوا اهداف ولا يقتلون اسيادا
 ولا يعذبوا ولا يطهرون وهذا اذالبيق من اهل اليفي احمد و لم يكن فتنه

يرجعون اليهَا فاذا كانت لهم فتة يرجعون اليهَا فان اسرهم يقتل و
 مذبهم يبيع ويحجزهم عيهن عليهم فضل هتلهم في في عن على بـ
 ابـلـهـمـ عنـ اـبـيـ عنـ القـتـمـ بـتـ مـهـدـ عـنـ سـلـانـ بـنـ تـلـقـعـيـ عـنـ حـضـرـتـ
 عـيـاثـ عـنـ الـمـهـدـ وـالـلـادـ بـأـهـلـ الـعـدـ الـطـائـفـ الـعـادـةـ صـنـدـ الـبـاغـيـةـ وـ
 قـدـ شـلـهـ كـحـضـ عـنـ الـطـائـفـيـتـ مـنـ الـذـمـنـيـتـ اـحـدـهـاـ بـاغـيـةـ وـالـأـخـيـرـ
 عـاـوـلـهـ فـنـزـتـ الـعـادـةـ إـلـيـ الـبـاغـيـةـ فـأـجـاهـيـ بـهـدـ الـجـلـبـ وـالـاجـهـارـ عـلـىـ الـجـمـيعـ
 هـوـالـاصـلـيـعـ فـتـلـهـ وـاتـامـ اـسـهـ وـعـنـاهـ الـنـفـ بـالـذـالـ الـجـهـرـ وـالـجـاهـانـ
 وـالـمـذـبـ الـفـارـ كـالـوـلـيـ وـهـنـاـعـافـ لـمـاذـكـرـ الـإـعـابـ فـيـ هـذـ الـبـاـبـ
 مـنـ اـنـ مـنـ كـاتـ لـهـمـ فـتـةـ يـرـجـعـونـ اليـهـاـ كـاـحـابـ مـعـوـيـهـ يـعـلـ عـلـىـ جـهـمـ
 فـلـقـتـلـ وـيـتـلـعـبـ مـذـبـهـمـ وـيـقـتـلـ اـسـرـهـمـ وـمـنـ لـاـنـهـ لـهـمـ كـالـعـذـابـ
 عـلـىـ قـرـقـهـمـ فـلـاـيـنـقـفـ عـلـىـ جـهـمـ وـلـاـيـتـلـعـبـ مـذـبـهـمـ وـلـاـيـقـتـلـ اـسـرـهـمـ
 دـفـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ دـعـعـ الـأـجـاعـ عـلـىـ هـذـ الـقـصـيلـ وـفـيـ رـواـيـةـ
 اـشـهـرـنـ الـنـاسـ بـمـ الـبـلـ قـالـ اـسـرـ الـذـمـنـيـتـ لـمـ لـاـتـبـعـ اـمـلـيـاـدـ اـلـ
 تـجـيـرـاـ عـلـىـ جـهـمـ وـمـنـ اـعـلـقـ بـأـبـهـمـهـ اـمـتـ فـلـاـكـاتـ بـمـ صـعـيـفـتـ قـتـلـ
 الـقـبـلـ وـالـمـذـبـ وـاحـجـأـ عـلـىـ جـهـمـ فـقـالـ اـبـانـ بـتـ تـلـبـ لـعـبـ اـسـهـ بـتـ
 شـهـيـكـ هـنـهـ سـيـرـتـانـ مـخـلـقـاتـ فـقـالـ اـهـلـ الـبـلـ قـتـلـ طـلـحـةـ وـالـبـيـكـ
 وـاـنـ مـعـوـيـهـ كـاتـ قـائـمـ بـعـيـنـهـ وـكـاتـ قـائـمـهـ اـهـ وـالـرـابـطـيـهـ قـولـهـ قـتـلـ طـلـحـةـ
 حـزـعـذـهـ اـيـ قـتـلـ فـيـهـ طـلـحـةـ وـالـبـيـكـ وـكـاتـ رـئـيـسـهـ لـهـمـ العـاـشـهـ
 اـطـعـامـ لـاـيـرـجـعـ عـلـىـ اـسـرـ وـاـنـ كـاتـ يـرـادـ مـنـ الـغـدـقـتـلـ فـاـنـهـ يـنـفـيـ اـنـ
 يـطـعـمـ وـلـيـقـ وـيـرـفـتـ بـهـ كـافـرـهـاـنـ اوـعـيـهـ وـفـضـلـ هـذـلـهـهـ فـيـ قـعـنـ
 خـلـبـتـ اـسـرـهـمـ عـنـ اـسـرـعـ جـادـعـنـ حـرـنـ عـنـ زـلـدـهـ عـنـ الـمـهـدـ الـعـادـيـهـ عـشـرـ

لا يقتل الرجل ولا المرأة فصل هذارواه عبد الله بن حجيف في
 ذري لا شاد عن المسند عباد بن مهران عن ابن الجوزي عن الحسن عن أبيه
 عن أبي ثور عن سعيد الصدقي والمراد بالمرأة هنا المذهب الثاني عشرة
 أيام عبد الرحمن الباقيل مولاه فهو حرج وأيام عبد الرحمن الباقيل مولاه
 فهو حرج فصل هذارواه باستاده عن الصدقي عن ابراهيم بن عبد الله
 هاشم عن التوفيق عن السكوني عن الصادق عن أبيه عن أبي ثور عن أبيه
 الثالث عشرة بشرى حرب الشنان لا يأخذ الجريرة من المعقولة ولا من المغلقة
 عليه فصل هذارواه في في عن عباد بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن
 عبيدة عن احمد بن محمد بن عبيدة عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة
 زيد عن الصدقي والمعلوّة النافع العقل او فاقده او المذهب او الفحول
 عند عاصفة المجهول واعينا الأبله وقد صرحت كثيرون بأجزية على
 الصبيان والمجاين والمناء والبلاء الرابعة عشرة بأجزية على الأباء
 فصل هذارواه في التبروي المروي في هي ولفظ روى المذهب
 الأصحاب وعن قاتلة يأخذ الجريرة من سيدل بعض الأنجوار الخامسة
 عشرة لا يقدر الجريرة فصل هذارواه الأكثرين ولكن
 عن لا يكافئ أن لا يأخذ من كل كتابة أقل من دينار وعنه عضهم
 أنه يختتم العقد غائبة وامرأة ونهرها ومن المتوسط امرأة ونهر
 درهماً من الفقير أثني عشر درهماً وهذا مدعى عن فعله، أصل
 مدعى في في عن عباد بن ابراهيم عن أبيه عن جابر بن عبيدة عن حرب
 عن زماره قال قلت لا يقدر الجريرة على اهل الكتاب وهل
 عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك المذهب

ياخذون كل انسان صنم ما شاء علامة ما يطيق انماهم قوم وزوا
 انفسهم من ان يتبعوا واديقتلوا فالجرم تتحذى صنم ما شاء على
 قدمها يطقوه لان يأخذهم به حتى يسلمو الى الله السادس عشرة
 ان رسول الله قبل المحرمة من اهل النعمة على ان لا يأكلوا الرواب ولا
 يأكلوا الحلم المفترى ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاحن
 فن فعل ذلك صنم برب منه دمرة الله ورسوله الله كف نسل
 هذابينه مراه
 السابعة عشرة
 لا تغرب بعد المحرمة ولا تهجر بعد الفتن نصل هذا مرعي في جملة من
 الاخبار عن النبي ﷺ وقد عدت في جملة منها القوي بعد المحرمة من
 الكبار والمرأة الحلو ببل الشك بعد المهاجرة الى دار الاسلام
 وفي تغريب اذا اقام بالبادية وفي معاوية محمد بن سنان عن الغضا
 فرحم الله القوي بعد المحرمة للرجع عن المعيشة وترك العافية
 للابناء والجوع وعما في ذلك من المفسدة وارطال حتى كل اخي
 حق لعلة مكث الميد و بذلك لو رف الرجل المعيشة كاما لا يحيى
 له مسكنة اهل المجهل والغوف عليه لازم لا يوم ان يقع منه ذلك
 العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك اه ويفعله
 حذيفة بمنصور عن الصديق ان القوي بعد المحرمة الثالث لهذا
 الامر بعد معرفته الثالث عشرة اذا دخل عليك اللص المحاذيب
 فاقتلهم كما اصايلك فدمه في عنقي ونصل هذام مراه قبيح عن
 عذاب ابراهيم عن ابنته عيسى عن ابيات بن عثمان عن رسول الله
 السادس عشرة للرجل سهم وللقارئين سهمان : ^{هذا هو}

فينتهي الغنى بل في جملة من الكلمات عبارة الإجماع عليه ولكن عن الأدلة
 إن للقاضي ثلاثة أسم ويدل عليه روايات ولكنها ضعيفات
 لا يحير بها العشرون كل أرض فتحت عنده وكانت معاة في
 المسلمين كافية ففصل هذه عبارة الحق في النافذ وهو ما عبارة
 كثيرون القول أن هذا الحكم اجتماعي كما صرّح به بعض والآخرين متقدمة
 والمزاد يعنيها عنده أن تأخذ بالغير والقلب والإرادة بالحياة المعاشرة
 وأما المؤولات فهي من الانفعال المخصوصة بالإمام كـأوحى واعتبر
 كل أرض فتحت صلحاً بالجنسية وهي لأهلها ففصل هذا يفهم بالانطلاق
 فيه والآخرين بناطقة المثلية والعشرون كل أرض باسم أهلها وإنما
 وهي لهم ولا يثبت عليهم سوء النية في حاصلها فضل هذا يفهم صريح
 به في كلامات الآصحاب ودلالة بعض الآثار عليه وأوجهه والمزاد
 بالزكوة المفروضة مع اجتماع شريطيه وبعدهما إثباته والعشرون
 كل أرض ترك أهلها عمرتها فللعلماء تسليمها إلى من يجهلها وعليه
 طبعها لا يطبقها ففصل هذه عبارة الحق في النافذ للحكم بما فيها
 شهر بل لم يحك من الفساد على الراجحة والعشرون
 كل أرض مؤولات سبق إليها سابق واصحها من واقع بها وإن كانت
 لها مالك معرفة فغليظ طبعها فضل. هذا يفهم عبارة النافذ
 والحكم بغير احتجاج مثل هذه الاستئناف عدم مراعاته صاحبها
 مملاطف في وأما ما أشار إليه حكم فحل خلاف واتساعه ولتفصيل
 هذه القاعدة المتعلقة بالرجحتين محل آخر يأتى به آنسته خاتمة
 ذكر المراقبة وفيها قواعد ^{أو} ^أ إن المذكور كل المذكور في ذكر المراقبة

المجمع العظيم فصل هذار فام في عن محمد بن يحيى عن الحديث محمد بن
 العباس عن ثعلبة عن محمد ومحمد عن الياقوت وهو كتابة عن كوفة الخيل ميناما
 الثالث نسخة الياقوت ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً فما ذاك أنه ذلك فهو جها
 نفس هذار طبعه بسانده عن محمد بن الصفار عن إبراهيم
 هاشم عن فرج بن شعيب عن محمد بن أبي عمير عن حرب عن محمد بن سلم
 ونذر له عن الياقوت والصغار والمابطة المواظبة على الأمر وفي ربطه
 إذا شد والياقوت ما يربط به والمداد هنا أن يربط خليله محمد للجماد
 الثالثة الياقوت في هذه الأوقية هو انتظام الصلة بعد المصلحة فصل
 في البنوع المذكورة في بعض الكتب تفسير الياقوت بذلك ومعناه
 أن ثواب ذلك كثواب الياقوت وقد فسره إيمان قلعة قدم وصادر و
 وربطها ففي كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه
 قوله الأقوى لآدرين لابن لاينس عن المذكر أصل معنى في
 عن علية إبراهيم عن هروله بن سلم عن مسحودة بـ صدقه عن
 الصغار عن النبي ﷺ أنه قال إن الله ليس بغير المؤمن الصغير المأذوب
 لا دين له فقيل وما المؤمن الصغير الذي لا دين له قال الذي
 لا يشهد عن المذكرة وفي رواية الزهري من الياقوت والصغار ويل
 لقمع لا يدين الله بالامر بالمعروف والنهي عن المذكرة ويعجب
 الامر بالمعروف والنهي عن المذكرة جاري وإن الحالات في إنها مدل
 يجده عيناً أو كفارةً ولا شهادةً الأقوى هو المأذوب الثانية لا يأمر بالمعروف
 ولا ينهى عن المذكرة لا يرجع فيها مع تعين التأشير والبيان من الفرض
 أصل معنى في في عن علية إبراهيم عن هروله بن سلم عن مسحودة

عن المصمم قال سمعتني يقول وسئل عن الامر بالمردف والمنكر عن المذكر
 او اجب هو على الامر بجعافر لا افتى له فلم قال اما هو على المعني
 المطاع العالى بالمردف من المذكر لا على الضعيف النهى لا يهتئ به
 سبلا الى اعيت من اعيت يقول من الحق الى الباطل الى ان تقول ليس
 على مت يعلم ذلك في هذه الهدى من جرح اذ كان لاقى له ولا عده
 ولا طاعة له ففصل الهدى بالقلم فالسكت المصالحة والبعد والسكنى
 واللاد بما هنَا القىته وترك القتال واشتراط هذه الاىود في وجوب
 هذه الامرت مصالحة غير وفي رواية محدث انس بن المصم
 عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ ان افضل المهاجر كلامه عليه عند
 امام جانعا معناه ^{قال} هذا عدا ما يأتم بعد حرق قبره وهو يوم ذلك يقبل
 منه والادلة الثالثة اما ذكر المردف والمنكر من المذكر ومن
 في تعط او جواهيل فيتعلم ما اصحابه بخط او سيف فلا فصل هذه
 رواه في في عن عطية ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليهما السلام
 من المصمم وهو ايمان ما يديله على سقوطها من عدم الامتنان
 وعدم تحيين التاثير الرابعة من شهادة فكره كان كون عاشره من
 غاب عن امر فوجئت كان كمت شهد فصل هذا رواية باسناده عن
 محمد بن الصفار عن ابراهيم ما شاهد من الموقلي عن السكون عن
 حفظه عن ابيه عن عطية من النبي ﷺ وفيه دلالة على وجوب اخبار المذكر
 بالغليظ مطلقا وحرمة الرثاء به على كل حال وفي رواية عن عطية ان العاشر
 بالقلم والراضي والمعين عليه شرعا ثلاثة وعشرين اخبار مستفيضة
 اثنتا مائة اخبار تلقى اهل المعاجم بوجه مقتصره فصل

هذا معاونه باستاده عن الكليني عت علبيت ابراهيم عن ابيه من النزيل عن
المسكوني عن الصديق عن علي بن أبي طالب والوجه المكفرة بالمقترنة المعتبرة وقد
صح الاصحاب بان المباشر لهذا الامر يدبح ف الانكار باطلها الا
ن المقوله اللي عن العلبي ثم العلبي ثم القوي و اختلافوا في الترجح الى الحرج ثم
القتل او الى الاقتل خاصة على اقواله الت و دة لا دة ملن دات
بطاعة من عصى الله ولا دة ملن دات بغيره باطل على الله ولا دة
ملن دات بمحنة شئت من ايات الله فصل هذا معاونه في عن بلي
على الاشروع عن محمد بن عبد الجبار عن صفوات عن العلاء عن محمد بن
صليم عن اليافع المساجدة ان الله فرض للامام كلثيم الاذلال
قرر فصل هذا مرمي في بند الى ابي بصير عن الصديق وفي
رواية الاحدى عشرة ان الله فرض للمؤمن امور كالهارمه يفرض
الله ان يكون ذليلا الى ان قال ان المؤمن اعن من قبل ان الجليل
يسقط منه بالمعاول والمؤمن لا يسقط من دينه شئت او في طلاق
داود الرفقة لا ينفي المؤمن ان يذل نفسه قتيلا او كيف يذل
نفسه قال يخوض لاما يطيق اه وفي رواية مفضل قلت يا ابا يذل
نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه اه وفي رواية ابي بصير عزمه اي ان
ما يعتذر منه فان المؤمن لا يسيئ ولا يعتذر والمناقف يسيئ
كل يوم ويعدن حمة وفيها واعد الاول كل ما كان للنبي والآباء
في الولاية فللفقير الحاج للشارط اين ذلك الاما اخر جهه المأليل نعل
هذه الصابطة يضر عليها العائد من يعطيها ما هر الاجماع قال حيث
ضر به كثير من الاصحاحات بحسب ما لهم كونهم من السلفات ثم استدل

لها بالاجياء الدالة على ايات الفقيه وارث الابناء وليسهم وخلفية السبب
وحسن الاسلام ومثل الابناء وعذتهم وانه المذاهب والقاضي والجعف
من قلم ما يرجع في جميع المحدث وان عليه عبارات الامور والاعمال
وانه المخالف لایتم لهم وذكر جملة من الاخبار والروايات في فضل العلامة
وعلوتهم على سائر المحققين وانت خير ابن كثرين من اصحاب ذات
اثار والذى هى المقاعد فى كثير من الموارد وارسلوها الى رسالات المسلمين
الآية لم ينزل هذا الاجماع المعنى به عنهم فلا وجوب للاجتياح به ولعدم
صح بمعنى الاجماع عوهد الكلية وان ارسلوها الى رسالات المسلمين
في مواد خاصة بل صحة الاجماع على ثبوت الولي للفقىه فى ارجحها
ولكن ذلك غير دفع الاجماع على الكلية للذكورة ومثل الاستدلال لها
بالاستدلال فى هذه الموارد نظر الى كتبة كاشف عن ثبوت الراية العامة
الى لا يزيد الالتفت ولا دليل على جعosity فى المقام بحسب ان المورد
المستقر فيها قد تقع المخلاف فى جملة منها بين عملا شائعا للاعلام واما
الاخبار فنلا يقال فى كل منها الاعلان للعلماء فضلا كثرا على شائعا
الناس وليس فيها اشخاص المعنى اصلا بالاجماع وقد عذر
في فندهم ايضا كالشهادة والقول واثباتهم واما الملة الاخرى منها
المشرعة بالمردف فكثيرا منها ضعيفة جدا بالاموال ومحنة ولكن
يعتبر القول بانها معاشرة للنبي ولا لا لا لا واصحة في شئ من هذه
الاخبار على ان للفقىه كلاما ثبت للنبي واما من الوجوهات بل غائية
ما يتقاد منها انه المرجع للعلم فى الاعمال الشعية والاداب الدينية
يجب عليهم الرجوع اليه في كل حكم وامر من الاعمال والاعور فانه العارف

بجامريها والعالم يغواها والمستينط لما يتعلّق ببيت الناس دينهم من إحياء
 المخصوصيات، فهو المرجع لطريقتهم والناظر لعلمهم ومهنّهم الظاهر
 المبادر من جميع ما أشرأبه من الألفاظ من كونهم وسرّ الآباء لهم
 بمنزلتهم وكفّهم امانتهم وعلّمها الرسول وجع الدوّال الكافلية لإيمانهم
 وغيرة ذلك مما شملت عليه الأخبار المشائليها مع ان في جملة منها
 ما هو كالصريح في ذلك مثل ما في رواية الفلاح وان العلماء وروّا
 الآباء، وإن الآباء لم يرويوا عادياً وإن كانوا قد روى العلم
 فـ اخذ عنه اخذ بخط وفراه عداه قد فرض العلماء في بعض الأخبار
 بالانتماء، فـ فيحمل المراد بهم خاصّة في الأخبار المشتملة على هذه الألفاظ
 مع انه قد صدرت نظائرها في غير الماء، ايضم مثل ما فيه من انتـ
 المؤذنـيات امسـاء الله وان العقل جـة الله وان اخوان النبيـ الذيـ
 تـائقـت بـعدهـ كـثـانـهمـ شـائـلـ الآباءـ، كـافـ الرـواـيـةـ المـذـكـورـةـ فيـ كـتابـ
 التـحـصـيـنـ الـغـيرـيـهـ تـكـهـيـنـهـ مـهـلاـيـنـ عـلـيـ المـتـبعـ فـ الـاخـبـارـ عـلـىـ الـحاـصـلـ
 انـ دـلـاـلـهـ هـنـهـ الـاخـبـارـ عـلـاتـ كـلـ مـلـاـكـ للـبـيـ وـ الـامـامـ مـنـ الـنـاسـ
 وـ الـمـزـانـيـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ غـيرـ مـاضـةـ بلـ الـقـدـرـ الـمـسـمـ الـمـيـقـدـ مـنـهـ ماـ اـشـرـاـلـهـ
 مـنـ دـحـبـ سـبـعـ المـلـفـ الـيـمـ فـ الـاـحـکـامـ الـاـلهـيـهـ وـ اـعـتـصـاـمـ بـهـمـ بـهـمـ
 يـئـهاـ لـكـونـهـ عـالـمـيـتـ بـهـاـخـانـيـتـ لـهـاـ وـ اـمـاـمـافـ الـبـنـيـعـيـهـ مـنـ الـسـلـفـ
 فـ طـيـقـتـ لـاقـلـيـ لـهـ فـالـمـلـاـكـ بـالـسـلـطـانـ فـيـ هـنـدـ الـامـ الـمـصـوـمـ كـاـهـوـ وـاضـعـ
 عـلـيـهـ لـهـ دـرـيـةـ بـالـاخـبـارـ وـ اـمـاـلـ الـعـوـاتـ مـنـ الـبـدـيـهـيـاتـ
 الـتـيـ يـقـصـدـ كـلـ عـاـمـيـ وـ عـالـمـ وـ يـعـكـمـ بـهـاـ اـنـاـقـلـ بـنـيـ لـاحـدـ عـنـ سـافـرـهـ
 اوـ فـقـاتـهـ فـلـانـ وـارـيـ وـ بـعـنـلـيـ وـ خـلـيـقـ فـاصـفـيـ وـ جـيـيـ وـ مـحـاـكـهـ مـنـ بـنـيـ

عليكم ولجمع لكم في جميع حادثكم وبيان مجريات اموركم والحكم على ما
 أكفل لوعتي ان له كل ملحوظات ذلك النبي ﷺ في موسم العيادة وما
 يتعلّق بامته عيادة لا يشك في ادراجه ويتبارضه ذلك كيف لا مجح
 ان كثرة المقصوص الوارد في حق الاوصياء المعصومين ^{كما المستحب بها}
 في مقامات اثبات الولاية ولا مامة للتقطعيت لولاية مال النبي في الولاية
 ليس متقطعا الاكثر من ذلك الى فيه عليه او لا ان ما تختى من الاخبار
 الواردة في حق الاوصياء المعصومين بهذه الافتراض اكثرا عده ^{ابن حكيم}
 دعوه القاتر فيه واضح سند وافخر بواضع دلالة ولو بلاحظة
 النزيل والصعب فكيف يقاوم هذه الاخبار الى اخبار المقام التي
 قد عرفت حالها من وضوح دلالة اخبار الامامة بعد صراحت بعضها
 في نفسه اما هو بدعهم بعینها الى الاخر في نلاعيتها شرعا لا يبي
 في صحة المدعى وصدق الداعي ^{لام المكابر المحادن واما اخبار المقام}
 فليست بهذه المثابة كما لا يخفى على المفهوم ^{كيف ولو كانت كذلك}
 للدلائل على ثبوت مقام الاوصياء ومن اوصيائهم العالية للعلماء يعنيها
 فيلتم عدم احضار الامامة في الانش عشرة والقول به خرج عن
 المذهب فتدبر ^{و ثالثاً} ان اخبار الامامة قد تكون محفوظة بغير اثر
 خارجية ومبوقة بادلة عقلية ونقلية غيرها فنجده ملاحظة ذلك
 كله كيف يشك في صحة هذه المقام العالى المأوى للولاية
 الامامية والتبض المتأمى من هذه الاخبار الواردة في حق الامام
 يقع فلتان تقول اما دليلنا على امامية الامام ^{هو هذه الاخبار}
 بلاحظة هذه القراءات والادلة لا هي بوجهها فلائم ^{و ثالثاً}

انا سلنا دلالة هذه الافتاظ يوم ما عطى ثبوت الولاية العامة على النافع
 في جميع امورهم وظاهرها فيه ولكن ظاهرها فيه بعد تجربة الاما
 المحقق لمعنى الولاية فطبعاً منع فنوكت منه قرينة على ان الماء بها
 ما اشرنا اليه سابقاً لاما يخالف منها الشامل للولاية العامة صرفة
 كونها من اعلام الامامة الكلبية المفعدة في العلماء وربما يجيئ
 ان يجيء حل هذه الافتاظ في كل مورد على ما يجيئ فيه دليل يبره
 مثلاً لقطع الجواز اذا اطلق على النبي ﷺ فالماء يبره ابداً اذا اطلق
 على العقل او القرآن وكذا لقطع الامانة مثلاً اذا اطلق على الملك الذي
 لا امام ولذلك فالحاصل ان اطلاق هذه الافتاظ على الماء لا
 يثبت لهم مقام الولاية العامة الثابتة للنبي ﷺ او الامام بل ما يناسبهم
 من توجيه الاحكام ودعيتهم برجوع الانان اليهم في المسائل الدينية
 ونحو ذلك فليست به دلالة فلادلالة في هذه الاخبار على الغباء
 المنكرية فتفصي الاصول الشرعية عدم ولاية احد عطى غيره الاما
 جع بالدليل كما في مولده معروفة في كتب الفقهاء فالمراجعة في جميع
 الموارد هو الدليل فان ساعده على ثبوت الولاية المطلقة او في الملة
 والامر مجرر هو الاصل ومن عجز ما يتعلق بالمقام استلال
 بعض الاعلام على جوانب تصرف الفقيه في مال الامام بهذه الضابط
 وفيما اعا على تقيير تسليمها لانتقاض الابنوب على الولاية على المعرفة
 والصرف المتأممه ولاية على سلطانها فقد يدل له بشهادة
 حاله على رضاه به في ذمت غيبته ما علم مت كلثة شفقة علاقه
 شيعته فتم فصل قال في ذلك ان كل فعل متعلق بامور العباد

في نعمائهم لا يبعث الآيات به ولا مفهوماً معقلاً أو عادة منه
 توقف أبداً المعاد والمحاشي لواحدة بجامعة عليه وناتجة انتظام أموال
 الدين أو المدينة أو شعائر بجهة وصفة أسميه أو أجزاء أو في خبر
 أو أخبار أو مساق حرج أو مصاد عالم مسلم أو دليل آخر أو صفة الازن
 فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لماعت واحداً بوجاهة ولا لغيره دين
 أبى واحد لا يعيش بل علم لا يدري الآيات به أو الازن فيه ولم يعلم
 المأمور به ولا المأذون فيه فهو وظيفة القبيه ولم يعرف فيه د
 الآيات به واستدل على هذه القاعدة بالاجل ويرجحها اخرين
 والمجمع لا يخرج عن نظر ومناقشة قتير فصل قال ثالث في قوله
 يحيى للحادي مع تقديم الحكم تالية إجاد القرارات الحكيمية على الأصح
 كنفر صرورة التيم لعم ونحوه فاعل البر والقبي وقوله ^ه والله
 في عين العجب ما دام العجب في عين أخيه وقوله ^ه كل معرفة صفة
 ومهليحة بعض النكبات والآخاس من المتن وصريحها في إثباتها
 مكتبة وظائف الحكم غير ما يتعلّق بالدعوى فيه وجهان ووجه
 الموارد ما ذكرناه ولأنه لم يمنع ذلك لفوات مصالح صرف تلك الأحكام
 وهي طلبية لله قال بعض متاريخ العاصمة لشوك ان القيام بهذه
 المصالح اتم من ترك هذه الأموال بل يدع القلميه يأكلونها بغرض حفظها
 ويصرفونها إلى غير مستحقها ^{الرواية الثانية} كلهم توصل
 فصل هذه الكلية ذكرها في عدة واستدل لها بالكتاب
 بالكتاب والستة والاجماع على الترجيح في صلة الارحام وهو ملك
 بل جميع ذلك مستفيض كما لا يخفى على المتن بحسب هذا الامر مانع

عليه جميع الملوك بل الناس كلهم ولا استثنى في هذه الكلية حتى المشرقي والمحيط
 في الصلة إلى المعرفة لامة الحكم فيما ثبت في حقيقة شعوبية وليستفادة
 من بعض الأخبار التي تتحقق بالسلام أيمقال شفلاً مثلاً إن مقدمة
 بحث الإسحاق وهم العودات تحب الصلة بالمال ويسحبها على الأقارب
 وساكدة الوراثة وهو وقتها التقادم فمع المحن فالهبة في الأحياء
 يقتصر على موطنه واعظم الصلة ما كان يلمس وفيه اختلاط كثيف ثم ينبع الفتن
 عندها ثم يعلب المفعول اليها ثم يصله من يحيى دان كانت مatura الموصى به
 الآباء والآخرين معه وادناتها السلام ينبع ثم سريعة والدعاء بظاهر الفتن
 وللمراد بالرحم كل معروف ينسبه وإن بعد ولا يخفى بالظاهر كذا عملاً يجرب
 العامة وفي قرآن الرشيد بالذكر وكذلك بيت من بت الولد وعماته والمرأة
 وأوصلها وأباها وأبايتها داخل ثانية هذه اللقطة لتكون لها إلى العبرة
 ففصل قد درد في جملة من الأحياء أن صلة الإسحاق تزيد العمدة
 وقطعها يقصصه فربما يكتب عليه ما المقدمات الإنانية لا يتعنت في زيارة
 والحقيقة فإذا تارة فإن المراد هو الثناء عليه بعد الموت كما في ذكر
 الفين من الثناء وغاياته ما قاتمه وفضول العيش بشحال وقيل أيضاً
 ما تراها من واصبته الذكر بعدهم ويعنى في صورة الأحياء أموات
 وأربعين بأن المراد زيارة البركة في العمر عبقر مضيء في راحته وسعة
 وقد يبيّن أن المراد مجرد التزويج على هذه الامر والجمع بعيد بالإشكال
 ليس في محله الحديث على ظاهره وهو كون الصلة سبباً للزيارة والقطع
 سبباً للنقض كسببية الامان لدخول البيضة والعصيان لدخوله للعنزة
 والعصيان لدخوله النار ولكن على تعميم الازل بأربطة الابن بالسببية

ينبع هذا الاشكال الثالثة كل ما تردد الشاعر عليه فهو بكرة فصل ا
 من عبارات بعض الفقهاء والعلماء المراد التوعد عليه في القراءات
 بالثار كا هو صحيح كثيرون اصحابها الاختيار يدل عليه جملة من الاختيارات
 تقي عليه الملايين عن الصواب الكبار التي واجب استعملها النازلة
 ولا يفتأت ذنب الاياد عليه فيكون جميع المعاشر كباقيها اما عن
 اب البراج واب ادريس والطبراني ولا دليل عليه يعتمد وما استد
 له من خلل فيه ودفعه انفاق الامامية عليه كما عن الاخر من معرفة وجملة
 من الاختيارات مشتملة على عدم الكبار وتنبيتها في عدة موضوعات ولكنها
 منتقلة ففيها انباء وفي بعضها انها اكثر فهم حملها على المتبلي
 وبين ما هو اكبر الكبار فلناس في الكلمة فتدبر اصل روى في
 باساده عن احاديث التفرع عن عبادت كثير النسا قال سئلت ابا الحسن
 عن الكبار فقال كل ما اوردته عليه النازلة ففصل القراءة
 لا يشطب التصحيف بلا اعاده كما صرحت به بعض الاياد ففصل قال
 ش في عدة جاف الحديث لاصنعة مع الاصل والآخر لما فعل
 وهو المداومة على نوع واحد من الصفات بالاتية او الاكتفاء من
 الصفات بل انتقاء واما حكم وهو المزعم على فعل تلك الصحف بعد الفتح
 منها اما من فعل الصحف ولم يحيط بالرعي لها تره ولا عنده على
 فعلها فالظاهر غير مصر ولهذا ما تکفه الاعمال الصالحة من الوضوء
 والصلة والصيام كما جاء في الاختيارات وفيه نظر وقد فصلنا ما
 يتعلق بهذه المسألة في شرح النافع في العرش من حلقة الجواعنة
 الرابعة الفروعات تتبع المخنوقات ففصل هذه العبارة

مذكورة في بعض الكتب ولا سيّر ولا إشكال في مدلولها بل هو مدلول
 عليه بالعقل والكتاب والسنّة والاجماع ومتصرفة التقيّة والاخبار
 الدالة على وجوبها مستفيضة في بعضها لا دليل من لائقتها وفي
 رواية نهر المقيقة في كل خبرة وصاحبها اعلم بها حيث تنزل به
 وفي رواية الاخر المقيقة في كل شئ يضطرب اليه ابن ادم فعن حلة الله
 له وفي رواية انتد المقيقة في كل شئ الا في النبيّ والمسيح على التفاصيل
 ما يجعل المقيقة ليحتمت بحال الدليل فإذا بلغ الم
 في رد
 - من الاخبار الاجتناء بالعبادات المواقف
 فليس تق
 جملة من العادة وهو مقتضى ما قرر من
 للحقيقة و
 دلالة الا
 مل الفروع مقدمة بقدر ما يعني انه
 يجب الاره
 على احمد المحر
 شلام عفت
 يحيى بن دا
 المحتاجة وما يدفع به الفردية فلو اكره
 كتابه اجيحا وكونه كتاب ادحتها لو كان
 بعده كان يذكر على اخطار اليم او عدا فلما
 ما لم يكن لادحتها صريح فالعلم انه له
 انه مكن في هذا الاختيار والترجح من
 عن التفسير في ا
 عن صحيح ب
 والمسح على ا
 لا يترك كله
 ما يرى عنه
 من النبيّ
 وهذه الاخبار

Princeton University Library



32101 054415557

في مقام الاستدلال على ثبوت الحكم الثابت للكل للبعض عند عدمه
 أو تمسكه بوجوب فعل ما نزاعه، الرضى على مقتضى الميد ووجوب
 الاملاك في المذهب عما من يصر على تمسكه عليه الأكل والصلة ووجوب
 للمباشة في بعض مناسك الحج على متى تعمد عليه مباشرة بعف آخر
 ووجوب تحريك اللسان على الآخرين في التيسير والقراءة والإيتان بما
 يمكنه من ذلك وعدم سقوط الصلة بالعجز عن القيام ومحوه من تعاملها
 الراجحية ووجوب صيام المقدور لو بعزم العافية عشر في صيد
 العامدة وغير ذلك مما هو منcluded في أبواب العبادات والمعاملات ملخص
 لما جدد هذه الأخبار في الكتب الراجحة ولا مستدلاً في غيرها من الكتب
 ولا مذكورة في الكتب المدرفة للكلمات الفعّاذ المروية عن النبي ﷺ
 والائمة الراحلهار وقد اعرف بعض الأجلاء بأنه لم يجد لها في أصل معتبر
 ولكن حكم عن بعضهم انه ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدالية على وجده
 القبولي وعدم الطعن في المسند اصلاحاً مع ذلك مشهودة في السنة
 جميع المسلمين يذكرها وفيها مكتوب بهافي عصايماتهم وصعاصيلهم
 من غير ذكر ذهن بالعمل بجمعية دواليثرة معتضلة مكتوب بجهة غير اعرف
 عليه بالحالات مشهودة إلا في السنة المتأخرة وهي غير كافية بل شبهها
 عندهم أيضاً ليس بالإبنقل بعضهم عن بعض في مقام الاستدلال
 وردت وهذا ليس من المشروع المأبدي فأنه لو نظر طلاقه محدثاً ضعيفاً
 ثم ذكره الجميع فأقل عنه ورأوا الاستدلال به لا يحصل له الشهادة المتنية
 المأبدي وفيه نظر لمنع عدم لقافية الشهادة المتأخرة في إيجاد الإختلاف
 الفسيقة والقول بعدم تحققها في المقام منفع كييف قد ترسّل الكتب

مذكورة في بعض الكتب ولا سيّر ولا إشكال في مدلولها بل هو مدلول
 عليه بالعقل والكتاب والسنّة والإجماع ومن الضرورة التقيّة والأخبار
 الدالة على وجوبها مستفيضة وفي بعضها أرادت من لا تقيّلها وفي
 رواية نزول المقدمة في كل خروج وصاحبها أعلم بها حيث تزلّ به
 وفي رواية الأخفى المقدمة في كل شيء يضطليه ابن ادم فقد أطلق الله
 له وفي رواية ابنت عم المقدمة في كل شيء إلا في النبيّ والمسيح على المفهوم
 وفي رواية تمييز صلح ابناء جعل المقدمة ليحيى بها الاسم فاذبلغ المم
 فليس تقىة ومتقنى جملة من الأخبار الاجتناء بالعيادات المواقف
 للقيقة وبصريح حجّاته في جملة من المعاونات وهي متقنى ما ذكره من
 دلائل الاستدلال الإيجاز، ففصل الفروع مقدمة بعدها يعني انه
 يجب الامتناع عنها على قد الحاجة وما يدفع به الفرقة فلو أكره
 على أحد المرجعين ليتخذه امرئاً كابه بأجحى أو كذا امرئاً كتاباً ادّهها لو كان
 شيئاً مقدمة على المحرف الوجيه كان يكره على اضمار اليم او غداً فلا
 يحيى هذه الافتراضات يوم واما قوله يكن لا احد هما صحي فالظاهر انه لم
 يتغير في امرئاً كتاباً يهمه شيئاً، فإنه مكره في هذه الاجتناء والتبسيط من
 غيره يحيى بذلك ذمته، ينتهي بهذه القاعدة القتل وشنّ النبيّ
 والمسيح على المفهوم لما نفهم من الأخبار الخاصة ما لا يدرك كله
 لا يدرك كله ففصل هذا يعنـه مرويـه في العـولـيـه عـلـيـهـ وـقـرـيبـهـ
 ما يـرـعـيـهـ عنـهـ اـيـضاـ مـرـدـهـ لـاـيـقـطـ بـالـعـسـودـ وـمـارـدـهـ
 عـنـ النـبـيـ كـمـ قـلـهـ لـاـمـرـتـكـ بـغـثـ فـأـقـامـهـ مـاـ اـسـطـعـمـ اـهـ
 وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ مـذـكـورـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ، مـسـرـفـهـ عـلـىـ النـهـمـ

في قيام الاستدلال على ثبوت الحكم الثابت للكل للبعض عند عدمه
 أو تمسك كوجوب فعل شأنه أعضاء الوضوء على مقتضى اليد ووجوب
 الاملاه في الباهي على من يصر على ذلك على الأقل وللصلة وجوب
 المباشرة في بعض مناسك الحج على ما تذكر عليه مباشرة بعضها
 وجوب تزكية اللسان على الآخرين في التذكر والقراءة والإيمان بما
 عينه من ذلك وعدم مقطع الصلة بالعجز عن القيام فمثواه من الحالات
 الراجحة وجوب صائم المقدور لو عجز عن المائة عشر في صدر
 الخامسة والعشرين ذلك مما هو من ذكره في أبواب العبادات والمعاملات ملخص
 لما جده من الأخبار في الكتب لا يرد ولا يستدلال في غيرها من الكتب
 ولا مذكورة في الكتب المدوة للكلمات الفقئات المروية عن النبي ﷺ
 والآئمة - ولهم ما رواه وقد اتفق بعض الأجلاء بذلك معيدها في اصل معين
 ولكن حكم عن بعضهم انه ذكرها الفقهاء في كلام الاستدلالية على وجوب
 القبول وعدم الطعن في المسند اصلاحا مع ذلك مشروط في السنة
 جميع المسلمين يذكر فيها ويكتبه في محاديلاتهم ومعاملاتهم
 من غير ذكر ذهن بالفعل بمعونة رب الشهوة معتقدة ف تكون جمهة ثم اعرض
 عليه بالحالات مشهورة إلا في السنة المتأخرة وهي غير كافية بالشهادة
 عنهم ايضا ليس لا ينفل بعضهم عن بعض في قيام الاستدلال
 وردت وهذا ليس من الشهوة المبادرة فانه لون ذكر طهارتها ضعيفا
 ثم ذكره البعض ناقلا عنه ورداً الاستدلال به لا يصل له الشهوة المبنية
 المبادرة وفيه تعلم منع عدم كفاية الشهوة المتأخرة في ايجاد الاختلاف
 الفرعية والقول بعدم تحققها في المقام منفع كيف وقد ارسل الكتب

هذه الاختيارات رسائل المسلمين وان ناقش بضمهم في ذاتها الازمة
 وروى القائل بذلك الامر على الندب مستدلاً بالرواية الاخره بعدم الكالة
 ولم ارثت منه شيئاً ينفيه المسند فكان صاحب الرأي في العبث
 عن ان الآخرين ينفيون بالمعنى من المكانتين بقى الكلام في اعتباره
 للسائل واستدل على اعتباره بوجوبه من القاعدة على المنطق فلا ينفي
 الا اذا ينفي الميسود بالمحض فهو احد الواجبيات ولا ينفي عن نظره
 ولكن وجده النطركا يحتمل ان يرجع الى ضعف الندب وعدم قبول التبرير
 يحتمل ان يرجع الى منع المكالمة باختصاص موته بالواجبات المستقلة
 او الواجبيات بلا صالة فلا يشمل للرتبات ولا الواجبات الباعية
 فتدبر فقوله بل اشتهر له عندهم ايضه ليس الان ينفي جهم الهمم عن
 كلامه يعني على المتابع فضل اذكارات المأمور به امر كل ما افترضناه فليس
 بحسب افراده فلما اشكال في ان مقتضى الاصل وجوب الائتمان
 بالبعض المكانت قد لا يحصل به الا مثال لان المخالف غير عالم بالعقل
 بين افراد الكلي الواجبية ولو من جهة عصيل الكلي ولا مسوبي ان تعدد
 احد فدي الواجب القبيح لا يجب سقوط الفتن الا خارجه بل يحص
 المخالف فيه ولذلك كان مستدلاً ايضاً بعدد المعيدين لا ينفي بالمحض
 فكذا اذكارات المأمور به اموراً معتقدة مطلقاً ساء كانت في خطأ يلحد
 كالوقول اكرم زيد وعمراً وحالداً وفي خطأيات متعددة كالوقول اكرم
 زيداً ثم قال اكرم عمراً واسمه كان الحكم واحداً كما مر اذ عتلنا كالوقول اكرم
 زيداً واخرب عمراً فنعتذه البعض او يتعذر لا يجب سقوط غير المتعسر
 واما اذكارات المأمور به اشار بها من اجرٍ مربطة ففتقى الاصل سقوط

التكليف به مع تقدير بعض الأجزاء إذا المفروض أن المكلف به هو المجموع
 من حيث المجموع ووجوب الآيات بالاجزء، أما وهو لم يحصل لهذا الكل
 والمفروض عدم المقدمة عليه لامتناع الكل بامتناع أحد جزئيه فلا
 تكليف به لاشارة المد بالقصد فقطها ألم لا انت يثبت بدليل المخصوص
 كافي وضد الأقطع اعملاً كالأثبات دلالة هذه الأخبار بالثلثة وحيث أنها
 مقتضى إقالة انت ينفيه عدم المقطوع ووجوب الآيات بغير
 المتصدر من الأجزاء فإن وجوب الكل مستلزم لوجوب كل واحد من الأجزاء
 فيستحب وجوب مطلقاً وفي نظرهات وجوب الأجزاء، إنما كان وجوب الكل
 لكونها مقدمة لحصوله والوجوب البياني متوقف على تحقق الواجب العملي
 فلا يجوز للاستصحابي أن وجوب الكل مستلزم ابتداء من هذا الشخص
 لما يبيت في الأصوله من عدم حياد الأم مع عدم الام بامتناع شرطه فنذهب
 ونمثله لاستدلاله بالاستقراء بل صنفه ظاهره كلام لا يغير فصل المخزون
 عن الأصل المتأصل بالدليل وابننا التكليف بالقدر من الأجزاء
 فنقول لما اتته بخلاف أمر سابق المتعلق بالكل أو العين يقتضاه بأية
 إلى هذه الجزء، أو علينا الاستقرار بمقتضى هذا الدليل والغرض عن
 أمر سابق أو المقصود بين المكانتين أمر سابق أو واحداً
 مختلفاً إلى الجزء فالثالثة وما المكانت هناؤك، أو مرسى دينك كافي قوله في
 وجوبكم وأدبيكم إلى المألف لا قوله وجوه اظهروا الأدلة لما يبيت
 من أن متعلق الأمر السابق هو المجموع من حيث هو فلا يسئل لهذا
 الغاية للجزء، ويعتبر أن يبيت أن هذه الأخبار قرنة على المقدمة شرطه
 لا يغير فيبني الكلام في دلائلها ففصل حيث إنجز المطلوب إلى هذا

المقام فنقول إنك كون لفظة مأفي قوله ما استطعتم من صولة اسمه عاذها
 معدوف فقيدهم ولفظة مت تبعضية وهي مع بعدها في عذر
 الحال او بيانه لفظة ماليق هي مفعول لقوله فاتت اعنيت اه قوله
 منه مفعول له لكونه بعف بعض فيك لفظة مابدأ منه وكيف كانت
 فثم الرواية عدم سقوط الواجب بعد بعث اجزائه او تصره وهذا
 هو الذي فيه لا حساب منها وقد قال التهيد المتأخر في ضده في الجب
 عن كثارات الاحرام والفرق في عدد المدع بحسب المعاشرة عشر
 لم يجز عن المسئل المتأخر لم تقدم على الانيد فلا يحب واما
 المعاشرة عشر فتدخل في عدم ما استطعتم لعدم المعاشرة وهو الماء
 اثره لوجز عن المعاشرة عشر فغليه صائم ما قدر له منها مطلقا بخلاف
 ما لا يجز عن المسئل فانه لا يجب عليه الا صائم ثانية عشر مطلقا
 وان قدرا الانيد بخلاف الناف المعاشر لعدم ما استطعتم وهو
 مفقود في المعاشرة عشر فالعمل على العين ومن هنا ظهر ضعف ما
 في المعلول من اذ الرواية بجملة لا تقال اى يكت لفظة من مرادته
 للباء ولفظة ما مصدرية زمانية كما في قوله فاتتكم فاتعوا الله ما طلبتم
 ايع من استطاعتكم وان يكت من بيانه للماضي الامارات ذلك
 كله خلاف الفتاوى فيه لا حساب وما احاديث المسعود فيمكن منع
 دلالته على العين لعدم اشتغاله على الملفظ المفيدة ولكن الفهم ورده
 في مقام ببيان الصابط المطلقة كافي جملة اخرج من الاختبار والانفتاح
 انة في الواجبات المستقلة فلا تشتمل على بطالات فتن وما احاديث
 ما لا يدرك فدلالة على المدع واضحة والمناقشة فيه بان لفظة الكل

حقيقة في الحال إلا قراري أو مشركه لفظاً بينه وبين الكل الجماعي وبين
 قوله لا يدرك لكونه جملة خبرية واقعة موقع الاشتاء، فلا يفي بالحاجة
كافيًّا واهية لا يلتفت إليها في مقابلة مثل هذا الظهور المقيد
بفهم الأصحاب فليتحقق مثل هذه المناقشات لا افتراضها

لا ستد للآلات كلام لا يخفى

تم بخط اليد سلسلة المسمى بـكتاب مدارك

القواعد ومتى حوطبت الفوا

عليه أقل المغبظة محمد حسین بنت

محمد حسین الشاپوری فیض بن

شهر حادی الآخرة

من شعبان

١٣٩٥

2188 211



Princeton University Library



32101 073386375